منظمة المؤتمر الإسلامي

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الثالثة

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد الثالث

الجزء الأول

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

عن معاوية رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم ، والفقه بالتفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإنما يخشى الله من عباده العلماء

رواه الطبراني في المعجم الكبير

تقـــــديم

بقلم معالي الأستاذ سيد شريف الدين بيرزاده

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد .

فبين يدي القارىء عدد من المجلة العلمية الفقهية التي يصدرها مجمع الفقه الاسلامي بجدة مرة كل سنة والتي يضمنها جملة من الأبحاث العلمية المتناولة لمجالات متعددة ، شرعية واقتصادية واجتماعية ونحوها ، يكتبها نخبة من العلماء الأجـــلاء .

وإنني حريص وأنا أقـدم هذا العـدد أن أتجنب عن قصد الاشارة الى محتواه الزاخر بالدراسات القيمة والهامة ، وذلك كي أفسح المجال للتذكير بالدور الذى يضطلع به المجمع من خلال ما يضطلع بإنجازه بكل كفاية من أعمال تدل ولا ريب على أن هذا الجهاز لم يقم بصفة اعتباطية ولكنه جاء نتيجة تفكير معمق وشعور ملح بضرورة ايجاد مؤسسة اسلامية تضطلع بدور خطير يتمثل أساسا في توحيد كلمة المسلمين وانارة سبيلهم وتبصيرهم بأمور دينهم حتى يكونوا بحق خير أمة أخرجت للناس .

ومن منطلق المسؤولية التي أشرف بها وأنا على رأس الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، أرى لزاما علي أن أنوه بالانجازات الطيبة التي حققها المجمع ، وهو ما يزال في عامه الثالث . ذلك أنه عقد ثلاث دورات شارك فيها خيرة علماء العالم الاسلامي ورددت وسائل الاعلام الاســلامية صــدى نجاحها بما تطارحه أولئك العلماء خلالها من موضوعات مهمة ، تعكس بصورة جلية قدرة شريعتنا المطهرة على تقديم الحلول المناسبة والمعالجات الجديدة للمشكلات المعاصرة بمـا يحقق خير المجتمع الاسلامي ومصلحته .

وقد عقد المجمع الى جانب ذلك (بالاشتراك مع بعض المؤسسات الاسلامية) ندوات تمهيدية تناولت قضايا اقتصادية ومصرفية معاصرة بالغة الأهمية كان لزاما أن يبحها مجلس المجمع بصورة معمقة ودقيقة قبل درسها والبت فيها على نطاق أوسع ·

ووضع المجمع أيضا ضمن خطة عمله جملة من المشروعات العلمية سيكون لها باذن الله أكبر الأثر في تقريب المسائل الفقهية من المسلمين ، خاصتهم وعامتهم :

- فهناك الموسوعة الفقهية التي خصصت في مرحلتها الحاضرة للمعاملات الاقتصادية القديمة والحديثة ، وقد شرع عدد من العلماء في اعداد البحوث التي حددت موضوعاتها لجنة علمية عينها المجمع لهذا الغرض ·

- وهناك معلمة القواعد الفقهية ويمكن أن تعد من أبرز الانجازات التي ستكون للباحثين والدارسين والمفتين والمجتهدين منارات هدي وارشاد للكليات والقواعد والمبادىء والضوابط المعتمدة في استنباط الأحكام من أقوم السبل وأدقها ·

- وهناك طائفة من كتب التراث النفيسة التي سترى النور باذن الله قريبا بعد الفراغ من تحقيقها الذي يضطلع به حاليا نخبة من المختصين الأكفياء ·

- وهناك مشروع تيسير الفقه الاسلامي الذي بانجازه مؤتمر القمة الاسلامي الخامس ، وهو مشروع يتطلع اليه المسلمون من غير المختصصين فى الفقه لارواء تعطشهم الى التفقه في الدين بطريقة تناسب امكاناتهم وظروفهم ، وتساعدهم على التكوين الملتزم بشرع الله سبحانه وتعالى في شؤون حياتهم ، وتحميهم من مخاطر الأفكار والتصورات الهدامة المناقضة لعقيدتهم وأحكام دينهم ·

ان هذه الحركة العلمية النشيطة التي يقف وراءها مجمع الفقه الاسلامي

الذي يجمع في رحابه أهل الحل والعقد من علماء أمتنا المجيـدة ، لجديرة بكل عنـاية ودعم ، لمـا ستسهم به باذن الله ، من تكثيف الوعي لدى المسـلمين في البلاد الاسلامية وفي أطراف العالم بأن الدين الذي اختاره الله عز وجل لهم صالح لكل زمان ومكان ، اذ به يتحقق صالح معاشهم وخير معادهم .

والله سـبحانه المسؤول أن يرعى هذه الحركة المجمعية المباركة ويسـدد خطاها ، وهو عزت حكمته من وراء القصد وهو ولي التوفيق .

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي

سيد شريف الدين بيرزاده

كلمة معالي د/ بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجلس مجمع الفقه الاسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فطوع يد القارىء اليوم ، العدد الثالث من (مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة) بأجزائه الثلاثة ، بعد أن آنسنا من أقلام العلماء رشدا وأثرا لهذه المجلة (تخللت مسلك الروح) في أبحاث وخطابات تعني الشكر والثناء ، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس أجمعين · وذلك لما فيها ـ والحمد لله ـ من بحوث أمينة بأقلام بارعة ، تطارح القارىء بأسلوب رصين لا يتعصب لقديم لقدمه ، ولا يفتتن بجديد لجدته ، لكنه الفقه في الدين ، باقامة التدليل من كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، أو قياس ···· مطاردة لأبحاث ناشزة تجلل باسم الشرع وهي تمكر بالحق ، وتنابذ هداية الله وحكمته وتشريقه · وهذه المنابذة مصدر خطر عظيم على الأمة في دينها ووحدتها ، وتطلعها ، وطموحها لحياة راشدة آمنة تسري على الأرض مسار الشمس ·

فعسى أن يكون في هذا (المجمع) ما يكف هذا البأس ·

وهذا العدد كشقيقيه السابقين بين خاصرتيه ، وقائع الدورة الثالثة ، المنعقدة في (عمان) عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ، التي استضافتها حكومة جلالة الملك الحسين بن طلال حفظه الله في رحاب (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية) من ١٤٠٧/٢/٨ هـ الى ١٤٧٠/٢/١٣ هـ ·

وهي أمامك بمقدماتها وخاتمتها ، وأبحاثها ، ومداولاتها ، وقراراتها ، وأستغني عن ذكرها بفهرسها · وفي مقدمة محتوياتها خطاب صاحب السمو

الملكي ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير الحسن بن طلال ، والذى حوى الشد على معالم الحضارة الاسلامية..وما أن اقترحت على المجمع أن يكون خطاب سموه من وثائق المجمع الا وتلقاه رجاله بالقبول ·

وكان لمعالي الأستاذ ناصر الدين الأسد (رئيس المجمع الملكي) فضل كبير بعد الله تعالى في نجاح هذه الدورة ، فلمعاليه ورجال أمانة المجمع وافر الشكر والتقدير ·

ومن أبرز المشاريع المستقبلية التي تبناها المجمع بموافقته على اقتراح منا ما يلي :

١ ــ مدونة الأدلة للأحكام الشرعية · من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ·

٢ ــ معلمة القواعد الفقهية ·

٣ ــ تحقيق وطبع كتاب (معرفة السنن والآثار) للبيهقي رحمه الله تعالى ·

وقد قامت أمانة المجمع باجراء الخطوات التنفيذية لها ، فالخطة المنهجية لمعلمة القواعد الفقهية على وشك الانتهاء بالتعاون مع بعض الأساتذة المختصين · وتحقيق كتاب (معرفة السنن والآثار) قد عهد بقسم منه الى الشيخين الفاضلين ، الشيخ بدر البدر ، والشيخ محمد بن ناصر العجمى ، وقد استلما نسخه الخطية لبدء العمل فيه ·

فأرجو أن يكون في انجازات المجمع ، ومشاريعه المستقبلية ، ما يجسد أمام أهل الاسلام ــ عظمة دور المجمع في الأمة ، وتكوينها فكريا ، وثقافيا ، وتخليصها من شوائب طالما كدرت عليها حياتها · وهذا تذكير لاخواني رجال هذا المجمع بأن مهمتهم عظيمة وكبيرة · ونشكر لهم جهودهم وهثابرتهم ، وفق الله الجميع لصالح القول والعمل والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ·

بكر بن عبد الله أبو زيد

كلمة العـــدد

لمعـالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي

الحمد لله الذي لا يؤدي أحد من خلقه شكر نعمة من نعمه الا بفضل ونعمة منه توجب على مؤدي الشكر بأدائها على ماضي النعم من لدنه عز وجل نعمة حادثة جديدة يجب عليه شكره بها .

نحمده حق حمده ونثني عليه كما هو أهله ثناء يكافىء نعمه وآلاءه ، ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب اليه ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، لا يبلغ مدحته المـادحون ولا يقدر على وصف عظمته الواصفون . فهو جل ثناؤه كما وصف نفســه وفوق ما يصفه به خلقه . ونشــهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، خيرته من خلقه ، وصفيه لوحيه ، المبلغ لرسالته ، المرفوع ذكره ، والذي ورد في محكم التنزيل قول ربه في حقه ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ وقوله عز وجل ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فصلوات الله وسـلامه عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد ، فان الله العلي القدير قـد يسر لنـا مواصلة الجهد وبذل الوسع لتحقيق الغايات والأهـداف التي من أجلهـا أسس هـذا المجمع « مجمع الفقـه الاســلامي » والتي نبه اليها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد أعزه الله بقوله : « ان هذا العصر يشهد الكثير من التنقاضات والاجتهادات وان على علماء المسلمين الأفاضل المشاركين في هـذا المجمع أن يقدموا الحلول الاسلامية وان يوضحوا الطريق الصحيح وأن يساعدوا الأجيال على تفادي البلبلة والارتباك » وأشار من جهة أخرى حفظه الله ونصره الى : « أن من الخير للأمة الاسلامية أن تجمع أمرها

وتوحيد صفوفها في اطار عقيدها السمحة لأن فيها خيرها وعزها وهي مصدر قوتها الحقيقية » . ولا بدع اذا الفينـاه بعد ذلك يقـول أيده الله وسـدد خطـاه : « أننا ندعم هذا المجمع لأننا نعتقد بأن مهمته كبيرة ومسئولياته عظيمة وأن أمة الاسلام تنتظر من ورائه الخير والفلاح ان شاء الله » .

وقد سار على هذا النسق الشريف في تقديره جهود المجمع وتعزيزه مع بيان المسالك العملية التى عليه أن يسعى الى تحقيقها بجانب المشروعات العلمية التي يعدها والمؤتمرات والندوات التي يعقـدها حضرة صاحب السـمو الملكي الأمير حسن بن طلال حين قال : ان من ذلك : بيان تعاليم الاسلام السمحة التي يتقوم بها السلوك وبث القيم والمبـادىء التي يعتمدها الاسلام منهجا للحياة ، وعرض المتغيرات والقضايا المسـتجدة على أصـول الشريعة الاسلامية التي تدرأ ما خبث وتقبل ما حسن وتوجد لكل أمر فيه رضا الله وصلاح الأمة طريقا عمليا ووجها شرعيا يرتفع به الحرج عن الناس ، وبيان الأوجه العملية والطرق القريبة لمحاربة أسباب التخلف والضعف والوهن في المجتمعات الاسلامية وتجميع أسباب العزة والقوة والمنعة » .

وهذا الأمر لا يمكن أن يتحقق الا باجتماع علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها من أصحاب النظر العلمي والشرعي الدقيق القـادرين على تعمق النصوص نظرا وتدبرا واستنباط الأحكام على هـدى من أسرار الشريعة ومقاصـدها في ما يعرض للناس من حاجات في هذا العصر .

ولقد أشاد معالي الدكتور ناصر الدين الأسد وزير التعليم العالي بالمملكة الهاشمية الأردنية ورئيس مجمع بحوث الحضارة الاسلامية برجال المجمع حين قال ـ حفظه الله ـ : « ان هذا الموكب من مواكب العلم والنور والهداية ـ الذى نستقبل الساعة مفتتحه ليسير في حناياه وعلى جنباته رجال نذروا أنفسهم لدين الله الحق الذي رضيه الله تعالى لهم ، لا يألونه بحثـا ودرسـا وتنقيبا وتفهما واستخراجا للأحكام على قواعد وأصول ومناهج تضبط الاستنباط وتحكم الاستقراء وتوجه القياس » .

كما أعلن عن دور المجمع في بحث القضايا المعروضة عليه معالي الدكتور احمد محمد علي رئيس البنك الاسلامي للتنمية وهو يتابع بنفسه في المؤتمر الثالث للمجمع المنعقد بعمان تداول العلماء النظر بشأن الاستفسارات المقدمة من طرفه ليصدروا بشأنها الفتاوى الشرعية والقرارات الحكيمة المناسبة حين قال ـ حفظه الله ـ : « ان عملكم الرائد في مواجهة التطور في الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد المتبصر والاسترشاد بمبادىء الشرع الحنيف هو قبلة اهتمام هذه الأمة التي تتطلع الى ثمرة اجتهادكم الأصيل الفاعل بهدف ايجاد الحلول الناجعة النابعة من التراث الاسلامي والواعية لمتطلبات الأمة المتغيرة » .

وفعلا وبعون الله التأمت بعمان وباستضافة من الدولة الهاشمية الأردنية الكريمة الدورة الثالثة لمجمع الفقه الاسلامي المنعقدة بين ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٧٠ هـ ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م . وتقدم أعضاء المجمع المحترمون والخبراء الموقرون الذين وفدوا على عمان بهذه المناسبة من أطراف العالم ومن الدول الاسلامية المختلفة بدراسات وبحوث جد مفيدة تم بعد عرضها في الجلسات المتوالية لهذه الدورة ومناقشة محتوياتها مناقشة جادة اتخاذ القرارات الصادرة عن المجلس في دورته هذه .

وانه ليسرنا اليوم أن نقدم في هذا العدد الثالث للقراء الأكارم والباحثين والدارسين في أطراف العالم الاسلامي أعمال هذه الدورة وما تناولته بالدرس من قضايا هامة تشغل أفكار مختلف الجهات في المجتمع الاسلامي المعاصر .

وهكذا فان العدد الثالث من مجلتنا يقدم من نتائج اجتماع مجلس المجمع في هذه الدورة البحوث المعروضة فيها والقرارات المتخذة بشأن القضايا المطروحة على النظر والمشاريع والتوصيات التي أقرتها .

وقد اشتملت البحوث على قضايا شرعية واجتماعية واقتصادية ومصرفية :

أما البحوث الشرعية فقد تناولت : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع

بلا تمليك فردي للمستحق ، وتوحيد بدايات الشهور القمرية ، وتحرير الاجابة عن الاستفسارات المقدمة للمجمع من المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن ، والاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة ·

وأما البحوث الاجتماعية فقد كانت هي أيضا متنوعة منها التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وأجهزة الانعاش ·

وتناولت البحوث الاقتصادية أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ·

واشتملت القضايا المصرفية المعروضة على المجمع في استفسارات البنك الاسلامي للتنمية والتي بحثت في هذه الدورة على رسوم الخدمة على القروض ، وعملية الايجار ، وعمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن ، وعمليات تمويل التجارة الخارجية ، والتصرف في فوائد الودائع ·

وبالرغم عما اثارته هذه الدراسات وموضوعاتها من نقاش طويل وتبادل للانظار والآراء المتباعدة والمختلفة غير انها بعد الجدال والتدبر والتمحيص والجهد والاجتهاد المتأني انتهت الى قرارات حظيت باجماع أعضاء المجلس ·

ونحن في نهاية هذه الكلمة نحمد الله على ما يسر ، ونشكر للقادة دعمهم ورعايتهم ، وللعلماء والباحثين دراساتهم وجهودهم · ولا ننسى في النهاية أن ننوه بالايادي البيضاء التي قدمها لنا معالي الشيخ حسن عباس شربتلي اذ تفضل مشكورا ـ رعاه الله وحفظه ـ بالاذن بطبع هذا العدد الثالث بأجزائه في مطبعته وعلى نفقته · وقد قام القيمون والمشرفون على المطبعة بجهود جيدة وموفقة يستحقون عليها كل الثناء والتقدير ·

والله المسؤول أن يجزل ثواب العاملين المخلصين والموجهين والمتبرعين وأن يسدد خطانا وخطاهم لاعلاء الحق وخدمة الشرع ونصرة الدين والنصح لهذه الأمة انه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ·

محمد الحبيب ابن الخوجه

القسم الأول

الجلسة الافتتاحية للدورة الثالثة

لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة

المنعقدة بعمان ٨ - ١٣ صفر/١٤٠٧هـ/١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م

الكلمات التي القيت في
الجلسة الافتتاحية العلنية
١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ أكتوبر ١٩٨٦ م

ـ كلمة معالي الدكتور ناصر الدين الأسد	وزير التعليم العالي ورئيس مؤسسة آل البيت
ـ خطاب سمو الأمير الحسن بن طلال	ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية
ـ خطاب معالي السيد سيد شريف الدين بيرزاده	الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي
ـ كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله ابو زيد	رئيس مجلس المجمع
ـ كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة	الأمين العام للمجمع

كلمة افتتاح الدورة

ألقاها

معالي الدكتور ناصر الدين الأسد

وزير التعليم العالي ورئيس مؤسسة آل البيت

بالمملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي صاحب السمو الملكي ، نائب جلالة الملك ، ولي العهد المعظم .

سلام عليكم .. وتحية اليك .. يعطرهما شذى العرف من الحب الذي يملأ قلوبنا ، ونفح الطيب من التقدير الذي يعمر عقولنا . كيف لا ، وأنت منا في النؤابة : نسبا زكيا ، وفؤادا ذكيا ، وخلقا رضيا . وهي صفات وخصائص عرفها فيك كل من اتصل بك من قريب أو بعيد ، وهي وحدها التي تثني عليك ، وتستغني بنفسها عن كل ثناء

وهذا اللقاء الكريم الذي تستضيفه وتفتتحه اليوم هو من بعض ما طمحت اليه همتك ، وتوجه اليه عزمك ، حين دعوت صاحب السماحة الأخ الجليل ، العلامة الفقيه ، الدكتور الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي في جدة ، ليعقد الدورة الثالثة للمجمع في عمان ـ في رحاب آل البيت ومجمعهم الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية ، امتدادا لجهدك الموصول في تشجيع العلم والعلماء والفكر والمفكرين ، والحفاوة بهم ، واستضافة مؤتمراتهم وندواتهم ، في ظل وارف من رعاية سيدنا ، الملك الهاشمي ، الحسين بن طلال ، واتساقا مع توجيهاته ، وانفاذا لرغباته السامية .

سيدي صاحب السمو الملكي

سادتي العلماء الأجلاء

ان هذا الموكب من مواكب العلم والنور والهداية ـ الذي نستقبل الساعة مفتتحه ـ ليسير في حناياه وعلى جنباته ، رجال نذروا أنفسهم لدين الله الحق الذي

رضيه تعالى لهم ، لا يألونه : بحثا،ودرسا ، وتنقيبا ، وتفهما ، واستخراجا للأحكام ، على قواعد وأصول ومناهج :تضبط الاستنباط ، وتحكم الاستقراء ، وتوجه القياس ·

وقبل هذا الموكب كانت مواكب ، توالت على مدى العصور : موكبا أثر موكب · ولكل موكب في كل عصر أئمته : يهدون الطريق ، ويسددون الخطى ، ويصوبون المسيرة ، حتى لا تضل الأفهام ، ولا تضطرب المعايير ، ولا تتفرق السبل ، وحتى لا ينفصل الحاضر ـ بما يجد فيه ـ عن الأصول والجذور ، ولا ينطلق المستقبل متغلتا في متاهات الضياع ·

ويناظر مجمع الفقه الاسلامي ، ويرفده : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية : مؤسسة آل البيت ، الذى يجمع في عضويته العاملة والمراسلة ، وفي نشاط لجانه وكتابة بحوثه ، نحو مئتي عالم من جلة علماء المسلمين في مختلف بقاع الأرض · وهو يوجه عنايته الى البحث العلمي في مختلف ميادين الحضارة الاسلامية ، وخاصة ما يتصل بأصول هذا البحث ومصادره بتوفير ما يسمى « ببنوك المعلومات » ، وقد أصدر منها حتى الآن عشرة مجلدات من فهارس المخطوطات العربية في العالم ، وفي خطته لهذا العام اصدار عشرة مجلدات أخرى ، وأصدر أيضا سبعة مجلدات تتضمن كشافات تحليلية للمواضع التي ورد فيها ذكر للاقتصاد وللتربية في الاسلام ، في أمهات كتب التراث ، وكدنا نستوفي هذه الامهات وننتقل الى الكتب الحديثة ، فالدوريات ، ثم ما صدر باللغات الأجنبية ، بحيث تصبح هذه السلاسل من الكشافات والفهارس وبنوك المعلومات ، المنهل الذى لا غنى عنه لكل باحث في هذه الميادين · ذلك بالاضافة الى اصدار ثلاثة مجلدات تتضمن ما يزيد قليلا على اثني عشر ألفا من رؤوس المواد أو عناوين الموضوعات ، أو المداخل ، تمهيدا للعمل في موسوعة الحضارة الاسلامية · وقد بدأنا بتنظيم العمل في مجالين من مجالات هذه الموسوعة ، ونأمل أن نتمهما خلال العام القادم ، ثم نبدأ بنشر الموسوعة واصدارها ، على صورة فصل متفرقة ، ان شاء الله تعالى · وقد بدأ المجمع الملكي طباعة البحوث التي أنجزت من

موضـــــوعات الخطة المتوسطة المدى ، وهي : الشـــورى ، والتربيـــة ، والادارة المـــالية ، ومعاملة غير المسلمين . وسيصدر خلال الشهر القادم مجلدان من مجلدات هـــذه البحوث . وما هذا كله الا نماذج وأمثلة ، قد يغني ما ذكرت منها عما لم أذكر .

سيدى صاحب السمو الملكي

ســادتي العلمـــاء الأجـــلاء

ان مجمع الفقه الاسلامي في جدة يمثل ظاهرة اسلامية فريدة ، اذ أنه يلبي — بطبيعـة تكوينه — حاجة المسلمين في هذا العصر الى الاجتهـــاد الجمـــاعي — في أوسع نطاق — فيلتقي أهل الحل والعقد من علمـــاء المســـلمين من مختلف البلاد والبيئات والمذاهب ، لمواجهة القضايا المستجدة على المجتمع الاسلامي في هذا العصر في المجالات المتعددة ، وخاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي . ثم ان هذا المجتمع يسعى بعلمائه الأجلاء الى تحقيق هدف أساسي آخر ، وهو : التيسير على المسلمين بتبسيط معرفة دينهم ، وتقريب هذه المعرفة اليهم ، من أجل تمكينهم من الالتزام بأحكام هذا الدين التزاما يوحد بين المسلمين عامة . فبارك الله في علمائه ، وجزاهم عن الاسلام خير الجزاء كفاء ما يبذلون من جهد .

سيدى صاحب السمو الملكي

الموقف موقفك ، والكلمة كلمتك ، وهذا الجمع الكريم متشوق الى سماعك ، فلتتفضل مشكورا بافتتاح هذه الدورة الثالثة لمجمع الفقه الاســـلامي باسم الله وعلى بركته .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(*)

خطاب

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال

ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية

(*) قرر المجمع اعتبار خطاب سمو الأمير الحسن بن طلال وثيقة أساسية ضمن وثائق المؤتمر ، يرجع اليهـا وتعتمد في سيره مستقبلا .

الحمد لله

والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وامام المتقين ، سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه ·

اصحاب السماحة والفضيلة

أيها السادة الافاضل ، أود بادىء ذي بدء ان ارحب بكم وان انقل اليكم تحيات جلالة اخي الملك الحسين ·

انها لمناسبة سعيدة حقا تتاح لنا اليوم ، لاستقبال أعلام الفقه ورجالات الفكر الاسلامي من أنحاء العالم ، ممثلين في أسرة مجمع الفقه الاسلامي ، هذا الصرح الفقهي الدولي الاسلامي ، الذي نغتبط باستضافة الدورة الثالثة لمؤتمره السنوي في عمان عاصمة الأردن العربي الهاشمي الذي لا يفتأ يناضل من أجل العروبة ، وحماية المقدسات وعزة الاسلام ، وتجديد مقومات سيادته وبعث حضارته ·

واننا لنرحب أجمل ترحيب بأهل الحل والعقد ، وأصحاب النظر والفتوى الوافدين علينا من الأقطار الاسلامية كلها ، وبممثلي المؤسسات العديدة العاملة في مجال البحوث الفقهية والدراسات الشرعية بتداخل نظمها ووحدة أهدافها الذين تنتظمهم جميعا عضوية مجمع الفقه الاسلامي ، كما نرحب أيضا باصحاب الفضيلة الأساتذة الخبراء ، ذوي الشهرة في ميادين البحث والدراسة للقضايا الاجتماعية ، والصحية ، والاقتصادية ، والشؤون المالية ، في العالم الاسلامي ·

ايها السادة الأفاضل

ان الفقهـاء والعلماء في المملكة الأردنية الهاشمية ، ليبتهجون بمقدمكم ، متخـذين من دورتكم هذه ـ التى تعقدونها بين ظهرانينا ـ موسما علميا مشهودا ، يتطلعون فيه كما نتطلع جميعًا في أسرتكم الأردنية الى الوقوف على ما سيقدم من بحوث ودراسات عن القضايا المعروضة على المجمع في مؤتمره السنوى الثالث والى ما سيفضي اليه النقاش والنظر ، من مواقف وفتاوى وقرارات علمية ومجمعية لهـا شأنها في حياة المسلم في كل زمان ومكان. وان المسلمين كافة ينتظرون الكثير من هذا المجمع الزاهر الذى يعمل جادا لربط ماضي الأمة المجيد بحاضرها المتطور فيرسخ في نفسـها الثوابت التي هي مقومات ذاتها وأساس وجودها ويواجه فيها المتغيرات بما تهدي اليه أصول النظر الشرعي ومناهج الفكر الاسـلامي في مختلف مجالات الحياة المعاصرة .

وهذا القصد المزدوج السوى أيها الأخـوة السـادة الأفاضـل الذى كان وما يزال بحمد الله شعار أمتنا ، هو الذى ينطق به قول الله تعـالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ فقد وصفها سبحانه بالعدالة والعزة والخيار ، وبتأكد هذه المعانى لديها وصدق هـذه النعوت فيهـا وانطباقها عليها يتم تفضيلها الذى يؤذن به قوله عز وجل ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وهو يرفعها الى المرتبة السامية .

ولا شك أيها السادة الأفاضل في ان للآية الكريمة التي صـارت لهذه الأمة شعارا ، دلالة على أن الله تعالى أكمل عقول هذه الأمة بما تنشأ عليه من اتباع

العقائد السليمة ومجانبة الأوهام الضالة ، ومن وجوب تلقي الشريعة من طرق العدول واثبات أحكامها بالاستدلال استنباطا يقوم به العلماء ليتلقاه العامة فهما وممارسة .

وفي هذا يكمن سر التجدد والخلود لهذه الأمة لأن علماءها والمجتهدين فيها لا تحكمهم الاهواء ولا تلوي أعناقهم الشهوات ، ولكنهم ـ في كل ما يصدر عنهم من اجتهادات وأحكام ـ آخذون بالقول الفصل والهدي المبين من كتاب الله وسنة رسوله ومما تلقاه الصحابة رضوان الله عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان وحكمة ، فذلك هو الأصل والمرجع الذى امتن الله به على عباده في قوله تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾

ولا بدع ـ بعد ذلك ـ ان كان علماء هذه الأمة وفقهاؤها يعكفون على الكتاب والسنة في كل عصر ، يدرسون ويتدبرون ويفكرون ويبينون حتى نشأت من ذلك علوم القرآن وعلوم السنة ، وأحكمت أصول الرواية وقواعد الدراية ، ووضعت التفاسير والشروح ، وجمعت الأحكام وأصولها من الادلة التفصيلية في الكتاب والسنة ، وأصبح جماع ذلك دليل الايقان ومبلغ الاطمئنان ، لقوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وعفا عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

وقد نبعت من أصول الشريعة أفهام ومـــدارك ، وتبينت أيضـــا أسرار ومقاصد ، واتبعت مناهج وطرائق ، وضبطت أصول وقواعد ، كانت جميعا مرآة ظهرت عليها أقوال الصحابة والتابعين ، وآراء الأئمـة والمفتـين ، وأنظـــار الفقهـاء والمجتهـدين ، وكان ذلك سببا لغنى الفقه واتســاع دائرته وتأصـيل نظرياته وتجديد اتجاهاته ، في كل المجالات وجميع الشؤون ، ولا يمكن لأي عالم أو أي فقيه أن يتنكر لهذا التراث العظيم ولتلك الثروة المميزة من الفقه الاسلامي ، لما يقتضيه النظر الدقيق والبحث العلمي من الاســتقراء التـام للمذاهب والأقوال والاتجاهات والآراء ، ولما يتطلبه الاجتهاد في كل عصر من عميق التصور لغايات الشارع ومقاصده ، ومن كمال الوقوف على الأحوال والملابســات للقضايا والنوازل ، عند تطبيق الشريعة عليها وتنزيل الأحكام بها ، وهكذا يتوصل الى الحق ويقام العدل ويعتمد من الأدلة والأحكام ما يكون الأثبت والأقـوى حجـة وبـرهانا ، والأيسر والأوفق لمصالح الناس . وان في استيفاء النظر وفي المقارنة بين مذاهب الأئمة وآراء الفقهاء ، وفي القيام بعد ذلك بالترجيح والاختيار للنصوص التي ينبغي اعتمادها في القضايا المتداولة لجهد اتنوء به طاقات الأفراد ، ولا يستطيعه الا مجمع يكون لأعضائه من الإحاطة بمصادر الشريعة والعلم بالفقه الاسلامي ، ومن الخبرة بالاصول والأسس والنظريات والقواعد : ومن القـدرة على التمييز والتفـريق بين الحالات المتشابهة ، وعلى البت في القضايا المشكلة ما يعينه على تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه .

واذا كانت القضايا العادية معروفة أحكامها للناس : في العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والحدود وكل فروع الفقه ومسائله بما يشـمل اليوم كل القوانين العامة والخاصة الدولية وغيرها ، فان التطور المـادي الحضاري من جهة وما نجم عنه في أطراف العالم الاسلامي من تيارات فكرية جـديدة ، واكتشافات واختراعات وتقدم علمي وتكنولوجي وتنظيمات وتـراتيب وشركات ومـؤسسات وأعراف وعادات ، يواجه الاسلام والمسلمين بتحـدياته ويهدد بتقويض القـواعد العظيمة التي قامت عليها معالم الفكر والحضارة الاســلامية . وليس أمام المجمـع الذى ينتظم صفوة العلماء في هـذا العصر ويستضيف كما ذكـرت قبـل قليل

أصحاب اختصاص في مجالات مختلفة والذى أقيم باتفاق الدول الاسلامية عامة ، الا أن يجتهد ويبذل الوسع من أجل انارة سبيل المؤمنين ورفع حواجز الغموض والضلال والجهل والضعف من طريقهم ومدهم من جديد بما صلح لآبائهم عند تشييدهم أكمل نظام وتأسيسهم أعظم حضارة ، ويصلح لهم اليوم من التعاليم والحكمة التي تأخذ بأيديهم الى طريق المجد، يستعيدون بها سيادتهم وادارتهم ويتبوأون بها من جديد مقام الريادة ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

فعلى أساس هذا الهدي ، وما تنبثق منه من أحكام وقواعد وأصول ونظريات يستطيع المجمع أن يحقق حماية المسلمين والحفاظ على توازن المجتمع الاسلامي ، ودعم الوحدة الاسلامية بعناصر القوة والمنعة مع التأكيد على الأصول والتشاور المشروع والمحبب بكل موضوعية وعمق ، ويتولى دراسة المشكلات التي تعترض سبيل النمو والتقدم في العالم الاسلامي دون تمييز ومواجهة التحديات التي تقهر الانسان العربي والمسلم وايقاظ الروح والمنظور الاسلامي في النفوس بعثا لنهضة جديدة .

وهذا الشرف التالد الذى تميزت به الأمة الاسلامية يجعل الله اياها مرجعا لغيرها ، ودليلا لسواها على الخير والحق تتمسك به وتلتزمه وتبينه وتدعو اليه ، هو الذى يدفع اليوم مجمع الفقه الاسلامي لاستجابة الأمر الالهي في قوله عز وجل ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

وفي قوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

ولا يقتصر هذا الواجب الجماعي على المشروعات العلمية المختلفة التي تعدونها ، ولا على المؤتمرات واللقاءات التي تقومون بها بل يتجاوز ذلك الى جملة وظائف ، منها :

بيان تعاليم الاسلام السمحة التي يتقوم بها السلوك ، وينضبط بها السير وتشد الفرد والجماعة اليها بما فيها من سهولة ويسر .

ومنها : بث القيم والمبادىء التي يعتمدها الاسلام منهجا للحياة وذلك بوسطيته التي تجمع بين جانبي الروح والمادة ، وطلب الدنيا والآخرة والقيام بالعبادة مع تحقيق معاني الاستخلاف في الأرض .

ومنها : عرض المتغيرات والقضايا المستجدة على أصول الشريعة الاسلامية التي تدرأ ما خبث وتقبل ما حسن وتوجد لكل أمر فيه رضا الله وصلاح الأمة طريقا عملية ووجها شرعيا يرتفع به الحرج عن الناس . وان في القياس والاستحسان والاستصلاح وتحكيم الأعراف المعتبرة شرعا ما يواجه التحديات وييسر على العباد معاشهم ويحقق لهم مصالحهم ، فان من مقاصد الشارع تحقيق مصالح الخلق . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما وميسرا » . ومن حكمته عليه السلام قوله : « ان الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه . فسددوا وقاربوا وابشروا » وقوله : إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا » .

ومنها : بيان الأوجه العملية والطرق القريبة لمحاربة أسباب التخلف والضعف والوهن في المجتمعات الاسلامية وتجميع أسباب العزة والقوة والمنعة التي بفضلها تعود هذه الأمة من الافتراق الى الاتفاق ، ومن الاختلاف الى الوحدة ، وفي هذا السعي تكمن أسرار العبادة الخالصة لله التي يجزي سبحانه عنها عباده .

تلك هي الأهداف التي يعمل المجمع من أجل تحقيقها وتلك هي الرسالة التي يجب أن يضطلع العلماء في هذا العصر بها على الوجه الأكمل ، وهم قادرون على ذلك ، ماضون للوصول الى ما يؤملون . والله من وراء القصد ، وهو ولي التوفيق .

أشكركم مرة ثانية وأذكر بأن حسن الأداء والخروج بقرارات واضحة في هذا اللقاء المبارك لدلالة أخرى على وجود الارادة الاسلامية في هذا الزمن وفي كل زمان ان شاء الله مواجهة للتحدي والتحديات .

أرجو المعذرة إن أطلت وإن أفضت ببعض العاطفة التي أشعر بها في مثل هذا الموقف ، وأسلم عليكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(*)

خطاب

معالي السيد شريف الدين بيرزادة

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي

(*) القى الخطاب نيابة عن معالى الأمين العام ،سعادة الأستاذ فؤاد الخطيب الأمين العام المساعد بمنظمة المؤتمر الاسلامي .

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ·

صاحب السمو الملكي

اصـــحاب المعـــالي

الاخـــوة الأعـــزاء

يشرفني أن أتوجه بخطابي هذا الى الجلسة الافتتـاحية للدورة الثـالثة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي · وأود أن أعرب عن تقديري وامتناني لجلالة الملك الحسين بن طلال ولحكومة المملكة الأردنية الهاشـمية لاستضافة هـذا الاجتماع ولصاحب السمو الملكي الأمير حسن لتفضـله بافتتاحه ·

واني أرحب بالحقوقيين والعلماء البارزين وممثلي الدول الأعضـاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي المشاركين في هذه الدورة · وأرجو لهم جميعا طيب الاقامة في هذه المدينة الجميلة ، وأتمنى لهذه الدورة النجاح ·

صـــاحب الســـمو

الاخـــوة الأعـــزاء

لقد صدر قرار انشاء مجمع الفقه الاســلامي عن مؤتمر القمــة الاســلامي

الثالث التاريخي الذي انعقد في مكة المكرمة والطائف · وسوف يتابع المجمع السعي لتحقيق الأهداف الحيوية للوحدة الاسلامية وتقريب المجتمع الاسلامي من الايمان بالعمل على ايجاد حلول لمشاكل الحياة العصرية والجيل المعاصر وفقا لاحكام الشريعة ·

ويشكل قرار القمة الاسلامية الثالثة تطورا مهما في تاريخ جهودنا الرامية الى تحقيق أهدافنا المشتركة · وباتخاذها هذا القرار صممت الدول الاسلامية الواقعة في مختلف بقاع الأرض وذات الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتباينة ، على انشاء مؤسسة تعمل على ابراز وحدة العالم الاسلامي وتقويته في ميدان الفقه والتشريع ·

وأكد إنشاء مجمع الفقه إجماع الأمة الاسلامية على الحاجة الى جهود نظامية يقوم بها أفراد أكفاء ومؤسسات مؤهلة للنظر في مختلف جوانب هذا العصر وتهدف الى تمكين المسلمين من تكييف حياتهم مع القواعد والتعاليم الأساسية لديننا الحنيف · وليس هذا أمرا سهلا بأية حال من الأحوال · ولكنه شرط مسبق لازم للمجهود الاسلامية المقررة لضمان مطابقة عملهم الفردي والجماعي لتعاليم الاسلام ·

صاحب السمو

الاخوة الأعزاء

ان من دواعي سرورنا أن نلاحظ ما وصل اليه مجمع الفقه الاسلامي برئاسة فضيلة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه أمينه العام الفذ ، من تقدم كبير خلال فترة وجيزة من الزمن · والمجمع يتلقى دعما فعالا لنشاطاته من عدد كبير من العلماء المسلمين البارزين · والواقع أن المجمع أصبح مركزا لالتقاء علمائنا الأفاضل ومنبرا لهم · وقد بادر المجمع الى النظر بتعمق في عدد من المسائل التي شغلت بال الحقوقيين منذ عشرات السنين · وتشمل هذه المسائل مختلف جوانب

الاقتصاد الحديث مثل الصناعة المصرفية والفوائد المصرفية والتأمين واعادة التأمين وجمع الزكاة وتوزيعها الخ ...

ونحن نتطلع الى اليوم الذي يتطور فيه هذا المجمع الاسلامي ليصبح مركزا رئيسيا تلتف حوله الهيئات الفقهية الحاليةالمتعددة . وأنا واثق من أن المجمع سوف يعمل على تشجيع التعاون والتنسيق بصورة أفضل بين هذه الهيئات على أسس خطط مدروسة وعملية .

الاخوة المحترمون

ان أهمية الفقه الاسلامي تتمثل في حقيقة أنه يرشد أفراد المجتمع الى كل ما يهمهم في أمور حياتهم . كما أنه يشملالعلاقة بين المسلمين والدولة الاسلامية وكذلك أبناء الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الاسلامية .

وقد استجابت الشريعة للحاجات التشريعية للدولة الاسلامية على مر العصور وأمدتها بالمباديء والقواعد المتعلقة بأعمالها ومسؤولياتها والتزاماتها .

منذ البداية قام أفراد مستنيرون كرسوا حياتهم لدراسة القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام بتفسيرالشريعة ، وذلك عمل جليل . وحاول الفقهاء والعلماء المسلمون تحديد قواعد الفقه بدقة وتجميعها وتصنيفها ونقلها الى الأجيال القادمة . نتيجة لذلك تجمعت لدينا ثروة فقهية عظيمة من المؤلفات والدراسات والبحوث . كما أن عددا من معاهد الفقه في العديد من الدول الاسلامية نشرت كتبا في الفقه .

ولذلك توفر لمجمع الفقه الاسلامي مصدر ضخم مما خلفه العلماء والفقهاء المسلمون ، ومن واجبنا أن ننتفع من تراث أسلافنا وأن نبدأ من حيث انتهوا لنزيد في اثرائه . والمجمع مدعو الى المحافظة على هذا التراث والى العمل على تطوير الفقه الاسلامي .

كلمة

معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

رئيس مجلس المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم .... الحمد لله نستلهمه التوفيق والرشد ، والجأ اليه سبحانه وتعالى من مواطن العثار والزلل ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في الغدو والأصل ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه خاتم الأنبياء والرسل.اللهم صل وسلم عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ما اتصلت عين بنظر واذن بخبر ، ورضي الله عن الصحابة الكرام وآل نبيه الطيبين الأطهار والتابعين لهم باحسان ...

أما بعد .

فان هذا المجمع المبارك قد أتم دورتين في حولين كاملين على أرض المملكة العربية السعودية واليوم نعود والعود ان شاء الله تعالى أحمد مستقبلين له في دورته الثالثة لعامه الثالث دور النمو والارتقاء على أرض المملكة الأردنية الهاشمية مفتتحا برعاية صاحب الجلالة الملك الحسين بن طلال ورعاية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب جلالته الأمير الحسن بن طلال فأبدي جزيل الشكر ومحمود الثناء على هذه المكرمة الملكية الكريمة في سبيل العلم وحملته خدمة للاسلام والمسلمين.وأثني بذلك لكل من له قدم صدق من رجال هذه الحكومة الهاشمية الكريمة وأخص بالذكر مؤسسة آل البيت وفي مقدمتهم العلامة ذو اللغون والأدب والفنون الأستاذ ناصر الدين الأسد ، وانطلاقا من شخصية هذا المجمع التي لا تعيش بين جذور محلية وانما تمتد الى أقصى حدود العالم الاسلامي فأينما حل ذلكم المجمع فهو يحل في دياره ومنازله ، أقول بكل فخر واعتزاز حياكم الله وأهلا وسهلا ودمتم في صحة وهناءة عيش وفوقة في سبيل العلم وحمل رايته .

صاحب السمو الملكي ... ايها الحفل الكريم .

لقد دأبت الحياة المجمعية كشأن أي كائن حي لا بد أن يمر بمراحل التكوين وأن تكلأه عين التعاهد وقد سار ذلكم المجمع كذلك يتعاهده رجاله ببليغ العناية لأن حياته تهم كل مسلم ناصع على وجه الأرض وفي كريم معارفكم العلم عسير المطلب بطيء الخطى يحتاج الى الصبر ومطاولة السنين والعمل المجمعي بوجه خاص يحتاج الى ذلك والى جد والى عمل جاد لا يعرف الغلبة ولا الجلبة متانيا لا يعرف التسرع ولا جني الثمار قبل نضوجها وأنه قد سار هذا المجمع على هذه الخطوط العريضة يتفيأ في ظلال الشرع المطهر ومن خلال ذلك وفي هذا المسار الكريم أصدر ذلكم المجمع عدة قرارات شرعية في قضايا ونوازل عصرية لجت فيها الأقلام والأفهام وفي أمور فقهية كانت تستدعي بحثا معمقا ورأيا جماعيا ، وان المجمع من خلال قراراته هذه يؤدي وظيفة مهمة في الاسلام ، اذ يشد آصرة إخوانه علماء الاسلام في الصد والايصاد لتلكم الأبواب التي يفتحها الآكالون البطالون على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي مقدمة تلك الأبواب باب الملاينة وخفض الجناح على حساب الشرع المطهر ، وقد توعد الله الفعلة لذلك من طراز آخر فقال سبحانه ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ﴾ واذا كان هذا في بعض الأمر فكيف بحال من رضي وتابع وولج في الأمر جملة واحدة نسأل الله الصون والعافية . وتجسيدا لأهداف هذا المجمع التي من أبرزها شد الأمة الى وحدتها وصفاء عقيدتها فإنه على لسان رجال هذا

المجمع وأمانة هـذا المجمع ورئاسة هذا المجمع أبعث رسالة حق من مقامي هذا الى قادة العالم الاسلامي من مجمعهم هذا قائلا أنه لا سـبيل الى حيـاة آمنة مطمئنة يحق فيها الحق ويبطل فيها الباطل ويدفع العدو الصائل الا بالاعتصام بالكتاب والسنة والأخذ بالدليل من التنزيل ومن أقوال النبي الكريم عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم .

ولن يتجلى ذلك الا بمسلكين بارزين :

أحدهما: مسلك تحكيم شريعة الله بين عباده في بلاده فوق أرضه وتحت سـمائه اذ الكل ملك لله فيتعين على مملوكيه أن يدينوا لمـالكهم بأمـره ونهيـه وتشريعـه .

والمسلك الثاني : تنقية التعليم وتصفيته وتخليصـه من كل شـائبة يزنها الاسلام ، والعمل على امداده في ضوء الشرع المطهر . وقد رأينا بوادر ذلك ولله الحمد في ديار الاسلام من الصحوة الاسلامية التي تعيشها ديار الاسلام ، وفي عدد من القرارات القيادية التي ترشد هذه المسالك وتجعلها في ساحة العمل . فلله الحمد على ما أنعم وتفضل وأسأله سـبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا الى طريق الحق والصواب .

صاحب السمو الملكي ... أيها الحفل الكريم .

لابد لي أن أبدي شكرا وتقديرا وأرفع ذكرا لأمانة هذا المجمع التي عملت جادة في طوال العام على بذل الجهود في عقد هـذه الدورة ، وشكرا لجلالة الملك الحسين بن طلال ، ولسـموكم على هذه الاسـتضافة الكريمة وعلى هـذا اللقاء العظيم . وانني أستأذن سموكم بأن تكون كلمتكـم هـذه ميثـاقا من مـواثيق مجمع الفقه الاسلامي سيطبع منفردا نظرا لمـا تتمتع به من روح التشريع ومن الامور المهمة ورسم الخطوط العريضة وأسال الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعا لمـا فيه صلاح العباد والبلاد وأن يأخذ بايدينا جميعا الى كل عمل صالح مبرور والله يحفظنا واياكم بالاسلام،والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

كلمة

معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

الأمين العام للمجمع

الحمد لله الذي ميزنا على سائر الأمم برابطة ثابتة دائمة هي العروة الوثقى التي لا انفصام لها • وقد جعلها الله لنا ذكرا وشريعة ومنهاجا • ووصف الذكر فقال عز وجل ﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

وفصل الشريعة التي ختم بها الشرائع كلها وقابل بها بين الحق والباطل فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ ووضع لنا منهاج حياتنا ، يجمع شملنا ، ويسدد مسلوكنا ، ويدعم صفنا ويوحد كلمتنا • وذلك هو الدين الخالص الذي ارتضاه الله لنا ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

وصلى الله على إمام الأمة ونبي الرحمة سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين سيدنا ومولانا محمد الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فادى الرسالة ، وبلغ الأمانة ، وعبد الله حتى أتاه اليقين وعلى آله وصحبه وسلم •

حضرة نائب جلالة الملك صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم •

صاحب المعالي الدكتور ناصر الدين الأسد رئيس مجمع الحضارة الاسلامية ، مؤسسة آل البيت، الموقر •

حضرة صاحب المعالي الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الاسلامي المبجل •

حضرات أصحاب السماحة والفضيلة والسعادة أعضاء المجمع الأكارم ·

حضرات الأساتذة ..أيها السادة ·

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وبعد :

هاهنا بعاصمة البلقاء عمان قاعدة المملكة الأردنية الهاشمية أرض البطولات والأمجاد · حيث يستبسل المناضلون ، ويرابط المجاهدون ، وتزخر الحياة اليومية بالوان الكفاح من أجل تحرير الأوطان ، ورفع التحديات ، وتحقيق عزة العروبة والاسلام ، وحيث تقوم الجامعات العلمية والمجامع الحضارية واللغوية والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية بجلائل الأعمال وشتى الخدمات في مختلف مجالات الحياة ، وحيث تنعقد باستمرار وطوال الفصول والشهور المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية واللقاءات ، يأتلف جمعهم الكريم هذا في المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الاسلامي بالاردن الحبيب ، في ظل رعاية برة كريمة من المقام العالي صاحب الجلالة الملك المعظم الحسين بن طلال أعزه الله ونصره ، وبدعوة سنية من قائد الفكر الأمير العالم أمير البيان حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسن حرس الله كماله وزان بالتأييد علاه ، ولقد وجدنا من صاحب المعالي وزير التعليم العالي ورئيس مجمع الحضارة الاسلامية مؤسسة آل البيت العلامة الجليل والناقد الأديب الدكتور ناصر الدين الأسد عناية فائقة ومساعدة قيمة اسهمتا بفضل الله في توفير الأسباب الكافية لإنجاح دورة مؤتمرنا هذا ، اسبغ الله على معاليه نعمه وامده بروح منه ·

وان مجمعكم الفتي الذي يشعر بدون شك يوما بعد يوم بالرعاية تحوطه ، ومظاهر التقدير تسنده وتعزز جانبه ، لتحفزه هذه المواقف الكريمة منه ،

وهو في بداية الطريق ، فيمضي قدما باذن الله في أداء رسالته والاضطلاع بالأمانة الثقيلة التي حملها من العالم الاسلامي كله ، مستعينا بالله مستمدا منه الآد والتوفيق والهداية الى أقوم السبيل ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وها نحن بمناسبة عقد هذه الدورة الجديدة لمؤتمركم السنوي نضع بين أيدي حضراتكم العددين الأول والثاني من مجلة مجمع الفقه الاسلامي . يكتسي الأول منهما صبغة تاريخية وثائقية فيعرض أولا القرارات التاسيسية للمجمع ويصور وقائع المؤتمر التأسيسي الذي انعقد بمكة المكرمة وحظى بالرئاسة الفعلية لخادم الحرمين الشريفين صاحب الجلالة الملك المعظم فهد بن عبد العزيز عاهل المملكة العربية السعودية الذي أشرف عليه وتكرم فيه بإلقاء خطابه السامي المنهجي الذي يعتز المجمع به ويعتمده دستورا وخطة عمل لبلوغ العالم الاسلامي أهدافه المنتظر تحقيقها عن طريقه ، ثم وقائع المؤتمر الأول لمجلس المجمع الذي انعقد بمكة المكرمة وشهده أعضاء المجمع المنتدبون فيه من طرف دول العالم الاسلامي ، كما يتضمن في نهايته صورة دقيقة لأعمال شعبة التخطيط التي اجتمعت بمقر المجمع بجدة إثر انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر مجلس المجمع .

ويمثل العدد الثاني من المجلة سجلا علميا حافلا يجمع كل ما قدم من بحوث وعرض من دراسات على الدورة الثانية لمؤتمر مجلس المجمع الذي انعقد بمقره بمدينة جدة في العام الماضي ، كما يتناول المناقشات الفقهية العميقة التي دارت به والقرارات المجمعية التي صدرت عنه بعد طول مداولة وانعام النظر .

وقد كان انجازنا لهذا العمل المادى المعتبر من أعمال المجمع بمطابع رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة . وإنا لنشكر جزيل الشكر الآذن بطبعه معالي الأمين العام للرابطة الدكتور عبد الله عمر نصيف جازاه الله خير الجزاء عن حسن تعاونه وكريم مساعدته .

وفي الفترة ما بين المؤتمرين الماضي والحاضر قام المجمع بنشاطات عدة تجدونها حضراتكم مثبتة بالتقرير العام الذي يوزع عليكم ، ومن جملة تلك النشاطات اجتماع ممثلي شعب المجلس الذي تم انعقاده بجدة أوائل شهر رجب الفرد ٠

وان المعروض على أصحاب السماحة والفضيلة والمعالي والسعادة أعضاء المجمع وخبرائه في هذه الدورة المباركة احد عشر موضوعا ، وصلتنا بشأنها تقارير وبحوث نرجو من الله أن نوفق لدراستها دراسة موضوعية ، ونتخذ بشأنها القرارات المجمعية الدقيقة ٠ وهذه الموضوعات والقضايا المطروحة علينا اليوم قسمان :

الأول منهما فيه مواصلة نظر واستكمال بحث لمسائل وقع عرضها في الدورة الثانية للمجلس ٠ وقد تقرر تأجيل البت فيها لهذه الدورة ٠ ومن بين هذه القضايا والموضوعات :

استفسارات البنك الاسلامي للتنمية التي احتاجت بعد المؤتمر الماضي الى عقد اجتماع تمهيدي بمقر المجمع لتفصيلها وضبطها ، ثم الى اجتماع علمي بمقر بنك التنمية الاسلامي بجدة دعا اليه معالي الدكتور أحمد محمد علي، وتفضل رئيس البنك مشكورا بحضور جلساته والاجابة عن كل الملاحظات التي تقدم بها الأعضاء ابتغاء تصحيح المسار الشرعي وتعديل بعض مشاريع العقود حرصا من بنك التنمية الاسلامي على الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية وأحكامها في معاملاته مع الأطراف المتعاونة معه ٠

والقسم الثاني من المسائل المطروحة لأول مرة على المجمع في دورته هذه يتناول كما هو مثبت بجدول الأعمال جوانب جديدة من أحكام الزكاة ومصارفها ، وقضية تعبدية تتصل بالمناسك ، وموضوعين اقتصاديين ماليين جدا في عصرنا الحاضر يقتضيان الدرس والنظر وتحديد الأحكام الشرعية فيهما ٠

وبعد هذا ينكب المجلس باذن الله على دراسة المشاريع المعروضة عليه من طرف اللجان أو الأعضاء والتي تتعلق بالموسوعة الفقهية في قضايا المعاملات القديمة والجديدة ، ومعجم المصطلحات الفقهية ، وكتب إحياء التراث ، والطرق الكفيلة بتيسير الفقه وتقريبه مثل معلمة القواعد الفقهية ومدونة الأدلة للأحكام الفقهية الشرعية وغيرها ٠

وان صفوة زكية ونخبة مختارة من فقهاء الاسلام من أطراف العالم تمثل الدول الاسلامية كلها ، والمذاهب الفقهيةالمعتمدة جميعها ، تجتمع دوريا وفي كل سنة لدراسة المشاريع العلمية ، والعمل على إنجازها ، ولاستعراض القضايا المستجدة للاصداع بحكم الله فيها ، وتحديد المنهج الشرعي لها ، لخير هيأة دولية اسلامية لتجديد الذات على أساس من صحة العقيدة ، وللهيمنة على المشاكل بالتزام شريعة الله السمحة ، ولتوحيد الصف بين أفراد المجتمع الاسلامي استجابة لمدلول الأمة الواحدة وتحقيقا له ٠ وانها لثلاثة من ثلاث تكسب العزة وتوجب السيادة وتبوىء مقام الريادة يلهم الله عباده المؤمنين طرق اكتسابها وسبل الحصول عليها في قوله عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾٠

ولا يستولين اليأس على قلوبنا في زمننا هذا لما نرى عليه المجتمع الاسلامي من انحراف عن الدين ، أو ضلال عن الحق ، وتقاطع وتدابر بين شعوبه ، أو تخلف أو تأخر في مجالات الحياة العلمية الجديدة ، فان للدين ربا يحميه ، وللاسلام الخالد مناهج تجديدية تعتمل وسط المجتمع الاسلامي في كل صقع من أصقاعه تبعثه وتحييه وتجدد أسباب السؤدد والعزة فيه ٠ آكد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة من قوله : فيما أعلم عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يبعث لهـذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . وقد تنبه الى هذا أيضـا المجاهـدون والمصـلحون والمجددون حتى قال الأستاذ الامام محمد عبده :

ان هذه العوارض التى غشيت الدين وصرفت قلوب المسلمين عن رعايته ، وان كان حجابها كثيفا لكن بينها وبين الاعتقادات الصحيحة التى لم يحرموها بالمرة تدافع دائم وتغالب لا ينقطع ، والمنازعة بين الحق والبـاطل كالمدافعة بين المرض وقوة المزاج . وحيث إن الدين الحق هو أول صبغة صبغ الله بها نفوسهم ، ولا يزال وميض برقه يلوح في أفئدتهم بين تلك الغيوم العارضة ، فلا بد يوما أن يسطع ضياؤه ويقشع سحاب الأغيان . وما دام القرآن يتلى بين المسلمين ، وهـو كتابهم المنزل وإمامهم الحق ، وهو القـائم عليهم يأمرهم بحمـاية حـوزتهم والدفاع عن ولايتهم ومغالبة المعتدين وطلب المنعة من كل سبيل ، لا يعين لهـا وجها ولا يخطط لها طريقا ، فاننا لا نرتاب في عودتهم الى مثل نشأتهم ونهوضهم الى مقاضاة الزمان ما سلب منهم » .

ولقد كانت الجماعة الاسلامية التي أنشأها الرسول صلى الله عليه وسلم فئة قليلة من المؤمنين والمستضعفين ، تحولت بعـد قليل الى قـوم أولي قـوة وبأس . وما فتئت بعد ذلك يزداد عدد أفرادها ويتسع جمهورها حتي أصبحت أمة واحدة تشد أواصر الاخوة بين جماعاتها وفئاتها في أطراف المعمورة رابطـة العقيدة التي تذوب أمامها كل العلاقات وتنحل عراها . فاذا هي الآصرة الخالدة التي تتميز بها الجماعة الاسلامية ، وتتجاوز بها وعن طريقها حدود الأوطـان والأقاليم ، وتتلاقى وتتمازج في اطـارها الأعراق والأجنـاس ، لتقـوم بعد ذلك بالوظيفة السامية التى هيئت لها واقامها على أساسها نبي الرحمة .

ولقد صور هذا المعنى الدقيق ونفذ فيه الى غايته محمد فريدوجـدي حين

قال :« بعث الله خاتم رسله محمدا لاحداث هذا الحدث العالمي الفذ فانزل عليه الدين في نقائه الأول خالصا من جميع الشوائب البشرية ، وأتم على يديه تاليف أمة مثالية في عشر سنين ، وهي الأمة التي أعدها الحق لنشر الدين الحق وايقاظ العقول من سباتها التقليدي الى النظر في الوجود ، والاستفادة من خصائصها الفطرية للوصول الى الحقائق الالهية نقية من كل ما يلابسها من وساوس الظنون وأوهام النفوس ، لتحدث في العالم ما أراده الخالق له من نقاء العقيدة وصحة الايمان ، وسلامة الصدور » .

وقد تولدت عن هذه الرابطة العقدية التى انتظمت في سلكها عناصر أمة التوحيد جملة مقومات . منها العادات والتقاليد المشتركة ، والثقافة المميزة الجامعة ، والأحوال الاجتماعية المتماثلة ، والتاريخ الواحد المتجانس ، ووحدة القيم والأسس الأخلاقية والفكرية . ذلك أن المجتمع الاسلامي من أقصاه الى أقصاه لم يقم الا على أساس الاستجابة للرسول الداعي ، بالايمان بالله وحده ، وتنزيهه عن الشبيه والنظير ، واعلان كلمة الشهادة ، والانتظام في سلك الموحدين المؤمنين الذين يشرفهم الله بالحديث عنهم فى قوله ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وقد جاءت هذه العقيدة المتجسمة في الايمان بالله وحده وإفراده سبحانه بالعبادة الخالصة ، آمرة وناهية ، بل مقتضية من المسلم جانبا سلوكيا يتعانق مع الايمان ويجد ماصدقه في العمل الصالح والاستقامة ، يدل على ذلك ما رواه مسلم من حديث سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك قال : « قل آمنت بالله أو ربي الله ثم استقم » .

والاستقامة التزام النظم التي شرعها الله في تحديد علاقة الانسان بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم وبالناس جميعا • وعلاقته بالكون وبالحياة • وقد جاء القرآن ضابطا لأصول الاستقامة ، مبينا لطرق العدل ، مقابلا بين العمل الصالح والعمل السيىء داعيا الى الأخذ بما شرعه الله وأمر به ونبذ ما سواه • قال عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ • وقد رتبت أحكام الشريعة التي تضمنها الكتاب الكريم وفصلتها السنة النبوية الشريفة على مقاصد وغايات كانت أساس التحليل والتحريم ومدار الأمر والنهي ، وهي صلاح كلها ورحمة كلها • لا يقدر المؤمن على مخالفتها وان أباح له ذلك ما تواضع الناس عليه من القوانين • ففي الأخذ بالشريعة أخذ بالعدل والحق ، وإرضاء الله ولرسوله ، وبين الايمان الصحيح والتزام شرع الله تمام التماسك والترابط في ذهن المسلم ، لأن في ذلك طاعة لله الذي آمن به ، وامتثالا لحكمه ، ورفضُ الانقياد والاستسلام منه لما شرعه الله وقدره بحكمته يحتاج الى معالجة العقيدة واصلاحها ، ويقتضي الأوبة الى الله وتجديد الايمان •

وقد قامت الدراسات والبحوث على بيان حقيقة الشريعة وأحكامها ومقاصدها وأهدافها فلمسنا ما بينها وبين غيرها من الشرائع والقوانين من تفاوت يدل عليه أنها الدين وقد كمل ، وانها النعمة وقد أتمها الله على عباده المؤمنين ، وأنها الاسلام وقد ارتضاه رب العزة دينا للعالمين ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾

وهكذا امتزجت الشريعة بالعقيدة وارتبطت بها ، وكانت هذه أسها والشريعة لها فرعا ، وأدرك المؤمنون أن القطعي فيها الذي لا اجتهاد فيه معدودة مسائله ، محدودة قضاياه ، وأنها فيما سوى ذلك تخاطب العقل والوجدان والضمير

والأخلاق ، وتضع الأحكام على النحو الذى يخدم الجماعة ويحقق المصلحة العامة . وكان ومازال من المسلم عند كل مسلم أن الشريعة من الله ، وأنهـا لا تزيـغ ولا تحيف ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان . وقـد اهتدى بهـا المسـلمون وجربوها في علاج أوضاعهم الأخلاقية والاجتماعية والاقتصـادية ، فوجـودها الأصح والأنجع والأكمل بما فيها من قواعد كلية ، وأصـول عامة ، ونظريات تشريعية ، تواكب تطورات الزمان ، وتراعي الملابسـات والظـروف ، وتبني أحكامها على العلل والأسباب ، وتعتمد القياس والاسـتحسان والاسـتصلاح . وتجري في كل الأحوال بما يناسبها من الأخذ بالعزائم مرة ، وبالرخص أخرى بحسب طاقات المكلفين وأنواع الضرورات والأعذار . وهي في كل ذلك متسمة باليسر لتحقيق الوسطية ، وبلوغ قمة العدالة ، مع حفظ كرامة الانسان والبعد به دائما عن مساوىء الافراط والتفريط فيأداء الواجب واقتضاء الحق .

واذا كان المجمع الفقهي بأعضائه وخبرائه ومجلسه وهيـآته قد هيأه الله لتأصيل العقيدة وتصحيحها ، وحماية الشريعة وتفصيلها ، فان الدول الاسلامية والمجتمع الاسلامي من ورائها لينتظران منكم أصحاب السماحة والفضيلة فى ظل العدالة الالهية ووفق أصول الشريعة الاسلامية السمحة ، ومبادئها الثـابتة ، وقواعدها المرنة ، أن تقربوا الفقه الاسلامي من المجتمعات الاسلامية لتعي أحكامه ، وتعرف مسائله وفروعه ، وتكون على بصيرة من أمـر دينهـا في كل تصرفاتهم وجميع أحوالها ، وان تحددوا مجمعيا أحكام الشريعة في القضايا المستجدة على وجه يعين الناس على تحقيق معاشهم وطلب مصالحهم من غير أن تتعـارض تلك الأحكام مع الأصول الثابتة والدلائل القطعية للشريعة الحكيمة الفاصلة بين الحق والباطل ، ولتحرصوا بارك الله جهودكم وأمدكم بعـون منه على وضـع ما يمكن ويتأكد من التنظيمات والتراتيب والطرق الاجرائية لضمان قيام متطلبات العصر الراهن ومقتضـات الزمن المعاصر مثل المؤسسات الجديدة والشركات المستحدثة وما يجري بها من التصرفات والأعمال وفق أصول الشريعة الاسـلامية .

وان تطبيق الشريعة لمطلب شريف وضروري وأمر حتمي تصان به الحقوق ، ويستتب به الأمن ، ويتحقق به العدل • وهو ممكن وييسر على المؤمنين كافة متى تبين لهم الحلال والحرام ، وضبطت لهم الأحكام ، وأدركت مقاصد الشارع ، وقوي الوازع الديني في النفوس يجنبها الوقوع في محارم الله •

وهذا كتاب الله الكريم وهذه سنة نبيه الشريفة معالم على الطريق ينيران لكم السبيل في مهامكم الشاقة وأعمالكم الجليلة •

فمرحبا بكم أئمة هداة مهديين ، ومرحبا بكم فقهاء مجتهدين ، في هذا المؤتمر الفخور باجتماعكم فيه وفي غيره من المؤتمرات واللقاءات : تقربون ما شرد من الانظار الصحيحة والآراء الصائبة السديدة ، وتضعون الحلول للمشاكل المستعصية ، وتسلكون بالناس منهجا يقيمهم على الصراط المستقيم ويزيدهم تمكنا من الدين القيم الذي انتسبوا اليه مختارين ، فيتحد طريق المؤمنين كما عهدنا ذلك في صدر الاسلام ، وتجتمع كلمتهم ، وتلتقي الأمة الواحدة أمة التوحيد أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، على منهج الله وسبيل المؤمنين متآخية متضامنة متناصرة متعاونة ومستجيبة دعوة الحق سبحانه ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾

الجلسة الافتتاحيّة المغلقة

الجلسة الأولى

٩ صفر ١٤٠٧ هـ ـ ١٢ أكتوبر ١٩٨٦م

الساعة الثامنة والنصف صباحاً

الرئيس :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين · أما بعد :

فنفتتح مستعينين بالله تعالى مستمدين من التوفيق الهاما والسداد في في الأقوال والأعمال وصلاح النية فيما نقول ونذر ، هذه الجلسة الصباحية الأولى من جلسات الدورة الثالثة من مجمعكم هذا وكما تعلمون فان هذه الجلسة الصباحية هي لدراسة استفسارات البنك الاسلامي للتنمية · وقبل هذا هناك أمور ادارية لابد من ترتيبها وبقوة لائحة نظام المجمع التي يختار فيها رئيس المجمع وأمينه مقررا عاما للدورة · فقد وقع الاتفاق فيما بيني وبين معالي الشيخ الحبيب أمين عام المجمع على اختيار فضيلة ممثل المملكة الأردنية الهاشمية الشيخ عبد السلام العبادي مقررا عاما لهذه الدورة ·

وطلبا لحسن الأداء في الصياغة والعرض للموضوعات واختصارا للوقت فقد جرى الاتفاق كذلك على اختيار بعض من أصحاب الفضيلة للعرض والبعض الآخر للصياغة حسب البيان الذي سيوزع عليكم وهو كالآتي :

في موضوعات البحوث والدراسات : توحيد بدايات الشهور القمرية :

العرض: فضيلة الشيخ كمال التارزي والدكتور فخر الدين الكراي والصياغة محدثكم ·

استفسارات المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشطن : العرض فضيلة الشيخ محيي الدين قادي والصياغة فضيلة القاضي تقي الدين العثماني وفضيلة الشيخ أحمد حمد الخليلي وفضيلة الدكتور طه جابر العلواني ·

الاحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة : العرض:لفضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء والصياغة لفضيلة الشيخ محيي الدين قادي ·

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة : العرض لفضيلة الشيخ نزيه حماد والصياغة لفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور ·

سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار : العرض والصياغة لفضيلة الشيخ عبد السلام العبادي ·

وفي موضوعات شعبة الفتوى : استفسارات البنك الاسلامي للتنمية : يقوم بالعرض والصياغة فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ·

زكاة الأسهم في الشركات : عرض:فضيلة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير ، صياغة فضيلة الشيخ وهبه الزحيلي ·

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق : العرض لفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور ، والصياغة لفضيلة الشيخ وهبه الزحيلي ·

أطفال الأنابيب : العرض للأستاذ محمد علي البار والصياغة لفضيلة الشيخ عبد الله البسام ·

أجهزة الانعاش : العرض للأستاذ محمد علي البار والصياغة لفضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء ·

وبعد هذا فان اللائحة نصت على أنه لابد في الصياغة العامة بالاضافة الى المقرر العام ، من اضافة عضوين من أعضاءهذا المجمع فهذا موكول الى اختيازكم.

الشيخ احمد البازيع ياسين :

نقترح الشيخ عبد الله البسام .

الشيخ احمد الخليلي :

فضيلة الشيخ السلامي .

الرئيس :

إذن هل من معارض في جهة نظر هذا الاختيار ؟

إذن تمت الموافقة على ضم الشيخين الى لجنة الصياغة النهائية لمشاريع هذه الدورة وبالله التوفيق .

وبعد هذا ندخل في موضوع جلستنا هذه وهناك توطئة وعرض لبعض المعلومات حول هذه المواضيع الاقتصادية . نرجو من فضيلة الشيخ عبد السلام العبادي أن يتفضل بالايضاح عنها وشكرا .

الشيخ عبد السلام العبادي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد من رب العالمين وأصلي على رسوله الكريم .

لا يسعني في بداية هذه الكلمة التي اتيحت لي الا أن أتقدم بالشكر والتقدير على اختياري مقررا عاما لهذه الدورة راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يعينني بالمشاركة مع الاخوة في لجنة الصياغة على أداء ما أوكل الي من مهمة ولا يفوتني أيضا في مطلع الكلمة هذه أن أرحب بجميع الاخوة الكرام أعضاء هذا المجلس الموقر في بلدهم الأردن مرة أخرى في صباح هذا اليوم المبارك .

أقر مجلسكم الكريم أمس ترتيب جدول الأعمال بحيث جمع الموضوعات الاقتصادية في مطلع هذه الدورة . وهذا تأكيد من المجلس الكريم على أهمية هذه الموضوعات وضرورة التصدي العاجل لمشكلات المسلمين الملحة وكما يعلم الاخوة الكرام أن القضايا المطروحة على الساحة في واقع المسلمين في هذه الأيام أمام المعاناة التى تعيشها قطاعات عريضة منهم في رحاب عالمنا الاسلامي الواسع من مشكلات المرض والجهل والفقر توجب على فقهاء الشريعة الاسلامية أن يسارعوا لرحاب هذه الشريعة الخاتمة شريعة الله التي جاءت لاصلاح الواقع الانساني وتنظيم الحياة الانسانية بكل أبعادها بما يحقق سعادة الانسان في الدنيا والآخرة أن يسارعوا الى هذه الشريعة لتلمس الحلول الناجعة لمشكلات هذه الأمة في واقعها ومختلف جنبات حياتها ومن هنا كان نص النظام الأساسي في هذا المجمع على أن من واجبه تقديم الحلول لمشكلات المسلمين الملحة المعاصرة في هذه الأيام .

وبحمد الله جاءت الموضوعات المطروحة على هذه الدورة رغم أنها عند النظر السريع تمثل موضوعات جزئية في قضايا متنوعة لكنها عند التدقيق تشكل في الواقع أرضية لنوع من التوجه الواسع الكبير نحو موضوعات هي في ذاتها فيما اذا أحسن التعامل معها في اطار الشريعة الاسلامية تقدم التصور الاسلامي لحل مشكلات المسلمين في هذه الأيام في مواجهتهم للأمراض الثلاثة الذي أشرت اليها.

استفسارات البنك الاسلامي تمثل في مجملها طرحا لمعالجة اسلامية في مجالات تحقيق تنمية في واقع المسلمين وفق قواعد الشريعة وأصولها .

الحديث عن الزكاة يمثل في الواقع طرحا لمعالجة اسلامية فذة لمشكلات الفقر وتحقيق الحياة الكريمة لكل مسلم فيرحاب الأرض .

وموضوع شهادات الاستثمار للتنمية التي نحتاجها في مجال تحقيق هذه التنمية

قدمت للسادة العلماء هذا النموذج ليعلموا وليوقنوا بعمق ما نعاني لتكون معالجاتنا المطروحة معالجات في ظلال إلحاح هذه المشكلة ومدى ما تسبب في رحاب عالمنا من آثار وآلام ، ولعل عند ذلك حديثنا في مجال التنمية وتقديم الصيغ الاسلامية المتطورة لتحقيق هذه التنمية وتوفير ضمانات العيش الكريم للمسلمين ضمن ما قدمت الشريعة من معالجات ، لعل ذلك يدفعنا الى مزيد من التبحر والنظر ويدفعنا الى مزيد من الصياغة الفاعلة وهو مطروح علينا من معالجات استفسارات وآراء . لذلك أرجو الاخوة الكرام أن يقدموا لنا هذا النموذج الذي لا يأخذ من وقتكم الثمين الا دقائق معدودة لنكون في جو المعاناة ولتكون بعد ذلك أنظارنا ومعالجاتنا في حجم المعالجة الفاعلة السريعة وشكرا .

(أثر هذه الكلمة وقع عرض شريط مصور عن معاناة الأشقاء في بعض المناطق في السودان الشقيق من جراء الجفاف وقلة المدد) .

صاحب السمو الملكي الأمير الحسن ولي العهد المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم ... أيها الاخوة أخاطبكم بعد أن عدت من زيارة رسمية للسودان الشقيق وقلبي يعتصره الحزن والألم وقد أتاحت لي زيارتي للسودان الاطلاع على أحوال مخيمات السودانيين الذين تضرروا بالجفاف وسوء التغذية وكذلك الأمر في بعض مخيمات اللاجئين الذين مازالوا يتدفقون على السودان من الدول المجاورة وقد استمعت الى ما يملأ نفوسكم من ألم ومرارة نتيجة تقصير اخوانهم العرب وأشقائهم المسلمين ووقوفهم موقف المفتوح بينما تطاحنهم المحنة من كل جانب وهم يتطلعون الى اخوانهم بروح الأمل والرجاء .

ايها الاخوة

لقد مرت على السودان خمس سنوات متوالية من الجفاف وانحباس الأمطار مما أدى الى صعوبات اقتصادية وتخلف زراعي وانتشار للجوع والمرض

والحرمان لا مثيل له في هذا القرن ، وحسب تقديرات الأمم المتحدة يعاني ثمانية ملايين وأربعمائة ألف سوداني هذه المعاناه كما يعاني جميع سكان إقليم دارفور وكردفان من شح الغذاء وقلة مساعدات من يمثلهم من البقاء على قيد الحياة ، هذا بالاضافة الى المشاكل الناجمة عن تدفق أكثر من مليون ونصف مليـون لاجيء من ارتيريا وتشاد وزائير وأوغندا على السودان يتزايد عددهم باستمرار وتتولى خمس وعشرون وكالة تطوعية أعمال الاغاثة وتقديم المساعدات لهؤلاء اللاجئين معظمها من أوربا وأمريكا بينما غابت الوكالات والجمعيـات العربية والآسـيوية الا واحدة عن تقديم العون للمنكوبين الذين تصل نسبة المسـلمين فيهم الى أربعة وثمانين بالمـائة ، كما عاني هؤلاء اللاجئون من بؤس وجفاف لسنوات طويلة نتيجة سوء التنمية والجوع والصراعات المسلحة على أراضـيهم كما ضم الجوع مئات الألوف مما يجسد حرمانهم ظلم الانسان لاخيه الانسـان فآلاف الأطفـال مازالوا يواجهون الموت يوميا بسبب الجوع والمرض • ومن منطلق الايمـان بواجبنـا الانساني واحساسنا في الأردن من واقع المـأساة على شعب السودان الشقيق وبتوجيه من جلالة الحسين فقد وضع الأردن برنامجا لمساعدة عاجلة للسودان الشـقيق وبوصـفي رئيسا وعضوا مؤسسا للجنة المشـكلة للقضـايا الانسانية الدولية بحثت مع المسئولين في السودان الاجـراءات التي يمكن اتخـاذها على المستوى الدولي واتفق على العمل لتأمين أنصبة مالية مباشرة للمزارعين الصغار وانشاء جهاز فعال للمتابعة قبل حصولها وبالبحث عن أمور لازمة لأوضاع اللاجئين في السودان •

أيها الاخوة أخاطبكم لأنقل لكم استغاثة أشقائكم في السودان في ذكرى مباركة عطرة من ذكريات رسالة الرسول الكريم وذكرى نفحة من نفحات نبوية وهى ذكرى هجرته عليه الصلاة والسلام الى المدينة لجمع كلمة المسـلمين على الخير والتواد والتراحم ، وأية ذكرى أكرم يتجول فيها الانسان مع أخيه المسلم مد يد العون والاغاثة والانقاذ لمن أهلكت المحنة والمجـاعة ما لديهم من حـرث ونسل وكادت تفني البقية الباقية من الموادالبشرية والمـادية •

أيهـا الاخـوة الـكرام ·· ان البؤس والحرمان اللذين يتحملهمـا الملايين من اخواننا في السودان يذكر بقول الرسول العظيم : « ان المؤمنين في تـوادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سـائر الجسد بالسهر والحمى » إني أوصيكم أن تهبوا الى نجدة اخوانكم في السودان الذين يتطلعون اليكم لانقـاذ أطفالهم وحياتهم وذويهم ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

الرئيـــــس :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

صاحب السمو الملكي ·· أصـحاب الفضيلة الأعضاء اننا تأملنا الصـور لأوضـاع اخواننا في السودان التى تمت مشاهدتهم الآنوقال المذيع ومندوب المملكة الأردنية أنه يهيب باخوانه المسلمين الىمد يد العـون والاغاثة فانه بدورنا ينبغي أن نناشد دولنا وحكوماتنا بأن يمدوا يد العـون والاغاثة وأن يكثفـوا الجهود لاغاثة اخوان لنا في الله فى الاسلام وفي العقيـدة وألا يكون هذا محل النسيان منا أو التكاسل.إن هذا من أصـول الاسلام ومن واجباته العظام وان هذه لفتة كريمة من هذه الدولة المباركة ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله ·

صاحب السمو ·· في الوقت الذي نتشرف فيه بحضـور سـموكم فان صاحب السمو الملكي يرغب بأن يلقي على مسامعكم الكريمة كلمته التي نرجو الله سبحانه وتعالى أن تعطي هذه الدورة دفعة وشحنة الى الأخذ بقرارات شرعية حاسمة في قضايا اقتصادية على ضوء الشريعة الاسلامية،وشكرا ·

أصحاب الفضيلة .. أيها العلماء الأجلاء .. استجابة للدعوة الكريمة من فضيلة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة وفضيلة الدكتور بكر أبو زيد حضرت اليوم لأتابع المناقشة فيما يتعلق بجوانب من الاستصلاح ، أى تعظيم المصلحة العامة . وهذه الجوانب في بحثكم اليوم الموصول باذن الله تتناول قضايا مالية وددت فقط أن أعتذر في بداية حديثي أنني أشعر أن واجب الضيافة لا يتعدى الا الاطمئنان على سير العمل بصورة مرضية باذن الله ولكنني عند المشاركة في بحث موضوع أعتقد أنه يتعدى البعد المالي والمادي الى الوصول الى البعد الانساني . شعرت من واجبي أن أبلغ الرسالة والأمانة .

كنت تحدثت من خلال ما شاهدتم الآن عن الأوضاع في السودان وربما كان بوسعي أن أتحدث أيضا عن مظاهر أخرى للتخلف والحرمان منها ظاهرة ما يسمى بأطفال الشارع والذين يؤمون المدن الكبيرة في هذا العالم بأعداد تصل بحسب تقديرات اللجنة الدولية الى ثمانين مليونا . وكان بمقدوري أن أتحدث بالتفصيل عن المرض لأقول لكم بأن هنالك الى جانب موقع الفريق الطبي الأردني في السودان تجمع لأربعة آلاف مجذوم من مجموع يقدر باحصاءات منظمة الصحة العالمية في حدود الثمانية ملايين مجذوم في القارة الافريقية ولو أردنا أن نتحدث عن التصحر والجفاف لأشرنا الى أوضاع دول عضوة كما على سبيل المثال والتي تعاني من أمر وأصعب الظروف في تاريخها ربما ولعلها هذه الصور في الألبوم المصور(*) لأحوال المرض الذي أرجو من السادة الأفاضل أن يتناقلوه ويتصفحوه لمثل آخر على ما ووجهنا به في زيارة السودان عند دخول المعسكر الأول للاجئين هرع أطفال المعسكر لاستقبالنا بعبارة: الخواجات الخواجات، على اعتبار أنه رسخ في الذهن أن لا يقدم الدعم في مثل هذه الحالات الا الجمعيات

(*) عرض سموه على الحاضرين ألبومات مصورة عن الوضع في بعض مناطق السودان الشقيق ، الناجم عن الجفاف وقلة المدد .

التبشيرية وعندما وضع مضيفنا السوداني بالاشارة الى أن الوافد آت من الأردن لم يتجاوبوا معه فالأردن أو الدول الأقطار في اطار مفهوم العصر ليست من أعلام التراث والذاكرة لتلك القبائل ولكنه عندما قال يأتون من الأردن الهاشمي وتردد كلمة هاشمي وهنا ارتفع الهتاف الله أكبر ولله الحمد ، لا أدعي فضلا من قريب أو من بعيد في هذه المبادرة فعندما عدت وجهت النداء الذي شاهدتموه الى المجتمع الأردني وتجاوب هذا المجتمع الطيب بالمساهمة خلال أشهر معدودة بمبلغ يتجاوز الأربعة مليون دولار وللمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية عندما أعلن يوم لدعم الفقراء في أمريكا وامتدت الأيدي من الساحل الشرقي الى الساحل الغربي الأمريكي تضامنا مع الفقراء كانت حصيلة ذلك اليوم خمسة عشر مليون دولار ونحن ثلاثة ملايين هنا في الأردن . المهم أنه أول ما صادف اللجنة .

وهنا ملاحظتي المتصلة في موضوعات البحث . السؤال من المواطن ما هو موقف الزكاة من هذا التبرع ؟ وهل يحسب زكاة ؟ وكانت الاجابة ـ وصححني الدكتور عبد السلام ـ هذه المبالغ الذاهبة لصندوق مخصص للسودان ذاهبة لتوظيف خدمة المعوزين فبمفهوم التوظيف لخدمة هذه الفئة المحرومة من الناس كنت أتطلع الى امكانية العودة الى موضوع الزكاة في المنظور الدولي لأن هنالك منظورا قطريا لكل قطر من أقطار المؤتمر الاسلامي . ونعم هنالك بحوث على مستوى القمة الاسلامية . وأنا حضرت شخصيا القمة الأخيرة في الدار البيضاء عندما بحث موضوع الزكاة لم يتحمل القادة دقائق وارجىء البحث للقاء القادم والسبب لذلك واضح في نظري وهو ذو شقين :

أولا : عدم الرغبة في الخوض في مجال، أو عدم التأهيل لذلك المنبر السياسي في أن يخوض في مسائل فقهية

والسبب الثاني واضح أيضا في نظري : أن الأحوال الاجتماعية للعالم الاسلامي ليست ماثلة بنفس السوية من الفهم والدراية بالعمق لجميع المشاركين عندما نتحدث عن معركة بقاء حياة وموت نتحدث حقيقة عن هوية جماعية مهددة في ظلم الانسان لاخيه الانسان ، مهددة في ظلم الانسان لبيئته . ولا أريد أن أتحدث عن الظلم ما بين الانسان وربه ، ولكن هذه العناصر

الثلاثة وخاصة يبدو لي أن العنصرين الأول والثاني اللذين نستطيع على الأقل أن نتعامل معهما في مواجهة المفاهيم الثلاثة للاستصلاح وهي الانسان والأرض والماء الطيب . إن شاء الله وهي ورقة عمل مقدمة للدورة من البنك الاسلامي للتنمية تتعلق في موضوع نقل الأموال من الدول الاسلامية .

وهنالك أعود للقاء الأخير للبنك ولا أريد هنا التحدث باسم البنك وذلك لوجود من يغنيني بالحديث الكفء والمتعمق واكرر ما لمسته من توجه البنك ولكن عنه لقائنا الأخير كنت توجهت للبنك باقتراح هل يمكن للبنك عودة لقضية الفقراء وجيوب الفقر الكثيرة المتناثرة في العالم الاسلامي أن يبلور مفهوم المناطق المدعومة أي أن ييسر الوصول الى الأموال من المصادر الاسلامية داخل تلك الشبكة المتحددة من البنوك الاسلاميةليستمر في رسالة التجاوب مع المشروعات الاجتماعية والاقتصادية خاصة بذوي الدخل المحدود ؟

ثانيا : كان سؤالي موجها لموضوع الأولويات في اتفاقنا في العالم الاسلامي هل يستطيع البنك من خلال هذا التوجه أن يسهم في تصويب الأولويات على اعتبار أن أي معيار لقياس أوضاع المسلمين في أنحاء العالم يدلنا على أن نسبة الدخل للفرد تؤهل تلك الدول لما يسمى بالقروض السهلة من قبل المصارف الدولية والغربية ولكننا لم نتفاعل بصورة كاملة وشاملة مع القارة الافريقية على سبيل المثال . وأود هنا أن أذكر ما آلت اليه المنظمات الاقتصادية للجامعة العربية من اضطراب وارتباك وكذلك جهود مخلصة تبذل في هذه الساعة المتأخرة للنهوض بمستوى تلك المنظمات ولكنني أخشى أننا اذا استمرينا في أوضاعنا الحالية ضمن اطار المؤتمر الاسلامي اننا سنواجه أوضاعا مشابهة للمنظمات المتخصصة في المؤتمر المذكور.واقترحت أيضا أن يتعاون البنك وفريق من المتخصصين في أخذ بعض الأمثلة الناجحة ومنها اعتبر البنك سندات المقارضة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية كمثل يستحق على الأقل الدراسة بداية الحديث في هذا الصباح وستكون لي باذن الله المداخلة الأخيرة لاني أترك الموضوع لكم بالدرجة الأولى اذا اعتبرتموني حلقة وصل فانني توجهت في الماضي الى القادة السياسيين فرادى وجماعة وكانت الملاحظة أن هنالك معوقات ولن

اعتبرها معوقات فقهية تحول دون التوجه كما تصفه في موضوع التوظيف وتلك الخلافات هي جزء من الخلافات بصفة عامة في حياة الأمة. فأتوجه اليكم بتوضيح جزء من الصورة كما رأيناها. وأرجو عند الحديث عن الارادة أننا نستطيع حقيقة أن ننفذ من خلال هذا اللقاء الي التعبير عن الارادة في أشرف وأعمق صورة وهو في نظري مد العون لاخواننا في الله حيثما وجدوا من المحرومين المعوزين الذين اذا بقوا على أحوالهم الحالية سيتأثرون بأنواع التيارات الفكرية التي عادة ترتفع في مثل ذلك المناخ لتقلب الانسان على عقيدته وعلى ايمانه .

أرجو المعذرة اذا لم أوفق في توضيح الصورة ولكنني وددت فقط أن أنقل جو اللقاء من النصوص والاحصاءات والأرقام والتقارير الى البعد الانساني كما رأيناه، وأنتم أعلم مني لتمثيلكم رقعة أوسع جغرافيا من ما استطعت أن أصف ولكن تجوالي في كثير من هذه الدول وعملي مع اللجنة الدولية بالاطلاع على تقاريرها المختلفة أشعرني حقيقة في عظم المسئولية وأيضا الفرصة السانحة لهذا التجمع الكريم في أن يكون القدوة للآخرين في هذا العالم في مثل هذه المبادرة الاصيلة .

أشكركم وأشكر الرئيس على السماح لي بأن أخاطبكم في هذا الصباح وساستمع معكم بدقة للبحث والمداولات في هذه المواضيع الهامة .

رئيس المجلس :

نشكر صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك على ما كنا نستمع اليه من حديث فائق وعرض موثق ومعلومات اقتصادية دقيقة وتوجيهات تنطلق من منظور اسلامي انساني .

القسم الثاني
بحوث المؤتمر وفتاواه

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

استفسارات البنك الاسلامي للتنمية

- مذكرة من أمين عام المجمع لعرض الموضوع ·
- محضر اجتماع أصحاب الفضيلة علماء الشريعة مع البنك الاسلامي للتنمية ·
- المناقشة ·
- تقرير لجنة الاجابة عن استفسارات البنك الاسلامي للتنمية بعد مداولات المجلس حول محضر اجتماع أصحاب الفضيلة علماء الشريعة ·
- مناقشة تقرير لجنة الاجابة عن الاستفسارات ·
- القرار ·

مذكرة
أمين عام المجمع لعرض الاستفسارات

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة من الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي

الى أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء المجمع

الموضوع : استفسارات البنك الاسلامي للتنمية بشأن عملياته التمويلية ·

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

تعلمون سماحتكم أن البنك الاسلامي للتنمية ، مؤسسة دولية أنشأتها حكومات البلدان الاسلامية منذ عام ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م) بهدف « دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية » ·

وما فتىء البنك منذ بدء عملياته ينظر في أساليب التمويل التي يراها مطابقة للشرع ، مستعينا بأعيان العلماء وذوي الدراية بفقه المعاملات الذين يلجأ اليهم من حين لآخر فرادى تارة ومجموعات تارة أخرى ·

ولم يكد مجمعكم الموقر يبدأ نشاطه ويعقد اجتماعه التأسيسي ، حتى وجد البنك الاسلامي للتنمية في المجمع جهازا مناسبا للارشاد والتوجيه الى أفضل السبل لتطبيق الأحكام الشرعية على معاملات البنك المالية ·

وهكذا تقدم البنك الى الدورة الثانية لمجمعكم الموقر بعدد من الاستفسارات تناولت العمليات التمويلية التي يمارسها البنك ، وذلك بغرض الحصول على رأي فقهي حول مجرياتها والتثبت من مطابقتها للأحكام الشرعية ·

وبعـد أن نظرت لجنة متفرعـة من المجمع لهذه الاسـتفسارات ، رأت هذه اللجنة أن الموضوعات التي أثارها البنك تحتاج الى دراسة موسعة ، وتبادل النظر مع الجهات المعنية بالبنك حول جزئيات المسائل المثارة وجوانبها التطبيقية ، على أن يتم النظر في هذا الموضوع ثانية خلال الدورة الثالثة للمجمع ٠

وفي الفترة من ١٤ الى ١٧ شوال ١٤٠٦ هـ ، اجتمع بمقر البنك الاسلامي للتنمية فريق من أصحاب الفضيلة العلماء ، وقاموا بدارسة اسـتفسارات البنك وأصدروا بشأنها آراء ، تجدونها في المحضر الموزع هنا على حضراتكم ، والملحقة به نماذج من اتفاقيات التمويل بعد أن أجريت عليها التعديلات المقترحة من قبل أصحاب الفضيلة العلماء ٠

والغرض من هذه المذكرة هو عرض نتـائج أعمـال هـذا الفـريق على حضراتكم ، واستطلاع رأي المجمع الموقر حول الاستفسارات التى طرحها البنك الاسلامي للتنمية ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

استفسارات
من البنك الاسلامي للتنمية بجدة

يسر البنك الاسلامي للتنمية أن يضع أمام المجمع الفقهي الاسلامي الموقر بعض الاستفسارات برجاء أن تكون موضع عناية أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء المجمع . وهي تتعلق بما يلي :

أولا : عمليات القروض التي يقدمها البنك الاسلامي للتنمية لمشروعات البنية الأساسية في الدول الأعضاء بالبنك وبدون فوائد ، والمبلغ المقطوع الذي يتقاضاه البنك مقابل خدماته لتغطية مصاريفه الادارية .

والقروض التي يقدمها البنك الاسلامي للتنمية للدول الأعضاء لتمويل مشروعات البنية الأساسية هي قروض طويلة الأجل اذ تتراوح مدة الوفاء بين خمسة عشر وثلاثين عاما . والتزاما بأحكام الشريعة الإسلامية فان البنك لا يتقاضى فوائد على تلك القروض ، غير أنه بناء على ما نصت عليه اتفاقية تأسيسه يتقاضى البنك رسم خدمة لتغطية نفقاته الادارية .

وقد رأى البنك أن يتم تحديد رسم الخدمة في ضوء التكلفة الادارية الفعلية التي سوف يتحملها البنك في تقويم المشروعات التي يمولها، وأيضا تكلفة متابعة تنفيذها . ولما كان من الصعوبة بمكان تحديد وضبط التكلفة الادارية الفعلية التي يتحملها البنك في كل مشروع من المشروعات التى يمولها على حدة لذا فان البنك لحد الآن والى أن يصبح من الممكن عمليا تحديد التكلفة الادارية

التي يتحملها في كل مشروع على حدة على وجه الدقة يكتفى باجراء تقدير تقريبي لتكاليف الخدمة الادارية والتي رأى أنها تتراوح بين ٢ر٥ و ٣ في المائة حسب حالة المشروع وظروفه · وبناء على ذلك فان البنك ـ في حدود النسبة التقريبية المذكورة ـ يتقاضى مبلغا مقطوعا يلتزم المقترض بالوفاء به لتغطية هذه التكاليف الادارية ·

ثانيا : عمليات الايجار التي يقوم بها البنك الاسلامي للتنمية لتمويل شراء ثم ايجار وسائط النقل مثل ناقلات البترول ، والبواخر، أو لتمويل شراء ثم ايجار معدات وأجهزة لمشروعات صناعية لصالح الدول الأعضاء ·

وطبقا للأسلوب المعمول به في البنك يتم الايجار على الأسس التالية :

(أ) بعد التحقق من الجدوى الفنية والمالية للمشروع الذي ينظر البنك في المساهمة في تمويله عن طريق الايجار يبرم البنك اتفاقية مع الجهة القائمة على المشروع (المستأجر) ويفوض البنك بموجبها الى تلك الجهة التعاقد باسمه معالموردين على شراء المعدات المطلوبة (والتى يتم تعيينها وتحديد تكلفتها التقديرية في الاتفاقية) ويقوم البنك وفقا لما يتم ابرامه من عقود مع الموردين بدفع قيمة المعدات مباشرة للموردين في الآجال التي تحددها تلك العقود ·

(ب) تقوم الجهة المستفيدة (المستأجر) نيابة عن البنك باستلام المعدات وفحصها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها ثم تقوم بالاشراف على تركيبها ـ متى كان التركيب لازما ـ للتأكد من أن ذلك يتم بطريقة سليمة حسبما تم التعاقد عليه مع الموردين ·

(جـ) بناء على المعلومات المتوافرة لدى الجهة القائمة على المشروع وتقديرات الفنيين بها وبالبنك تحدد الاتفاقية الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ عملية شراء المعدات وتركيبها حتى تصبح صالحة لاستيفاء المنفعة المقصودة منها · وبناء على ذلك تنص الاتفاقية على موعد بدء الاجارة بحيث يقع ذلك بعد انتهاء الفترة المقدرة لكي تصبح المعدات محل الايجار صالحة لاستيفاء المنفعة المقصودة منها ·

(د) أثناء مدة الاجارة يقوم المستأجر بدفع الأقساط المحـددة في عقد الاجارة (أي الاتفاقية الخاصة بالايجار) كما يلتزم بصيانة المعدات والحفاظ عليها والتأمين عليهـا لصالح البنك ·

(هـ) يلتزم البنك بموجب هذه الاتفاقية بأن يبيع المعدات للمستأجر بثمن رمزي متى انتهت المدة ودفع المستأجر كل الأقساط المتفق عليهـا وتم وفاؤه بجميع التزاماته الأخرى بموجب الاتفاقية ·

ثالثا : عمليات البيع لأجل التي يقوم بها البنك لشراء وبيع معدات وأجهزة لمشروعات صناعية لصالح الدول الأعضاء · بالاضافة الى عمليات الايجـار بدأ البنك مؤخرا في استعمال أسلوب البيع لأجل كوسيلة اضافية لتمويل شراء ثم بيع المعدات والأجهزة التي تحتاجها المشروعات الصناعية في الدول الأعضاء حيث يقوم البنك بتوكيل الجهة الراغبة في هذه المعدات والأجهزة بالتعاقد بشرائها باسمه ونيابة عنه ويقوم البنك بدفع ثمنها مباشرة للمورد · ويتم الاتفاق مـع المورد بأن يتم شحنها مباشرة للجهة الراغبة في شرائهـا في الدولة العضو المعنية · وبعد أن تقوم تلك الجهة باستلامها بصفتها وكيلا عن البنك ، يقوم البنك ببيع المعدات لها بثمن يزيد عن ثمن شرائها ، على أن يتم دفع هذا الثمن على أقساط في مدة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات ·

رابعا : عمليات تمـــويل التجـــارة الخارجية بين الدول الأعضـــاء التي يقوم بها البنك الاسلامي للتنمية مستخدما أســلوب بيع المرابحة ـ مع الأجل والتقسيط ـ وذلك لتوفير المواد الوسيطة لاحتياجات الدول الأعضاء ·

والأصـــل في عمليـــات التجـــارة الخارجيـــة أن تطلب احـدى الدول الأعضاء بالبنك شراء سلعة ذات صبغة تنموية فيقوم البنك الاســـلامي للتنمية بشرائها بعد دراسة الطلب والموافقة عليه ثم يبيعها لها · ويقوم البنك لتحقيق ذلك بابرام اتفاقية يكون أطرافها بالاضافة الى البنك الجهة المستفيدة في الدولة المعنية وجهة أخرى في تلك الدولة يعينها البنك بموجب الاتفاقية وكيلا عنه في

شراء السلعة المطلوبة ثم بيعها بعد استلامها للجهة المستفيدة بالثمن الذي حـدده البنك وهو ثمن الشراء الذي دفعه البنك للموردين وفقا للعقـود التي أبرمها الوكيل نيابة عنه مع زيادة ربح يقرره البنك ، ويغلب في اتفـاقيات التجـارة الخـارجية أن يكون الوكيـل الذي يعينه البنك كفيلا أيضـا بأداء ثمن اعادة البيع المستحق على المستفيد ·

خامسا : النظر في تقرير اجتماع بعض علماء الشريعة والخبراء في المصارف، هذا الاجتماع الذي انعقد في مقر البنك الاسلامي للتنمية بجدة وبدعوة منه في العاشر من ربيع الأول عام ١٣٩٩ هـ · وكان الغرض من الاجتماع النظر في حكم الشريعة في الفوائد المتجمعة من ايداع البنك الاسلامي للتنمية أمواله في المصارف العالمية بالدول الأجنبية (مرافق صورة من التقرير) ·

وفي ضـوء التوصيات الواردة في تقرير العلمـاء الأفاضـل قرر مجلس محافظي البنك تخصيص خمسين في المـائة ٥٠٪ للاحتياطي الخاص وذلك من مجموع المبالغ المتحصلة من ودائع البنك لدى المصـارف العـاملة في الأسـواق الدولية والاحتيـاطي الخاص المشـار اليه مخصص لمواجهـة ما قد يطـرأ على انخفاض قيمة أرصدة البنك نتيجة لتذبذب العملات المودعة بها تلك الأرصدة من العملات · كما قرر المجلس أن تخصص الخمسون في المـائة الأخرى لأغراض المعونة الخاصة ·

وبناء على قرار مجلس المحافظين صارت هذه المعونة تقدم لأغراض هي :

(أ) التدريب والبحوث التي تهدف الى مساعدة وارشاد الدول الأعضـاء في تعديل مسار نشـاطها الاقتصادي والمـالي والمصرفي بما يتواءم وأحكام الشريعة الاسلامية · ولتحقيق ذلك تم انشاء المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة منذ عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١م) وهو الآن يقوم بأداء رسالته في مجالي البحوث والتدريب ·

(ب) توفير وسائل الاغاثة في شكل السلع والخدمات المناسبة لتقدم للدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية في حالة التعرض للكوارث الطبيعية أو المحن .

(جـ) توفير المساعدات المالية للدول الاعضاء من أجل دعم وتأييد القضايا الاسلامية .

(د) تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء .

محضر اجتماع اصحاب الفضيلة علماء الشريعة

مع

البنك الاسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنامحمد وعلى آله واصحابه .

بدعوة من السيد رئيس البنك الاسلامي للتنمية الدكتور أحمد محمد علي اجتمع كل من أصحاب الفضيلة العلماء الموضحة أسماؤهم(١) بعد :

الأستاذ / أحمد بزيع الياسين .

فضيلة الشيخ / بدر المتولي عبد الباسط .

الدكتور / عبد الله محمد عبد الله .

الدكتور / عبد الستار أبو غدة .

الأستاذ محمد الحبيب ابن الخوجة .

الأستاذ محمد المختار السلامي .

الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء .

وقد اعتذر عن الحضور كل من السادة :

الدكتور سامي حمـــود .

سماحة الشيخ صالح الحصين .

سماحة الشيخ محمد الأمين الضرير .

وحضر عن البنك الاسلامي للتنمية كل من :

الدكتور أحمد محمد علي . رئيس البنك

الأستاذ عثمان سيك . نائب رئيس البنك

---

(١) حسب الترتيب الأبجدى .

الأستاذ عمر عبد الله سجيني ٠
الاستاذ عبد الرحمن نور حرزي ٠
الدكتور محمد الفاتح ٠
الأخ منصور بن فتى ٠
الأخ المقداد حامد الرشيد ٠

وذلك خلال الفترة من ١٤ ــ ١٧ من شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٢١ ــ ٢٤ من يونيو ١٩٨٦ م بمقر البنك الاسلامي للتنمية بجدة ، بغرض دراسة الاستفسارات المعروضة عليهم من قبل البنك الاسلامي للتنمية والتي تتناول الموضوعات التالية :

رسوم الخدمة على القروض ٠
عملية الايجار ٠
عمليات البيع بالأجل مع تقيسط الثمن ٠
عمليات تمويل التجارة الخارجية ٠
التصرف في فوائد الودائع ٠

الاستفسار الأول : رسوم الخدمة على القروض :

بالنسبة للموضوع الأول وهو تقدير رسم الخدمات على القروض التي يقدمها البنك ، الى الدول الأعضاء ، تم ما يلي :

أولا : قدم البنك بيانا عن الأعمال التي تقتضيها هذه القروض ٠

ثانيا : اتضح تعذر تقدير النفقات التي يستوجبها انجاز هذه القروض بكامل التدقيق وأنه لا بد من اعطاء تقدير للنفقات يكون أقرب ما يكون للواقع ٠

وبعد أن تدارس المشاركون هذا الموضوع انتهوا الى الأمور الآتية :

أولا : بما أن اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية المصادق عليها من قبل

الدول الأعضاء بالبنك ، نصت في مجال تمويل القروض على أن « يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الادارية » .

وهذا الأمر تم الاتفاق على قبوله من كافة الحاضرين كمبدأ من المبادىء .

ونظرا الى أن تقدير هذه النفقات يتعذر بكامل الدقة حسب ما قدمه البنك واقتنع به كل الحاضرين .

لذلك اتفقوا على أنه لا مناص من اللجوء الى التقدير التقريبي العادل الذي لا يظلم فيه أي من طرفي العملية المقترض والبنك .

ثانيا : أن ماجرى عليه عمل البنك من تقدير رسم الخدمات بين ٥٠ر٢٪ و ٣٪ عن جميع مدة القرض لاحظ عليه الحاضرون أنه أمر مبالغ فيه وأنه لا بد من اعادة النظر فيه على أسس جديدة في تقدير معدل النفقات على القروض

ونظرا لما لوحظ من وجود تفاوت بين مرحلتين :

أولاهما : عند انجاز القرض حيث ان هناك نفقات كبيرة تتمثل في الدراسة ومتابعة الانجاز .

وثانيتهما : المرحلة اللاحقة التي يقل فيها الجهد وتكون نفقاتها محدودة .

فقد اتفق الحاضرون على أن البنك يتقاضى تكاليف الخدمة عن مدة انجاز المشروع فقط ويتغاضى عن المدة اللاحقة وعن المصاريف الادارية المتعلقة بها بعد انجاز المشروع ، خلال فترة الوفاء تنزها عن الشبهات .

ثالثا : بالنسبة لتقدير هذه النفقات عن مدة الانجاز التي يتحملها المقترض والتي لا بد من تقديرها التقريبي حسب الاعتبارات السابقة واعتمادا على ما قدمه البنك من بيانات حول هذه النقطة ، قرر الحاضرون أن نفقات الخدمة تقدر بالمعادلة التالية :

قسمة الحصة التقديرية للعمليات العادية من المصاريف على الاعتمادات المقررة للعمليات العادية خلال خمس سنوات ماضية ثم استخراج النسبة المئوية

لتضرب هذه النسبة في مبلغ القرض في عدد سنوات انجاز كل مشروع على حدة . ويشكل الناتج مبلغا مقطوعا يدفعه المقترض منجما على سنوات الوفاء . وعند الانتهاء من انجاز المشروع تقارن المدة المقدرة بالمدة الفعلية للانجاز فان ساوتها فبها ونعمت،وان كانت أقل خصم من المقدار الاجمالى للخدمة ما يتناسب مع المدة من الأقساط الباقية،وان كانت أكثر يضاف الى الخدمات بحسب تلك النسبة . ويلزم المقترض بالوفاء بها مع الأقساط الباقية .

وقد أنتجت هذه القسمة بالنسبة ليوم الاجتماع نسبة ٣٣ر٣٪ ومرفق بهذا التقرير صورة تطبيقية توضح طريقة اجراء هذا الحساب مقارنة بالطريقة التي كان يجري العمل عليها في البنك .

كما اتفق الحاضرون على أن تقدير هذه النسبة ليس تقديرا جامدا بل يجب اعادة النظر فيها سنويا وذلك بحذف السنةالأولى من السنوات الخمس في التقدير واضافة السنة الأخيرة بدلا عنها .

ولقد انفرد فضلية الشيخ مصطفى الزرقاء برأي خاص بالنسبة للجزئية التالية : وهى أنه عند احتساب النسبة يقسم مجموع تكاليف الخدمات على مجموع الاعتمادات المقررة بصورة تشمل تمويل التجارة الخارجية .

الاستفسار الثاني : عملية الإيجار :

عرض البنك على الحاضرين الطريقة التي يتبعها في عملية الايجار التي تتلخص فيما يلي :

أولا : بعد التحقق من الجدوى يوكل البنك المستأجر ليقوم مقامه في شراء المعدات وقبولها والتأكد من سلامتها وحسن تركيبها ... الخ .

ثانيا : عندما يتلقى البنك من الوكيل ما يفيد أن البائع قد وفى بالتزاماته

يقوم البنك بايجار هذه المعدات الي الوكيل بمقدار معلوم هو حاصل رأس المال مع الأرباح مقسطا على سنوات معينة ٠

ويتضمن عقد الايجار التزاما من البنك بهبة المعدات المستأجرة عقب وفاء جميع أقساط الاجارة ٠

ثالثا : يلتزم المستأجر بالتأمين على المعدات لصالح البنك على نفقة المستأجر وكذلك صيانة المعدات والمحافظة عليها ٠

وبعد أن تدارس الحاضرون موضوع هذا العقد قرروا :

١ ـ التأكيد على الفصل بين عقد التوكيل وعقد الاجارة ٠

٢ ـ التأكيد على انتهاء عملية الاجارة بهبة المعدات للمستأجر لا ببيعها ٠

٣ ـ أن يكون البنك هو الذى يتولى التأمين على المعدات علي نفقته وليس علي نفقة المستأجر ٠

٤ ـ أن كل ما نتج عن تقصير المستأجر أو تعديه فان المستأجر وحده هو الذى يتحمل ما يترتب علي تقصيره أو تعديه فقط ٠

الاستفسار الثالث : عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن :

عرض البنك الطريقة التي يتبعها في ذلك والتي تتمثل فيما يلي :

١ ـ يقع وعد بشراء المعدات المطلوبة من المستفيد ٠

٢ ـ يقوم البنك بتوكيل المستفيد بشراء تلك المعدات باسم البنك ويقوم البنك بدفع ثمنها للمورد ٠

٣ ـ بعد أن يتلقى البنك من الوكيل ما يفيد تسلمه لكامل المعدات سليمة وصالحة للاستعمال يقوم البنك بعقد بيع بينه وبين الوكيل بثمن يزيد عن ثمن الشراء بربح متفق عليه ٠ ويدفع المشتري الثمن على أقساط محددة في زمن

يتراوح بين ثلاث وعشر سنوات · وبعد تداول النظر بين الحاضرين اتفقوا على ما يلي :

أولا :التأكيد على الفصل بين عقد الوكالة وعقد البيع ·

ثانيا : أن هذه العملية هي عملية مقبولة شرعا مع ملاحظة وجوب الفصل بين عقد الوكالة وعقد البيع ·

الاستفسار الرابع : عمليات تمويل التجارة الخارجية :

عرض البنك الطريقة العملية المتبعة في ذلك وهي أنه بعد أن يتلقى البنك طلبا من احدى الدول الأعضاء بشراء سلع أو مواد وبعد الموافقة المبدئية من قبل البنك على الطلب يقوم البنك بابرام اتفاقية بين ثلاثة أطراف :

١ ـ البنك ·

٢ ـ الجهة المستفيدة ·

٣ ـ الضامن ·

وبعد هذا يوكل البنك الجهة المستفيدة أو الضامنة لشراء السلعةالمطلوبة وعندما يتلقى البنك إشعارا من الوكيل بتسلمه السلعة موضوع العقد يتم البيع بين البنك والجهة المستفيدة بواسطة تبادل الرسائل المبرقة (التلكس) بثمن هو حاصل رأس المال المدفوع مع ربح معين ، ويقسط الثمن على المدة المتفق عليها على أساس أن كل شحنة يتم تسليمها يدفع ما يخصها من الثمن عند أجله ·

وبعد تداول النظر بين الحاضرين قرر المجتمعون بالاجماع ما يلي :

١ ـ وجوب فصل عقد البيع عن عقد التوكيل ·

٢ ـ أن هذه العملية بعد الفصل بين العقدين مقبولة شرعا ·

الاستفسار الخامس : التصرف في فوائد الودائع :

تم النظر في تقرير اجتماع بعض علماء الشريعة والخبراء في المصارف المنعقد

بمقر البنك الاسلامي للتنمية بجدة بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣٩٩ هـ ٠ بشأن حكم الشريعة في الفوائد المتجمعة من ايداع البنك الاسلامي للتنمية ، عند الحاجة ، المبالغ غير العاملة من أمواله في المصارف العالمية بالدول الأجنبية ، وقد وافق المجتمعون على ما تضمنه التقرير بشأن استخدام تلك الودائع ٠

وبعد أن عرض البنك الطريقة التطبيقية التي قررها مجلس المحافظين للبنك الاسلامي للتنمية من تخصيص ٥٠٪ من الاحتياطي الخاص لمواجهة ما يطرأ من انخفاض قيمة الودائع نتيجة تذبذب العملات وأن تخصص الـ ٥٠٪ الأخرى لأغراض النفع العام وهي التدريب والبحوث ، توفير وسائل الاغاثة ، توفير المساعدات المالية للدول الأعضاء ، تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء ٠

وبعد تداول النظر بين الحاضرين قرر المجتمعون ما يلي :

١ ــ لا يسوغ للبنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من الـ ٥٠٪ التي قررها مجلس المحافظين للاحتياطي ٠

٢ ــ أن يضاف الى المصارف الأربعة السابقة المؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الاسلامية ٠

٣ ــ باستطاعة البنك أن يخصص ، لأغراض النفع العام المشار اليه ، أية أموال أخرى من فوائد تلك الودائع مثل التي كان قد تقرر تخصيصها كاحتياطي لتذبذب العملات ٠

هذا ما انتهى اليه المجتمعون في شأن الموضوعات الخمسة ٠ وبما أن تلك الموضوعات قد ألحق بالأربعة الأولى منها نماذج اتفاقيات لتوضيح طريقة تطبيق المبادىء ، وهي مصوغة من قبل ، وقد أبدى المجتمعون ملاحظات حولها ، بعضها يتصل بالموضوع والأحكام الشرعية ، وبعضها يتصل بالاجراءات والأسلوب ؛

فقد قرر المجتمعون أنه لا بد من تعديل هذه الاتفاقيات بعد قراءتها بدقة ، ورشحوا لهذا العمل :

- فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ·

- فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غده ·

وذلك بأن يقوما مجتمعين بتعديل الاتفاقيات الأربع في ضوء أحكام ومبادىء الشريعة الاسلامية ، وارسالها بعد ذلك الى البنك لتطبيق التعديلات والعمل بها ·

التوقيع

الشيخ محمد مختار السلامي

رئيس لجنة الصياغة

بسم الله الرحمن الرحيم

حساب تكاليف خدمة القروض

على أساس المصاريف الى العمليات

١ ـ يفترض أن مصاريف البنك الادارية تنفق لادارة عمليات البنك بكاملها ، وأن هذه العمليات في مجملها فئتان :

ـ فئة العمليات العادية التي هي أكثر حصة في التكاليف والخدمة ٠

ـ فئة التجارة الخارجية والاستثمار بالودائع التي لا تتطلب كثير عمل نسبيا ٠

٢ ـ تقدير حصة العمليات العادية من التكاليف تقريبا ب ٨٠٪ من المصروفات الادارية ٠ ويقسم هذا المبلغ على مبالغ تمويل العمليات العادية ، لتحديد نسبة التكاليف الى الاعتمادات في كل سنة ٠

٣ ـ تضرب هذه النسبة في عدد سنوات العمل الكثيف المتصل بالمشروع ، وتقدر هذه الفترة في المتوسط ب ٥ سنوات ٠ وهي مدة تنتهي باكتمال انجاز المشروع ٠ وقد تنزل هذه الفترة الى ٢ وقد تلبغ حتي أكثر من ٦ سنوات حسب كل مشروع ٠

٤ ـ حاصل ضرب النسبة في مبلغ القرض في عدد السنوات المذكورة ، يشكل المبلغ المقطوع كرسم خدمة للعملية ، يستوفى على أقساط متساوية خلال فترة الوفاء ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تطبيق الطريقة المقترحة

على مثال واقعي

(الجـدول المرفق)

مبلغ القرض : ١٩٢٥٠٠٠ دينار اسلامي ٠

المـــدة : ٣٠ سنة ، منها ٥ سنوات سماح ٠

ـ حساب ٨٠٪ من المصروفات الادارية المقدرة بـ ٦٨ر٢٥ = ٥٤ر٦ م د ٠

ـ توزيع المصروفات بعد الخصم على العمليـات العـادية (الاعتمـادات ١٦٣٨ر٨٩) = ٣ر٣٣ ٪ ٠

ـ ضرب الحاصل في سنوات الانجاز الخمس = ١٦ر٦٦ ٪ ٠

ـ المبلغ المقطوع خلال كل فترة = ٣٢٠٧٠٥

ـ هـذا بالمقـارنة مع مبلـغ = ٨٥٤٢١٨/٧٥

حسب طريقة الحساب المعمول بها حاليا ٠

القرض : ١٩٢٥٠٠٠ دينار اسلامي
رسم الخدمة : ٧٥ / ٨٥٤٢١٨ دينار اسلامي
المدة : ٣٠ سنة بما فيها ٥ سنوات سماح .

الجدول رقم ١ (ب)

رسم الخدمة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	(الحساب المعمول به) المبلغ بالدينار الإسلامي	الجدول حسب التقرير الجديد
١		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٢		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٣		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٤		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٥		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٦		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٧		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٨		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٩		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
١٠		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
١١		٥٠ / ٢٤٠٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
١٢		٢٥ / ٢٣٥٨١	٠٨ / ٥٣٤٥
١٣		٠٠ / ٢٣١٠٠	٠٨ / ٥٣٤٥
١٤		٧٥ / ٢٢٦١٨	٠٨ / ٥٣٤٥
١٥		٥٠ / ٢٢١٣٧	٠٨ / ٥٣٤٥
١٦		٢٥ / ٢١٦٥٦	٠٨ / ٥٣٤٥
١٧		٠٠ / ٢١١٧٥	٠٨ / ٥٣٤٥
١٨		٧٥ / ٢٠٦٩٣	٠٨ / ٥٣٤٥
١٩		٥٠ / ٢٠٢١٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٢٠		٢٥ / ١٩٧٣١	٠٨ / ٥٣٤٥
٢١		٠٠ / ١٩٢٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٢٢		٧٥ / ١٨٧٦٨	٠٨ / ٥٣٤٥

٢٣	١٨٢٨٧ / ٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٢٤	١٧٨٠٦ / ٢٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٢٥	١٧٣٢٥ / ٠٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٢٦	١٦٨٤٣/٧٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٢٧	١٦٣٦٢/٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٢٨	١٥٨٨١ / ٢٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٢٩	١٥٤٠٠ / ٠٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٠	١٤٩١٨ / ٧٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٣١	١٤٤٣٧ / ٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٢	١٣٩٥٦ / ٢٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٣	١٣٤٧٥ / ٠٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٤	١٢٩٩٣ / ٧٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٥	١٢٥١٢ / ٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٦	١٢٠٣١ / ٢٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٧	١١٥٥٠ / ٠٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٨	١١٠٦٨ / ٧٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٣٩	١٠٥٨٧ / ٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٠	١٠١٠٦ / ٢٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٤١	٩٦٢٥ / ٠٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٢	٩١٤٣ / ٧٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٣	٨٦٦٢ / ٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٤	٨١٨١ / ٢٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٥	٧٧٠٠ / ٠٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٦	٧٢١٨ / ٧٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٧	٦٧٣٧ / ٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٨	٦٢٥٦ / ٢٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٤٩	٥٧٧٥ / ٠٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٥٠	٥٢٩٣ / ٧٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٥١	٤٨١٢ / ٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥

٥٢	٢٥ / ٤٣٣١	٠٨ / ٥٣٤٥
٥٣	٠٠ / ٣٨٥٠	٠٨ / ٥٣٤٥
٥٤	٧٥ / ٣٣٦٨	٠٨ / ٥٣٤٥
٥٥	٥٠ / ٢٨٨٧	٠٨ / ٥٣٤٥
٥٦	٢٥ / ٢٤٠٦	٠٨ / ٥٣٤٥
٥٧	٠٠ / ١٩٢٥	٠٨ / ٥٣٤٥
٥٨	٧٥ / ١٤٤٣	٩٨ / ٥٣٤٥
٥٩	٥٠ / ٩٦٢	٠٨ / ٥٣٤٥
٦٠	٢٥ / ٤٨١	٢٨ / ٥٣٤٥
الإجمالى	٧٥ / ٨٥٤٢١٨	٠٠ / ٣٢٠٧٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الإسلامي للتنمية

المركز الرئيسي – جدة

بيان تحليلي بمصروفات البنك عن فترة الخمس أعوام الماضية

١٤٠١ – ١٤٠٥ هـ

العام	إجمالي المصروفات	إجمالي الأصول	عمليات البنك العادية	عمليات البنك بما فيها التجارة الخارجية	نسبة المصروفات لإجمالي الأصول	المبلغ بملايين الدنانير الإسلامية: نسبة المصروفات لعمليات البنك العادية	المبلغ بملايين الدنانير الإسلامية: نسبة المصروفات لعمليات البنك بالتجارة الخارجية
١٤٠١	٩,٤٣	١١١٤,٤٢	١٩٧,٨٥	٦٦٦,٢٨	٠,٨٥ ٪	٤,٧٧ ٪	١,٤٢ ٪
١٤٠٢	١١,٣٦	١٣٧٤,٣٥	٢٦٩,٨٦	٧٠٠,٣٤	٠,٨٣ ٪	٤,٢١ ٪	١,٦٢ ٪
١٤٠٣	١٣,٠٢	١٦٩٣,٩٨	٣٥٢,٨٢	٧٥٩,٩١	٠,٧٧ ٪	٣,٦٩ ٪	١,٧١ ٪
١٤٠٤	١٦,٢٦	١٨٨١,٥٨	٣٨٨,٨٧	١٠٤٩,٦١	٠,٨٦ ٪	٤,١٨ ٪	١,٥٥ ٪
١٤٠٥	١٨,١٨	٢١٠٩,٥٤	٤٢٩,٤٩	١٢٨٨,٩٧	٠,٨٦ ٪	٤,٢٣ ٪	١,٤١ ٪
	٦٨,٢٥	٨١٧٣,٨٧	١٦٣٨,٨٩	٤٤٦٥,١١	٠,٨٣ ٪	٤,١٦ ٪	١,٥٣ ٪

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقيـــة قـــرض

بـــين

حكـــومة

و

البنك الاســـلامي للتنمية

اتفـــاقية قـــرض

أبرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ .....الموافق.....
بين حكومة ..... (ويشار اليها فيمـا يلي · بالمقتـرض) والبنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي « بالبنك ») ·

بما أن المقترض قد طلب من البنك مساعدته في تمويل .....
(ويشار اليه فيما يلي « بالمشروع ») كما ورد وصفه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية وذلك بمنحه قرضا كما هو مبين فيما يلي ·

وبما أن من أغراض البنك مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية ·

وبما أن المشروع يعتبر سليما فنيا و نه ما يبرره اقتصاديا وماليا ولا يتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وبما أن المقترض قـد أبرم (بصـــدد ابرام) اتفاقيات قروض مع كل من .....

وبما أن البنك بناء علي ما تقدم قد وافق على منـح قـرض للمقتـرض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ·

لذلك فقد اتفق الطرفان علي ما يلي :

المـادة الأولي

شروط عامة وتعريفات

الفقرة ١ ــ ١ : شروط عامة :

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخـة في ١٩٧٦/١١/٨ م (وتسـمى

فيما يلي « الشروط العامة ») وسيكون لها ذات القوة ونفس الأثر كما لو وضعت بكاملها في صلب هذه الاتفاقية ·

الفقرة ١ ـ ٢ : تعريفات :

كلما وردت في هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها في الشروط العامة سيكون لها نفس المعاني الموضحة هناك ما لم يتطلب سياق النص معنى آخر · كما يكون للعبارات الاضافية الآتية المعنى الموضح أمام كل منها :

(أ)

(ب)

(ج) « الاتفاقيات الأخرى » تعني القروض المشار اليها في مستهل هذه الاتفاقية ·

(د) « المشروع » وأية اشارة لأجزاء منه تعني المشروع وأجزاءه الموصوفة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية ·

المادة الثانية

القـــرض

الفقرة ٢ ـ ١ : المبلغ :

يوافق البنك على منح المقترض قرضا من موارد البنك المادية بمبلغ لا يتجاوز ..... دينار اسلامي والدينار الاسلامي كما ورد تعريفه في

المادة ٤ (١) (١) من اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ·

الفقرة ٢ ـ ٢ :

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التي تمول من حصيلة القرض وفقا للاجراءات التي يحددها البنك وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، على أن يلتزم المقترض باللوائح الصادرة أو التي تصدرها منظمة المؤتمر الاسلامي المتعلقة بحظر التعامل مع جنوب أفريقيا واسرائيل ·

المادة الثالثة

السداد ، رسم الخدمة ، مكان السداد

الفقرة ٣ ـ ١ : السداد :

يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض على مدى———— بما فيها ———— سنوات مدة سماح تبدأ من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية ، على أن يتم السداد على ———— طبقا للجدول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية ·

الفقرة ٣ ـ ٢ : رسم الخدمة :

(أ) يلتزم المقترض بان يدفع للبنك رسم خدمة مقداره ..... دينارا اسلاميا فقط · وذلك طبقا للجدول رقم (ب) الملحق بهذه الاتفاقية ·

(ب) وسيكون رسم الخدمة مستحقا من تاريخ الالتزام كما ورد تعريفه في الفقرة ٩ ـ ٢ من هذه الاتفاقية ·

الفقرة ٣ ـ ٣ : مكان السداد :

ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت في الحساب المخصص لهذا الغرض بسجلات البنك .

الفقرة ٣ ـ ٤ :

مع عدم المساس بعمومية نص البند ٣ ـ ٣ أعلاه ، فان جميع المبالغ الواجب أداؤها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت الى البنك عندما يؤكد أي بنك من البنوك الآتية اتمام ايداع تلك المبالغ في حساب البنك الاسلامي للتنمية لديه :

(١) اذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

(1) Account No. 001591 — 11

Saudi International Bank

99 Bishopsgate, London Ec 2M 3TB

Telex Numbers : 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507

Arab Banking Corporation

P. O. Box 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers : 9385, 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

(٢) اذا كان السداد بالفرنك الفرنسي :

Account No. 96965. 9. 001. 00

Union de Banques Arabes et

Francaises (U. B. A. F.)

190 Avenue Charles de Gaulle

92523 Neuilly Cedex, France

Telex Number : 610334 UBAFR A

(٣) اذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. 708372

Gulf International Bank

2—6 Canon Street, London EC 4M 6XP

Telex Numbers 8813326 8812889

المـادة الرابعة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة ٤ ـ ١ : المسحوبات :

يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القـــرض وفقا للجدول رقم (٣) من هـذه الاتفاقية ووفقا لنصوصها وأحكامها ونصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة في البنك • وذلك للأغراض الموضحة بهـذه الاتفاقية كالمبالغ التي صرفت علي التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة التي تمول بموجب هذه الاتفاقية •

الفقرة ٤ ـ ٢ : تاريخ طلب السحب الأول :

اذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ..... أو في

تاريخ لاحق لهذا التاريخ بسحب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك - يجوز للبنك في هذه الحالة ـ أن ينهي اثر هذه الاتفاقية بعد اخطار المقترض بهذا الإنهاء ٠

الفقرة ٤ ـ ٣ : تاريخ انتهاء السحب :

يكون يوم ———— أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من القرض لأغراض الفقرة ٦ بند (٣) (ج) من المادة السادسة من الشروط العامة ٠

الفقرة ٤ ـ ٤ : استعمال مبالغ القرض :

يلتزم المقترض بأن يستعمل جميع المبالغ التي يسحبها من حساب القرض فقط في أغراض تنفيذ المشروع الذي يموله البنك ٠

المادة الخامسة

تنفيذ المشروع

الفقرة ٥ ـ ١ : يقوم المقترض :

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشئون بسرعة وفعالية ووفقا للنظم والممارسات الادارية والمالية والهندسية والاقتصادية السليمة عن طريق الهيئة المنفذة للمشروع وذلك تحت اشراف ادارة ذات كفاية وخبرة وهيئة موظفين أكفاء من ذوي الاختصاص والخبرة وطبقا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والمواصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها ٠

(ب) بالتقدم الي البنك للموافقة بأية تعديلات هامة ومتوقعة في الميزانية وخطط ومواصفات المشروع وأية تغيـرات جـوهرية في أي عقد للحصول علي الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالقدر المعقول من التفصيل الذي يطلبه البنك ٠

الفقرة ٥ ـ ٢ :

على المقترض أ ن يمنع البنك فترة معقولة لابداء رأيه في أية تغييرات جوهرية أو أي تمديد للفترة المنصوص عليها في أي عقد للحصول على الخدمات أو شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع ٠ وذلك دون أي تحـديد أو قيـد على أي من الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية ٠

المـادة السـادسة

شروط اضـافية واجب استيفاؤها قبل أن يسمح البنك باجراء السـحب على القرض

يجب علي المقترض قبـل أن يتقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أو يوضح الاجراءات التي ينوي أن يتبعها أو يعمل على أن تتبع في طرح العطاءات تمشيا مع أحكام الفقرة ٢ ـ ٢ من هذه الاتفـاقية للحصول علي موافقة البنك على ذلك ٠

المـادة السـابعة

أحكام خاصـة

الفقرة ٧ ـ ١ :

يتعهد المقترض بأن يوفر بقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع

بالشروط والأوضاع التي تكون مقنعة للبنك بما في ذلك احتياجات المشروع بالعملة المحلية ، وأي تجاوز في تكلفة المشروع المقدرة ٠

الفقرة ٧ ـ ٢ :

يقوم المقترض بإرساء جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع والممولة من هذا القرض عن طريق طرح المناقصة المفتوحة وأن يحصل المقترض على الموافقة المسبقة من البنك لارساء أي مناقصة ، أو ابرام أي عقد تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف دينار اسلامي (١٥٠ر٠٠٠) الا اذا وافق البنك على خلاف ذلك ٠

الفقرة ٧ ـ ٣ :

على المقترض أن يقدم للبنك حالا وفور اقـرارها من قبل المقترض كافـة دراسات المشروع والتصميمات والمواصفات وجدول مواعيد التنفيذ وأية تعديلات جوهرية تتم بعـد ذلك وبالتفاصـيل التي يطلبها البنك من وقت لآخر ٠

الفقرة ٧ ـ ٤ :

علي المقترض أن يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع اليها من التعرف على البضائع والخدمات التي تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها في أغراض تتصل بالمشروع ومن التعرف على سير العمل فيه كما تعكس وفقا للأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المـالي للهيئة المنفذة للمشروع ٠

الفقرة ٧ ـ ٥ :

يقدم المقترض كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبي البنك المعتمدين من

القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالقرض وتنفيـــذ المشروع ومراجعة البضـــائع وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع وأن يوافى البنك بالمعلومات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بانفاق متحصـــلات القـــرض وبالمشروع وبالبضـــــائع وبالعمليات وبالمركز المـــالي للهيئة المنفذة للمشروع ٠

الفقرة ٧ ـ ٦ :

يتعهد المقترض في سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله أن يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقا لأنظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق أغراض المشروع شـــكلا وموضوعا وبصورة مرضية للبنك وأن يكون لها من الصلاحيات والسلطة الادارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفـــاية اللازمتين لتنفيذ المشروع وادارته وتشغيله ٠

الفقرة ٧ ـ ٧ :

يقوم المقترض بنفسه أو بواسطة غيره بالتأمين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول علي تلك البضائع على أن يغطي هذا التأمين مخاطر النقل البحري والعبور والمخاطر الأخرى حتى توصيلها وتسليمها الي بلد المقترض وموقع العمل في المشروع ٠ ويكون ذلك لدى شركات التأمين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة في العرف التجاري السليم وأن يكون التأمين واجب الدفع في حالات ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع المؤمن عليها أو بعملة أخرى قابلة للتحويل ٠

الفقرة ٧ ـ ٨ :

يتخذ المقترض كافة الاجراءات اللازمـــة للحصـــول علي كل الأراضي وما يتعلق بها من حقوق والتي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ويزود البنك بناء

على طلبه بدليل مقنع للبنك بأن تلك الأراضي وما يتعلق بها من حقوق متاحة للأغراض المتصلة بالمشروع ٠

الفقرة ٧ ـ ٩ :

يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بواسطة غيره كل اجراء أو عمل لازم لتمكين الوكالة أو الهيئة المنفذة للمشروع من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأي عمل أو يسمح بالقيام بأي عمل يكون من شـأنه عرقلة واعاقة تنفيذ المشروع أو يحول دون تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية ٠ كما يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فورا عن أية أحوال تعوق أو تهدد باعاقة تحقيق أغراض القرض أو المحافظة علي الخدمات التي يقدمها القرض وقيـام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية ٠

الفقرة ٧ ـ ١٠ :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مسـتندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض ٠

المـادة الثـامنة

التقـــــارير

الفقرة ٨ ـ ١ :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض٠ وللوصول الى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخـر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتصلة بالحـالة العـامة

للقرض · ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادي والمالي في بلاد المقترض وميزان مدفوعاته ·

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية ·

الفقرة ٨ ـ ٢ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك على أن تنال تلك التقارير الرضا الكامل للبنك وأن تقدم في الأوقات المحددة لتقديمها:

(١) تقارير تقدم خلال ——— بعد مضي ربع عام ميلادي أو بعد مضي فترة يتفق علي تحديدها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التي يحددها البنك من وقت لآخر ·

(٢) تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك في حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبة · وعن تقدم سير العمل في المشروع ·

(٣) على المقترض أن يعد ويقدم الى البنك فور إنجاز المشروع وفي جميع الأحوال في موعد لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ انتهاء السحب أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك-تقرير انجاز حول تنفيذ المشروع والبدء في تشغيله - وذلك في النطاق وبالتفصيل الذي يطلبه البنك على نحو معقول ·

(ب) يتم توثيق كافة التقارير المذكورة في الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التي يحددها في حدود المعقول ·

المـادة التاسعة

نفاذ الاتفـاقية وتاريخ الالتزام

الفقرة ٩ ـ ١ : نفاذ الاتفاقية :

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا :

(أ) ١ ـ قـدمت الى البنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع وتسليم هـذه الاتفـاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وأنه قـد تم التصـديق عليهـا باسـتيفاء جميـع الاجـراءات المطلوبة ٠

٢ ـ قدم المقترض رأيا قانونيا من جهةقانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بأنه قد تم التصريح باتفاقية القرض وأنه قد تم التوقيع عليهـا نيابة عن المقترض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وأن الاتفاقية ملزمة للمقترض قانونا طبقا لأحكامها ٠

(ب) تم إصدار خطاب تفويض من وزارة مالية الحكومة المقترضة أو من أي جهة حكومية أخرى مخولا لها من الحكومة المقترضة الي البنك المركزي أو ما يقوم مقامه في بلد المقترضمتضمنا تعليمات لذلك البنك بأن يقوم البنك المذكور أو ما يقوم مقامه بتنفيـذ الدفع للوفاء بالقـرض ورسم الخدمة في التواريخ التي يحل فيهـا استحقاق الأداء ٠ وعلى الوزارة أو الجهة المعنية أن توجه الى البنك الاسلامي للتنمية صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزي أو ما يقوم مقامه يفيد فيه بأنه استلم أصـل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته ٠

(ج) قدمت الى البنك أدلة مقنعة تفيد بأنه قد تم الوفاء بكل الشروط

السابقة لحق المقترض في الحصول علي الأموال من قروض أخرى .

الفقرة ٩ ـ ٢ : تاريخ الالتزام :

يبدأ تاريخ الالتزام بعد (٩٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو من التاريخ الذي يكون المقترض قد استوفى جميع الشروط لنفاذ هذه الاتفاقية أيهما يسبق .

المادة العاشرة

أحكام متفرقة

الفقرة ١٠ ـ ١ : المندوبون المعتمدون :

يكون المندوبون المعتمدون هم ـــــــــــ في بلد المقترض وأي شخص أو أشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين لأغراض أحكام المادة العاشرة الفقرة ١٠ بند ٣ من الشروط العامة .

الفقرة ١٠ ـ ٢ : تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية .

الفقرة ١٠ ـ ٣ : العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض أحكام الفقرة ١٠ ـ ١ من الشروط العامة .

عنوان المقترض :

عنوان البنك :

البنك الاسلامي للتنمية ، ص.ب رقم ٥٩٢٥ ـ جـــدة ـ ٢١٤٣٢ ، المملكة العربية السعودية .

برقيا : بنك اسلامي ـ جدة .

تليكس : ٤٠١١٣٧ ـ اى اس دى بى ـ اس جي .

واقرارا بما تقدم فان البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية باللغة العربية في التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن حكومة _____

عن البنك الاسلامي للتنمية _____

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تمويل تجارة خارجية

بين

البنك الاسلامي للتنمية

و

و

اتفاقية تمويل تجـارة خارجية

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم..... الموافق .....

بين البنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي « بالبنك » و :

١ ـ ——————(ويشار اليه فيما بعد « بالمستفيد ») .

٢ ـ ——————(ويشار اليه فيما بعد « بالضـامن » .

بما أن :

(أ) حكومة—————— قد طلبت من البنك الاسلامي للتنمية بأن يقوم بشراء ——————(ويشار لها فيما بعد « بالبضاعة ») ثم بيعها مرابحة للمستفيد ——————

(ب) مجلس المـديرين التنفيـذيين للبنك الاسلامي للتنمية قد وافق في جلسته المنعقدة في —————— بناء على تقرير وتوصيات رئيس البنك علي تمويل شراء كمية من —————— في حدود مبلغ لا يتجاوز —————— دولار أمريكي (ويشار لهذا المبلغ فيما يلي «بالمبلغ المعتمد ») وبيع تلك الكمية للمستفيد بضمان الضامن وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وقد أخطرت حكومة —————— بذلك بمقتضى التليكس المؤرخ في ——————

(جـ) البنك قد وافق بالشروط والأوضـاع المبينة في هذه الاتفاقية بأن يخول المستفيد كنائب ووكيل عنه في حـدود « المبلـغ المعتمـد »

بالتفاوض مع مورد أو موردين وابرام عقد لشراء البضاعة (يشار اليه فيما يلي « بعقد الشراء ») ٠
لذلك فقد تم الاتفاق علي ما يلي :

المـادة الأولي

شراء البضـــاعة

(١) من المتفق عليه بين أطراف هذه الاتفاقية أن سلطة المستفيد في شراء « البضاعة » نيابة عن البنك مقيدة بشرائها من احدى الدول الأعضاء بالبنك ٠ ويتعين الحصول على موافقة البنك المسبقة في حالة شراء البضـاعة من أية دولة أخرى ٠ ويخضـع شراء البضاعة للشروط التي يقرها البنك ويتبع في شـأنه اجراءات الشراء المعمول بها في البنك أو أية اجراءات أخرى يوافق عليها الأخير كتابة ٠

(٢) يلتزم المستفيد بأن يتأكد بأن المورد ليس مدرجا في قائمـة جامعـة الدول العربية الخاصة بمقاطعة اسرائيل أو قائمة منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بمقاطعة جنوب افريقيا ٠

(٣) يلتزم المستفيد بأن يقدم مشروع عقد الشراء للبنك بغرض الحصول على موافقته قبل أن يتم توقيعه من المستفيد ٠ وكل اشارة فيما يلي الى عقـد الشراء تقرأ على أنها اشارة الى ذلك العقد بعد موافقـة البنك عليـه وابرامـه نيابة عنه ٠

(٤) يتعهد المستفيد ويلتزم بأن يتأكد من أن شراء « البضاعة » والتوقيع علي عقد الشراء قد تم بدون مساعدة أو تدخل مباشر أو غير مباشر من وسيط أو سمسار أو ما شابه ذلك ٠

المـادة الثـانية

التـــأمين

(١) على المستفيد أن يؤمن أو يعمل على تأمين البضاعة أثناء نقلها والى أن تسلم للمستفيد بالقيمة الكاملة لاستبدالها مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عـليها البنك على أن يكون التأمين باســـم البنك وعلى نفقتـه علي أن يغطي التأمين المخاطر التي يؤمن ضدها عادة كل من ينقل بضاعة مماثلة للبضاعة بنفس الطريقة،وعلى المستفيد أن يتأكد من أن أحد شروط بوليصة التأمين تنص على أن عائدات التأمين ستدفع عند حدوث ما يوجب دفعهـا بعملة حرة قابلة للتحويل .

(٢) اذا لم ينص مشروع عقد الشراء على التأمين على البضـاعة بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المـادة ، يلتزم المستفيد بأن يبين للبنك عند تقديمه مشروع عقد الشراء للبنك للموافقة عليه وفقا للفقرة (٣) من المـادة الأولى من هذه الاتفاقية ، الترتيبات التي قام باتخـاذها أو سـيقوم باتخاذها للتأمين علي البضاعة بالكيفية المحددة في الفقرة (١) من هذه المـادة للحصول علي موافقة البنك على تلك الترتيبات .

المـادة الثالثة

التسليم

على المستفيد أن يتأكد من أن عقد الشراء علي تسليم البضاعة مباشرة له أو لأمره نيابة عن البنك ويكون المستفيدمسؤولا عن فحص نوعيتها وكميتهـا ومواصفاتها الفنية وكافة الأمور الأخـرى المتعلقة بها .

المـادة الرابعـة

دفع ثمن البضـــاعة من قبل البنك

(١) يقوم المستفيد نيابة عن البنك باتخاذ الترتيبات اللازمة مع البنك الذي يتعامل معه لفتح خطاب اعتماد بثمن الشحنات لصالح المورد بالطريقة المطلوبة في عقد الشراء وسيقوم المستفيد بمراجعة كل المســـتندات المؤدية للدفع بموجب خطاب الاعتماد كما سيقوم باصدار تعليماته للبنك الذي فتح عن طريقه خطاب الاعتماد بأن يرسل للبنك نسخة معززة بالمفتـاح السري لكامل نص خطـــاب الاعتماد وأي تعديلات مقترحة عليه ، وسيقوم البنك باتخـاذ الترتيبـات اللازمة لتعويض البنك الفاتح للاعتماد عن أي مبالغ دفعها بموجب خطاب الاعتماد على أن يتم هذا التعويض عن طريق بنك من الدرجة الأولى مراسل للبنك أو لمؤسسة النقد العربي السعودي مقابل استلام ذلك البنك لشهادة من البنك الفاتح للاعتماد يؤكد فيها بأن كل شروط خطاب الاعتمادقد اســتوفيت تمـاما وعلى الوجـه السليم ٠

(٢) مع مراعاة ما نص عليه البند (١) من هـذه المـادة ، فان فتـح أول خطاب الاعتمـاد الخاص باستخدام المبلغ المعتمد يجب أن يتم في موعد أقصاه ———— .واذا لم يتمكن المستفيد من فتح أول خطاب اعتماد خلال تلك المدة يجوز للبنك ـ اذا لم يقتنع بالأسباب المقدمة لتبرير التأخـير في فتح خطـاب الاعتماد ـ الغاء العملية موضوع هذه الاتفاقية بعد اشعار أطراف هذه الاتفاقية بذلك ٠

(٣) من المتفق عليه بين أطراف هذه الاتفاقية أن جميع المبلغ المعتمد ينبغي أن يسحب في موعد أقصاه———— شـهرا من تاريخ سحب أول مبلـغ يتعلق باستخدامه ٠ فاذا بقي جزء من المبلغ المعتمد دون سحب بعد انتهاء موعد السحب المنصوص عليه في هذا البند ، اعتبر ذلك الجزء المتبقي ملغى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ٠

المـادة الخامسة

الوعـد بشراء البضـاعة

(١) يتعهد المستفيد بأن يشتري البضاعة بعد قبضـه لهـا نيابة عن البنك ويوافق البنك على بيعها له بالشروط المبينة في المواد من السادسة الى الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية .

(٢) يتم ابرام عقـد بيع البضـاعة للمستفيد بتبادل الرسائل المبرقة بين المستفيد والبنك على أن يتم ذلك فور قبض المستفيد للبضـاعة نيابة عن البنك بإيجاب من المسـتفيد بالصيغة المبينة في الملحق رقم (١) وقبـول من البنـك بالصيغة المبينة في الملحق رقم (٢) . فاذا لم يتصل المستفيد بالبنك لإنهـاء اجراءات ابرام العقد في ظرف ثلاثة أسابيع من تاريخ قبضـه للبضاعة نيابة عن البنك دون سبب معقول فان المستفيد يضمن للبنك كل مـا ترتب على إخـلاله بالتزامه في ابرام العقد .

المـادة السادسة

بيع البضـاعة من البنك الى المسـتفيد

يكون ثمن اعادة بيع البضاعة للمستفيد بالنسـبة لكل شحنة (ويشار اليه فيما يلي « بثمن اعادة البيع ») هو الثمن الذي دفعه البنك للمورد وفقـا لعقد الشراء المتعلق بتلك الشحنة (ويشار اليه فيما يلي « بثمن الشحنة ») زائدا هامش ربح محدد بمبلغ .

المـادة الســابعة

التزامات البنك وحقوق المستفيد

عند اعادة بيع البضـــاعة

يضمن البنك جميع العيوب الخفية في البضـاعة ويلتزم البنك بأنه متى ظهر أي عيب خفي في البضاعة بأن يحول الي المستفيد الاستفادة من الضمانات والتعهدات التى حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها المشتري وأي تعهدات أو ضمانات أخرى تكون مقررة قانونا أو جرى بها العرف لصالح البائع ٠

المـادة الثـامنة

تقويم ثمن اعادة البيع بالدينار الاسـلامي

يتم تقويم ثمن اعادة البيع بالدينار الاسلامي ٠ والدينار الاسلامي وفقا لنص المـادة ٤ (١) (١) من اتفاقية تأسيس البنك يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ٠ وسيقوم البنك في أقرب فرصة ممكنة بعد دفع ثمن كل شحنة بإخطار كل من المسـتفيد والضامن بثمن اعادة البيع المقابل بالدينار الاسلامي محسوبا على أساس سعر الصرف السـائد في يوم العمل في جدة الذي يسبق مباشرة اليوم الذي دفع فيـه البنك ثمن الشـــحنة المعنية ٠ وذلك استنادا الى أسعار الصرف السائدة في نفس اليوم بين وحـدة من وحدات حقوق السحب الخاصة والدينار الاسلامي والمعلنة من قبل صندوق النقد الدولي ويلتزم المستفيد بأن يدفع ثمن اعادة البيع بعملة حرة قابلة للتحويل وفق ما يحدده البنك من وقت لآخر ويخطر به كلا من المستفيد والضامن.وسيتم احتساب ثمن اعادة البيع بتحويل ثمن اعادة البيع بالدينار الاسلامي الى العملة التي سيتم بها الدفع بسعر الصرف السائد في يوم العمل في جدة الذي يسبق

مباشرة التاريخ الذي يصبح فيه ثمن اعادة البيع مستحقا وفقا لنص المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة

تاريخ استحقاق دفع ثمن اعادة البيع

(١) مع مراعاة حكم المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية يلتزم المستفيد بأن يدفع للبنك ثمن اعادة البيع بعد ——— شهرا من التاريخ الذي يدفع فيه البنك ثمن الشحنة المعنية للمورد .

(٢) اذا استحق دفع ثمن البيع في يوم تكون فيه البنوك غير مفتوحة رسميا للعمل في المكان الذي سيقوم فيه المستفيد بالدفع بالعملة المعنية ، فينبغي أن يتم دفع ذلك المبلغ في أول يوم تال تكون فيه تلك البنوك مفتوحة رسميا للعمل .

المادة العاشرة

طريقة سداد ثمن اعادة

البيع من قبل المستفيد

(١) يقوم المستفيد بسداد ثمن اعادة البيع للبنك عن طريق التحويل بالمبرقة أو التحويل البرقي للحساب الذي يحدده البنك من وقت لآخر لكل من المستفيد والضامن أو بأية طريقة أخرى يحددها البنك .

(٢) دون مساس بعمومية الفقرة (١) من هذه المادة ، ستعتبر كل المبالغ المستحقة الدفع بموجب هذه الاتفاقية قد تم دفعها عندما يؤكد أحد البنوك

التالية للبنك أن المبلغ المستحق قد أودع في حساب البنك الاسلامي للتنمية لديه :

(١) اذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

(1) Account N0.001591.11

Saudi International Bank

99 Bishopsgate, London Ec 2M 3TB

Telex Numbers : 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507

Arab Banking Corporation

P. O. Box: 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers : 9385 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

(٢) اذا كان السداد بالفرنك الفرنسي :

Account No. 96965. 9. 001. 00

Union Des Banques Arabes Et

Francaises (U. B. A. F.)

190 Avenue Charles De Gaulle

92523 Neuilly Cedex, France

Telex Numbers: 610334 UBAFRA

(٣) اذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. 708372

Gulf International Bank

2—6 Canon Street, London EC 4M 6XP

Telex Numbers : 8813326 8812889

(٣) يتحمل المستفيد ويدفع كل النفقات والمصاريف المتعلقة بسداد المبالغ المستحقة للبنك .

(٤) يلتزم المستفيد بسداد كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أي جزء منها بسبب مقاصة أو مطالبة مقابلة أو ضريبة أو تكاليف أو خصومات أو حبس أيا كان نوعه ويكون كل ما سبق علي حساب المستفيد .

المادة الحادية عشرة

الضمان

في مقابل موافقة البنك على اعادة بيع البضاعة للمستفيد بالكيفية المبينة في هذه الاتفاقية ، يوافق الضامن على أن يضمن للبنك ضمانا غير مشروط وغير قابل للالغاء بأن يؤدي للبنك بناء علي طلب منه كل ثمن اعادة البيع بالكامل وفي موعد استحقاقه كما يضمن أداء كل المبالغ الأخرى المستحقة للبنك بموجب هذه الاتفاقية في مواعيد استحقاقها . وذلك بصرف النظر عما اذا كان بامكان البنك أن يسترد تلك المبالغ من المستفيد عن طريق الاجراءات القانونية ودون أن يطلب منه اتخاذ تلك الاجراءات القانونية أولا ، كما يلتزم الضامن بأن يقوم بسداد نفس المبالغ المطلوبة من المستفيد بموجب هذه الاتفاقية بالكيفية المبينة في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالسداد من قبل المستفيد .

المادة الثانية عشرة

المدة المقررة لتنفيذ العملية

يجب أن تنفذ نصوص وشروط عملية تمويل التجارة الخارجية موضوع هذه

الاتفاقية بما في ذلك عمليات السحب والسداد في مدة .....
شهرا ( ) من تاريخ أول مبلغ يتعلق بهذه العملية يدفعه البنك ٠

المـادة الثالثة عشرة

التأخـير في اسـتعمال الحق

من المتفق عليه أن أي تأخير أو امتناع أو أي تسـاهل من قبل البنك في ممارسـة حقـوقه بمقتضى هـذه الاتفـاقية فى مواجهـة أي من المسـتفيد أو الضامن لا يعتبر تنازلا عن تلك الحقوق ٠

المـادة الرابعـة عشرة

تسـوية الخلافات

كل خلاف أو نزاع ينشأ بين أطراف هـذه الاتفـاقية ويتعلق بتفسيرها أو تطبيقها ويتعذر تسويته بالطرق الودية يحال الي التحكيم وفقـا لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في المـادة التاسعة الفقـرة (٩) بند (٤) من الشروط العامة التي تنطبق علي اتفاقيات القرض وضـمان القـرض للبنك والمؤرخـة في ١٩٧٦/١١/٨ م ٠ وتقرأ كل اشارة فيها للبنك علىأنها اشارة للبنك الاسلامي للتنمية وكل اشارة فيهاللمقترض والضامن على أنهـا اشـارة للمستفيد والضامن علي التوالي ٠

الفقرة ٧ ـ ١٠ :

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات وأية مسـتندات أخرى مماثلة سرية من قبل المقترض ٠

المـادة الخامسة عشرة

التقـــــارير

الفقرة ٨ ــ ١ :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض . وللوصول الى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخـر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتصـلة بالحالة العـامة للقرض . ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادي والمـالي في بـلاد المقترض وميـزان مدفوعاته .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسـائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

الفقرة ٨ ــ ٢ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يتأكد بنفسه أو بواسطة غيره من تقديم التقارير الآتية للبنك على أن تنال تلك التقـارير الرضا الكامل للبنك وأن تقدم في الأوقات المحددة لتقديمها .

واشهادا على ما تقدم فان أطراف هذه الاتفاقية عن طريق ممثليهم المفوضين قانونا بذلك قد وقعوا هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في افتتاحيتها ٠

عن البنك الاسلامي للتنمية .....

عن المستفيد .....

عن الضامن .....

ملحق رقم (١)

(صـيغة الايجاب)

انى ——————— « المستفيد » بناء على الاتفاقية المبرمة بينى وبين البنك الاسلامى للتنمية فى ——————— وعملا بما جاء فى المـادة الخامسة الفصل الأول فانى أرغب فى شراء البضاعة أو الشحنة التى تسلمتها نيابة عن البنك بالشروط المبينة فى المواد من السادسة الى الخامسة عشرة من الاتفاقية .

ملحق رقم (٢)

(صـيغة القبول)

فان البنك الاسلامي للتنمية بناء على طلبكم الوارد بواسطة ———— ———— رقم ———— يبيع اليكم البضاعة التي تسـلمتموها نيـابة عنـه بالشروط المبينة في المواد من السادسة الى الخامسة عشرة من الاتفاقية المبرمة بينكم وبينه في ————————

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفـــــاقية

بـــين

البنك الاســلامي للتنمية

و

بشــان توكيل ——————————

لشراء معـدات نيابة عن البنك

اتفـــاقية

بـــين

البنك الاســـلامي للتنمية

و

.....

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم———— الموافق .....

بين البنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي « بالبنك »)

و———————————(ويشار اليه فيما يلي « بالوكيل ») .

بما أن :

(أ) حكومة———————————قـد طلبت من البنك بأن يشـــتري المعدات المبينة تفصيلا في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيما يلي « بالمعدات ») ثم يبيعها للوكيل مرابحـة الى أجل مع تقسيط الثمن ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصـــفه في الملحق رقم(٢)من هذه الاتفاقية .

(ب) مجلس المـديرين التنفيـــذيين للبنك قد وافق على هذا الطلب في اجتماعه رقم ( ) المنعقد في———————— في حدود مبلغ لا يتجاوز ————————وبالشروط المضمنة في قراره رقم

فقد تم الاتفاق على ما يلي :

(١) تعـــاريف :

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

عقـد / عقـود / الشراء :

العقد (العقود) التي يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن البنك ولحسابه ٠

ثمن الشراء :

المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد (عقود) الشراء وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أي خـدمات أخرى يكـون البنك ملزما بدفعها بموجب هذه الاتفاقية ٠

المعـــــدات :

المعدات والآليات الوارد وصفها تحديـدا في الملحق رقم (٢) من هـــذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها ٠

البـــــــائع :

مورد المعدات بصرف النظر عما اذا كان هو الصانع أو لم يكن ٠

دينـــار اســـلامي :

الوحـدة الحسابية للبنك الاسلامي للتنمية طبقا لمـا هو مقرر في المـادة ٤ (١) (١) من اتفاقية تأسيس البنك الا سلامي للتنمية وتعـادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ٠

(٢) التوكيل بشراء المعدات وقبضها :

٢ – ١ يوافق البنك على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباســمه وفي حدود الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية :

(أ) بالتفاوض مع البائع والاتفاق معه على ثمن المعدات ومواصفاتها وجميع الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بشرائها وتسليمها للبنك ·

(ب) بقبض المعدات من البائع نيابة عن البنك وفقا لطريقة القبض المنصوص عليها في عقد الشراء ·

٢ ـ ٢ يلتزم الوكيل بأن يتبع في شراء المعدات اجراءات الشراء التي يحددها البنك وبوجه خاص ودون مساس بعمومية ما تقدم ، على الوكيل مراعاة النظم الصادرة من منظمة المؤتمر الاسلامي الخاصة بمقاطعة جنوب إفريقيا واسرائيل ·

٢ ـ ٣ يلتزم الوكيل بأن يتأكد من أن كل عقد شراء:

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع الى البنك ·

(ب) يتضمن نصا بالتأمين الكافي باسم البنك على المعدات أثناء ترحيلها والى أن يتم بيعها للوكيل وفقا لحكم المادة ٧ ـ ٢ من هذه الاتفاقية · على أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطي كل المخاطر التي يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل معدات مماثلة بنفس الطريقة بما في ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك. وعلى الوكيل أن يتأكد من أن بوليصة التأمين تنص على أن عوائد التأمين ستكون مستحقة الدفع ـ اذا حدث ما يوجب ذلك ـ بعملة حرة قابلة للتحويل ·

٢ ـ ٤ يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن البنك بالحصول على جميع التصاريح والأذونات اللازمة لتوريد المعدات في .....

٢ ـ ٥ لا يجوز للوكيل أن يبرم أي عقد لشراء المعدات قبل أن يحصل على موافقة البنك على أحكام وشروط مشروع ذلك العقد ·

٢ ـ ٦ لا يجوز للوكيل أن يوافق على أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن يحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك ٠

٢ ـ ٧ تنتهي سلطة الوكيل في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها ..... أو عند فسخ هذه الاتفاقية أي الأجلين أسبق ٠

(٣) قبول الوكالة :

يوافق الوكيل وفقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات ، كما يوافق علي قبض المعدات من البائع نيابة عن البنك ٠

(٤) تنفيذ عقد الشراء :

يتعهد الوكيل بأن يبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن يخطر البنك فورا بأي تأخير أو اخلال آخر بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الاجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع ٠

(٥) قبض المعدات :

٥ ـ ١ يتعهد الوكيل بأن يقوم بفحص المعدات قبل قبضها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في عقد الشراء وأنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات ٠

٥ ـ ٢ يتعهد الوكيل بأن يقوم فورا بعد الانتهاء من فحص المعدات بإخطار البنك بالمبرقة (التليكس) عما اذا كان قد وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه

لعقد الشراء وقبضها أو أنه قد وجدها غير مطابقة . فاذا لم يتسلم البنك هـذا الإخطار في خلال ثلاثين يوما من التـاريخ المحدد في عقد الشراء لوصول المعدات ولم يتصل البنك من الوكيل بما يبرر التأخـير ـ فان البنك يعتبر أن الوكيل ضامن للمعدات مطابقة لعقد الشراء من جميع الوجوه .

٥ ـ ٣ اذا تبين للوكيل عند فحص المعدات أنها غير مطابقة في أي وجه من الوجـوه لعقـد الشراء ، فعلى الوكيل أن يتصل فورا بالبنك للتشاور حـول ما اذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو امساكها ومطالبته بالتعويض .

٥ ـ ٤ يكون الوكيل مسؤولا عن كل عيب أو تلف يصيب المعـدات نتيجة تعديه أو تفريطه في المحافظة عليها من تاريخ قبضه لها نيابة عن البنك ، والى أن يتم بيعها له بموجب عقد البيع الذي سيبرمه مع البنك .

(٦) أداء ثمن الشراء :

يتعهد البنك بدفع ثمن المعدات وفقا لشروط وأحكام عقد الشراء واجراءات السحب المعمول بها بالبنك وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقا لاجراءات الشراء المعمول بهـا لـدى البنك أو أي اجراءات أخـرى يكون البنك قـد وافق عليها مسبقا .

(ب) أن البنك قد وافق على أحكام وشروط عقد الشراء .

(جـ) أن وصف المعدات مطابق لوصـفها المبين في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ الذي وافق البنك عليه .

(٧) الوعد بشراء المعدات من البنك :

٧ ــ ١ يتعهد الوكيل بأن يشـتري المعدات من البنك بعد قبضه لها نيابة عن البنك ويتعهد البنك ببيعها له وذلك بالشروط التي وافق عليهـا مجلس المديرين التنفيذيين في جلسته بتاريخ ..... وقبلها الوكيل بموجب رسالته المبرقة المؤرخة في ..... والشروط الأخرى المبينة في مشروع عقد البيع الملحق بهذه الاتفاقية ٠

٧ ــ ٢ يوافق البنك والوكيل ويلتزمان بتوقيع عقد بيع المعـدات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من التـاريخ الذي يخطر فيـه الوكيل البنك بقبضـه للمعدات ٠ فاذا لم يتصل الوكيل خلال هذه المدة مع البنك لانـهاء اجراءات ابرام العقد دون سبب معقول فانه يضمن للبنك كل ما ترتب على اخلاله بالتزامه في توقيع العقد ٠

(٨) نفاذ الاتفاقية :

.لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا :

(أ) قدمت للبنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع هـذه الاتفـاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صـحيح وطبقا للقوانين المعمول بها في .....

(ب) قـدم الوكيل للبنك ضـمانا بالصيغة التي يقبلها البنك من حكومة ..... أو من بنك تجـاري يقبله البنك ، يلتزم فيـه الضامن بكفالة أداء الوكيل لالتزاماته بموجب عقـد البيـع الذي سيبرمه مع البنك ٠

(٩) عدم استعمال أو التمسك بالحق :

ان عدم قيام البنك باستعمال أو بالتمسك بأي حق من حقـوقه الثابتة

بموجب هذه الاتفاقية أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد الوكيل أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء ٠

(١٠) تسوية الخلافات :

يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية ٠ فاذا لم يتم الاتفاق الودي بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقا لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة التاسعة الفقرة ٩ بند ٤ من الشروط العامة التي تنطبق على اتفاقيات القرض وضمان القرض للبنك الاسلامي للتنمية والمؤرخة في ١٩٧٦/١١/٨ ٠ وتقرأ كل اشارة في تلك الشروط العامة للمقترض على أنهااشارة « للوكيل » ٠

(١١) الاشعارات :

١١ ــ ١ كل طلب أو إشعار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ٠ ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإشعار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة الى الطرف الموجهة له في عنوانه المبين في البند (٢) من هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدد بموجب اشعار الى الطرف الآخر ٠

١١ ــ ٢ تنفيذا لحكم البند (١) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

البنك : البنك الاسلامي للتنمية ، ص٠ب رقم ٥٩٢٥ ــ جدة ــ ٢١٤٣٢ ، المملكة العربية السعودية ٠

برقيا : بنك اسلامي ــ جدة ٠

تليكس : ٤٠١١٣٧ ــ أي أس دي بي أس جي ٠

الوكيـــــل :

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواســـطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن البنك .....

عن الوكيل .....

ملحق رقم (١)

اتفاقية بيع لأجل مع تقسيط الثمن

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م بين البنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي « بالبائع ») و ——————————————— (ويشار اليه فيما يلي « بالمشتري »)

بما أن :

(أ) البائع كان قد أبرم مع المشتري اتفاقية بتاريخ ——————— الموافق ——————— (ويشار لها فيما يلي « باتفاقية الوكالة ») فوض البائع بموجبها المشتري بأن يشتري نيابة عنه المعدات الوارد تحديدها في الملحق رقم (٢) لتلك الاتفاقية ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم(٣)لتلك الاتفاقية .

(ب) المشتري بموجب اتفاقية الوكالة ووفقا لأحكامها وشروطها قد قام بشراء وقبض المعدات نيابة عن البائع .

(ج) المشتري قد وعد بموجب اتفاقية الوكالة بشراء المعدات بعد قبضها نيابة عن البائع .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشتري علي ما يلي :

(١) تعاريف :

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

يـــوم عمـــل :

أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميا للعمل في المكان الذي سيؤدي فيه المشتري الى البائع أي مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفـاقية بالعملة التي سيتم بها أداء تلك المبالغ ·

عقـد (عقـود) الشراء :

العقد (العقود) التى أبرمها المشتري بصفته وكيلا عن البـائع بموجب اتفاقية الوكالة ·

المعـــدات :

المعدات والآليات الوارد وصفها تحديـدا في الملحق رقم (٢) من هـــذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها ·

المـــورد :

البائع الذي اشترى منه البنك المعدات بموجب عقـد الشراء بصرف النظر عما اذا كان هو الصانع أم لا ·

ضريبـــة :

أي ضريبة أو جباية أو رسوم أو أي تكليف مماثل · وتشمل دون حصر أي غرامة جزائية واجبـة الدفع في حالة الفشل أو التأخير في دفـع أي مما سبق ·

دينار اســـلامي :

الوحدة الحسابية للبنك الاسـلامي للتنمية طبقا لمـا هو مقرر في المـادة ٤ (١) (١) من اتفاقية تأسيس البنك الاسـلامي للتنمية وتعادل وحـدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ·

(٢) بيع المعدات للمشتري مرابحة لأجل مع تقسيط الثمن :

٢ ـ ١ يوافق البائع على بيع المعدات للمشترى ويوافق المشتري على شرائها بالثمن المحدد في هذه الاتفاقية ووفقا لشروطها وأحكامها ٠

٢ ـ ٢ تنتقل ملكية المعدات للمشتري بموجب عقد البيع هذا من تاريخه ٠ ويصبح قبض المشتري للمعدات من هذا التاريخ قبضا لها بصفته مالكا للمعدات وتنتقل اليه من ذلك التاريخ تبعة تلفها أو ضياعها أو هلاكها ٠

٢ ـ ٣ يقر المشتري بأنه قد فحص المعدات وأنه قد وجدها في حالة جيدة وليس بها أي عيب يمكن تبينه من الفحص السليم لها وأنها مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المحددة في عقد الشراء ٠

٢ ـ ٤ يلتزم البائع بأنه متى ظهر أي عيب خفي في المعدات بأن يحول الى المشتري الاستفادة من الضمانات والتعهدات التي تتعلق بحالة المعدات والتي حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها المشتري وأية تعهدات أو ضمانات أخرى تكون مقررة قانونا أو جرى بها العرف لصالح البائع ٠

(٣) أداء ثمن البيع :

يلتزم المشتري بأن يؤدي للبائع مبلغ ---------- دينار اسلامي يمثل مجموع ثمن بيع المعدات وذلك على أقساط نصف سنوية ومتتابعة يصبح القسط الأول منها مستحقا وواجب الدفع بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الاتفاقية وتستحق بقية الأقساط وتصبح واجبة الدفع في التواريخ المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ٠

(٤) كيفية أداء ثمن البيع :

٤ ـ ١ يجب أن يتم أداء ثمن البيع الى حساب البائع أو بأي طريقة أخرى

يشعر بها البائع المشتري كتابة من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق ٠

٤ ـ ٢ ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بموجب هذه الاتفاقية بما فيها سداد أقساط الايجار قد تم دفعها للبنك عندما يؤكد أي من البنوك الآتية اتمام ايداع تلك المبالغ في حساب البنك الاسلامي للتنمية لديه :

(١) اذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

(1) Account No. 001591.11

Saudi International Bank

99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB

Telex Numbers : 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507

Arab Banking Corporation

P. O. Box 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers: 9385, 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

(٢) اذا كان السداد بالفرنك الفرنسي :

Account No. 96965.9.00.1.00

Union De Banques Arabes Et

Francaises (U. B. A. F.)

190 Avenue Charles De Gaulle

92523 Neuilly Cedex, France

Telex Numbers: 610334 UBAFRA

(٣) اذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. 708372

Gulf International Bank

2—6 Canon Street, London EC 4M 6XP

Telex Numbers: 8813326 8812889

٤ ــ ٣ اذا كان أي قسط من أقساط الثمن مستحق الأداء في غير يوم عمل يتم أداؤه في أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه ٠

٤ ــ ٤ يكون الدينار الاسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقا من المشتري في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية ٠ وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من الدينار الاسلامي لأية عملة أو من أية عملة الى الدينار الاسلامي يتم ذلك علي أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ طبقا للأسعار التي يقوم بنشرها صندوق النقد الدولي ٠

٤ ــ ٥ يتم أداء ثمن البيع وأي مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أي أمر آخر ٠ فاذا كان المشتري ملزما بموجب أي قانون ساري المفعول بأن يجري مثل ذلك الخصم أو الحجز ، فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للبائع بعد اجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأي التزام يساوي المبلغ المستحق الذي يكون من حق البائع استلامه والاحتفاظ به ٠

(٥) تأكيد المشتري :

يؤكد المشتري للبائع ما يلي :

(أ) أنه شركة (مؤسسة) قائمة بموجب قوانين _____

وأنه يتمتع بالسلطة اللازمة لابرام هذه الاتفاقية وممارسة الحقوق

الناشئة عنها والوفاء بالالتزامات التي تحمل بها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) أن كل الاجراءات المطلوبة قانونا لتمكينه من ابرام هذه الاتفاقية على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنها والوفاء بالالتزامات التي تحمل بها بمقتضاها قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الاجراءات لا تزال سارية المفعول .

(ج) أن الالتزامات التي تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها بموجب القوانين القائمة في ——— وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحةأو نفاذ هذه الاتفاقية ايداعها أو قيدها أوتسجيلها لدى أية محكمة أو جهة .

(٦) الاخلال بالالتزامات :

يعتبر أن المشتري قد أخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية في الحالات الآتية :

(أ) اذا فشل في أن يؤدي بالكامل أي مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية خلال (٣٠) يوما من تاريخ استحقاقه ولا يعتبر قبول البائع بجزء من المبلغ المستحق تنازلا عن اعتبار المشتري مخلا بأداء التزامه بأداء كامل المبلغ المستحق .

(ب) اذا تبين أن أيا من البيانات أو التأكيدات التي قدمها في هذه الاتفاقية غير صحيحة في أمر يعتبره البائع جوهريا في الوقت الذي قدمت فيه هذه البيانات أو التأكيدات .

(ج) اذا فشل في تنفيذ أو خالف أي حكم أو شرط جوهري في هذه الاتفاقية وعجز عن تصحيح هذا الوضع خلال (٣٠) يوما من التاريخ الذي يشعره فيه البائع بعدم تنفيذه أو مخالفته لذلك الحكم أو الشرط .

(٧) جزاء الاخلال بالالتزامات :

يتعهد المشتري بأن يدفع فورا للبائع ما تبقى من أقساط ثمن البيع وذلك اذا استلم من البائع اشعارا يفيد بوقوع اخـلال من قبلـه في أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ولم تجر تسوية هذا الاخلال في بحر (٣٠) يوما من تاريخ الاشعار بوقوعه .

(٨) نفـــاذ الاتفاقية :

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا :

(أ) قدمت للبائع أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع هـذه الاتفاقية نيـابة عن المشتري قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقا للقوانين المعمول بها في

.....

(ب)

(٩) التقـــارير :

يتعهد المشتري أن يقدم التقارير الآتية للبائع :

(أ) تقرير عن سير العمل في تنفيذ المشروع بالكيفية التي يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ ومن ثم كل ثلاثة أشهر .

(ب) تقرير عن المركز المـالي للمشتري ونتائج عملياته عن السنة المـالية المنتهية مصحوبا ببيان الحسابات المراجعـة بمـا في ذلك كشف الموازنة وحســاب الأرباح والخسائر عن السنة المـالية المنتهية . ويقدم هذا التقرير بعد (٩٠) تسعين يوما من نهاية كل سنة مالية .

(ج) تقرير انجاز بالتفصيل الذي يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له.ويقدم هذا التقرير فور اكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له ٠

(د) أي تقـرير أو معلومات أخـرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخـــر ٠

(١٠) عدم استعمال أو التمسك بالحق :

ان عدم قيام البائع باستعمال أو بالتمسك بأي حق من حقـوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد المشتري أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء ٠

(١١) تســـوية الخلافات :

يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف في تفسـير أو تطبيق هـذه الاتفاقية بالطرق الودية ٠ فاذا لم يتم الاتفاق الودي بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقا لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في المـادة التاسعة الفقرة ٩ بند ٤ من الشروط العامة التي تنطبق على اتفاقيات القـرض وضـمان القـرض للبنك الاسلامي للتنمية والمؤرخة في ١٩٧٦/١١/٨ م ٠ وتقـرأ كل اشـارة في تلك الشروط العامة « للبنك » على أنها اشارة « للبائع » كما تقرأ كل اشارة فيها « للمقترض »على أنها اشارة « للمشتري ».

(١٢) الاشـــعارات :

١٢ ـ ١ كل طلب أو اشعار يوجهه أحد الطرفين الي الآخـر بناء على هـذه الاتفـاقية أو بمناسـبة تطبيقهـا يتعين ان يكـون كتـابة ٠ ويعتبر أن أيا من الطلب أو الاشعار قـد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المبرقة الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في البند (٢) من هذه المـادة

أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اشعار الى الطرف الآخر .

١٢ – ٢ تنفيذا لحكم البند (١) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

المشتري :

البائع :

البنك الاسلامي للتنمية ، ص.ب رقم ٥٩٢٥ – جدة – ٢١٤٣٢ ، المملكة العربية السعودية .

برقيا : بنك اسلامي جدة .

تلكس : ٤٠١١٣٧ – اي اس دي بي – اس جي .

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن البنك الاسلامي للتنمية.....

عن .....

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفـــاقية

بـــين

البنك الاســـلامي للتنمية

و

بشأن توكيل
لشراء معدات نيابة عن البنك

اتفـــاقية

بـــين

البنك الاسلامي للتنمية

و

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم / / ١٤٠ هـ الموافق / / ١٩٨ م بين البنك الاســـلامي للتنمية (ويشـــار اليه فيما يلي « بالبنك ») و ..... (ويشار اليه فيما يلي «بالوكيل»).

بما أن :

(أ) حكومة ——— قد طلبت من البنك الاسلامي للتنمية بأن يشـــتري المعـدات المبينة تفصيلا في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيما يلي « بالمعدات » ثم يؤجـرها للوكيل ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصـفه في الملحق رقم ٥ من هـذه الاتفاقية .

(ب) مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الاسلامي للتنمية قد وافق على هذا الطلب في اجتماعه رقم ( ) المنعقد في ——— حدود مبلغ لا يتجاوز ——— وبالشروط المضمنة في قراره رقم ———

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(١) تعـــــاريف :

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للعبـارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

عقد / عقود/ الشراء :

العقد (العقود) التي يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن البنك ولحسابه ٠

ثمن الشراء :

المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد (عقود) الشراء وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أي خدمات أخـرى يكـون البنك ملزما بدفعها بموجب هذه الاتفاقية ٠

المعـــــدات :

المعدات والآليات الوارد وصفها تحديـدا في الملحق رقم (٢) من هـذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها ٠

البـــــائع :

مورد المعدات بصرف النظر عما اذا كان هو الصانع أو لم يكن ٠

دينار اســـلامي :

الوحدة الحسابية للبنك الاسـلامي للتنمية طبقا لمـا هو مقرر في المـادة ٤ (١) (١) من اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية وتعادل وحـدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

(٢) التوكيل بشراء المعدات وقبضها :

٢ – ١ يوافق البنك على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباسمه وفي حدود الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية :

(أ) بالتفاوض مع البائع والاتفاق معه على ثمن المعدات ومواصفاتها وجميع الشروط والأحكام الأخرى المتعلقة بشرائها وتسليمها للبنك .

(ب) بقبض المعدات من البائع نيابة عن البنك وفقا لطريقة القبض المنصوص عليها في عقد الشراء .

٢ – ٢ يلتزم الوكيل بأن يتبع في شراء المعدات اجراءات الشراء التي يحددها البنك وبوجه خاص ودون مساس بعمومية ما تقدم ، على الوكيل مراعاة النظم الصادرة من منظمة المؤتمر الاسلامي الخاصة بمقاطعة جنو ب إفريقيا واسرائيل .

٢ – ٣ يلتزم الوكيل بأن يتأكد من أن كل عقد شراء :

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع الى البنك .

(ب) يتضمن نصا بالتأمين الكافي باسم البنك على المعدات أثناء ترحيلها والى أن يتم ايجارها للوكيل وفقا لحكم المادة ٧ – ٢ من هذه الاتفاقية . على أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطي كل المخاطر التي يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل معدات مماثلة بنفس الطريقة بما في ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك وعلى الوكيل أن يتأكد من أن بوليصة التأمين تنص على أن عوائد التأمين ستكون مستحقة الدفع – اذا حدث ما يوجب ذلك – بعملة حرة قابلة للتحويل .

٢ – ٤ يتعهد الوكيل بأن يقوم نيابة عن البنك بالحصول على جميع التصاريح والاذونات اللازمة لتوريد المعدات في.....

٢ ـ ٥ لا يجوز للوكيل أن يبرم أي عقد لشراء المعدات قبل أن يحصل على موافقة البنك على أحكام وشروط مشروع ذلك العقد ٠

٢ ـ ٦ لا يجوز للوكيل أن يوافق على أي تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أي عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن يحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك ٠

٢ ـ ٧ تنتهي سلطة الوكيل في التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها ——— أو عند فسخ هذه الاتفاقية أي الأجلين أسبق ٠

(٣) قبول الوكالة :

يوافق الوكيل وفقا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات ، كما يوافق على قبض المعدات من البائع نيابة عن البنك ٠

(٤) تنفيذ عقد الشراء :

يتعهد الوكيل بأن يبذل العناية والاهتمام اللازمين في متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن يخطر البنك فورا بأي تأخير أو اخلال آخر بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الاجراءات التي يتعين اتخاذها قبل البائع ٠

(٥) قبض المعدات :

٥ ـ ١ يتعهد الوكيل بأن يقوم بفحص المعدات قبل قبضها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في عقد الشراء وأنها في حالة جيدة وخالية من العيوب التي يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات ٠

٥ ـ ٢ يتعهد الوكيل بأن يقوم فورا بعد الانتهاء من فحص المعدات باخطار البنك بالمبرقة (التايكس) عما اذا كان قد وجد المعدات مطابقة من كل الوجوه

لعقد الشراء وقبضها أو أنه قد وجدها غير مطابقة . فاذا لم يتسلم البنك هذا الاخطار فى خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في عقد الشراء لوصول المعدات ، سيعتبر البنك أن الوكيل ضامن للمعدات مطابقة لعقد الشراء من جميع انوجوه .

٥ ـ ٣ اذا تبين للوكيل عند فحص المعدات أنها غير مطابقة في أي وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعلى الوكيل أن يتصل فورا بالبنك للتشاور حول ما اذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو امساكها ومطالبته بالتعويض .

٥ ـ ٤ يكون الوكيل مسؤولا عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات نتيجة تعديه أو تفريطه فى المحافظة عليها من تاريخ قبضه لها نيابة عن البنك والى أن يتم ايجارها له بموجب عقد الايجار الذي سيبرمه مع البنك .

(٦) أداء ثمن الشراء :

يتعهد البنك بدفع ثمن المعدات وفقا لشروط وأحكام عقد الشراء واجراءات السحب المعمول بها بالبنك وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقا لاجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك أو أي اجراءات أخرى يكون البنك قد وافق عليها مسبقا .

(ب) أن البنك قد وافق على أحكام وشروط عقد الشراء .

(جـ) أن وصف المعدات مطابق لوصفها المبين في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ الذي وافق البنك عليه .

(٧) الوعد بايجار المعدات من البنك :

٧ ـ ١ يتعهد الوكيل بأن يستأجر المعدات من البنك بعد قبضه لها نيابة عن البنك ويتعهد البنك بايجارها له وذلك بالشروط التي وافق عليها مجلس

المديرين التنفيذيين في جلسته بتاريخ ---------- وقبلها الوكيل بموجب رسالتهالمبرقة المؤرخة في---------والشروط الأخرى المبينة في مشروع عقد الايجار الملحق بهذه الاتفاقية ·

٧ ـ ٢ ـ يوافق البنك والوكيل ويلتزمان بتوقيع عقد ايجار المعدات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من التاريخ الذي يخطر فيه الوكيل البنك بقبضه للمعدات · فاذا لم يوف الوكيل بالتزامه من توقيع عقد الايجار خلال تلك المدة فانه يضمن للبنك كل ما يترتب عن اخلاله بالتزامه في توقيع العقد ·

(٨) نفاذ الاتفاقية :

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا :

(أ) قدمت للبنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقا للقوانين المعمول بها في ----------

(ب) قدم الوكيل للبنك ضمانا بالصيغة التي يقبلها البنك من حكومة ---------- أو من بنك تجاري يقبله البنك يلتزم فيه الضامن بكفالة أداء الوكيل لالتزاماته بموجب عقد الايجار الذي سيبرمه مع البنك ·

(٩) عدم استعمال أو التمسك بالحق :

ان عدم قيام البنك باستعمال أو بالتمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد الوكيل أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء ·

(١٠) تسـوية الخلافات :

يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف في تفسير أو تطبيق هـذه الاتفاقية بالطرق الودية . فاذا لم يتم الاتفاق الودي بينهمـا يعرض النزاع على التحكيم وفقا لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في المـادة التاسعة الفقرة (٩) بند (٤) من الشروط العامة التي تنطبق على اتفاقيات القـرض وضـمان القـرض للبنك الاسلامي للتنمية والمؤرخة في ١٩٧٦/١١/٨ م . وتقـرأ كل اشـارة في تلك الشروط العامة للمقترض على أنها اشارة « للوكيل » .

(١١) الاشـعارات :

١١ ـ ١ كـل طلب أو اشعار يـوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقهـا يتعين أن يكون كتـابة ويعتبر أن أيا من الطلب أو الاشعار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو المبرقة الى الطرف الموجهة له في عنوانه المبين في البند (٢) من هذه المـادة أو أي عنوان آخر يحـدد بموجب اشعار الى الطرف الآخر .

١١ ـ ٢ تنفيذا لحكم البند (١) من هـذه المـادة فقـد حـدد الطـرفان عنـوانيهما كالتالي :

البنـك :

. البنك الاسلامي للتنمية ص.ب رقم ٥٩٢٥ ـ جدة ـ ٢١٤٣٢ ، المملكة العربية السعودية .

برقيا : بنك اسلامي ـ جدة .

تليكس : ٤٠١١٣٧ ـ اي اس دي ـ بي ـ اس جي .

الوكيـــــل :

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ٠

عن البنك الاسلامي للتنمية .....

عن الوكيل / .....

ملحق رقم (١)

اتفـاقية ايجار

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق بين البنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي « بالمؤجر ») و ——————————(ويشار اليه فيما يلي بالمستأجر ») .

بما أن :

(أ) المؤجر كان قد أبرم مع المستأجر اتفاقية بتاريخ ——————— الموافق ——————(ويشـار لها فيمـا يلي « باتفـاقية الوكالة ») فوض المؤجر بموجبها المستأجر بأن يشتري نيابة عنه المعدات الـوارد تحديدها في الملحق رقم (٢) لتلك الاتفاقية ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه تفصـيلا في الملحـق رقم (٣) لتلك الاتفاقية .

(ب) المستأجر بموجب اتفاقية الوكالة ووفقا لأحكامها وشروطها قد قام بشراء وقبض المعدات نيابة عن المؤجر .

(جـ) المستأجر قد وعد بموجب اتفاقية الوكالة باستئجار المعـدات بعد قبضها نيابة عن المؤجر .

فقد تم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على ما يلي :

(١) تعـــــاريف :

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر ، تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

يـــوم عمـــــل :

أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميا للعمل في المكان الذي سيودي فيه المؤجر الى المستأجر أي مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفاقيـة بالعملة التي سيتم بها أداء تلك المبالغ ٠

عقـد (عقود) الشراء :

العقد (العقود) التي أبرمها المستأجر بصـفته وكيلا عن المؤجر بموجب اتفاقية الوكالة ٠

المعـــــدات :

المعدات والآليات الوارد وصفها تحديدا في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها ٠

المـــورد :

البائع الذي اشترى منه البنك المعدات بموجب عقد الشراء بصرف النظر عما اذا كان هو الصانع أم لا ٠

فترة الايجـــار :

المدة التي تبدأ من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتنتهي بعد..... شهرا من ذلك التاريخ ٠

تاريخ النفـــاذ :

التاريخ الذي يعلن فيه البنك نفاذ هذه الاتفاقية .

تواريخ أداء أقساط الايجار :

التواريخ التي تقع بعد ٦ ، ١٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٦ شـهرا من تاريخ النفـــاذ .

ضريبـــة :

أي ضريبة أو جباية أو رسوم أو أي تكليف مماثل . وتشمل دون حصر أي غرامة جـزائية واجبة الدفع في حالة الفشـل أو التأخـير في دفع أي مما سبق .

دينـــار اســـلامي :

الوحدة الحسـابية للبنك الاسـلامي للتنمية طبقا لمـا هو مقرر في المـادة ٤ (١) (١) من اتفاقية تأسيس البنك الاسلامي للتنمية وتعادل وحدة من وحدات حقوق السحب لصندوق النقد الدولي .

(٢) الايجـــار :

٢ ـ ١ مع مراعاة أحكام وشروط هذه الاتفاقية يوافق المؤجر علي ايجـار المعدات للمستأجر لفترة الايجـار ويوافق المستأجر على استئجارها .

٢ ـ ٢ تبدأ فترة الايجار من تاريخ نفـاذ هـذه الاتفاقية ليصبح قبض المستأجر للمعدات من ذلك التاريخ قبضا لها بصفته مستأجرا للمعدات .

(٣) اقســـاط الايجـــار :

في مقابل ايجار المعدات للمستأجر ، يلتزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغ ..... دينار اسلامي يمثل مجموع ايجـار المعـدات خـلال فترة الايجار وذلك على أقساط متتالية يصبح كل منها مستحقا وواجب الدفع في تاريخ أدائه طبقا لمـا هو مبين تفصيلا في الملحق (٣) من هذه الاتفاقية ٠

(٤) ملكية المعـــدات :

تظل المعدات مملوكة للمؤجر وحده في جميـع الأوقات حتى تنتقل ملكيتهـا للمستأجر وفقا للمادة (١٣) من هذه الاتفاقية وعلي المستأجر ألا يقوم أو يسمح بالقيام بأي شيء من شأنه المساس بحقوق المؤجر في المعدات أو تعريضها للخطر ٠

(٥) لوحات اثبات الملكية :

يوافق المستأجر على أن يلصق بالمعدات لوحات اثبات ملكية تحمل العبارة التالية :

« هذه المعدات مملوكة للبنك الاسلامي للتنمية ومؤجرة لـ ..... »

ويتعهد المستأجر بأن يتأكد من أن اللوحات ستظل ملصقة وبصـورة واضـحة بالمعدات طيلة فترة الايجار ٠

(٦) موقـــع المعـدات :

تظل المعدات خلال مدة الاتفاقية في حيازة وحفظ المسـتأجر ويتم تركيبها بـ ..... ولا يجوز نقلها أو نقل أي جزء منها من ذلك الموقع دون موافقة مكتوبة مسبقة من المؤجر ٠

(٧) تشغيل المعدات واستعمالها وصيانتها :

٧ ــ ١ على المستأجر أن يستعمل المعدات بعناية وبطريقة سليمة طبقا لتعليمات التشغيل الخاصة بها الصادرة من موردها . ولا يجوز للمستأجر أن يسمح باستعمال المعدات لغير الأغراض التي صممت لأجلها أو لأي غرض غير مشروع وعلى المستأجر ألا يسمح لغير الفنيين المؤهلين باستعمال أو تشغيل المعدات .

٧ ــ ٢ على المستأجر الحفاظ على المعدات في جميع الاوقات في حالة سليمة وصالحة للعمل وعليه أن يقوم على نفقته بإصلاح أو استبدال ما يتعيب أو يستهلك أو يتلف من أجزائها. ولا يجوز للمستأجر أن يسمح لغير الأشخاص ذوي الخبرة والتأهيل المناسب بإصلاح أو خدمة المعدات .

٧ ــ ٣ على المستأجر أن يقوم على نفقته في أي وقت باصلاح أو خدمة المعدات بالحصول على كل التصاريح والتراخيص وأي اذن آخر قد يكون مطلوبا في أي وقت خلال فترة الايجار فيما يتعلق بحيازة أو استخدام المعدات أو المباني التى ستوضع أو فيما يتعلق بتنفيذ المستأجر لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية . وعلى المستأجر أن يتأكد أن هذه التصاريح والتراخيص وأي اذن آخر قد يكون مطلوبا سيبقى ساري المفعول في جميع الأوقات . كذلك على المستأجر أن يمتثل لجميع الالتزامات القانونية وغيرها من الالتزامات المتعلقة بحيازة أو استعمال المعدات وعليه أن يقوم وعلى نفقته باضافة أو تركيب أدوات السلامة مع المعدات وأي أدوات أخرى يتطلب القانون اضافتها الي المعدات أو تركيبها معها لأغراض استعمال أو تشغيل المعدات على نحو مشروع .

٧ ــ ٤ يؤكد المستأجر بأن جميع الاختبارات اللازمة ستجري على المعدات قبل البدء في استعمالها للتأكد من أنه قد تم تصميمها وتصنيعها وتشغيلها بطريقة لن تعرض صحة أو سلامة العاملين عليها أو غيرهم من الأشخاص الذين يستعملونها للخطر . كما يتعهد بأن يتخذ في جميع الأوقات كل الترتيبات

اللازمة لضمان تشغيل واستعمال المعدات دون تعريض أي شخص لما سبق ذكره من مخاطر ·

٧ ـ ٥ يوافق المستأجر على أن يعوض المؤجر عن جميع المطالبات والدعاوى التي قد يتعرض لها المؤجر فيما يتعلق بأية اصابة أو ضرر أو خسارة تنشأ عن تقصير المستأجر أو تعديه في حيازة أو تشغيل المعدات ·

(٨) حظر التصرف فى المعدات :

٨ ـ ١ لا يجوز للمستأجر ايجار المعدات لغيره أو رهنها أو انشاء أي تأمين آخر عليها أو بيعها أوبيع أي جزء منها · كما لا يجوز له أن يحيل حقوقه الناشئة عن هذه الاتفاقية أو أن يسمح بأن ينشأ لأي شخص حق في حبس أي من المعدات · كما لا يجوز له أن يتخلي عن حيازة المعدات دون موافقة مسبقة مكتوبة من المؤجر ·

٨ ـ ٢ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابة أن يثبت المعدات علي أي أرض أو مبان بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض أو المباني دون تلف أو تغيير في هيئتها · ويتعهد المستأجر بأن يتخذ كل الترتيبات اللازمة التي تمنع نقل ملكية المعدات لمالك تلك الأرض أو المباني ·

٨ ـ ٣ لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابة أن يدخل أي اضافات أو تغيير أو تعديلات على المعدات أو أن يلصق بها أي ملحقات لايمكن فصلها عنها دون تلف أو تغير فى هيئة المعدات · وتصبح أي ملحقات يجرى الصاقها إخلالا بهذا البند ملكا للمؤجر وذلك دون مساس بحق المؤجر في التعويض.

٨ ـ ٤ فيما بين المؤجر والمستأجر وخلفائهما تظل المعدات من المنقولات وتبقى مملوكة للمؤجر بصرف النظر عما اذا كان قد تم تثبيتها على أي أرض أو مبان · ويكون المستأجر مسؤولا عن أي ضرر يصيب تلك الأرض أو المباني من جراء تثبيت المعدات عليها أو فصلها منها ·

(٩) التأمين على المعدات :

٩ – ١ يلتزم المستأجر أن يقوم على نفقة المؤجر بالتأمين تأمينا شاملا على المعدات من تاريخ تسليمها له الى نهاية فترة الايجار بما يعادل القيمة الكاملة لاستبدالها بمثيلاتها شريطة ألا تقل تلك القيمة تحت أي ظرف عن ثمن الشراء وأن يكون التأمين عند شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها المؤجر ويجب أن تغطي بوليصة التأمين أي ضرر أو خسارة تنجم عن الحريق أو السرقة أو الفيضان أو الزلزال أو الاعصار أو الحوادث . كما تغطي مخاطر الغير والمخاطر التي يتم التأمين ضدها عادة في عرف الصناعة التي يشتغل بها المستأجر وأي مخاطر أخرى يطلب المؤجر التأمين عليها .

٩ – ٢ يجب أن تحتوي بوليصة التأمين على ما يفيد بأن المعدات مملوكة للبنك الاسلامي للتنمية ومؤجرة لـ ..... وأن تكون عائدات التأمين مستحقة الدفع بعملة حرة قابلة للتحويل وأن تكون تلك العائدات واجبة إلدفع للبنك الاسلامي للتنمية . واذا عزم أي من المستأجر أو شركة التأمين على إلغاء بوليصة التأمين أو تعديل شروطها أو عدم تجديدها فلا بد من اشعار المؤجر قبل (٩٠) تسعين يوما من التاريخ الذي يعتزم فيه أي من المذكورين إلغاء أو تعديل أو عدم تجديد بوليصة التأمين حسبما تكون الحال .

٩ – ٣ على المستأجر أن يقدم للمؤجر متى طلب منه ذلك كل بوليصة من بوالص التأمين المذكورة والايصالات الخاصة بما تم دفعه من أقساط التأمين .

٩ – ٤ اذا فشل المستأجر في التأمين على المعدات أو في تقديم ما سبق ذكره من بوالص وايصالات يجب عليه اشعار المؤجر بذلك فورا ويتولى المؤجر بنفسه وعلى نفقته التأمين المطلوب على المعدات .

٩ – ٥ على المستأجر ألا يسمح بأي فعل أو امتناع عن فعل يخالف أحكام أي بوليصة تأمين أو يكون من شأنه أن يعطي شركة التأمين الحق في إلغاء

بوليصة التأمين أو يقلل أو يعفيها من مسؤوليتها المقررة بموجب بوليصة التأمين ·

٩ ـ ٦ على المستأجر أن يشعر المؤجر فورا عند حدوث أي ظرف ينشأ عنه أو قد ينشأ عنه الحق في المطالبة بموجب بوليصة التأمين ليحصل على موافقة المؤجر على المطالبة بموجب بوليصة التأمين · وعلى المستأجر الا يوافق على أي تسوية للمطالبة دون حصوله كتابة على الموافقة المسبقة للمؤجر ·

(١٠) حق التفتيش :

يوافق المستأجر على أن يسمح للمؤجر وموظفيه وأي شخص آخر مفوض من قبله بالدخول في جميع الأوقات المناسبة في الموقع الذي توجد به المعدات وذلك بغرض تفتيش المعدات وفحص حالتها ·

(١١) دفع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية :

١١ ـ ١ يجب أن يتم دفع كل مبلغ يؤديه المستأجر الى المؤجر بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها المؤجر بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق الى حساب المؤجر أو بأية طريقةأخرى يشعر بها المؤجر المستأجر كتابة من وقت لآخر ·

١١ ـ ٢ ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بموجب هذه الاتفاقية بما فيها سداد أقساط الايجار قد تم دفعها للبنك عندما يؤكد أي من البنوك الآتية اتمام ايداع تلك المبالغ في حساب البنك الاسلامي للتنمية لديه :

(١) اذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

(1) Account No. 001591.11

Saudi International Bank

99 Bishopsgate, London EC 2M 3TB
Telex Numbers: 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507

Arab Banking Corporation

P. O. Box: 5698 Manama, Bahrain

Telex Numbers : 9385 9431/2/3
9442 ABCBAH BN

(٢) اذا كان السداد بالفرنك الفرنسي :

Account No. 96965. 9. 001. 00
Union De Banques Arabes Et
Francaises (U. B. A. F.)
190 Avenue Charles De Gaulle
92523 Neuilly Cedex, France
Telex Number: 610334 UBAFRA

(٣) اذا كان السداد بالجنيه الاسترليني :

Account No. 708372

Gulf International Bank

2--6 Canon Street, London EC 4M 6XP

Telex Numbers : 8813326 8812889

١١ ــ ٣ اذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع في غير يوم عمل يتم دفعها في أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم ٠

١١ ــ ٤ يكون الدينار الاسلامي هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقا من المستأجر في أي وقت بموجب هذه الاتفاقية ٠ وكلما لزم تحويل أي مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من والى الدينار الاسلامي لأي من العملات

الأخرى ، يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي في اليوم الذي تم فيه دفع تلك المبالغ وفقا للأسعار التي يقوم بنشرها صندوق النقد الدولي ٠

١١ ـ ٥ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذ الاتفاقية دون خصم أو حجز أي مبلغ بسبب أي ضريبة أو مقاصة أو مطالبة مقابلة أو أي أمر آخر ٠ فاذا كان المستأجر ملزما بموجب أي قانون ساري المفعول بأن يجري مثل ذلك الخصم أو الحجز فعليه أن يوفر من المبالغ ما يمكنه من أن يحول للمؤجر بعد اجراء ذلك الخصم مبلغا صافيا غير خاضع لأي التزام يساوي المبلغ المستحق الذي كان من حق المؤجر استلامه والاحتفاظ به لولا ذلك الخصم أو الحجز ٠

(١٢) الخسارة الشاملة :

١٢ ـ ١ اذا لحقت بالمعدات خسارة شاملة أو خسارة شاملة حكمية بسبب ضياعها أو سرقتها أو تلفها لدرجة تجعل تكاليف اصلاحها تفوق قيمتها أو لأي سبب آخر ، تنتهي هذه الاتفاقية دون مساس بحقوق المؤجر التي استحقت بموجب هذه الاتفاقية ويتم دفع جميع عوائد التأمين للمؤجر بحيث لا يقل ما يحصل عليه المؤجر في هذه الحالة عن ثمن شراء المعدات المؤجرة أو ما تبقى له من أقساط ايجار لم يحن موعد سدادها أيهما أقل ٠ واذا لم يكف عائد التأمين لتعويض المؤجر وفقا لما تقدم ، يحق للمؤجر الرجوع على المستأجر بالفرق اذا كانت الخسارة بسبب تقصير المستأجر أو تعديه وفي حالة كون عائد التأمين الذي استلمه المؤجر يزيد عن قيمة أقساط الايجار التي لم يحن موعد سدادها ، يلتزم المؤجر باعادة الفرق الي شركة التأمين ٠

١٢ ـ ٢ يكون المستأجر ملزما وعلي نفقته وحده بأن يعيد المعدات التي لم تلحق بها خسارة شاملة أو خسارة شاملة حكمية الى حالتها الأولى وأن يقوم باصلاحها ٠ ومع مراعاة حكم البند (٣) من هذه المادة ، فإن أي عوائد تأمين يتم دفعها لغير الخسارة الشاملة أو الخسارةالشاملة الحكمية يستفاد منها إما في

مقابل تكلفة اعادة المعدات الى حالتها أو إصـلاحها بصورة يرضى عنها المؤجر أو لتعويض المستأجر عما يكون قد أنفقه من تكاليف لاعادتهـا لحالتهـا الأولى أو اصلاحها ٠

١٢ ـ ٣ اذا كان المستأجر مخلا بأي من التزاماته بموجب هـذه الاتفاقية فللمؤجر بحسب اختياره أن يستفيد من أي عوائد تأمين مدفوعة لغير الخسـارة الشاملة أو الخسارة الشاملة الحكمية في مقابلة أي مبالغ يكون المستأجر مدينا بها للمؤجر ٠

(١٣) هبة المعدات للمستاجر :

اذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن المستأجر مخلا أو مقصرا في أي من التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية يقوم المؤجر في أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من أقساط الايجار بنقل ملكية المعدات الى المستأجر على أساس الهبة ٠

(١٤) تأكيدات المستاجر :

يؤكـد المسـتأجر :

(أ) أنه شركة (مؤسسة) قائمة بموجب قوانين ..... وأنه يتمتع بالسلطة اللازمة لإبرام هـذه الاتفاقية وممارسة الحقوق الناشئة عنها والوفاء بالالتزامات التى تحمل بهـا بمقتضى هـذه الاتفاقية ٠

(ب) أن كل الاجراءات المطلوبة قانونا لتمكينه من ابرام هذه الاتفاقية على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنها والوفاء بالالتزامات التي تحمل بها بمقتضاها قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الاجراءات لا تزال سارية المفعول ٠

(ج) أن الالتزامات التي تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقا لأحكامها بموجب القوانين القائمة في ..... وأنه لا يلزم لضمان قانونية أو صحة أو نفاذ هذه الاتفاقية ايداعها أو قيدها أو تسجيلها لدى أية محكمة أو جهة حكومية في .....

(١٥) التقارير :

يتعهد المستأجر أن يقدم التقارير الآتية للمؤجر :

(أ) تقرير عن سير العمل في تنفيذ المشروع بالكيفية التي يحددها المؤجر من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ ومن ثم كل ثلاثة أشهر ٠

(ب) تقرير عن المركز المالي للمستأجر ونتائج عملياته عن السنة المالية المنتهية مصحوبا ببيان الحسابات المراجعة بما في ذلك كشف الموازنة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ٠ ويقدم هذا التقرير بعد (٩٠) تسعين يوما من نهاية كل سنة مالية ٠

(ج) تقرير انجاز بالتفصيل الذي يطلبه المؤجر بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي له ويقدم هذا التقرير فور اكمال تنفيذ المشروع ٠

(د) أي تقرير أومعلومات أخرى يطلبها المؤجر بصورة معقولة من وقت لآخر ٠

(١٦) نفاذ الاتفاقية :

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا :

(أ) قدمت للبنك أدلة مقنعة تفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن

المستأجر قد تم بموجب تفويض صحيح ومطابق للقانون الأساسي ولوائح المستأجر .

(ب)

(١٧) انهاء الاتفاقية :

١٧ ـ ١ يجوز للمؤجر أن ينهي هذه الاتفاقية باشعار مكتوب للمستأجر :

(أ) اذا عجز المستأجر عن دفع أي مبلغ مستحق الدفع بموجب هذه الاتفاقية أو اذا فشل في مراعاة أو تنفيذ أي حكم أو شرط من هذه الاتفاقية أو اذا تبين أن أيا من التأكيدات أو البيانات التي قدمها في هذه الاتفاقية أو أي مستند أو شهادة قدمها عملا بهذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها غير صحيحة أو مضللة في أمر جوهري حين تقديمها .

(ب) اذا تم اتخاذ أي اجراء أو بدأت اجراءات قانونية لتصفية المستأجر أو حله أواعادة تنظيمه (باستثناء اعادة التنظيم بغرض الدمج أو اعادة التشكيل والمستأجر ملىء وبالشروط التي يكون المؤجر قد وافق عليها مسبقا وكتابة) أو تعيين متول أو قيم أو أي موظف مماثل على المستأجر أو على كل أو أي جزء من ايراداته أو أصوله .

١٧ ـ ٢ يكون انهاء هذه الاتفاقية بموجب الفقرات (أ) (ب) من البند (١) من هذه المادة دون مساس بحقوق المؤجر التي أصبحت مستحقة بموجب هذه الاتفاقية .

١٧ ـ ٣ اذا تم انهاء هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (١) من البند (١) من هذه المادة يبيع المؤجر المعدات الى المستأجر ويوافق المستأجر على شراء المعدات بمبلغ يساوي القيمة الحقيقية للمعدات يوم البيع ويعتمد في تقديرها على رأي

الخبراء وذلك دون اخلال بحكم البند (٢) من هذه المادة ويصبح ذلك المبلغ مستحق الدفع من تاريخ البيع ٠

(١٨) عدم التمسك بالحق :

ان عدم قيام المؤجر باستعمال أو التمسك بأي حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو تأخره في أي من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأي جزاء مقرر له ضد المستأجر أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز ان يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء ٠

(١٩) تسوية الخلافات :

يسعى الطرفان الى تسوية أي خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية ٠ فاذا لم يتم الاتفاق الودي بينهما يعرض النزاع على التحكيم وفقا لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة التاسعة الفقرة (٩) بند (٤) من الشروط العامة التي تنطبق على اتفاقية القرض وضمان القرض للبنك الاسلامي للتنمية والمؤرخة في ١٩٧٦/١١/٨ م ٠ وتقرأ كل اشارة في تلك الشروط العامة « للبنك » على أنها اشارة « للمؤجر » كما تقرأ كل إشارة فيها « المقترض » على أنها اشارة « للمستأجر » ٠

(٢٠) الاشعارات :

٢٠ ـ ١ كل طلب أو إشعار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ٠ ويعتبر أن أيا من الطلب أو الاشعار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المبرقة (التليكس) الى الطرف الموجهة له في عنوانه المبين في البند (٢) من هذه المادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اشعار الى الطرف الآخر ٠

٢٠ ـ ٢ تنفيـذا لحكم البند (١) من هـذه المـادة ، فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

المؤجـــــر :

المســـــتاجر :

البنك الاســلامي للتنمية ، ص٠ب رقم ٥٩٢٥ ـ جدة ٢١٤٣٢ ، المملكة العربية السعودية

برقيا : بنك اسلامي ـ جدة ٠

تليكس : ٤٠١١٣٧ ـ اي اس دي بي ـ اس جي ٠

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ٠

عن البنك الاسلامي للتنمية .....

عن .....

الملحق رقم (٢)

وصف المعـــدات

الملحق رقم (٣)

جـدول سـداد اقسـاط الايجـار

الملحق رقم (٤)

اتفـــاقية ضـــمان

أبرمت هذه الاتفاقية في اليوم ..... الموافق بين حكومة ———— (الضامن) والبنك الاسلامي للتنمية(البنك) ٠

بمـــا أن :

(أ) البنك الاســلامي للتنمية قد وافق على تمويل معدات عن طريق الايجار لمشروع شركة ———— (الشركة) بمبلغ لا يتجاوز ———— دولار أمريكي (أي ما يعادل ———— دينار اسلامي) وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية الايجار بين البنك والشركة (اتفـاقية الايجـار) والمبرمة بتاريخ ————

(ب) تقديم الضامن لهذا الضمان لالتزامات الشركة هو أحد شروط نفاذ اتفاقية الايجار ٠

(ج) الضامن قد وافق في مقابل ايجار البنك للمعدات المذكورة للشركة على ضمان الالتزامات التي تعهدت بها الشركة والواردة تفصيلا في اتفاقية الايجار ٠

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المـادة الأولى

الضمـــان

١ ـ في مقابل قيام البنك بايجار المعدات المذكورة للشركة يضمن الضامن الشركة كما لو كان مدينا أصـليا ضمانا غير معلق على شرط وغير قابل للالغاء بأن تقوم الشركة بالوفاء في المواعيد المحددة بكل المبالغ المستحقة عليها وفقـا لاتفاقية الايجار أو فيما يتصل بها ويتعهد الضامن للبنك بأنه في كل مرة تفشل فيها الشركة في دفع أي مبلغ مستحق للبنك بموجب اتفاقية الايجار يقوم الضامن بناء على طلب كتابي من البنك بدفع ذلك المبلغ كما لو كان هو المدين الأصلي عوضا عن الشركة .

٢ ـ ان التزامات الضامن بموجب هذا الضمان لن تتأثر بأي فعل أو امتناع أو أي ظرف آخر من شأنه ـ لولا هذا النص ـ أن يعفي الضامن من التزاماته بموجب هذا الضمان أو أن يؤثر على تلك الالتزامات وبوجه خاص دون تحديد لمـا سبق تظل التزامات الضامن المقررة بموجب هذا الضمان صحيحة ونافذة طبقا لأحكامهـا بغض النظر عن أحكام أي قانـون أو أمر ينطـوي على تخفيض تلك الالتزامات أو التأثير بأي شكل آخر عليها . وأن هذا الضمان يفسر وكان ذلك القانون أو الأمر لا يوجدان .

٣ ـ يتنازل الضامن عن أي حق قد يكون له في مطالبة البنك بأن يرفع دعوى ضد الشركة ليطالبها بدفع المبالغ المستحقة عليها بموجب اتفاقية الايجار أو أن ينفذ أي ضمان ممنوح له من أي جهة أخرى قبل رجوعه على الضمان بموجب هذا الضمان .

٤ ـ أن أي مطالبة مكتوبة من البنك تبين المبلغ المستحق على الشركة بموجب اتفاقية الايجار تعتبر دليلا حسب الظاهر لإثبات المبلغ المذكور .

٥ ـ يتعهد الضامن بأنه في حالة تصفية الشركة سيقوم بدفع ما يترتب على المستأجر طبقا للمادة ١٧ ـ ٣ من اتفاقية الايجار وقد وافق البنك على أنه متى دفع الضامن ما التزم به للبنك سينقل ملكية المعدات للضامن ٠

٦ ـ يكون هذا الضمان ملزما للضامن وخلفائه ويؤول لصالح البنك وخلفائه ٠

٧ ـ يظل هذا الضمان ساري المفعول الى أن تقوم الشركة بدفع كل المبالغ المستحقة عليها بموجب اتفاقية الايجار أو فيما يتصل بها والوفاء بكل التزاماتها بموجب الاتفاقية المذكورة ٠

المادة الثانية

التزامات أخرى

يتعهد الضامن :

١ ـ باعفاء البنك من جميع الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية المفروضة بموجب قوانين ..... فيما يتعلق بالمعدات محل الايجار أو فيما يتعلق بأي مبالغ مستحقة للبنك بموجب اتفاقية الايجار ٠

٢ ـ بأن تتمتع المعدات محل الايجار بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل من أشكال الاستيلاء أو الحجز باجراء اداري أو تشريعي على أن يستمر تمتعها بهذه الحصانة الى أن تؤول ملكيتها الى الشركة بموجب اتفاقية الايجار أو الى الضامن بموجب هذه الاتفاقية ٠

٣ ـ بأن كل المبالغ المستحقة للبنك بموجب اتفاقية الايجار أو هذه الاتفاقية أو ما يتصل بهما سيتم تحويلها بالكامل بأي عملة قابلة للتحويل يحددها البنك الى أي مكان خارج ..... يحدده البنك ٠

المـادة الثـالثة

تسـوية الخـلاف

يسعي الطرفان الى تسوية أي خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الودية · فاذا لم يتم الاتفـاق الودي بينهما عرض النزاع على التحكيم وفقا للأحكام المنصوص عليها في المـادة التاسعة الفقرة ٩ بند ٤ من الشروط العامة التي تطبق علي اتفاقيات القرض وضمان القرض للبنك الاسلامي للتنمية والمؤرخة في ٨ نوفمبر ١٩٧٦ م ·

المـادة الرابعـة

١ ــ كل طلب أو إشعار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين ان يكون كتابة ويجوز أن يكون على شكل رسـالة أو تليكس · ويعتبر أن أيا من الطلب أو الأشعار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في الفقرة(٢)من هذه المـادة أو أي عنوان آخر يحدده بموجب اشعار الى الطرف الآخر ·

٢ ــ تنفيـذا لأحكام الفقرة (١) من هـذه المـادة ، فقد حـدد الطرفان عنوانيهما كالتالي :

الضـــــامن :

البنـــك :

البنك الاسـلامي للتنمية ، ص·ب رقم ٥٩٢٥ ــ جدة ــ ٢١٤٣٢ ، المملكة العربية السعودية ·

برقيا : بنك اسلامي جدة ·

تليكس : ٤٠١١٢٧ ــ اي اس دي بي ــ اس جي ·

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ٠

عن حكومة .....

عن البنك الاسلامي للتنمية .....

المناقشة

استفسارات البنك الاسلامي للتنمية

٩ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٦ م

الرئيس :

الكلمة لمعالي الأستاذ أحمد محمد علي .

الدكتور أحمد محمد علي :

بسم الله الرحمن الرحيم ... أحمده وأصلي وأسلم علي نبيه الأمين .
صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك وولي العهد .
سماحة رئيس مجمع الفقه الاسلامي .
سماحة الأمين العام .
أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة .
سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته .

لا أريد أن آخذ من وقتكم الثمين ولكني أجدها فرصة سانحة لأعبر باسم البنك الاسلامي للتنمية لصاحب الجلالة الملك الحسين حفظه الله وللمملكة الأردنية الهاشمية حرسها الله عن خالص الشكر والامتنان على استضافة هذه الدورة للمجمع الفقهي والثناء العاطر لسموكم الكريم ـ حفظكم الله ـ على تفضلكم بافتتاح الدورة بكلمتكم البليغة التي عبرت تعبيرا صادقا عما نكنه جميعا لهذا المجمع وعن آمالنا وتطلعاتنا الى انجازاته في مجال مساعدة الأمة في مواجهة

متغيرات هذا العصر ، وعلى حضور سموكم هذا الصبـاح ومشـاركتكم الايجابية الفاعلة في هذا اللقاء المبارك باذن الله ·

ان استضافة الأردن العظيم لأول دورة لمجلس مجمع الفقه الاسـلامي تعقد خارج دولة المقر واستضافة الأردن في شهر آذار الماضي للاجتماع العاشر لمجلس محافظي البنك الاسلامي للتنمية يعتبر دلالة بليغة على الدعم المتين الذي يمنحه الأردن للعمل الاسلامي المشترك وعلى الدور الفـاعل الذي مـا فتئت الحكـومة الهاشمية تضطلع به في مجال تقوية التعامل التعـاوني والتضـامني بين الدول الاسلامية · كما يسعدني أن أعبر عن خالص الشـكر والتقدير لمعـالي الأخ الدكتور ناصر الدين الأسـد وزير التعليم العـالي ورئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية مؤسسة آل البيت على الجهود التي بذلتها المؤسسة لتنظيم هذه الدورة ·

وانه لمن دواعي سعادتي الغامرة أن أعبر عن عظيم تقدير البنك الاسلامي للتنمية للمهام الجسيمة التي أنيطت بمجمع الفقه الاسلامي وللجهود العظيمة التي يقوم بها أعضاؤه في مجال خدمة الشريعة الغراء بالبيان والايضاح والله أسأل لمجمع الفقه الاسلامي الموقر مزيدا من التوفيق في هـذه الجهود الهادفة الى تبصير المسلمين بأمور دينهم وتوعيتهم وارشـادهم الى ما فيه تمكينهم باتباع نور القرآن الكريم وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العصر العصيب ·

أصحاب السماحة ·· ان عملكم الرائد في مواجهـة التطـور في الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد المتبصر والاسترشاد بمبادىء الشرع الحنيف هو قبلة اهتمام هذه الأمة التي تتطلع الى ثمرة اجتهادكم الأصـيل الفاعل بهدف ايجـاد الحلول الناجعة النابعة من التراث الاسلامي والواعية لمتطلبات الأمة المتغيرة ، وانني أغتنم هذه الفرصة للاعراب عن خالص امتنان البنك الاسـلامي للتنمية للتجاوب العظيم الذي لقيه من المجمع والجهود المبـاركة التي بذلهـا منذ الدورة

الماضية أعضاؤه المكلفون بالتدقيق في استفسارات البنك المتعلقة بعملياته كما أعرب بصفة خاصة عن عظيم الشكر لأصحاب الفضيلة العلماء الذين حضروا الاجتماع الاستشاري الذي عقد بمقر البنك الاسلامي للتنمية خلال شهر شوال الماضي بغرض دراسة استفسارات البنك والنظر في اتفاقيات التمويل التي يبرمها مع الحكومات والمؤسسات المستفيدة في دوله الأعضاء .

وأسأل الله العلي القدير لهؤلاء العلماء الأجلاء جزيل المثوبة وخير الجزاء وسوف يقوم هؤلاء العلماء الذين حضروا الاجتماع المذكور بتقديم تقرير لمجمعكم الكريم عن نتائج الأعمال التي توصلوا اليها وهم أقدر مني على ذلك وهم أدرى بكنه أبحاثهم الجليلة التي قاموا بها . ويسعدني أن أعبر لسماحة الأمين العام للمجمع عن تقدير البنك الاسلامي للتنمية للجهود التي بذلتها الأمانة العامة في سبيل تسهيل البحث في الموضوعات المتعلقة بالبنك وتهيئتها للعرض على نظركم الكريم معبرة بالتوضيحات والبيانات المعينة على تصور المجمع لجوانبها الكاملة . ويسرني أن أعبر عن استعداد وفد البنك الاسلامي للتنمية الى هذه الدورة لتزويد أصحاب الفضيلة أعضاء المجمع أى ايضاحات حول الاستفسارات قيد البحث مما يمكن المجمع من اعطاء توجيهاته حول الموضوع .

والله أسأل أن يمن على هذا اللقاء الاسلامي بوافر النجاح والتوفيق في أعماله . والله يحفظكم ويرعاكم وسلام عليكم من الله ورحمته وبركاته .

الرئيس :

شكرا لمعالي الأستاذ .

الآن ندخل في الموضوع ونرجو من فضيلة الشيخ المختار السلامي أن يعطي عرضا لاستفسارات البنك الاسلامي للتنمية .

الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا ، ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ·

صاحب السمو الملكي ـ أصحاب المعالي ـ أصحاب الفضيلة ·

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

بين أيديكم التقرير الشامل للبنك الاسلامي في أسئلته وفيما تمخض عنه الاجتماع وفي الطرق التطبيقية بالتوصيات والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقيات وأني أريد فقط أن أقدم مقدمة لكل ذلك تكون فاتحة للبحث فأقول :

أولا : أن الاقتصاد قد تطور تطورا مع تطور البشرية وأنه شاهد تطورا في هذا العصر ما شاهده من قبل ولست من رجال الاقتصاد حتى أنفذ الى كل أبعاده ولكني أكتفي بظاهرتين :

الظاهرة الأولى : هي التحول من طابع الفردية الى طابع الاشتراك والاجتماع ·

الأمر الثاني : وهو أن قيمة الثروة التي بين يدي الانسان قد نمت نموا بالغا لأنه قد دخل في الثروة عناصر جديدة هي واردة من ذي الأرض ودخول الطاقة كقيمة مضافة للانتاج·وهذا التطور الذي دخل العالم لم يشذ عنه العالم الاسلامي ، والعالم الاسلامي بذلك ومن هاتين الناحيتين أصبح يواجه مشاكل وهذه المشاكل تستدعي حلولا ، هذه الحلول لابد أن يواجهها الفقهاء بشجاعة مع اعتبار الظروف العامة والخاصة وتقديرها في ضوء النصوص الخاصة والعامة أيضا · ولأزيد توضيحا لكلامي توفرت ثروات ضخمة بين أيدي الأفراد وهؤلاء يرغبون في استثمار أموالهم وهي مشكلة تتطلب قطعا ايجاد منظمات تقوم على هذا الاستثمار ·

ثانيا : هو أن الدول بذاتها أصبحت تواجه مشاكل التنمية والتجهيزات وحاجات التمويل ليس البنك الاسلامي الا مظهر من مظاهر

الاستجابة لهذه الحاجة الملحة للتنمية بعض الصعوبات الاقتصادية التي تنشأ عن اختلاف في التوازن الداخلي للدول تبعا للأزمات الداخلية أو العالمية فكان بروز المشاكل التي واجهها البنك الاسلامي في عمله والتي أحالها على مجمعكم الموقر هي الآتية :

اولا قضية القرض : وقضية القرض هذه ، هي أن دولة من الدول تكون في حاجة الي التحصيل علي سيولة مالية تواجه بها مشكلة من مشاكلها الاقتصادية فتتقدم الدولة الاسلامية بطلب الى البنك الاسلامي ليمولها بقرض مالي .

يقوم البنك على الدراسة الشاملة للقرض وأغراضه فاذا ما كان مستجيبا لأهداف البنك وكان فعلا يعود بالخير على البلد المقترض فاذا ما كانت الدراسة ايجابية وافق البنك على القرض .

وهذه الموافقة تقتضي بعد ذلك أن يقدم البنك على المشروع دراسة معمقة. فلو فرضنا أن الدولة تريد أن تحول مجرى من مجارى الأنهار هي في حاجة الى تحويل اقتصادها فاذا وجد البنك أن هذا المشروع يعود بالخير على البلد فالواقع الموافقة المبدئية بعد حضور أمنائه . ثم بعد ذلك يقوم بالدراسات الحقيقية التفصيلية المعمقة . ثم يتابع المشروع من خطوته الأولى الى أن يتم تنفيذه حسب الخطة وحسب المنهج المقدم . وهذا يقتضي نفقات على الدراسات ونفقات على المتابعة. هذه النفقات يتحملها المقترض ولا يتحملها البنك ، ولكن ما قيمة هذه النفقات ، هذه النفقات لم يستطع البنك أن يحددها تحديدا مضبوطا حتى يقول من أول يوم ان النفقات كذا وكذا على هذا العمل . والأمر واضح ، مثلا : أمين عام يعقد اجتماعا فيقضي يوما في متابعة هذا القرض هذا اليوم الذي يقضيه كم قيمته؟ والموظف الآخر يقضي ساعة في هذا بمعنى أنه لا يمكن أن نفرغ لا الأمين العام ولا الموظفين تفرغا كاملا لهذا القرض لأن الكلفة ستكون كبيرة جدا ، فرأى البنك الاسلامي أن يجعل النسبة ٢ر٥٪

الي ٣٪ على كامل مدة القرض، هذه المدة التي تتراوح عادة بين خمس عشرة سنة وثلاثين سنة • اجتمع بعض اخوانكم وتحدثوا مع البنك في هذه النسبة التي قدرها وأقروا أولا كمبدأ مقبول وهو أن المقترض هو الذي يتحمل النفقات التي تلزم الدراسة والتي تلزم الانجاز ، ولكن بقي التقدير • وبعد مناقشات دامت يومين وثلاثة الي منتصف الليل من الثامنة صباحا الي منتصف الليل وبعد دراسات حسابية وصلنا الي الحساب الآتي :

وهو أن البنك له مشاريع غير هذا وله نشاط يزيد على غير نشاط القروض ، هذه الأنشطة التي فيها دراسات يعرف البنك ما ينفقه كل سنة ، النفقات التي ينفقها على الدراسات عموما كل سنة ويعلم المحفظة المالية التي في هذا النوع من النشاط ما قيمتها •• فقلنا يوزع نسبة النفقات على نسبة الأموال المرصدة للدورة • وهذه النسبة هي النسبة الحقيقية ،وهذه النسبة تؤخذ فقط على سنوات انجاز المشروع لا على كل السنوات فوصلنا بذلك الى أن النسبة هي بين ٣ ، ٥ر٣٪ وأن هذه النسبة تؤخذ على حساب الزمن المقدر لانجاز المشروع الذي هو بين أربع ، خمس سنوات ، ست سنوات ، لا يتجاوز ست سنوات ثم ينظر في هذه النسبة لا على أساس سنة واحدة ولكن على أساس الخمس سنوات معدل الخمس سنوات الماضية • وهذه النسبة ليست قارة وانما كل سنة تمضي نطرح السنة القديمة ونعوضها بسنة جديدة حتى يكون التقدير أقرب الى الواقع • فاذا ما أنجز المشروع في زمن أقل من الزمن المقدر فانه يخصم عدد السنوات من النسبة ولا يدفع المقترض الا عن السنوات التي يتطلبها الانجاز فقط ، فهذه هي القضية الأولى أو الموضوع الأول الذي استفسرنا فيه البنك والذي وصلنا فيه الى الحل الذي عرضناه عليكم •

الموضوع الثاني هو عملية الايجار ، وعملية الايجار هو أن دولة من الدول تطلب من البنك •

الرئيس :

قد ترون حسنا على أنه تعرض الموضوعات واحدا واحدا فطالما أنه عرض

الموضوع الأول ويظهر أنكم استكملتم العرض ،اذن يطرح للمداولة ثم بعد ذلك يأتي العرض للموضوع الثاني ·

شكرا ،اذن يكون هذا الموضوع وهو رسوم الخدمة على القروض الذي تفضل بعرضها الشيخ المختار مطروحا للمداولة من أصحاب الفضيلة المشايخ ·

الشيخ احمد البازيع ياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه وحده أستعين وهو المستعان على كل حال ، الحمد لله رب العالمين خلقنا ورزقنا ويميتنا ثم يحيينا لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السموات والأرض ·

والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على من اختاره ربه رحمة للعالمين نبينا محمد عبد الله ورسوله وعلى آله الطيبين الطاهرين الأتقياء الأنقياء وعلى صحابته الكرام الغر الميامين أهل التقى والرشاد وعلى من اتبعهم باحسان الى يوم الدين ·

وبعد فان ما سمعناه وما نعلمه من كوارث ومن مصائب ومن أزمات ومن محن ومن فتن حلت في الأمة الاسلامية لا بد لمجمعنا هذا أن يقف على أسبابها واني أرى أن السبب الرئيسي هو بعد الأمة الاسلامية عن دينها وعن تطبيق شرع الله فاذا أخذنا جزئية من الجزئيات وهي الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى على المسلمين نرى أنه منتشر ومتفش في الأقطار العربية والاسلامية حتى لا تكاد تسلم منه قرية من القرى أو مغارة من المغارات متمثلا بالنظام المصرفي العالمي ، الذي يتعاطى بالفائدة المصرفية ، والفائدة المصرفية قرر علماء المسلمين وفقهاؤهم في مؤتمرات عديدة ومؤتمرات في الحقيقة عقدت في جميع أنحاء المعمورة الاسلامية قرروا بأن الفائدة المصرفية هي عين الربا أو هي من الربا المحرم شرعا ، والله سبحانه وتعالى أنزل في كتابه العزيز وقال في آخر آية في سورة الأحقاف ﴿ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ وأي فسق أعظم من تعاطي الربا الذي أذن الله سبحانه وتعالى لمن يتعامل به بالحرب فاذا أردنا فعلا ، ونحن جادون ،

أمة اسلامية نرفع عن هـذه الأمة آثار الظلم والهوان والفقر والكوارث ، علينا أول شيء أن ندعو الأمة الاسلامية التي نمثلها بالابتعاد عن الربا ومن هذا المنطلق من الابتعاد عن الربا،إن الفائدة البنكيةهي ربا انطلق الفقهاء الخمسة أو الستة الذين اجتمعوا في البنك الاسلامي للنظرفي المواضيع المطروحة .

والموضوع الأول هي الخدمة على المشاريع وليس على المـال ، الخدمة على المشاريع التي يقوم بها المصرف أو البنك الاسلامي للأمة الاسلامية ، حينما يقوم بخدمات دراسة المشاريع ودراسة جدوى ،ثم جميع ما يتعلق بهذا من أمور حتمية للقيام بالمشروع وتنفيذه كالقرض المـالي ليس في الحقيقة معنى في هذا ، انما المعني هو الخدمة المصرفية ، المـال علي الخدمة ، وهذامبين في التقرير أنه مبلغ مقطوع يقـرر،وكنـا نريد من البنك أن يعطينا كل مبلغ ولكل مشروع علي حدة لو أمكنـه ذلك وقـال : انـه يتعـذر ويستحيل عليه ذلك ، فاذا لجأ المشايخ الي حساب جميع المصاريف الادارية بالاضافة الى المصـاريف الأخرى الطارئة حين تنفيذ المشاريع وأضيفت الى مجمل المصاريف السنوية ، ثم اضيف لخمس سنوات وأخذ المعدل وظهر ٣٣ر٣٪ وقدر لانشاء المصروف حوالي خمس سنوات فظهرت المصاريف تقريبا ١٦٪ وكسور لكل مشروع .

وهنا أود أن أبين أن بعض المشاريع ربما يكـون في الحقيقة مبلغهـا مليونا وتتحمل من المصاريف أكثر من المشاريع التي مبلغها عشرة ملايين ولكن بالنسبة لتعذر استحالة معرفة المصاريف الفعلية بالدقة لجأ المشايخ الى الأخذ بالتقريب ، ثم عملوا هذه النسبة وجعلوا النسبة على ١٦٪ لمدة خمس سنين . وهذه الخمس سنين هي مدة تنفيذ المشروع ومدة العمل في المشروع ومـدة الخدمة للمشروع انما هي بقية السنين خمسة وعشرين سنة أوعشرين سنة أو ثلاثين سنة التالية لا أجر عليها ومن هنا نبين أن الخـدمة ليست نظـير المـال المستثمر في المشروع انمـا المـال أجر للخدمة ،وددت ايضاح ذلك . وأشكركم .

الرئيـــس :

شكرا ·· الشيخ وهبه الزحيلي ·

الشـيخ وهبه الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وأصلي وأسلم على سيدنا رسول الله ، وبعد ، كلنا نتحسس هذه الآلام العميقة والجراح البـالغة التي تمر بأمتنـا على المستوى الجماعي والفردي وكلنا يود أن يصل الى حل حاسم يقضي على مشكلة التخلف والفقر في أرجاء البلاد الاسلاميةوالعربية · وكلنا متفقون أنه في هـذه الصحوة المباركة الاسلامية المجيدة التي تتجه نحو استقاء الأحكام الشرعية من شرع الله ودينه · نحن متفقون جميعا على أن استقاء هذه الأحكام ينبغي أن يكون وفق الأصـل الدسـتوري الأول القـرآن العظيم ثم سنة نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام ثم اجتهادات الفقهاء · ومما قرره فقهاؤنا في هذا الصدد بالاضافة لما هو معروف لديكم لا داعي لتكرار ما يمس قضية تحريم الربا كله صغيره وكبيره ولو كان ١٪ أو ٥٠٪ بالاضافة الى ما هومعروف أن الفقهاء لم يفرقوا في الأحكام الشرعية بين أحكام تتعلق بالفرد وأحكام تتعلق بالدولة أو المؤسسة العامة ، فنحن لا نستطيع الفصل بين حكم يمس الفرد المسلم العادي الفقير وبين رئيس الدولة أو الحاكم ، المؤسسة العامة أو البنك أو غير ذلك من القطاعات العامة فكلهم أمام شرع الله ودينه على السواء ، فاذن ينبغي أن يكون الحكم واحداللجميع ·

ومن خلال هذه النظرة التي نظرناها الى قضـية رسـوم الخدمة تفضـل الأستاذ بزيع ، الحقيقة هي رسوم الخدمة لكن هل هي خدمة لصالح المقترض أم هي خدمة لصالح البنك·المقترض قام بالدراسة واسـتفاد من الخبرات ودرس المشروع وانفق عليه الكثير فهو وضع التصميم النهائي بعد دراسة مستفيضة ·

الحقيقة أن الدراسة التي يقوم بها البنك وخبراؤه هي من أجـل ضـمان مصلحة البنك حتى لا تضيع أمواله سدى ولا تهدر ولكي يطمئن في المستقبل الى

أنه سيحصل على رسوم الخدمات وطبعا يحافظ بشكل أساسي على أصل مبلغ القروض · والمعروف أن فقهاءنا وشرعنا يقر القرض الحسن الخالي من أي فائدة تعود الى المقرض كل « قرض جر نفعا فهو ربا » · فلذلك أرجو أن يكون اذا كنا نريد أن تنجح هذه العملية أن يكون هناك ورع دقيق يراقب الله فيه أهل البنك وخبراؤه والقائمون عليه ·

ان مثل هذه الرسوم لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فعلا ما هو داخل في حدود الضرورة ،والضرورة تقدر بقدرها وأن يكون أيضا المقابل لهذه الأعباء الذي يتحملها البنك من خبراته وخبرائه تكـون موازية فعلا للخبرة المقـدمة وأن يكون أيضا المبدأ الثالث كما قرر الاخوة العلماء في هذه الفتوى التي قدموها أن يكون مبلغا مقطوعا ، ولكني في الحقيقة ألاحظ أن المبلغ المقطوع يصعب تقـديره وأن هنـاك مبـدأ قريبا من قضية المبلغ المقطوع وهو الوفاء بشكل عادل قريب من النفقات التي يؤديها البنك ، لذلك النتيجة المتحصلة من هذا الموضوع ما نجد عليه البنوك الربوية عندما تقدم قرضـا مثل هذه القروض · البنك الربوي يأخذ أقل من البنوك الاسلامية ·

ثانيا : أصحاب الفضيلة الذين أفتوا البنك بقدر رسوم الخدمة ب ٥ر٢٪ ٣٪ ، أصحاب الفضيلة أعطوه فائضا جديدا رفعوها الي ٣٣ر٣٪ فهذا الكرم على حساب من ؟

هذه الأموال المودعة بالبنوك هي لأناس مسلمين يستثمرون أموالهم وليست ملكي ولا ملك البنك ولا أي شخص من الاشخاص ، فبأي حق نحن ندفع مثل هذه النسبة وتكون في النتيجة مردوده ربحا للبنك سواء سميناه رسوم خدمة أو فائدة ولا أي نفع من المنافع ·

المهم ينبغي أن نكون مراقبين الله عز وجل في مثل هذا الأمر وأن تكون فعلا الرسوم مطابقة ان لم تكن مائة في المـائة لا يوجد يقين في الأحكام الشرعية الا القليل ، ولكن يوجـد ما هو غالبي الظن · ما هو قريب من اليقين · فنحن نحمل البنك الاسلامي هذه الأمانة الكبرى · وأن نقدر هذا تقديرا صادقا دقيقاً عندئذ

حتى نستطيع أن نفتي بالحل وأن نؤيدالفتوى التي صدرت من أصحاب الفضيلة . وأنا في قلبي شك من أن مثل هذا التقدير الذي ، يعني أوجده أصحاب الفضيلة في هذه الفتوى ، الحقيقة هو أكثر مما يتطلبه البنك سواء بالصرف على الخبرات أو الدراسات أو النفقات أو ما شاكل ذلك فنحن لا نستطيع بالنسبة لي أن أؤيد مثل هذه النسبة المقررة لرسوم الخدمة . وشكرا ..

الشيخ أحمد جمال الدين :

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه .

اذا يسمح أصحاب الفضيلة بملاحظة عن أمرين : الأول أن دعوى البنك بأنه لا يستطيع التقدير سلفا دعوى فيها نظر ، لأننا نلاحظ دائما المكاتب الفردية أو العادية والمؤسسات الاقتصادية العادية لا تقوم بمشروع فردي الا بعد أن تقدر خدماته وكل تكاليفه وتعرف ماذا تنفق وما تتكلف فالذي أراه أن البنك يستطيع التقدير سلفا ، هذا أمر واحد .

الأمر الثاني : لماذا لا يكون في العقد شرط من البنك على المقترض بأنه يدفع ما يتحقق فعلا من مصاريف الخدمات لئلا يكون هناك تقدير نسبة مقدمة سلفا ففي ذلك شبهة الربا اذا قدر البنك سلفا أنه يأخذ ٢٫٥ أو ٣ أو ٤ أو ٥ سلفا يكون في هذا شبهة ربا . لكن اذا شرط على الطرف الثاني المقترض أنه يستعد بدفع ما تحقق فعلا من خدمات يكون سلم من شبه الربا .

هذان الأمران ينبغي أن يلاحظا في المشروع ، وشكرا .

الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

إني وأنا أستمع الى تدخل السادة العلماء وخاصة فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي حضر في ذهني ما أجاب به مالك رضي الله عنه لما حكم على ولد رجل شيخ بحكم الله فقال له هذا : اتق الله يا مالك فوالله ما خلقت النار باطلا ، فما كان جواب مالك الا أن قال : رزقني الله واياك تقواه.وأنا أقول لنفضيلة الشيخ : رزقني الله واياك هذا الورع . لعلي لم أبلغ ببياني أن أوضحت مقصدي ولذلك حصل هذا الاشتباه عنده ، فرأى أن الخدمات هي للبنك . ولست أفهم أن البنك وما فائدته من أن يقوم بدراسة في بلاد الصومال لمشروع من المشاريع ويبعث بخبرائه ويتابع المشروع الى أن يتم بما في ذلك من سفر ونفقات الى آخره .

الأمر الثاني هو أنه زاد في حدته فقال ان البنوك الربوية لعلها أفضل من البنك الاسلامي وتأخذ أقل ، يا سيدي ان البنوك الربوية الآن هي بين ١٤٪ و ٢٠٪ كل سنة وأن النسبة التي يتقاضاها عن خدماته هي لصغر فاصل ٨٣ر٪ عن القرض وهي نسبة لا يرضى بها أي شخص كيفما كانت حالته يريد الربح . ان البنك الاسلامي لا يوجد فيه فرد مشارك ولكن المشاركين هم الدول فنحن لا نتفضل على البنك لنحصل منه على شيء وانما هو النظر الذي راقبنا فيه الله وهو النظر السامي الذي لا يفضل أحدا لا المقرض ولا المقترض ، وسيادته وهو من كبار الفقهاء يعلم أن الفقهاء قد قالوا : ان المغتصب الذي غصب شيئا وحوله عن مكانه لا يرد ذلك من مال المغتصب وانما يرد مال المغصوب منه قال : لأننا نحترم مال المغتصب كما نحترم مال المغصوب منه . وهذا شأن الاسلام في عدالته.فنحن ما راعينا البنك طلبا في ثواب . ولكننا نظرنا . ولو كنتم معنا لشاهدتم المشادات والليالي التي تحاورنا فيها مع ممثلي البنك . وكلنا يرغب في الحقيقة لأن البنك اذا أراد الاستثمار فلا يعطي قرضا لأنه لا يوجد استثمار يرضى به أصحاب مؤسسة مالية يدر عليهم ٨٣ر٪ .وقد نزلنا بالبنك النسبة فقد كانت حسب المشروع الذي مضى عليه البنك وأنا أعتقد أنه كان على حسن نية كانت النسبة تبلغ ٨٦ر٪ فنزلت بعد هذا التعديل الذي رأيتم فيه فائضا

الى نسبة ١٦٪ فهي أقـل من الخمس · فهذه توضيحات أردت بيانها وشـكرا لكم · والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

الشـيخ ابراهيم الغـويل :

بسـم الله الرحمن الرحيـم ·· الحمـد لله والصـلاة والسـلام علي رسول الله ·

لندخل رأسا في موضوع البحث.الورقة بالأصل تشير الي أن المصرف يرى الى أن يصبح المصلح من الممكن عمليـا تحديد التكلفة الادارية فانه كان يكتفي باجراء تقدير معين أخشى أن نكون قد رفعنا عليه هذا التحرز وأشعرناه أن يقرر نسبة وكأن الأمر قد وصل فيه الى رأي أعتقد أن هذا الاحتراز رغم عدم قناعتي به لأنني أعتقد أنه وفقا للحسابات والـقدرات المتاحة في العـالم المعاصر ، يمكن احتساب التكلفة الادارية ولكن على الأقـل ، كان من الممكن أن نبقي هـذا الاحتراز ، الذي أود أن نقف أمامه كثيرا قبل أن ندرجه في أي قرار نصدره لأنني أود أن يؤخذ الرأي العلمي في هذا الأمر لأن هناك مصارف تعاونية جرت عادة أن تحتسب احتسابا احتواريا وحسابات أخرى بحيث تسـتطيع أن تحـدد بدقة التكلفة الادارية ثم لم أفهم بعد كيف · وقد رفعت النسبة الي ٣٣ر٣٪ أن ذلك كان تخفيضا بينما المصرف كان يقدر بين ٥ر٢٪ أو ٣٪ رغم أني استمعت إلى الشرح ، من فضـيلة الشـيخ سـماحة المفتي ، ولـكن لا زلت لا أعـرف كيف يمكن لأن النسبة هذه ٥ر٢ أو ٣ سـنوية ولكنها اذا امتد المشروع لأكثر لاستمرت · هذا القيد هل هو موجود ؟ ·

أكرر أننا دائما ـ وكنت أود و نحن قد استمعنا الى الكلمة الكريمة التي لفتت انتباهنا الى أننا ونحن نعالج هذه المشـكلات انما نعـالج مشكلة جوهرية تتعلق بقضية عدم شكر النعمة بكفرها أو الظلم فيها وأن الأمر لا بد أن ينظر الى أولويات المشاريع التي يجب أن يهتم بها البنك وأن ينظر فيها أيضا الى أن يكون ذلك من أجل تحقيق نوع من الكفاية والعدالة لشعوب المسلمين ·

أخ كريم لا أذكر الآن ، أظن الأخ جمال أشار الى كلمة أو لعل الشيخ ياسين أو الشيخ علي أن أموال المسلمين ، ولعل هذا يتصل بالكلمة الكريمة التي استمعنا اليها أيضا ، لو وضعت بنظر يرى أن المسلمين جميعا يحملون مسئوليتهم معا لكان ذلك أولى ، ويقدم حلا مناسبا والكلمة الكريمة أشارت الى الزكاة والنظر في امكان الزكاة أو صندوق الزكاة ، وبالأخص بند الفقراء والمساكين باعتباره لكل العالم الاسلامي وليس لأماكن محلية معينة . ما زلت أكرر من جديد مع الشيخ والدكتور وهبة الزحيلي أن في النفس شيئا من هذا الأمر الذي يراد أن يفتى به في هذا الموضوع مازلت أكرر أن العلم وتقدم العصر يمكن من تقدير المصاريف الادارية على وجه الدقة ولا أفهم لماذا رفعت النسبة رغم الشروح التي استمعنا اليها . وشكرا .

الشيخ أحمد البازيع ياسين :

بسم الله ... الحقيقة ، للايضاح فقط أن النسبة لم ترفع لأن نسبة البنك ٠٫٨٦ ٪ والنسبة التي قررها الفقهاء ١٦٪ انما يظهر من بين ٢٫٥ الي ٣٪ زيادة انما الثلاثة مقصورة على خمس سنين المشروع لأن المشايخ قالوا بأن النسبة هذه خدمة للمشروع وليس على المال ، وليس على المال المستثمر النسبة هي على المشروع ، والمشروع خدمته مدة خمس سنين وخمس سنين من ثلاثة تساوي ١٥ الى ١٦٪ انما نسبة البنك كانت ٢٫٥٪ طبعا ٢٫٥ من ٣ فيها نزول لكن ٢٫٥ ممتدة الي ثلاثين سنة وامتدادها الي ثلاثين سنة تساوي ٠٫٨٦٪ وأمامهم في الجدول مثلا مبلغ مليون وتسعمائة كانت النسبة التي تؤخذ من قبل البنك سابقا ٨٥٤٢١٨ وحسب تعديل المشايخ خفضت الي ٣٢٠٠٠٠ في صحيفة ٣ يجدونها وانما الذي أنا أراه أنه ليس هناك خلاف بأن تؤخذ الأجرة خدمة على المشروع وليس هناك خلاف بألا نأخذ فائدة على المبلغ ٠ اذن النقطة هنا كيف تحسب هذه الخدمة ؟ يعني ما هو الأسلوب الذي نحسب فيه الخدمة ؟ الأسلوب الذي رأته الهيئة هو التقدير الممكن عمله حسبما أفاد البنك واذا كان

هناك وسيلة تمكننا من معرفة النسبة بطريقة أدق فليتفضل فيها الاخوان وتدرس ·

الشيخ يوسف جيري :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله وسلم علي سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ·

أود بادىء ذي بدء أن أشكر سمو الأمير الحسن لما تفضل به من عرض لوضع المسلمين في القارة الافريقية وفي المناطق الأخرى الذي فيها مسلمون يعيشون في حالات مماثلة أو أقل أو أكثر · وأشكر الاخوان المنظمين لهذه الدورة حيث فطنوا الى أهمية الصورة وقاموا بتأييد كل كلمة قيلت أو استقبال بخصوص هذا الوضع بما رأيناه علي شاشة التليفزيون من أشياء ربما لم نصل اليها في عبارتنا المتواضعة ـ كما نشكر كذلك سمو الأمير أن جعل هذه الصورة حية أكثر في ذهننا بما تفضل وتقدم به الينا من صور نظرنا اليها في الألبومات والتي لما بدأت أتصفحها في الحقيقة لم أستطع أن أصل الى النهاية ، لأن كل صورة تحيي في ذاكرتي صورا ربما تكون أبشع وأسوأ بكثير من التي رأيتها في هذا الدفتر وربما للحياء والحشمة فظن سموه أن لا توضع بعض الصور أمام الناس ، واننا في الحقيقة نشكر الإخوان الذين تفضلوا بالكلام وأرجع الى حقيقة الوضع الذي نعيش فيه في العالم الاسلامي اليوم الى أننا ابتعدنا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالمأساة في بعدنا عن كتاب الله وسنة رسوله بعدنا في مجال التطبيق ، بعدنا في مجال الامتثال كما أراده الله ، مثلما يريده الله ورسوله لنا · نحن الأمة التي يقول فيها المولى سبحانه وتعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾

بعد ذلك أتطرق الى الموضوع الذي نحن بصدده موضوع تساؤلات البنك الاسلامي للتنمية ، الحقيقة يا سادة أن القضية كما أراها ليست قضية الربا في مستوى البنك الاسلامى فأنا أعتقد أن هذه القضية مفروغ منها لسبب بسيط وهو أن البنك نفسه وضع نفسه تحت تصرف هذا المجمع ومجامع أخرى لكي يقولوا له

ما يرونه بخصوص قضية الربا وما يرونه بخصوص تعامل البنك مع الدول أو مع الجهات التي يتعامل معها البنك.فالقضية ليست قضية الربا انما هي قضية شبهة الربا · وفيه فرق بين الاثنين هل أسلوب تعامل البنك مع الدول ومع الجهات التى يتعامل معها البنك يوهم بشبهة الربا أو لا يوهم بشبهة الربا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾

وأنتم أهل علم وأهل دراية وتعرفون أن الشبهة ربما تكون في كثير من الأحيان أفجع وأسوأ حتى من الحقيقة ·

فالحقيقة أن الذي نريد أن نقوله : ان أية عملية أو أي اسلوب في التعامل يوحي بشبهة الربا يجب أن نبتعد عنه ، اذا أمكن أن نجد حلا بديلا والقضية في نظرنا كالتالي : البنك يتعامل مع كل دولة على انفراد · وهذه حقيقة ثابتة · اذا تقدمت دولة بالتماس أو طلب الى البنك الاسلامي يكون التعاقد مع هذه الدولة على انفراد ويرسل الى هذه الدولة وفود على انفراد ، ويؤخذ القرار النهائي بخصوص التماس هذه الدولة على انفراد ، فالقضية اذن لا يمكن للبنك الاسلامي أن يتوصل الى صيغة يتعهد فيها الطرف الآخر التي هي الدولة التي يتعامل معها البنك على أن تدفع هذه الدولة تكاليف العمليات الادارية وغيرها اذا كان هذا الحل البديل ممكنا فلا أرى أي فائدة في أن ندخل في عمليات التقديرات ، ويقول : هذا التقدير مقبول · وهذا التقدير غير مقبول ، لن نتطرق الى عملية التقدير الا اذا اتضح لنا بصورة لا تقبل مجالا للشك أن الحل البديل غير ممكن · اذا كان الحل البديل ممكنا يجب علينا أن نتشبث به وأن نترك التقديرات · وشكرا جزيلا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

الشيخ خليل الميس :

لا شك مع ثقتنا مسبقا بأعضاء اللجنة الكريمة وعلى رأسها وفيها سماحة المفتي ، نذكر أن سلفنا الصالح كيف تعاملوا مع القرض.كان اذا أقرض أحدهم الآخر مالا تحاشى أن يستظل بظل جدراه وتحاشى أيضا أن يقابله في الطريق

حتى لا يكون التعظيم في السلام هو ضرب من النفع في القرض . اذا كانوا يتعاملون مع هذا المبدأ بمزيد من الورع والآن لاشك أن اللجنة الكريمة ونحن معها في مبدأ التعويض.ولكن نقطة واحدة لماذا لا تحدد النفقات وتضاف دون تحديد النسبة ٣٪ نعم نحن معها بتحديد نفقات الدراسة وتضاف الى القرض لأنها دراسات نتجت عن هذا الأمر تضاف على هذا الأمر تضاف على القرض لأنها جزء من القرض دون تحديد ٢٪ أو ٣٪ . ونكون بذلك قد خرجنا من شبهة الربا ، وشكرا .

الشيخ علي السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

أذكر هنا أن البنوك الاسلامية من قبل بحثت موضوع خدمة القرض وهل يمكن أن تأخذ مقابل هذه الخدمة أم لا ؟ والبحث نشر في الموسوعة العلمية والعملية باتحاد البنوك الاسلامية وانتهوا بعد الدراسة الى أن هذا وان كان جائزا لاعتبار أنه يقابل خدمة عملية ولا يقابل القرض انما اتقاء للشبهة فان البنوك الاسلامية ترى أن يبقى القرض دون أخذ شيء مقابل الخدمة حتى لا تكون هناك شبهة في الربا.هذه ناحية . فالذي أخشاه هو أن يعلن أن مجمع الفقه أفتى بنك التنمية بجواز أخذ أجر على العمل المصاحب للقرض فتعود هذه البنوك الاسلامية وتأخذ بهذه الفتوى وتطبقها على نفسها ونفاجأ من هذه البنوك كأعضاء رقابة شرعية مثلا بأن المجمع أفتى بكذا فلماذا أنتم ترفضون هذا بالنسبة للبنك ؟ هذا ما أخشاه .

الأمر الآخر ، مادام البنك لا يستربح نتيجة القرض وانما هو يريد الا يغرم ويكفي أنه يقرض قرضا حسنا ويتعامل مع دول وليس مع أفراد أفلا يمكن أن تكون هنا دور خبرة نطمئن اليها ويطمئن اليها المقترض أيضا وتقوم هي بدور الدراسة والمتابعة وتأخذ أجرها من المقترض لا من المقرض.أما البنك المقرض فله

ألا يمكن أن يكـون هـذا حلا· أرجو أن يبحث اذا أمكن أن نصل الى ايجاد دور خبرة تستطيع أن تقوم بهذا العمل وتأخذ هي الأجـر اذا البنك معنـاه أن يعطي القرض ويأخذ رأس المـال ، دار الخبرة هي التي أخذت أجرها وهي لم تقرض ، وبذلك نكون قد فصلنا ما يتصل بخدمة القرض عن القرض وجعلنـا الخدمة في مكان والقرض في مكان آخر · ثم أمر آخر كذلك وهـو المفروض بالنسـبة للبنوك الاسلامية ألا تتوسع في الاقراض لأن المودعين انما أودعـوا للاسـتثمار ولذلك يمكن أن لا تقرض الا عند الضرورة ويمكن أن تحول بدلا من أن تقرض أن تفكر في بديل شرعي يكون الهدف منه الاستثمار مع الرفق بهؤلاء المستثمرين · هذا ما بدا لي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب · وشكرا لكم جميعا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

الرئيـــــس :

أرجو من الشيخ يوسف أن يعيد بايجاز مع التفضل وجهة النظر ·

الشيخ يوسف جـيري :

شكرا سيدي الرئيس ·· أرجو المعذرة اذ لم يكن كلامي واضحا· الذي أردت أن أقوله أننا ونحن بصدد دراسة أو البحث عن حـل اسـلامي للتعـامل المصرفي في يومنـا هـذا يجب علينا أن نبتعد كل الابتعاد عن كل ما به شبهة أو عن كل شيء يقربنا من التعامل السائد الربوي الحالي في العالم · فقلت اذا لا ندخل في عمليات التقدير اذا كان الحل البديل ممكنا والحل البديل في نظري أن البنك الاسلامي يتعامل مع كل دولة على انفراد ويرسل وفودا فنية الى كل دولة على انفراد ولا يصل القرار الى الصيغة النهائية مع بلد معين الا بعد أن تدرس الأوضاع مع هذه الدولة على انفراد ولمـاذا اذن لا يقـوم البنك الاسـلامي بايجاد صيغة تعهـد بين البنك والدولة على أن تتعهـد الدولة بدفـع تكاليف

الأعمال والأشياء الادارية بعيدا عن التقديراتوأن لا نلجأ الى التقديرات الا اذا اتضح لنا أن الحل البديل غير ممكن . وشكرا سيدي الرئيس .

معالي الدكتور أحمد محمد علي :

شكرا سماحة الرئيس .. الحقيقة فيما تفضل به الأخ يوسف اذا أخذنا باقتراحه هذا يعني أن يكون في البنك قسم خاص لكل دولة اذا كانت أربعة وأربعين فيجب أن يكون هناك ادارة مستقلة لكل دولة نتعامل معها . وهذا يزداد.وهناك أشياء عديدة جدا في البنك ، صحيح هناك اتفاقية مع كل دولة لكن للدراسات والتخصصات الموجودة كلها في البنك لا بد أن تخدم كل الدول الاقسام الموجودة في البنك لابد ان تخدم كل الدول ويصعب أنك تفرق تكاليف كل دولة على حدة بدءا من الجهاز الاداري والجهاز الفني وكل أجهزة البنك ، يصعب جدا أنك تفصل كل دولة على حدة . النقطة التي تفضل بها الأخ علي السالوس . هوتحدث في الحقيقة عن البنوك الاسلامية الخاصة حيث رأى أنها لا تتوسع في الاقراض، هذا غير وارد بالنسبة للبنك الاسلامي للتنمية ، البنك الاسلامي للتنمية لا بد أن يقدم القروض لمشروعات البنية الأساسية : بناء الطرق بناء المطارات ، بناء الموانى ما هي البنوك الخاصة التي يمكن أن تقدم قروضا للدول لهذهالمشروعات ، فهنا غير وارد مشروع الاستثمار ، توصية للبنك الاسلامي للتنمية بعدم التوسع في الاقراض هذا لا يخدم مصلحة الأمة.فلا بد أن يفرق بين البنوك الاسلامية الخاصة وبين البنك الاسلامي للتنمية الذي يخدم الدول الاسلامية ولا بد أن يسعى الى اقراضها لمشروعات البنية الأساسية فأحب أن أؤكد الى الاخوة الكرام أنه يصعب ان لم يكن يستحيل معرفة التكلفة لكل مشروع على حدة.وأصحاب الفضيلة العلماء الذين اجتمعوا بالبنك أول جهدهم ركزوه على هذا الأمر وتبين للجميع مهما قيلعن وسائل المحاسبة الحديثة الى غير ذلك ويصعب أنك تعرف تكلفة كل مشروع على حدة بسبب بسيط ، البنك عنده عدة اجتماعات لبحث المشروعات في كل اجتماع يبحث ستة ، سبعة ، الى عشرة مشروعات ، كيف تستطيع أنك تعرف كل مشروع على حدة حينما تذهب بعثة الى غرب افريقيا تبحث لعدد من المشروعات :

بعضها تتعرف على بعض المشروعات ،وبعضها لتقييم المشروعات ، وبعضها لمتابعة المشروعات ، فيصعب أنك توزع هذه التكاليف لكل مشروع على حدة هذا أمر على حد ما هو موجود في الوقت الحاضر فربما يتطور العلم مستقبلا لكن كما هو في الوقت الحاضر يكاد يكون من المستحيل أنك تعرف بالدقة تكلفة كل مشروع على حدة · التقدير أمر لا مفر منه في الوقت الحاضر · وشكرا ·

الشيخ رجب التميمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

ان الموضوع الذي أمامنا هو موضوع خطير جدا ذلك لأننا اذا اتجهنا الى أخذ الفائدة أو الخدمات التى يقدمها البنك للقروض على حسب النسبة كأنما نقع في شبهة الربا ذلك لأن كل مشروع له تكاليفه الخاصة ، فاذا أجملنا المشاريع بنسبة مقدرة والمشاريع تختلف بالنسبة لمصاريفها فاننا نقع فى شبهة الربا ، لا أقول في الربا فانني أشكر الاخوة أعضاء اللجنة الذين توصلوا الى النسبة لكن توصلوا اليها بصفة عامة بكل المشاريع التي يقرضها بنك التنمية · أنا لست مع الرأي الذي يقول انه لا يمكن معرفة تكاليف كل قرض ، هذا أمر سهل وان كان الأخ معالي رئيس البنك قال انه يصعب ، نحن نريد ألا نتأسى أو نمشي مع البنوك الربوية التى تستعمل النسبة الربوية في القروض ، لا نريد أن نتشبه بها ، نحن نريد أن نتخلص من النسبة ،نحن لا نتعامل بالنسبة أبدا ، نتعامل مع كل قرض بما تجري فيه من تكاليف تضاف الى رأس المال لا على أساس نسبي لأن الأساس النسبي غير دقيق في المشاريع · قد يختلف مشروع عن مشروع آخر في تكاليفه ، في خبرته ، في دراسته · واني أرى أن أن نتعمق في البحث وأن نأخذ وقد أمكن للجنة أن تصل الى التكاليف الفعلية أو التقريبية للمشاريع وحددت النسبة · أنا أقول النسبة ، يجب أن نبعدها في الفوائد أو الخدمات أو قرض ونأخذ التكاليف الفعلية لكل مشروع لأنني أعتقد أن المشاريع لا تتشابه في الخدمات.قد يكلف مشروع ٣٠٠ر٠٠٠

وقد يكلف مشروع ٢٩٩ر٠٠٠ وقد يكلف مشروع ٢٩٠ر٠٠٠ فأخذ النسبة فيها شبهة . أرى أن نبتعد عن تقدير النسبة وأن نحدد الخدمات الفعلية لكل مشروع . وهذا أمر ممكن اذا اتبعنا طريق الدقة في التقديرات ، وهو أعتقد أنه ممكن ولا نمشي وراء البنوك التي تقدر النسبة . صحيح أنها تقدر النسبة بفوائد ربوية . نريد ألا نتشبث بها لتقدير النسبة ونبتعد عنها . وشكرا .

الشيخ عمر جاه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

أولا أنا أشكر سمو الأمير على اهتمامه بقضايا المسلمين وخاصة قضية المجاعة في أفريقيا واهتمام سموه ينبغي ألا نستغربه ذلك لأن الشيء من معدنه لا يستغرب .

بالنسبة للقضية التي نحن بصددها هي مسألة استفسارات البنك الاسلامي للتنمية أحترم الاخوة الذين عبروا عن تخوفهم من الوقوع في شبهة الربا ، ولكنني مع هذا أريد أن أشير الى الهدف الأساسي من انشاء البنك الاسلامي للتنمية . وأشير أيضا الى أن الاكتتاب في هذا البنك اكتتاب للدول الاسلامية ليس للأفراد والبنك ملك للدول الاسلامية التي تستفيد من هذه القروض . اذن امكانية استغلال والا قد لا يكون من الامكان أن ننفيه تماما لكن الاستغلال في امكانية البنك أقل وكذاالاستغلال بين البنوك الاسلامية والأفراد ونظرا لأن هذه المسألة تحتاج الى رأي فقهي فني دقيق . ونحن كلفنا مجموعة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء في شؤون الأعمال البنكية وقدموا لنا التقرير بعد جهد جهيد وبعد مداولات طويلة ، أعتقد أننا لكي نراعي المصلحة العامة ولكي نتقدم في عملنا أن نركز على تقرير هذه اللجنة ونتبناه ، وشكرا .

الشيخ أحمد بزيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحقيقة نقطة ايضاح : المصاريف هنا ليست تقديرية . المصاريف هنا

فعلية لخمس سنوات مكتوبة ثمانية وستين مليون لخمس سنوات مصاريف فعلية للبنك على جميع أعماله المتمثلة بما يأتي :

متمثلة بعمليات البنك العادية ألف وستمائة وثمانية وثلاثين مليون ، أي تشكل تقريبا ٨٠٪ من المصاريف ، ثم بعمليات البنك للتجارة الخارجية تمثل أربعة آلاف وأربعمائة وخمسا وستين مليونا ، المصاريف التقديرية هي في الحقيقة بين مجمل المشاريع،انما المشاريع كلها مصاريفها معروفة وليست تقديرية · هي ثمانية وستون مليونا وزعت على جميع المصاريف بنسبة ٣ر٢٪ بالتساوي يعني أخذ المعدل مثل المشاريع بالتساوي وجميع الأسئلة التي طرحتالآن من الاخوة في الحقيقة وأكثر منها طرح على السادة في بنك التنمية الاسلامي . والآن أنا شخصيا أرتاح وأشعر بالطمأنينة لأنهموافقوا على أخذ الأجرة على خدمة المشروع وليس أجرة على المال المستثمر والقيمة هي ٦٨ ليست تقديرية انما فعلية لكن وزعت على المشاريع كلها · والمشاريع أمامنا الآن انما المشاريع قيل ان عمليات البنك للتجارة الخارجية الذي انفرد به فضيلة الشيخ الزرقاء قال بأن هذه يجب أن تجمع مع الألف وستمائة وثلاثين مليونا وتؤخذ النسبة عليها بالتساوي ولم يوافقه الاخوة المشايخ لأن الأربعة آلاف وأربعمائة خمسة وستين مليونا لا تأخذ مجهودا من البنك ولا تأخذ خدمة عالية انما الخدمة كلها منصبة على الألف وستمائة وثمانية وثلاثين مليونا · وللايضاح أعيد وأكرر أن النسبة ليست تقديرية · هي فعلية انما التقدير هي أنها وزعت على المشاريع بالنسبة ، نعم ربما مشروع مثلا يختلف عن مشروع آخر ولكن روعيت النسبة يعني اتفاقا للوسطية في هذا الأمر · وشكرا ·

معالي الدكتور أحمد محمد علي :

شكرا سماحة الرئيس · في الحقيقة أحب أن أطمئن فضيلة الشيخ رجْب أن البنكحينما يتعامل مع المقترضين لا يتعامل معهم بأية نسبة وانما يتعامل بمبلغ مقطوع مقدر للتكاليف ، فهذه النسبة التي تبحث هي فقط نسبة لاحتساب مبلغ التكاليف الكلية للقروض ولكن التعامل بكل قرض على حدة هو بمبلغ مقطوع على عدد سنوات الدفع وليس بنسبة معينة ·

فحينما يقرض البنك الاسلامي للتنمية مثلا دولة « س » لمشروع بناء طريق معين بمبلغ مثلا ٨ ملايين دينارا اسلاميا تقدر التكلفة بمبلغ مقطوع في العقد بمبلغ كذا من الدنانير الاسلامية تدفع على دفعات لعدد من السنوات ، فليس هناك نسبة اطلاقا وانما النسبة كما ذكرت والتي أتحدث عنها الآن هي فقط لاحتساب نسبة التكلفة ككل لتقدير التكلفة · أما كل قرض على حدة فهو بمبلغ مقطوع من المال وليس بنسبة من القرض · وشكرا ·

الرئيس :

شكرا · ونحب نسأل يا شيخ أحمد بين ما ذكرتموه الآن على أن التقادير بما يفيد كلامكم على أنها معلومة بينما قرر لدى اللجنة التي أولت الدراسة على أنه يتعذر على البنك تقديره ·

معالي الدكتور أحمد محمد علي :

يتعذر تقدير أو معرفة احتساب تكلفة مشروع معين الذي هو مثلا مشروع بناء طريق في تونس مثلا : القرض نفترض أنه بـ ٨ ملايين دينارا اسلاميا يعني يصعب أن يعرف بالدقة ما هي تكاليف البنك الاسلامي للتنمية لهذا المشروع لكن على الأسلوب الذي اقترحه أصحاب الفضيلة يمكن تقدير المبلغ الاجمالي ، فحينما تقدر التكلفة مثلا بمبلغ « س » من المبالغ بالدينار الاسلامي احتسب هذا المبلغ كتكلفة لهذا المشروع فهي مقدرة تقديرا ، ولكن حينما احسبها أدخلها في الاتفاقية بين تلك الدولة بأنني سأتقاضى مبلغ كذا لتكاليف البنك لهذا القرض ، فالمبلغ هو مقدر يعني للوصول اليه تقديرا لكن حينما نصل اليه نضعه ذلك المبلغ في الاتفاقية · ان الدولة تلتزم بدفع هذا المبلغ مقابل التكاليف · وكما تفضل أصحاب الفضيلة عند نهاية الفترة نرى ما عدد السنوات التي استغرقها تنفيذ المشروع فلو قدرنا في البداية أن تنفيذ المشروع يستغرق خمس سنوات ثم نفذ مثلا في ثلاث سنوات أعيد احتساب المبلغ هذا « س » وأنقص منه بنفس النسبة وبذلك يصبح مبلغا أقل بعد انتهاء المشروع ·

الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم .....

متابعة للكلمة الأولى التي قلتها ولما استمعته من السادة المشايخ الجلة أريد أن أبدي بعض الملاحظات زيادة في التوضيح فقط ، وهي ملاحظة تفضل بها الشيخ أحمد محمد علي هو أن هذه النسبة ليست موجودة في العقد ، وانما هي للفهم قمنا بها نحن لفهم ما يؤخذ على كل قرض وحتى لا يظلم أحد الأطراف على بقية الأطراف لأنه لا يعرض علينا كل اتفاقية في الحاضر وفي المستقبل ولكن لما عرفنا نسبة نفقات البنك على عملياته قلنا هذه النسبة نأخذ بها لتقدير النفقات وتضرب في خمس سنوات ثم تحسب حسابا جمليا يضاف الى القرض كخدمات فاذا لم يبلغ مدة الخدمات نفس المدة الخمس سنوات فانه ينقص بحساب ذلك .

الأمر الثاني أقول : ان ما تفضل به الاخوان هو المثل الأعلى والأولى أن يعرف كل حساب ، كل قرض على انفراد ، هذا لا يمكن أن يجادل فيه أحد وهو الذى حاولناه مع البنك من أول يوم . هل يمكن لنا أن نعطي لكل قرض صفته الخاصة وبما قدم لنا من استحالة ذلك اقتنعنا بأنه لا يمكن حساب كل قرض على انفراد ولكن يمكن حساب مجموع العمليات ، فشبهة الربا بمعنى أن البنك سيستفيد ولو بجزء من ألف في المائة هي شبهة منفية لأن الذي أعطانا البنك أعطانا ما ينفقه على جملة نشاطه الاقتصادي ، عندما قسمناه على مجموع المال أعطى نسبة ٣٣ر٣٪ وقلنا ان هذه النسبة هي ليست نسبة ثابتة ولكنها نسبة يجب أن تراجع كل سنة بأن تحذف السنة الأولى ونعوضها بالسنة الجديدة لأنه يمكن أن تزيد في سنة عن ٣٣ر٣٪ وممكن أن تنقص عن ٣٣ر٣٪ . فدائما وأبدا نحسب فقط ما أنفقه البنك دون أن يزيد على ذلك ولو مليما واحدا بالتقريب ،لكن قد تقع بين المقترضين أن بعضهم يدفع أقل مما يجب عليه فعلا وبعضهم يدفع أكثر مما وجب عليه فعلا ، فهذه هي الناحية التي أردت بيانها وشكرا .

الشيخ يوسف جـــيري :

شكرا سيدي الرئيس ·· الحقيقة أني لمـا اســتمعت الى الأخ العزيز من الكويت عندما قال ان المصاريف فعلية وليست تقديرية لم أستطع الى الآن أن أفهم المقصد الحقيقي من هذا الفرق فاذا كانت التكاليف فعلية وليست تقديرية كيف نستطيع والمشروع لم ينفذ بعد أن يتوصل الى تكاليف فعلية ، لن نتوصل الى التكاليف الفعلية الا بعد انجاز العمل ، فإذن القضية سميناها نسبية أو وجدنا اسما آخر في مصطلح الرياضيات ·

ثانيا : الأخ العزيز الفاضل والذي أنا شـخصيا أشـــهد له بالنزاهـة والتمسك والغيرة على الدين الحنيف وهو الشيخ أحمد محمد علي رئيس البنك الاسلامي وأقولها من هذا المنبر والله شاهد على ما أقول : ان هذا الانسان المسلم خدم بلدي بصفة لن أنساها أبدا عندما كنت سفيرا لبلدي في المملكة العربيـة السعودية · ونحن كلنا نعرف غيرته على الاسـلام وحرصـه على اتباع تعـاليم الاسلام · ومن هذا المنطلق نفسه نرى لزاما علينـا ان نسـارع في هذه العملية ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ فالقضـية أنه يرى وهو رجل الميدان أنه يتعذر ، ان لم يكن مستحيلا ، تحديد التكاليف لكل دولة على حدة · وهذا يجرنا الى نقطة أخرى · وأرى أن هـذه النقطة هي بيت القصيد ·

ما هي العناصر المكونة للتكاليف الادارية ؟ يجب علينا أن نعرف العناصر المكونة للتكاليف أو المصاريف الادارية و نقتنع كلنا هنا بأنه لا يمكن أن تحدد هذه المصاريف لكل بلد على حدة ، لأننا كما قلت، والشيء الذي فهمته من خـلال تجربتي المتواضعة أنه يرسل الى كل بلد وفد ، أو وفدان أو وفود وأنه بالإمكان في نهاية تسـديد القروض أن يكون هنـاك تجميع للتكاليف التي سببت بخصوص مشروع معين على أن تتعهد الدولة من بداية القرض أن تدفع هذه التكاليف ·

الشيخ احمد بازيع الياسين :

ثمانية وستون مليونا ، فهذه المصاريف الفعلية لخمس سنوات وأخذ معدل الوسط من هذه المصاريف انما المصاريف تباعا في كل سنة يؤخذ الخمس سنوات مثلا في سنة ١٤٠٦ تحذف ١٤٠١ وتضاف ١٤٠٦ انما طبعا أنه من المعروف أن المصاريف لكل مشروع ما تنفق الا بعد القيام بالمشروع انما هذه المصاريف التي أقصد فيها انها فعلية هي فعلا فعلية لسنوات مضت ،لخمس سنين مضت أخذ عليها التقدير كما قال الشيخ : أجر المثل · وشكرا ·

الشيخ يوسف جيري :

الحقيقة أنه بالنسبة للتكاليف أو المصاريف الفعلية المنصوص عليها في الأوراق هذه المصاريف تخص فترة مضت وانقضت والمشاريع التي نحن بصددها هي مشاريع مستقبلية فكوننا نأخذ خمس سنوات مضت بتكاليفها ونأخذ منها أشياء نسميها فعلية لنطبقها على خمس سنوات قديمة لا أعتقد أن هذا ممكن أن نسميها فعلية هي مصاريف تقديرية بالنسبة للسنوات الخمس القادمة لكنها ربما تكون مصاريف فعلية بالنسبة للخمس سنوات التي مضت ، وشكرا ·

الشيخ عبد الستار ابو غده :

بسم الله الرحمن لرحيم ···

الحقيقة أن مما ينبغي مراعاته وملاحظته أن هناك مقرضا ومقترضا ، المقرض هو البنك ، والمقترض هي تلك الدول ، وليست دولة واحدة تستفيد من خدمات البنك الاسلامي للتنمية ، والذي يهمنا أن المقترض لا يأخذ أكثر مما دفع ولا يأخذ أكثر من حقه فيما تكلفه من تكاليف وهذا متوفر في هذه المعاملات · انما الذي لم يتوفر أن المقترض يدفع أحيانا أكثر من التكاليف التي تخص مشروعه ·وهذا أمر مغتفر لأنه دخل فيه التقدير ضرورة · وليس هذا بدعا من الأمر فهناك تطبيق موجود وهو موجود في المصارف الاسلامية منذ زمن طويل

ولا يستطيع أحد أن يتخلص منه ولا أن يعلق عليه · كلنا يعلم أن المصارف الاسلامية تطبق طريقة المضاربة · فالمصرف هو العامل وأصحاب التوفيرات والودائع الاستثمارية هم أرباب الأموال · هناك ربح يتحقق ، المصرف يتقاضى نصيبه من الربح دون زيادة ولا نقصان لأن هناك نسبة توضع في البداية بأن للعامل مبلغ كذا من الربح ، ولكن أصحاب الأموال لا يأخذون حقهم بالضبط وانما يدخل فيه التقدير لأن هذه الأموال تعمل عملا متفاوتا ، أموالا تدخل في فترة واموالا تدخل في فترة أخرى · وقد يوضع هذا المال في مشروع ناجح مائة في المائة ، وهذا المال في مشروع أقل نجاحا ، وفي النهاية عند التنضيد الذي يتم في نهاية المدة وهو تنضيد تقديري لا يستوفي أصحاب الأموال نصيبهم بدقة من الربح فيما بينهم وان كانوا لا يأخذون من نصيب العامل شيئا · وهذا لا يحصل في معاملات البنك الاسلامي للتنمية فانه حينما يقرض يسترد مقدار القرض فقط ، ويسترد التكاليف التي تكلفها في هذه الخدمة على القرض · ولكن المقترضيين قد يدفع واحد منهم أكثر مما دفع الآخر كما يحصل في علميات المصارف الاسلامية في اقتسام الأرباح · والذي يهمنا أن المقترض لا يأخذ أكثر · لأن هذا الذي يأخذه يكون ربا ، وهذا لم يحصل فأما المقترضون فانهم فيما بينهم حصلت هذه المبارءة وهذه المسامحة ، وهذا التداخل ضرورة عدم امكان ضبط هذه المبالغ ولا بد من التقدير، والتقدير اذا صير اليه للضرورة أمر لا بد منه وحسبنا أن نتذكر حديث الأشعريين الذين كانوا اذا أرملوا يضعون كل ما لديهم ثم يأخذون فقد يأخذ الواحد أكثر مما تقدم به من مال · وهذه ضرورة لأن الضرورة تقدر بقدرها · والسلام عليكم ·

الرئيـــس :

ولكن ما كان يشترطونها يا شيخ عبد الستار · هناك نقطة مرت في كلام أحد المشايخ فقط دون الآخرين وهي أن المصاريف التي يأخذها البنك الخدمات التي يجريها هي للحفاظ على قرضه وليست مصاريف للخدمات التي يجريها بالتعاون مع الدولة · هل هناك من مناقشة حول هذه النقطة بالذات ؟

الشيخ المختار السلامي :

علينا أن نعلم أن قضية القرض بين البنك وبين الدول المستفيدة هي الدول وأن البنك لا فائدة له من ذلك لأنه لو كانت تعود له فائدة لقلنا انه يمنع · وهذا قرض فكل الخدمات التي يقوم بها البنك من دارسات لأن الواقع هو أن في بعض الدول جربت التجربة فاذا بالقروض عند انفاقها تأخذ طريقا آخر غير الطريق الذي طلبت منه فيضيع على المجموعة الاسلامية الحقيقة ويشتري بها ذهبا ومصوغا وغيره من أوربا أو تصرف أو تنفق على فساد · فلتحقق منفعة القرض للمجموعة الاسلامية يقوم البنك بالدراسة والمتابعة والانجاز ولا ينفق أي مليم أو أي دينار الا في الوجه الذي من أجله · وهذه هي الرقابة التي هي تتابع القرض في انجازه · وشكرا ·

الشيخ أحمد محمد جمال :

لكي نبتعد عن شبهة الربا بتقدير نسبة معينة نلجأ الى الاشتراط على الدولة المقترضة في العقد بأن تدفع التكاليف الفعلية نهائيا ووافق عليه كثير من الأعضاء بعدذلك على هذا الرأي وقالوا بمثل ما قلت · الآن بدا لي حل آخر وهو أن تتعهد الدولة بنفقات الخدمة من القرض الذي تتسلمه · أي أن البنك لا يصرف على الخدمات ، البنك يحتاج الى دراسة ومتابعة وانجاز ، الدولة تنفق من نفس القرض ولو زادت عليه شيئا · يعني بدل أن تأخذ ٢٠ مليون دينار تأخذ ٢٢ مليونا وهي التي تنفق رسوم الخدمات أو نفقات الخدمات ونخلص من شبهة الربا ·

الدكتور الصديق الضرير :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد ·

ما قدمته اللجنة الموقرة يتضمن حكمين :

الحكم الأول : مبدأ أخـذ نفقات القرض من المقترض شريطة أن تكون مساوية تماما لهذه النفقات · وهذا المبدأ وان كنت لا أقول انه ممنوع أو حرام ولكني أرى أنه خلاف الأولى وسابين هذا فيما بعد ·

الحكم الثاني : على افتراض أننا قبلنا بالمبدأ هو ما قدرته اللجنة بنسبة مئوية ٣٣ر٣٪ وقد سمعنا ما دار حول هذا التقدير · فمن قائل ان التقدير الحقيقي ممكن ولا يصح أن نلجأ الى التقديرات بهـذه الكيفية · ومن قائل ان هذا التقدير كثير الى درجة أن بعضهم قال : انه أكثر مما تأخذه بعض الجهات الربوية من فائدة · وقد رد السيد رئيس اللجنة على هذا بأن النسبة ١٤٪ · ولكني أود أن أقول هنا بأننا نعلم أن بعض الدول غير الاسلامية تقدم قروضا بفائدة للدول النامية المحتاجة بفائدة قد تكون ١٪ وهذا حادث مشـاهد ، فشبهة أو ما قد يقال من أن البنك الاسلامي للتنمية يأخذ على هذه النفقات أكثر مما يؤخذ فائدة وارد ، ولهذا فإني أرى أن نأخذ بالأولى وأن نقفل هـذا الباب وذلك لأن أموال البنك الاسـلامي للتنمية تأتي من دول غنية وسع الله لها في الرزق وفوضت البنك في استثمار بعض هـذه الأموال استثمارا يدر عليها ربحا ، وفوضته أيضا في اقراض بعضها للدول المحتاجة ، وهذا هـو أصل القرض ، القرض انما يعطى للمحتاج ابتغـاء وجه الله وثوابه في الآخـرة وليس في الدنيا ، ونسبته كما تؤخـذ من الحديث ١٨٪ القرض بثمـانية عشر فماذا يضيرهذه الدول الغنية التي وضعت أموالهـا في البنك الاسـلامي للتنمية أن يتحمل البنك هذه النفقات يحملها لهذه الدول الغنية ويعطي هذا القرض للدول المحتاجة الفقيرة للتنمية وترده كما هو ، وبهذا نخلص من هذا الخلاف الواسع الذي وقعنا فيه وما قد يشاع ويردده أعداء الاسـلام من أن البنوك الاسلامية ، وهذا أمر حادث وسمعناه كثيرا ويتلقطون الشبه ليقوضوا بها هذا العمل الاسلامي · خلاصة رأييأني أرى أن لا يؤخـذ من هـذه الدول المقترضة أي شيء نظير هذه النفقات وتتحملها الدول الغنية ولها ثوابها عند الله وقد يكون هذا سببا في تنمية أموالها المستثمرة بما يزيد عن هذه الثلاثة أو الخمسة في المـائة · وشكرا ·

الشيخ عبد الله بن بيه :

الحمـد لله رب العالمين ·· اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ·

في الحقيقة أعتقد أننا ابتعـدنا كثيرا عن مسار المناقشة وعن المسـار الذي يجب ان تسير فيه مناقشـتنا · نحن هنا في جمعية افتاء تحولنا الى أطراف تتفاوض مع البنك هل تستطيع أن تفعل كذا أو تستطيع أن تفعل كذا ، هـذه المفاوضات فيما أعتقد غير مقبولة بالنسبة لمجمع كمجمعنا · الافتاء هو أن نقول : ان الطريقة المثلى التي لا غبار عليهـا أن يقرض البنك بدون أية رسوم · الطريقة الثانية اذا كان البنك لا يستطيع أن يقوم بهذا العمل الخالص لوجه الله سبحانه وتعالى أن يقرض برسوم لكن هذه الرسـوم تحسب في النهاية ·

المسألة الثانية : اذا تعذرت كل هذه السبل وانسدت كل هذه الطرق فان البنك حينئذ يستطيع أن يلجأ الى طريقة التقدير بسبب تنزيل الحاجي العام منزلة الضروري عند الفقهاء · ثم الاحظ ملاحظـة أخـرى أنه ينبغي أن توضع في هذه الأجوبة الأدلة الشرعية ، الأدلة الشرعية أساسية بالنسـبة لمجمعنا فان المرجع هو الشريعة ولا يجب أن نصدر فتاوى كفتاوى البابا · نحن لسنا باباوات ، نحن نرجع الى كتاب الله وسـنة رسـوله صلى الله عليـه وسلم ، ولأجل هذا فمن الضروري أن توضع الأدلة الشرعية بجانب الفتاوى التي يصدرها هذا المجمع · وأشكركم ·

الشيخ يوسف القرضاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ·

فقد طال الكلام ولا أريد أن أزيده طولا ولكن أريد أن أقول كلمات موجزة ·

أولا : هناك أصل شرعي للتقدير التقريبي . هذا الأصل هو ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخرص فيما يجب من مقادير الزكاة في الثمار والتمور وغير ذلك وهو تقدير تقريبي يقوم به الخبراء . قد يقدر في بستان من النخيل أو الأعناب كذا طنا أو قنطارا ، وكل مسألة فوق ذلك أو دون ذلك لو حسبناها بالضبط ولكن هذا مما تسومح فيه وأجازه الفقهاء لأنه ثبت فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

في ناحية من النواحي كما في الطب مثلا أو غير ذلك ، ويختلف الفقيه مع الطبيب . أنا أعتقد الفقيه يؤخذ بقوله في الفقه والخبير يؤخذ بقوله في فنه ، يعني نحن لربما نقول انه يمكن تقدير التكاليف تقديرا فعليا ولكن المختصين يقولون : انه يصعب أو يتعذر أو يتعسر هذا ، أعتقد أن الخبير اذا كان مسلما عدلا مؤتمنا فقوله مصدق في هذه الناحية ولسنا مطالبين بأكثر من ذلك .

شيء ثالث أريد أن أضيف هنا هو أنه قد عرف مجموع ما راجع الى أرقام فعلية . ولكن ما يخص كل مقترض هو الذي يمكن أن يأخذ بعض الناس أكثر من حقه أو دون حقه ، ولكن كما قال فعلا أخونا الدكتور عبد الستار : ان هذا مما يتسامح فيه وما يتغابن الناس في مثله . كما قالوا في أمور البيع والشراء الغبن غير الفاحش والذي يمكن أن يتسامح فيه يمكن أن يتسامح فيه يمكن أن يغتفر ولا شيء في ذلك .

أمر رابع هنا ما يتعلق بالورع والعمل بالأولى وغير ذلك هذا في الواقع أمر يمكن أن يكون في معاملات الأفراد بعضهم مع بعض وليس كل الأفراد أيضا . هناك فرد يبحث عن الأفضل والأولى ، وبعض الأفراد لا يقبل منهم هذا . كما قال ابن عمر لمن سألوه عن دم البعوض في الاحرام فقال : من أين أنتم ، أنتم من كذا ، تسفكون دم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسألون عن دم البعوض ، حينما ترتكب الموبقات والمحرمات لا يبحث الناس عن خلاف الأولى وعن الوضع لأنا نحن في حاجة الى أن نحرم الناس من الموبقات الكبرى .

وبذلك قد يتورع الانسان في خاصة نفسه وقد يفتي بالأحوط بالنسبة للورعين من الناس انما بالنسبة للمؤسسات وللأمور العامة · هنا أرى أنه ليس المهم الأحوط وانما المهم الأيسر والرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما · قد نقول للبنك الاسلامي : ان الأولى أن لا تأخذ شيئا ولكن هذا لا يلزمه الذي يلزمه الحلال والحرام فان كان هناك فرصة للحل فينبغي ألا نتركها وقد فتح اخونا الشيخ تقي العثماني بابا آخر وهو باب تقدير التكاليف ينبغي أن ينظر اليه ولا ينسى وهو باب اعطاء أجرة المثل · وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله ·

الرئيـــــس :

اضافة الى ما تفضلتم به يا شيخ يوسف في مسألة خرص الثمار ، كذلك في الأسهم المعاصرة · الذي عليه أهل العلم هو جواز بيعها والسهم اذا بيع فإنه ليست قيمته أعيان جميعها ففي شركة الكهرباء مثلا يكون قيمته أعيان وفيه نقدا ، لكن ما لم يثبت استقلالا فيغتفر هذا النقد الضئيل بجانب الأعيـــان الموجودة المتكاثرة ·

بسم الله الرحمن الرحيم ·· الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فانه من خلال هذه المداولات التي جرت بين أصحاب الفضيلة في حكم رسوم الخدمة على القرض ، أي في أخذ رسوم الخدمة والرسوم الادارية من بنك التنمية الاسلامي في جدة على القروض التي يدفعها الى الدول فان هذا الاستفتاء انما ورد فرارا من الربا ومن الوقوع فيه ، وفي الوقت نفسه لا بد أن نفر من التحيل على الربا ، ومن صور التحيل على الربا · ولهذا فان أمامنا عدة ركائز شرعية لهذا الموضوع :

الأولى : وأرجو من أصحاب الفضيلة اذا كان هناك أية مخالفة في

أي ركيزة من هذه الركائز أن يتفضلوا بالاشارة ، والا فاننا سنعتبره رأيا جماعيا في كل ركيزة ألخصها على مسامعكم الكريمة .

الأولى : جواز أخذ العمولات الادارية .

الشيخ عبد الله البسام :

الأجدر ألا نسميها عمولات .. نسميها أجور .

الرئيس :

هذا في الصياغة وأنتم في لجنة الصياغة يا شيخ ، جزاكم الله خيرا . ولا شك أننا نحن كما نعنى في الاعداد نعنى في الصياغة .

الركيزة الأولى جواز أخذ الرسوم الادارية .

الشيخ أحمد جمال :

انما العاقد يتحمل مصروفات الاستيفاء .

الرئيس :

يا شيخ محمد هي ليست أجور الاستيفاء فقط انما هي أجور القرض نفسه الأجور الادارية بكتابة الدين وما يتبع ذلك من الأشخاص والأعمال والأوراق والآلات واللجان ، هذا لا يدخل في الاستيفاء ، هذا قبل الاستيفاء هذا الآن في القرض نفسه في الأداء .

الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم ... سيادة الرئيس أنا لا أستحسن لا التعبير بالعمولة ولا بالرسوم ، التعبير الذي في نظري هو الأفضل أن يقال : نفقات الادارة أو ما يقابل نفقات الادارة الفعلية على القرض .

الشيخ المختار السلامي :

أنا عندي شيئان ·· أما استيفاء القرض فان البنك قد تنازل عنه ولا يأخذ على استيفاء القرض ولا مليما واحدا وشكرا لهم على ان وصلنا الى هذا ·

ثانيا : هي أجور الخدمات اللازمة للقرض. فهذه أجور الخدمة اللازمة للقرض هي التي يتحملها المقترض · وشكرا ·

الرئيس :

على كل فانه يظهر لي أن هناك خلافا في التعبير أما في الاعداد والنتيجة أن هناك اتفاقا عليها ·

اذن أطلب من أصحاب الفضيلة المقررين أن يسجلوا هذه الركيزة الأولى·

الثانية هي جواز أخذ البنك لمقابل الخدمات الفعلية ·· الفرق الأول واضح لأن الأول هو على ضوء العمل المعتاد مع أي ساحب شيك أو ساحب سهم أو كذا فانه يأخذ منه عمولة حتى الىالآجال المعدودة ·

الثالث أو الركيزة الثالثة هي المنع البات أو التحريم لأخذ زيادة من المقترض في موضوع الخدمات لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا ·

الشيخ عبد الله البسام :

هذه تحتاج الى تفصيل يعني الخدمات قد تكون أكثر قد تكون أقل ·

الرئيس :

يا شيخ نقول مقابلها من غير زيادة ·

الشيخ عبد الله البسام :

لا نستطيع أن نقول من غير زيادةولا نقص نقول مقابلها فقط ولا نجعل فوائد أخرى لغير الخدمات ·

الرئيـــــس :

هو ، سلمك الله ، هو فقرتان · هو أخذ مقابل الخدمات من غـير زيادة الخدمات الفعلية من غير زيادة ثم بعد هذا تأتي فقرة ثالثة وهي أنه يحرم أخـذ الزيادة لأن كل قرض جر نفعا فهو ربا · هذه كقاعدة شرعية تسـاق هنـا على سبيل التحوط فى أخذ الزيادة في مقابل الخدمات التي كثر فيها البحث من المشايخ ·

في الواقع ان هـذا السؤال من استفسارات البنك لي عليه عدة من التساؤلات ولكني سأرجيها لأنني أعرف جيدا أن ما لدى أصحاب الفضيلة المشايخ سيغطيها وزيادة ·

الشيخ وهبـة الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ··· أما بعد ،

فقد أصابت اللجنة عندما قررت مبدأين في فتواها حول هذا الموضوع ·

الناحية الأولى هي الفصل بين عقد التوكيل وعقد الاجارة · وذلك بعدا عن الوقوع في المنهي عنه ، وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة · ومن خلال هذا النهي كنت أنتظر أن يكمل النهي في الحديث نفسه أن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا نهي عن بيـع وشرط · فالتزام البنك بأن يهب الى الدولة المستفيدة في نهاية المطاف هذه الآلات · هذا الالتزام هو عقد ايجار أعقبه ، أو تضمن أيضا التزاما بشرط الهبـة فهـو أيضا عقـد مقرون بشرط والعقد المقرون بالشرط غير سائر ، فكنت أتوقـع أن يكـون هنـاك انسجام في الفتوى من حيث المبدأ بين هاتين الناحيتين. هذه ناحية ·

أصابت اللجنة أيضا في الناحية الأخـرى وهي عـدم تحميل المسـتأجر الضمان ، وقررت المبدأ الشرعي المعروف أن المسـتأجر أمين والأمين لا يضـمن الا بالتعدي أو بالتقسيط وهذا مطابق تماما لمـا اتفق عليه الفقهاء ·

من حيث تأصيل هذه العملية وتفصيلها بعد هـذا النقد الجزئي انظر

الى العملية ككل، وهي أن هذه العملية تنفصل الى ثلاثة عقود أقرتها اللجنة ببراعة ، أقـرت عقـد الوكالة ولا أحـد يعترض على جـواز هـذا العقد ، كذلك عقـد الايجار ، كذلك عقد الهبة. هذه عقود مشروعة مقررة معروفة في الاسـلام ، لا شك في اعتبارها وفي اقرار مشروعيتها لكني أجـد أن الجمع بين هـذه العقود واقرارها من حيث الظاهر • هذا تأثر ببعض الاتجاهات الفقهية كمذهب الامام الشافعي اذ يقر ظواهر هذه العقود، وتـركت اللجنـة ما قالـه الامـام الشافعي : « أني أقر ظاهر هـذا العقـد وأدع القصـد المـؤثم لله عـز جل » حتى أن الامام الشافعي الذي ينظر الى ظـواهر هـذه العقود فيقرها نظرا لاكتمال أركانها وشروطها واستيفاء كل ما تتطلبه فهو لن ينسى الناحيـة أو الباعث الذي بعث المتعاقد الى الوقوع في الحرام فقال : وأدع القصد المؤثم لله عز وجل ، يعني أن العقد وان كان صحيحا في الظاهر فهو حرام يوقع صاحبه في الباطل ويأثم • نحن كما تعلمون لا يصح أن نفصل بين صحة العقد وبين النظرة التحريمية لهذا العقد، فالامام الشـافعي بالرغم من أنه يقر ظاهر هذا العقد وكذلك مثله • وهـو أيضا مثل الامام أبي حنيفة يقر ظاهر هذه العقود ، والنظرة الظاهرية موجودة عند هذين الامامين الا أنهما أيضا لم ينسيا جانب النية والباعث وحرما العقد من حيث الديانة وان كانا أقرا هـذه العقود من حيث الظاهر • وهذا موجود في بيع العينـة ، هذا شـيء، فبراعة اللجنة فعلا أقرت ظاهر هذه العقود ولكني أنظر الى مجموع هذه العقود من ناحية أخرى ، أنظر الى الباعث ، وأنظر الى الهدف والمقصد والغاية والمال الذي ينشده البنك من هذه العملية • أليس البنك قد ضمن الأجرة وهي في العقد الثاني ، العقد الأول لا اعتراض لي عليه وكالة ، هـذا عمل ابتـدائي جيـد لا أعترض عليه • ثم ضم مع هذا الوكيل عقدا آخـر سرنا على رأي اللجنة بانفصال العقدين ، أنا أقول : ولو سرنا على هـذا الانفصال لكنـه من حيث النتيجة عقـد انضم مـع نفس العـاقد الأول ، فمن هـذه الناحيـة ألم يقـر البنك في الجملة • وهذ يعني الفتوى لم تتعرض له وفيه شيء من التغطية في الأجرة يقرر البنك ما يشاء من أرباح تحت اسم الأجرة • يقولون : الاجارة

مشروعة وبالتالي العمل جائز فمن خلال الجمع بين هـذه العقود في عمليـة واحدة لا يخلو طرفاها من اثنين : البنك والجهة المستفيدة ، الحقيقة هذه بحسب اطمئناني الى القـواعد الفقهية · هـذه كلها جسور للوصول في الباطن اذا ضم المستأجر ما يريده من أرباح من خلال الأجرة · هذا في رأيي أنهم اتخـذوا العقود جسورا الى الوصول الى الحرام.وكما قرر الفقهـاء في بيع العينة أنهم عندما يتخذون بيعين في بيعتين ، البيع الأول منجز والثاني مؤجل ، اتخـذوا البيع وسيلة خدمة بخدمة لكن النتيجة أنهم عندما اشـترى نفس البائع الأول نفس المبيع من المشتري بثمن مؤجل أكثر من الثمن المعجل · الحقيقة هـو بيع متقرن بالوصول الى الربا والقرض بفائدة أو بيع مع الربا فالنتيجة تكون الوصول الى الربا والعقود في الظاهر سليمة ولكنها من حيث الحقيقة والباطن حيل شرعية للوصول الى الهدف ·

فأرجو التوضيح حول هذه الملاحظـات ، حـول ظاهر العقـود وعقود متكررة مع عاقدين فقط · ولو سرنا على رأي اللجنة في الانفصال · ثم أيضا أرجو الاستفسار عن دور البنك ألا يضمن ما يريده من ربح تحت ستار الأجرة · وأن هذا عقد اجارة ، وأنه أيضا الوكالة عقد صحيح وبعد ذلك أريد الاستفسار حول النهي عن عقد وشرط كيف يصح له أن يشترط الهبة مع أن النصوص أيضا تحرم ذلك · وشكرا لكم ·

الشيخ محمد تقي عثماني :

بسم الله الرحمن الرحيم ·

الحقيقة طلبت الكلمة · لعين ما تفضل به الأسـتاذ الدكتور وهبـة ، فلا أريد أن أطيل وأتنازل عن كلمتي لأني أؤيده بكل معنى الكلمة · وشكرا ·

الرئيـــــس :

في الواقع اضافة الى ما تساءل عنه الشيخ وهبة أحب أن أسأل الشـيخ المختار باعتباره أنه هو الذي باشر هذه العملية ، يعني هو من الذين باشروا

هذه العملية في أدوارها · هل يا شيخ مختار ظهر لكم أن عقد الاجارة هو عقد حقيقي مراد ؟ هذا هو السؤال الوارد وان كانت هناك عدة أسئلة ، لكن هذا هو بيت القصيد ، هل ظهر لكم من خلال هذا الاستفسار أن عقد الاجارة عقد حقيقي مراد ولا يراد به التوصل الى غيره ·

الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ·

ما أثاره فضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي : اولا أن هذا العقد فيه شرط ، وكل عقد تضمن شرطا هو عقد باطل ، ما قاله صحيح بالنسبة للمذهب الحنفي ولو كنا نلتزم في هذا المجمع الافتاء أو ان الانسان يلتزم مذهبا معينا لكنت موافقا له تمام الموافقة ولكن العقود بشروط ليست مجمعا عليها · والواقع أنه خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم وبين التابعين أيضا · ويجمع الأقوال :

· بيع الشروط الحنفي حرمه وجابر سوغ لابن شبرمة
وفصلت لابن أبى ليلى الأمة ومالك الى الثلاث قسمه

فهي مذاهب أربعة: يرى الامام أبو حنيفة أن الشرط حرام وأن البيع فاسد · ويرى ابن شبرمة أن الشرط جائز وان البيع صحيح ، وذلك لأن رسول الله عليه وسلم اشترى من جابر ناقة واشترط عليه جابر حلابها وحملتها الى المدينة ، وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك · وأما ابن أبى ليلى فقد قال : ان البيع صحيح وان الشرط باطل اعتمادا على حديث بريرة المعروف وشرط لهم الولاء · وأما مالك فرأى أن الشروط على ثلاثة أنواع : قد يكون الشرط حراما وهذا يفسد العقد ، وقد يكون الشرط حلالا ولا تأثير له بالثمن وهذا لا يفسد العقد · وهو شرط مقبول · وقد يكون شرطا حلالا لكن فيه نوع من التأثير فى الثمن فهذا يصح معه العقد ويبطل الشرط ·

فاذن ليست المسألة اجتماعية ·

الأمر الثاني هو أن هذه البنوك الاسلامية هي بنوك تودع فيها أموال المسلمين وأموال الأثرياء ويريدون تنمية أموالهم ·هذا أمر لا بد أن نقر به وأنه لنا خيار اما أن تودع هـذه الأموال في بنوك اسلامية لتستثمر والا فان هـذه الأموال ستنصرف الى ما كانت منصرفة اليه من ايداعها في بنوك أجنبية يتحكمون فيها وفي فوائدها وقد رأينا التحكمات الأجنبية في أمـوال الدول وفي أمـوال الأفراد لمـا أرادت الدول القوية هذا ·

فارجاع الأموال الاسلامية الى البلاد الاسلامية ، وتوظيف الأموال الاسلامية في خـدمة المسلمين · وما رأينـاه من مشاكل ديون ما رأيناه مما يدمي القلب لا العين فقط هو كله ناتج على أن العالم الاسلامي ليس عالمـا فقيرا ولكنه عالم لم يحسن استخدام ثرواته وأول خطوة من اسـتخدام الثروات ألا تفر هـذه الثروات · اذن لا بد لهؤلاء المستثمرين أن نجـد لهم حلولا مقبولة لاسـتثمار أموالهم · وفرق بين التجرؤ على الحرام مباشرة وما فيه من استهانة الفرد بصلته بالله ، وبين أنه يبحث عن حل يبيح له ذلك · وهذا الذي ذهبنا اليه هي حلول رأينا أنه لا يمكن لهذه البنوك أن تستمر في أداء رسالتها الا اذا وجدنا لهـا أمثـال هذه الحلول · أما اذا أخـذنا القضية بالظاهر وبكل السهولة وبكل اليسر وفتحنا كتابا من كتب الفقه وقلنا هذا النية كذا والعزم كذا الى آخره ، فمعنى ذلك أننا نأمر هذه البنوك باقفال أبوابها وتنتهي القضية والسـلام ، وهي قضية خطيرة في نظري على مستقبل الاقتصاد الاسلامي · وشكرا لكم ·

الرئيـــــس :

شكرا ·· نريد الجواب على السؤال يا شـيخ مختار · التسـاؤل الذي ذكرته تحب أعيده أم هو مفهوم ؟

الشيخ المختـار السـلامي :

ما ذكرته مفهوم جدا قلت انني لو أخذت بأن نية البنك هو أن يأخـذ

هذا عقد الاجارة · ولعله يريد أنه يربح منه اذا أردنا أن نبحث في كل هـذا فمعنى ذلك أن نقول للبنك الاسلامي : شكرا لقـد قمت لمـدة سنوات واقفل أبوابك وأرجع أموال الناس الى اصحابها ·

الرئيـــــس :

نحن لا نريد هذا يا شيخ نحن نريد الذي اتضح لكم على بساط الحقيقة هل عقد ايجار حقيقة أو لا ؟

الشيخ المختـار السـلامي :

الذي اتضح لي على بساط الحقيقة هي ثلاثة عقود قدمت لي كل عقد منها صحيح فاذا أردنا أن ننفذ الى القلوب فسـيادة رئيس البنـك الاسـلامي تستطيعون أن تتوجهوا اليه بهذا السؤال ·

الشيخ خليل الميس :

أتوجه الى أخينا الدكتور وهبة الزحيلي في مذهب الأحناف أنه لا يجوز الانتفاع بالعين المرهونة وعند غيرهم يجوز ، ولذلك استحدثوا بيع الوفاء ، وبيع الوفاء كما هو معروف أن يستفيد هذا الذي اشـترى وهـو راهن مرتهن في الحقيقة بالعين المرهونة وعندما يحصل الثمن لمن رهن يعيد العين ويكون قـد انتفع بمثل هذه العين · الحقيقة هذا العقد المستحدث كما قالوا بالفقه الحنفي تلبية لرغبات ، وتوافقا مع مذهب متبع مع امام متبع ، فما دام الأمر في غير مذهب الأحنـاف جائزا فـلا بأس بأن نيسر الأمر والا هناك محظور كبير كما قالوا · اما ان نجمد أموالنا والا علينا أن نجد الحل والا فرت من بلادنا ومن بنوكنا · والله أعلم ·

الرئيـــــس :

كلمة بسيطة يا شيخ خليل ·· وهو أن بيع الوفاء تعلمون أنه لم يحدثه الا الكرخي في أوائل القرن الخامس ، ولهذا نسبته للامام قد لا تكون متأخرة

المهم أنه نسبته للامام قد لا تكون متأخرة عند الأحناف وعلى وجه التحديد أربعمائة وخمسة وعشرين هجرية ٠

الشيخ خليل الميس :

اذا قلنا : متأخرا ، وأنا لم أقل : متأخرا ٠

الرئيس :

نعم ٠ أحسنت وشكرا ٠

الدكتور الصديق الضرير :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

هذه المعاملة هى في حقيقتها بيع بالتقسيط وليست اجارة ، جاء في المذكرة : يقوم البنك بايجار هذه المعدات الى الوكيل بمقدار معلوم هو حاصل رأس المال مع الأرباح مقسطا على سنوات معينة ٠ مؤدى هذا أن هذا المستأجر عندما يدفع هذا الذي سمي مستأجرا ، عندما يدفع هذه الأقساط وتمضي السنوات المعينة طبيعي يكون قد دفع رأس المال زائدا الأرباح فما الحاجة الى عقد بعد ذلك ؟ فهذه وان كانت وضعت في صورة اجارة هي حقيقتها بيع بالتقسيط ولا أدري ٠ ولعل للبنك غرضا صحيحا في تحويلها من بيع بالتقسيط مع أن هذا المبسط والسهل الى جعلها اجارة وجعلها تحتاج بعد ذلك الى الهبة بعدما تدفع كل الأقساط أو الى بيع من البيع الرمزي الى آخر هذه التعقيدات التى لا أدري لها مبررا اذا اعتبرنا هذا بيعا بالتقسيط فأريد أن أفهم لم لجأ البنك الى جعل هذه العملية اجارة ؟ وشكرا ٠

الشيخ عبد الله البسام :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠

أنا ما أرى يعني محظورا كبيرا من هذه العملية والحيل اذا لم يتوصل بها الى محرم هي لا بأس بها ، وكلكم تعلمون قصة خيبر ان عبد الله بن رواحة

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جيد فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، وانما نبيع الصاع بالصاعين ، قال : لا ، هذا هو الربا ، بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم الجيد، وقد يشتري من نفس هذا الرجل مع أن النبى صلى الله عليه وسلم ما قال لا تشتر من صاحب هذا التمر، أمن له هذا ، هذا يعني أنه أرشده الى طريق يتخلص فيها من الربا بطريقة ميسرة بأنه لا بد أن يشتري من رجل آخر مع بيع التمر بالتمر معروف متطابق فبناء عليه فأنا ما أرى محظورا ما دام ما تحققنا يقينا من أن البنك ولا شققنا على قلوبهم يريد بهذا التوصل الى الأعمال الربوية . هذه ناحية .

نريد اذا حددت الأجرة ، اذا كانت الأجرة محددة ومعقولة ، فهذه قرينة تدل على حسن نيتهم ، لكن أحب أن أدخل على هذا مثلا يعني بعض التعديلات وهو أن المستفيد لا يتولى هو بنفسه الشراء وانما الذي يتولاه البنك لأن البيع له عهد يعرفونها والحمد لله المشايخ كلهم وعهدها على المشتري وان كان هذا وكيلا ولكن البنك لا يعرف هذا الوكيل ما يعرف الا هذا الوكيل أنه أصيل ومشتر .

نقطة أخرى أريد أن أقولها هو التزام البنك بالبيع أو بالهبة في آخر مراحل الاجارة ، هذا يعني نقطة تحتاج الى تأمل لأن هذا وعد والوعد لا يجب الالتزام به فاذا دخلت تحسينات على مثل هذا العقد فأنا أرى أن فيه تسهيلا وتيسيرا لا بأس منهما . وشكرا .

الشيخ أحمد بازيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين :

الحقيقة حينما بدأت البنوك الاسلامية تفتح في البلاد الاسلامية أهل الأغراض والمناوئون لهذه الفكرة يقولون : كيف تريدون من هذه البنوك أن تعمل بدون فوائد ؛ فقيل لهم : ان البنك الربوي يدور حول المحور الربوي وهي الفائدة المصرفية ، والبنوك الاسلامية تخلع هذا المحور وتنزعه وتضع محاور أخرى مشروعة : الوكالة ، والاجارة والشراكة ، والقراض ، والتجارة ،

وكل هذه الأبواب المشروعة يضعها البنك الاسلامي ويدور حولها واذا قلنا بأن المقاصد والحيل ، فالحقيقة ان الأمر يكون عسيراً على معرفة المقصد لأن المقصد لا يعرفه الا الله سبحانه وتعالى · انما المقصد الأصلي المفهوم هو استثمار أموال المسلمين في ديار المسلمين لمنفعة المسلمين بالطرق المشروعة ، فاذا كان عقد الوكالة فيه بند من البنود لا تجيزه الشريعة الاسلامية ، فالحقيقة لنا أن ندرسه ولكن اذا كان عقد الوكالة عقدا شرعيا ليس فيه ما يخله في الشريعة الاسلامية فليس لنا أن نقول للبنوك : لاتستعملوا هذا العقد ، لأننا لا نعلم مقصدكم · ثم بالنسبة الى الهبة البنك فيه فرق في أن يكون مؤجرا وأن يكون مالكا البيع بالأجل يكون البنك مالكا للعين المؤجرة يكون المشتري مالكا للعين ، فبالتالي جميع الآثار المترتبة عليه من خلل ، من مخاطر ، من تلف كلها يتحملها المشتري انما البنك الآن هو مؤجر والمؤجر يملك العين المؤجرة ، فهناك فرق بين بيع الآجل وبين التأجير لأن بيع الآجل لا يتحمل البنك مخاطر ما يجري على هذه العين ، فالعملية عملية عقود ، عقد وكالة واجارة ممكن الاطلاع على بنوده ·

أما الهبة فهنا في الحقيقة للبنك أن يهب لأنه ملكه ، للبنك أن يهب ، وله أن يبيع وله أن يتصرف في ما يملك لأنه في الحقيقة مالك له · وهذا الشرط الذي رأته اللجنة هو في الحقيقة لمنفعة المستأجر ، يعني اللجنة أكدت وليس شرطا من قبل المستأجر ، انما اللجنة أكدت بأن تكون هذه من باب المعاونة من قبل البنك المقترض بدون أن يبدي شرطا هو · واذا رأيتم في مجمعكم حذف هذا ونترك مسألة الهبة للبنك أن يهب وللبنك أن يبيع أو هذا فهذا له · وشكرا ·

الشيخ أحمد محمد جمال :

ملاحظتي أن هناك عقودا متداخلة واجراءات معقدة وأن الدفاع عنها لا بأس أن نلجأ الى الحيلة اذا كانت موصلة الى الحلال أو ينبغي أن نشفق على الأموال الاسلامية من أجل بقاء العمل الاستثماري الاسلامي،الذي أراه أنه ينبغي للمجمع أن يصدر فتاوى صريحة واضحة لا يلجأ فيها لا الى الحيل ولا الى العقود المتداخلة ولا الى مجرد الشفقة على الأموال الاسلامية واستثمارها · هذه

العقود المتداخلة ممكن اختصارها عقدبيع بالتقسيط · أنا أسأل لماذا يوكل البنك الدولة المقترضة لتشتري ثم هو يؤجرها عليه ؟ لماذا هذا اللف أو الدوران أو التداخل ؟ البنك عليه أن يشتري المعدات لحسابه ثم يبيعها للدولة بيعا بالتقسيط وزيادة الثمن جائز في البيع بالتقسيط ، يبقى عقد واحد لا ثلاثة عقود ، لا هبة ولا بيع ولا اجارة ولا توكيل يشتري هو المعدات ثم يبيعها بالتقسيط على الدولة وتنتهي كل هذه العقد وتحل كل هذه الشبهات وهذ رايي ·

الرئيـــــس :

ممكن معالى الشيخ أحمد محمد علي أن يكون هناك أمران :

الأمر الأول وهو التساؤل الوارد هل حقيقة عقد الايجار مقصودة هنا أم لا ؟ أم أن المقصود هو يعني وصول هذا المبلغ أو هذه السلع وصول هذه الأرباح الناتجة التي نتجت عن الايجار ؟ تلك الى الدولة المباع عليها والربح للبنك ، ثم الرأي في البديل الذي ذكره الشيخ أحمد · وشكرا ·

معالى الدكتور أحمد محمد علي :

بسم الله الرحمن الرحيم ···· شكراسماحة الرئيس ·

الحقيقة أن البنك يباشر العمليتين : عملية البيع بالتقسيط ، وعملية التأجير ، ولجوء البنك في بعض الحالات الى عقد التأجير تقضي به العملية ذاتها نوع المعدات · ففي بعض الحالات يكون من مصلحة الدولة أن تكون على أساس تأجير عما يحدث لتلك العين ، وأيضا أحيانا لبعض القوانين الخاصة في بعضهم من مصالح المشروع حينما يكون المشروع جديدا أن يكون على أساس التأجير بحيث إن بعض القوانين الضرائبية تقلل الأعباء الضريبية على المشروع سيما في بداية المشروع وهناك العديد من العوامل والعديد من الظروف اما متعلقة بالمشروع ذاته أو متعلقة بالقوانين الضريبية في تلك الدولة أو لبعض المصالح الأخرى نجد أن من المصلحة أن تتم المعاملة على أساس عقد الاجارة بدلا من عقد البيع لأجل · نحن نتعامل مع الاثنين مع العقدين وفقا للمصلحة ووفقا لما تقتضيه مصلحة المشروع ومصلحة الجهة المستفيدة

وشكرا · أرجو أن يكون في ذلك اجابة على الاستفسار ·

الدكتور عبد السلام العبادي :

بسم الله الرحمن الرحيم ·

اذا سمح لي السادة العلماء أريد أن أعود بالمسألة الى أصلها ، لماذا جرى التفكير بمثل هذه الصيغ وطرحت للعمل في بعض المؤسسات أو للنقاش في بعض المحافل العلمية · صيغة التمويل المطروحة في البنوك الربوية هي صيغة القرض الربوي يدفع البنك مبلغا من المال ويشترط على المقترض دفع نسبة معينة متفق عليها مسبقا تدفع للممول بصرف النظر عما سيؤول اليه المشروع ودون أن يتحمل الممول أي مسئولية أو أي مخاطرة ·

في الاقتصاد الاسلامي الصورة المقابلة في مجال التمويل تقوم على ضرورة اشتراك صاحب المال في المسؤولية كمبدأ عام وتعرضه للمخاطرة مع صاحبه مع العامل أو المقترض من هنا جرى بحث في تخريج صيغ للوصول الى معاملات اسلامية جديدة تستخدم ما هو متاح في الفقه الاسلامي من صيغ تعامل فقهي وتحاول أن تطور في هذه الصيغ ضمن المبدأ الأساسي المقرر · وهو أن صاحب المال لا يجوز أن يتقاضى فائدة مقطوعة ينالها بصرف النظر عن نتيجة المشروع التي هي لب وأساس الفكرة الربوية · ومن هنا هذه الصيغة المقترحة بيننا امامنا كان في أصل الصيغة شرط يحمي الممول من المسؤولية وهي أن يتحمل المستأجر المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها العين محل الاجارة ويتحملها المستأجر وليس المؤجر ، جاء تعديل اللجنة تعديلا صائبا لهذه المعاملة اذ حملت عملية أي مخاطر تتعرض لها العين المستأجرة للمؤجر الذي هو في الأصل الممول لأن هي كل الصيغة في الأساس هي اقتراح لصيغة جديدة على أساس جملة قواعد في الفقه الاسلامي شريطة عدم الوقوع في المحظور وهو الربا ، لأن الأساس حتى في تحريم الشروط في الشريعة الاسلامية عندما ركز هو عدم الوقوع في المحاذير · ليس فكرة الشرط حتى عند الحنفية الذين تمسكوا بظاهر هذا

الحديث استثنوا بعض الشروط عندما تم التيقن بأن ليس هنـاك وقـوع في الحرام ضمن المفهوم الذي قدموه ، فلذلك ما دامت هذه الصيغة بصرف النظر عن مكوناتها التفصيلية ، مادامت لا تؤدي في تفصيلاتها ولا في نتائجها الى الوقوع في الحرام ، سواء كان الحرام الربوي أو أي حرام آخر ، نصت عليه الشريعة بشكل محـدد ، التوجه عنـد اللجنة كمـا هو ظاهر الى اجازتهـا ، ونقتها مما كان يمكن أن يوقعها في أشكال الربا عندنا هنـالك نوع من حماية المؤجر من أي مسؤولية يمكن أن يتعرض لها في هذا المجال . يعني يصير في هذا المجال ، يعني في الواقع أن دفع قرض الراغب في العمليـة التمـويلية وتقاضي عليه فائدة ، التي هي الربح الذي حسبه في قضية الاجارة وخلا من أي مسؤولية تحميله الى هذه المسؤولية ، في الواقع هو الذي أعاد الصيغة الى جوازها • وأظن أن القضية اذا نظر لها على أساس أننا نطرح صيغا اجتهادية جديدة بديلة للتعامل الربوي ، وتخلصنا من مشكلاته ضمن هذا الاطار لا بد من التوجه والا كما قال الاخوان : ليضرب صفحا عن كل هذه المحـاولات ونترك العملية الاستثمارية في أبعادها الخطيرة الاقتصـادية ، نتركهـا من أي تدخل اسلامي ولتسر الدنيا كما تريد ولا نريد أن نواجه هذه الظروف الاقتصادية المعقدة بحلول اسلامية لا يمكن أن نأتي الى معالجـة طـرحت في ظل فقهنـا الاسـلامي في ظرف من الظروف ونأتيها الى هذا العصر بتعقده الاقتصادي ونقول : نريد أن نأخذ هذه الصيغة كما هي ونقدمها كيف ؟ لا بد في الواقع من أن ننحت ونخرج صيغا جديدة نتحاشى فيها الوقوع في المحاذير الشرعية كونها لم تعهـد في فقهنا الاسـلامي سابقا ، لا يعني أنها ممنوعة المهم أن يؤتي بدليل يقول : ان هذا الأمر يوقعنا في الحرام والحرام المقطوع به وفق كذا وكذا ، عند ذلك نمتنع • أما أن يقال : ان الأمر يقترح صيغة جديدة • ولم لا يقترح صيغة جديدة ؟ فليقترح صيغة جديدةما دام أننا نتحاشى الوقوع في الربا • وشكرا •

الرئيـــــس :

شكرا • في الواقع بعد أن حصل التساؤل هل المراد في حقيقة العقد الاجارة أو لا ؟ لاشك أنه يظهر لي أنه اتضحت الرؤيا في تجلي هذه الحقيقة

لـكن يبقى سوال واحـد وهـو من باب التقعيـدات الشرعية · هـل يعرف من قـواعد الشرع تشريع العقود الوهمية التي ظاهرها السلامة للتوصل الى مثل هذه المعاملات ، لأننا اذا نظرنا الى أحكام التشريع كما في عقد المحلل والعينة ، وما جرى مجرى ذلك ، نجد أن الشرع لم يعد يجيزها مع أن عقد التحرير ظاهرة الصحة فهو عقد لولي وشاهدين الى غير ذلك ، فالمسألة تنطلق من تقعيد شرعي هل في الشريعة قاعدة تجيز العقود الوهمية للوصول الى مثل هذه المعاملات أم لا ؟ هذا في الحقيقة اذا رأى أصحاب الفضيلة ان يغطى بمداولات إن رأوها جديرة ·

الشيخ عبد الله بن بيه :

الحمد لله رب العالمين · اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصـــحبه وسلم تسليما ·

أولا : أعتقد أن الصيغة التي بين أيدينا يجب أن نحللها الى جملة من العناصر :

العنصر الأول يتعلق بالتوكيل · وكما قال الشيخ عبد الله البسام هذا عنصر ينبغي أن ينظر فيه فان كون اليد قابضة دافعة مسألة من المعروف أنهـا لا تنبغي وان كانت مبنية على قاعـدة منقواعد الخلاف ، وهي : تقبض اليد وتدفع معا ، لأن المستأجر هنا قبض ودفع لنفســه كان وكيلا في بداية الأمر ثم تحولت النية وهي قاعدة أيضا أخرى ليصبح قابضا لنفسه هـذه النقطة الأولى ·

ويجب أن نتجنب ، اذا كان ذلك ممكنا ، بأن يوكل شخص آخر على القبض أو يأخذ البنك أو يقبض البنك بنفسه ·

المسألة الثانية : مسألة الايجار جائزة · الايجار جائز يبقى العنصر الثالث الذي يؤثر على العنصر الثاني وهو وعد بالهبة. هذا الأمر ليس خطيرا أن يعد شـخص شـخصا بالهبة اذا فعل أمرا معينا · يمكن أن يخرج على وجهين :

أن تكون اجارة وجعالة أو أن تكون اجارة وهبة ، بمعنى : أن شخصا يقول لشخص اذا فعلت كذا فاني أهبك كذا ، ويكون هذا الوعد ملزما على مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ، الذي يرى الزام الوعد اذا اشتمل على توريط ، كما يقول خليل : وابن الوعد ان ورطها ، اذا وعدها بالخلع ثم باعت دارها لذلك فان الوعد يكون ملزما · وهو الذى قال فيه الزقاق :

فيجب الوفاء بالوعد نعم أو لا نعم لسبب وان لزم

أي اذا كان يوجد سبب فهذا هو قول تفصيلي يكون الوعد لازما · ولمالك مستند من كتاب الله من قوله سبحانه وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ ومستند من حديث رسول الله عليه وسلم وهو انه وصف المنافق بأنه اذا وعد أخلف ، فالعدة لازمة ولا أرى ضررا ولا محظورا في هذه المعاملة بهذا الشكل · نحن نعرف أن المحلل لم يتفق الفقهاء على فسخ نكاحه اذا تزوجها بعد المحلل لم يتفق الفقهاء على فسخ نكاح المحلل لم يتفقوا على فسخه · مالك قال بالفسخ ، وقال غيره قال أبوحنيفة بعدم الفسخ على تقي · قال بعدم الفسخ في نكاح المحلل اعتبروا أن لعن النبي صلى الله عليه وسلم هو دليل على أن الفعل حرام وحرمة الفعل لا تدل عند أبي حنيفة على بطلان العقد · اذن بالرجوع الى هذه العناصر وخصوصا بالرجوع الى روح القضية وهي محاولة بالمصالحة بين الوضع الذي نعيش فيه والذي زج بنا فيه لأسباب خارجة عن ارادتنا لأننا نعيش ضمن عالم لا نتمكن من فرض ارادتنا ، كما قلنا مع الأسف بالنظر الى شيء من هذا يمكن أن تعتبر المعاملة سليمة اذا سلمت من العنصر الأول الذي يتعلق بعنصر التوكيل · وشكرا ·

الشيخ أحمد حمد الخليلي :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ·

في الواقع العقود ينظر فيها الى الأطراف المتعاقدة ففي هذه القضية طرفان : الطرف الأول هو البنك والطرف الآخر هو المتعامل مع البنك

أو المستأجر ، فهذا المستأجر الذي استأجر هذه الآلة مثلا هل استأجرها لتكون ملكا لغيره، أو استأجرها لأجل الغاية التي يطمح اليها وهي أن يوهب اياها فيما بعد ؟ فهل من ناحية اذا سكتنا عن ناحية التوكيل وقلنا ان البنك ما يتوكل وانما بنفسه يؤجر هذه المعدات من أول الأمر للمستأجرين. وفي نفس الدخول في هذه المآزق حل آخر وهو أولى ، أليس بالامكان أن يكون البنك مراعيا لمتطلبات الناس باختلاف بلدانهم ؟ فأصحاب الأعمال المختلفة يأتي لهم المعدات كما يأتي التجار البضائع المختلفة بحسب ما ينظرون الى حاجات الناس في ظروفهم المختلفة. فالبنك يراعي هذه الناحية ثم يبيع ما يبيعه أقساطا بالأسعار التي يفرضها بنفسه ويربح من وراء هذه الأقساط . في هذا فيما يتبين لي اذا أمكن حل هذه المشكلة الخروج من هذه المآزق . وشكرا لكم .

الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

أردت بعد متابعتي للنقاش في كثير من الوجوه أن أبين أمرا أول : أنه بمجرد ما حرم الربا ظنوا أن تحريم الربا لا فرق بينه ، أنه غير معقول المعنى لأنه كالبيع ، ذلك بأنهم ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فاذا انسان باع الى أجل وللأجل حصة من الثمن فمعنى ذلك أنه قد رجع من يده أكثر مما أعطى لكن جاء الجواب ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ فالعقود اذا كانت سليمة وواضحة وتوفرت فيها كل الشروط الشرعية فهي عقود جائزة ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ وتورعا من الامام مالك وممن كان معه في عصره من العلماء كانوا يخشون من كلمة حرام خشية كبرى ويقول : أكره هذا أو كان طلبته وتلاميذه يفهمون هذا على أنه حرام .فقضية تحريم معاملة من المعاملات هي من الخطر كقضية تحليل معاملة من المعاملات ، كلاهما سواء ، وكلاهما حكم شرعي يجب ألا يقدم عليه الانسان الا مع كامل الاحتياط .

يتساءل الشيخ الضرير وهو من كبار علمائنا يقول : هذه المعاملة بيعا بالتقسيط وما الحاجة الى هذا وهل يعقد عقد بيع ؟ هذا جائز صحيح،اجارة الضمان فيه على البنك ليس على المستأجر ، وهو عقد يختلف بذلك جوهريا عن عقد البيع فلماذا تشترطون علي وتريدون أن أقلب عقد البيع الى الاجارة الى عقد بيع ، فهو عقد سليم جائز ٠

فضيلة الشيخ أحمد جمال يقول : ان هذه العقود متداخلة وكيف لا نلجأ الى الحيل والاشفاق على الأمة الاسلامية ، لا ننظر اليه ، هذه وجهة نظر ٠

ولكني أقول : ان الفقيه وهو ينظر في قضية من القضايا لا يستطيع أن يعطي حكما اذا لم ينظر في كل المعطيات المتاحة بين يديه وان اغفال أي معطى من المعطيات هو لا يصل به الى الحكم الصحيح الذي يحقق المصلحة للأمة الاسلامية ٠ وأذكر في هذا أن الامام القرافي يقول في التنقيح : اذا جاءك رجل مستفت من بلد فاسأله عن عرف بلده فان الجمود عن المسطور في الكتب جهل بالدين وتنكر لهدي رب العالمين ، فيما أظن هذا الكلام ٠

أعتقد أنه لا بد ، ومن الضروري أن ننظر في وضعنا كأمة اسلامية وما عانيناه وما نعانيه وما سنعانيه فيما بعد ، وكيف نستطيع أن نخرج الأمة الاسلامية من وضعها هذا الى وضع أفضل ؟

أما ما تفضل به الشيخ عبد الله بن بيه وهو امام في الفقه والأصول فان اليد قابضة دافعة انما هذا محله اذا كان في عقد واحد ٠ فعقد واحد اذا كانت اليد قابضة دافعة فيه مقال ٠ أما اذا توالى عقدان في زمنين مختلفين فانه لا أعلم فيما أعلم أنه يوجد من يعترض على مثل هذه المعاملة ٠

أما ما تفضل به الشيخ الخليلي من قلب البنك الى تاجر يشتري ويبيع فانه حسبما سمعت من البنك أنه عمل أنا كنت أتصوره الأول أنه يمكنه أن يفعل هذا قال : يا أخي أنا أشتري الباخرة ما أصنع بها وأشتري طائرة ما أصنع بها ، فالقضية ليست قضية مواد غذائية ، ولا ملابس تشترى وتباع ولكنها

قضايا أكبر من هـذا وتجهيزات أساسية لدول ، وهي لا يمكن أن تشترى وتباع الا اذا ما توفرت فيها عدة ظروف ومعطيات يراعيها البنك في التعامل حتى يكون تعامله تعامل الرشيد ليس تعامل السفيه · فهذه بعض من النواحي التي أردت أن أوضحها ، وشكرا لكم على الاستماع ، والسلام عليكم ·

الرئيـــــس :

قبل أن نعطي الكلمة للشـــيخ مصطفى ·· هنـــاك يظهر لي أنا في مسألة المعدات وايجارها أن هناك نوعا من المعدات اذا أخذ باسم عقد الاجارة فهو ثابت في العمل الذي استأجر له بحيث انـه يوضـــع ويـركب بحيث لا يسوغ ازالته ، ولو أزيل لأصابه الدمار · هذا لا اشـكال فيه يأتي شيء من هذا القبيل · اذن يظهر لي من هذا أنه قد تتجلى الصورة بأن الاجارة أنها للوصول فقط ولذات مرادها ، لأن صاحب المؤجر لو أراد استرجاع الآلة لكان من المتعذر والمستحيل اعادة هذه الآلة التى أصبحت مركبة في مبنى أو في أي مشروع من المشاريع ·

الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم ·

فضيلة الرئيس أحب أن أضـــع بعض النقاط على الحروف لعلها تعطي ضوءا كافيا يقطع الخلاف وأحب أن أكون منصفا في القول كما هو الواقع ·

الواقع أننا لا نستطيع أن نجادل أو ننكر أن العملية في الحقيقة اجارة هي تغطية لغاية البيع لأن الاجارة تقسط أجورها أقساطا بما يعادل رأس المـال زائد ربح وعلى مدى معين ولو أنهـا جعلت ببيعهـا لبيع أيضـا على طـرق المرابحة للآمر بالشراء بيع أيضا برأس ماله وربح مقسط الى نفس الأقساط الواقع أن هذا هو مقصد البنك فلماذا الاجارة ؟ كمـا سـأل أخونا الدكتور الضرير ، سأل هذا السؤال وهو سؤال وجيه بحق ، لمـاذا الاجارة ؟ ولمـاذا

لا تجعل القضية من أساسها بيعا بمرابحة . وهذا موضوع السؤال الثالث . هناك موضوع بيع بالمرابحة وهو يغني عن هذه . هذا سؤال وارد لكن الجواب الذي تفضل به رئيس البنك الدكتور أحمد محمد علي أوضح مبررا لهذا ، وهو أن النظم في البلاد تختلف فيما يتعلق بالضرائب فيما يتعلق بأمور أخرى يعني بعض البلاد يناشد أن يكون العقد الذي يجريه البنك على أساس اجارة تنتهي بملكية ،وفي بعضها لا يناشد فيتخذ بيع المرابحة.هذا جواب معقول في التفريق وان كان في النتيجة في رأيي ، وهذا لا نستطيع الجدال فيه ، أن الغاية واحدة تكاد تكون ، فهي اذن مسايرة لبعض النظم التي لا يملكون فيها لا تغييرا ولا تبديلا فيكون أمامهم طريقان : أحدهما أمر من الآخر بحسب الظروف المحلية هذه ناحية .

الناحية الأخرى التساؤل أنه لماذا الوكالة ؟ وقد تساءل عن هذا عدد من أصحاب الفضيلة الأساتذة الكرام كذلك . هذا سؤال وجيه أن يلقى ، ولكن من عرف ملابسات الأمور في مثل هذه الأحوال ووضع البنك الحقيقي وأهدافه يجد المبرر . وذلك أن البنك الاسلامي للتنمية لا يستطيع أن يكون ككل تاجر يشتري فيفتش هو عن البضاعة ويتبع الأسواق ، ثم يشتري ثم ينتظر من يشتري منه أو يكون هناك من وعده ولكن هو يقوم فيفتش ، البنك الاسلامي يتعامل على نطاق واسع ومعاملاته كثيرة جدا فهو لا يستطيع أن يتتبع الأسواق وأن يعقد ويفتش عن المواصفات وعن وعن الخ . لذلك هو مضطر أن يجعل صاحب الحاجة هو يفتش ويرى المواصفات وسائر حاجاته ثم بعد ذلك لكي يتحقق امتلاك البنك .

البنك أيضا ليس عنده مجال أن يعقد صفقات مباشرة مع المصانع مع المعامل بنفسه ، فهو يوكل صاحب المصلحة ليقوم عنه بهذه المهمة والمقصود في النتيجة هذه المعدات تشترى للبنك ، وهذا الوكيل الذي هو صاحب الحاجة الأصلي يقوم بهذه المهمة وهو يرى أنه لمصلحته يسهل الأمر على البنك لأن البنك اذا كلف أنه هو تولى العقود والصفقات لصرف النظر عن الموضوع ولحرم صاحب الحاجة من هذه المعاونة من البنك عن طريق المرابحة الوكالة ،

فلذلك الوكالة اللجوء اليها واضح السبب · وعلى هذا أرى أنه سبب غير مشروع سبب يتفقان عليه ويكون فيه صاحب الحاجة مقام البنك في أن يغنينا عن هذه المهمة ·

النقطة الأخرى وهي موضوع شرط الهبة · الواقع أن شرط الهبة هـذا المقصـود به يؤكـد ما ذكرته أولا أن الحقيقة بين العقدين عن طريق الاجارة وعن طريق بيع المرابحة واحدة وأن اختلاف الأسـلوب كمـا ذكر رئيس البنك بحسب اختلاف النظم في نواحي عديدة فيلجـأون الى هـذه تارة والى تلك أخرى · فهذه قضية تؤكد هذا المعنى : أن المقصود أن يملك المستأجر هـذه المعدات في النهاية ملكا مجانيا لأن البنك يكون قد استوفى رأس ماله مثل طريق بيع المرابحة ، استوفى رأس ماله ، واستوفى الربح المشروع الذي يرتبه عليه لقاء بيع بأجل ، فلذلك يجب أن تنتهي العملية بملك المستأجر بلا ثمن فجعل هذا عن طريق الهبة · واذا قيل : ان شرط الهبة هذا شرط صفقة في صفقة هذا يمكن أن يجاب عنه أولا بالمناسبة ما قيل عن المذهب الحنفي : انه يرى الشروط المقرونة بالعقد باطلة او مبطلة هذا غير صحيح · والحنفية يقسـمون الشروط الى ثـلاثة أنـواع : فشرط صحيح ملزم · وشرط فاسد مفسد ، وشرط لا يؤثـر على العقـد كمـا هـو معـروف ، فاذا الحنفيـة يمسـكون السلم بالعرض ويقولون قول شرط لا يقبل لا · لـكن قـد يقال : ان شرط الهبة يعتبر شرط عقد في عقد يدخل في الظاهـر تحت نهيه عليه السـلام عن صفقتين بصفقة ، ولكن هذا علاجه سهل جدا وهو بأن تصاغ الهبة لا بصورة شرط بل بصـورة وعد اذا جعلت الهبة في صـيغة وعـد وليست في صيغة شرط فعندئذ ممكن ، هـذا يحل المشـكل ويكون هـذا الوعد ملزم بحسب قواعـد المذهب المـالكي في الوعـود والحـالات التي يكـون فيها الوعـد ملزما اذا دخل الموعود على المفتى به عنـدهم اذا دخل الموعـود تحت التزام نتيجـة للوعد · وهنـا يدخل تحت التزام نتيجة للوعد ،ولذلك يدخل البنك تحت هذا الالتزام وعندئذ يكون الوعد ملزما ونخرجه على أساس أنه وعد بالهبة ملزم · أخذا بالمذهب المـالكي · ملزم ، ونحن لا نتقيد بمذهب معين حتى في المسـألة

الواحـدة يمكن أن يؤخذ بعض حكمها من مذهب وبعض حكمها من مذهب آخر ما دام كلاهما وجيها ، وبذلك أيضا تحل من هذا الطريق ٠

الرئيـــــس :

يا فضيلة الشيخ أنتم تذكرون في خطاب الضمان نصصنا في أحد صور خطابات الضمان في العام المـاضي في الدورة الثانية على جواز أخذ الأجرة الادارية ، وهـذا أظن حقيقـة مصرفية ليست محل بحث قضية الأجور الادارية حقيقة مصرفية لا أحد يسـتطيع أن يأخذ فيها وأن الذي يريد أن يلتبس في المفاهيم هم يلتبسون في القرآن ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ ويتركون الباقي.التلبيس باب مفتوح لكن الشأن في أننا لا ننازع الواقع طالمـا أن هناك مصاريف ادارية تأخذها البنوك ولا اشكال في اباحتها ولا أحد يقول فيها شيئا لكن كون الناس مثلا يفسرون هذا ويؤولونه ، فنحن نتحوط في العبارة ، والرقيب هو الله سبحانه تعـالى ٠

الشيـخ أحمد بازيع الياسين :

اسمح لي لا بد أن أسجل هنا نقطة بصفتي أعمل في البنوك ٠ هناك فرق بين البنوك التجارية وبين بنك التنمية الاسلامي ، فرق شاسع ولو أني حضرت حضوري للبنوك لمـا أقررت الخدمة الادارية لأن البنوك لمـا يعرف الواحـد تاريخها ، وكيف التسلسل الذي مرت فيه يرى من البداية كان الانسان الذي يودع ماله في البنك يأخذ عليه أجرا ثم تطورت الأمور ٠ ما أريد أن أطول في الموضـوع الى أن الانسان الذي يعطي البنك ماله يعطيه فائدة على ذلك ٠ أنا أخشى من خلال هذه النقطة في الحقيقة أن يتوسع الناس في الربا اذا قلنـا لهم : ان لكم أن تأخذوا على المصاريف الادارية أجرة ، يا بنوك تجارية.قالوا: هذا ما نريده ثم يتفقون مع الآخرين ويقولون الأجرة ٥٪ ، ١٠٪ ٠

الرئيـــــس :

في بيت التمويل لا تأخذون أجرة ؟

الشيخ أحمد بازيع الياسين :

لا أبدا ·

الرئيـــــــس :

ادارية اطلاقا ؟

الشيخ أحمد بازيع الياسين :

اطلاقا لا في البنوك وجميع البنوك الاسلامية ·

لسنا متبرعين ولكن نحن متحوطين ، نحن نخشى أن نقع في الربا « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » يجب أن نبتعد · وهـذه النقطـة خطيرة أتحفظ عليها ولا أوافق عليها · موضوع بنك التنمية الاسلامي ، فهذا شيء آخر هو ليس كالبنوك وعمله مستقل ·

الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور :

شكرا يا سيدي الرئيس ·· انني أوافق أخي وزميلي ممثل دولة الكويت على ما تفضل به سدا للذرائع الفاسدة فان هذا خطر كبير جدا وكل شيء أوله يسير وآخره انحراف شـــديد وخطـير · ولا يجـوز لنا ونحن مجمـع اسلامي عالمي ، وكلمتنا فصل في هـذا الموضوع أن نفتي بهذا ، واني أتحفظ على أخـذ أجر ، أتحفظ · وأرجو أن يكتب تحفظي موازيا ومنجمعـــا الى تحفظ الأستاذ ممثل دولة الكـويت. وشكرا ·

الرئيـــــــس :

يا شيخ عبد اللطيف هل تحفظتم في خطاب الضـمان على منع الأجـــور الادارية ؟

أنا أقول لم تتحفظوا ·

الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور :

أنا أقول : انى تحفظت شفويا ولم يكتب ذلك ٠

الرئيـــــس :

على كل أنا أرى شيئا واحدا وهو أنه بالنسبة للنقطة الأولى فان لجنة الصياغة ٠ وهم من الأعضاء والذين صار لهم مداولات اذا اجتمعوا ، فمن خلال هذه المداولات يمكن أن يأتونا بنص تتلافى فيه هذه المحاذير أو أن تحذف مرة واحدة ، الشيء الذي يتوصلون اليه طالما أن الاتجاه العام للجواز لا اشكال ولكن هناك لمسات جيدة وان رأيتم أن ينضم الى اللجنة لهذا العنصر خاصة الشيخ أحمد فهو مناسب ٠ وشكرا ٠

ما بعد ذلك كون أننا نوجه البنك بأن يأخذها مبالغ مقطوعة أو أن يأخذها نسبا وما جرى مجرى ذلك الذي يظهر قد ترون مناسبا أننا نترك التفصيل والدخول في لجة هذه الأمور لأننا طالما قعدنا قاعدة ، وهو أنه لا يجوز للبنك ٠ أي للمصرف أن يأخذ أكثر من قيمة التكاليف الفعلية وأجور المثل للتكاليف الفعلية أو الخدمات الفعلية فكون أنه مقابل خدماته الفعلية وأجور المثل للخدمات الفعلية كونه يأخذها مقطوعة أو يجعلها نسبا ، أو ما جرى مجرى ذلك حسب تعامله مع المقترض هذا أمر مفوض اليه ، فنحن لا ندخل في لجة هذه الأمور ونتركها لأن الذي يقول : يجوز ، أنه يجزئها على خمس سنوات ، لا شك أنه يقول : انه يجوز له أن يأخذها مقطوعة ٠ هذا لا اشكال ، ولهذا فان من باب الاحتياط وأن لا ندخل في التصرفات الداخلية طالما أننا نجعل القواعد ونرسم الأصول ٠ فقد ترون مناسبا أن يكتفى بهذه الأصول الثلاثة وهي :

ان كل قرض جر نفعا فهو ربا ، فلا يجوز أخذ الزيادة ، وأنه لا يجوز أخذ أكثر من أجور المثل أو مقابل التكاليف للخدمات الفعلية ٠ والثالث ما سيجرى البحث فيه وتكييفه لدى لجنة الصياغة بانضمام الشيخ أحمد البازيع اليهم في الأجور الادارية ٠

وبهذا ننتهي.وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·
ومعـذرة لصاحب السمو من الاطالة ، وترفع الجلسة · وشكرا ·

بعـد الصـلاة

الرئيـــس :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· نستأنف جلستنا هذه ·· الشـيخ مختـار السؤال الثاني ·

الشيخ المختار السـلامي :

بسـم الله الرحمن الرحيم ·· ونصلي ونسـلم على سـيدنا محمـد وعلى آله وصحبه ·

الموضوع الثاني هو عملية الاجارة ويتمثل هـذا النشـاط من البنك الاسلامي في أنه يتلقى طلبا من دولة من الدول ليؤجر لها البنك طائرة مثلا أو باخرة أو شيئا مثل هذا من التجهيزات الأساسـية للدولة ، وبعد الدراسـة الأولية والموافقة على المشروع ، يرى البنك أن في هذا المشروع فائدة للدولة الطالبة حسب خبرائه ،اذاك يتفق البنك مـع الجهة المسـتفيدة بأن يوكلها لشراء المعدات المطلوبة ، فيقوم مثلا بعقد بيع من الصانع الى البنك ، والذي يتولى هذه العملية هي الجهة المستفيدة حتى تحقق المواصفات التي ترغب فيها وعندما يتم تجهيز الطلب يدفـع البنك الثمن للصانع ثم بعد ذلك يؤجر البنك الى الدولة المتعاقد معها المعدات بثمن هو حاصل رأس المال والربح المتفق عليه موزعا على سنوات وبانتهاء السنوات المتفق عليها في الايجار عرض البنك أنه يبيع المعدات الى الدولة المستأجرة بثمن رمزي وأن المسـتأجر يؤمن على المعـدات وعلى حصوله ····

الشيخ مصطفى الزرقـاء :

قد تكون أدوات ثبتت في الأرض ولا يمكن نزعها ، كما أن البنك لا يريد أن يدخل في دعاو من هـذا القبيل · فاذن اللجوء الى الاجـارة ليس هو بنفس

الدافع الذي تلجأ اليه الشركات في ظل القوانين الوضعية وانما هو لغاية أخرى لها مبررها ومعقوليتها وباختلاف النظم ، وما تستدعيه من أن يلجأ الى الاجارة تارة والى البيع أخرى ، ولذلك من حيث النتيجة أنا لا أرى بأسا في الصيغة هذه كلها على أن تصاغ الهبة بصيغة الوعد بالهبة لا بصيغة شرط · وشكرا ·

الشيخ تقي العثمـــاني :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· الذي جعل هـذا العقد أشبه بالحيلة منه بالعقد الجاد هو شطب جملة في آخـر هذا العقد. فالذي أريد أن أسأل أصحاب البنك؛ و هـل من الممكن أن يلغى هذا الشرط ويكون العقد مشتملا على الوكالة وعلى النية فقط؟ثم بعد انتهاء مدة الاجارة يكون من الخيـار للبنك ان شـاء استعاد ما امكن وان شاء تركه للجهة المسـتفيدة. فهذا ممكن أو لا عملا ؟ وشكرا ·

مناقـــــش :

الحقيقة لا أرى بأسا من ذلك ، واذا كان أصحاب الفضيلة يرون أنه اذا عدل على أن يكون وعدا وليس عقدا بالهبة أعتقد أن هذا أيضا يكون مناسبا باعتبار أن العمل هنا عمل مؤسسة دولية مع دولة أخرى ، اذا أمكن أن يكون وعد ، فهذا أفضل وتكون الأمور أوضح ·

الشيخ عبد الله البســـام :

هو عندي نقطتان باختصار جدا :

الأولى : أني ما أدري،الإخـوان المجيبون هم أهملوا نقطة وهي ذكر مدة الاجارة لأن الاجارة هذه لا بد لها من مدة فلا بد من ذكرها · الفقهاء ذكروا أن مدة الاجارة هذه قد تطول مادامت العين موجودة ، وبهذا يكـون هـذا يصـح مثلا أن تكون مدة الاجارة مثلا يقدرونها بالمدة التي تصل الى درجة الى الوقت الذي تنتهي فيه مدة الاجارة ويأتي وعد الهبة واذا قلنـا وهو قـول جمهورنا ان الاجارة عقد لازم ذهب عنا ما تساءل سماحة الرئيس من امكان

الرجوع في المعدات بعد تثبيتها ، مادام قلنا ان الاجارة عقد لازم من الطرفين ، وأنه لا يجوز ايجار معناه أن هذا العقد سيستمر الى نهاية الحاجة من هذه الآلة المجعولة (الى نهاية المدة) ، وهذه المدة نقدرها بنهاية العمل (الحاجة من هذه الآلة) . وأنا أرى أنه ليس هناك مانع من ذكر الوعد كما هو مذهب الامام مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقول الامام أحمد اختار كثير من مشايخنا أن الوعد يجب الوفاء به . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ فانا ما أرى مانعا من ذكر هذه الصيغة وتكون لازمة من جانب البنك .

الرئيـــــس :

مع تقديري لكلام فضيلتكم الوعد لم يأت ابتداء وانما أتى اجترارا لهذا العقد الموجود الذي تكيف وكالة ثم اجارة .

الشيخ عبد الله البســـام :

المستفيد لا يلزم البنك بهذا وانما تكرما من البنك ومحافظة على هذه الآلة حتى لا يرهقها في مدة قصيرة ، محافظة لهذا ورعاية لهذا يعمد البنك بأنه يعد المستفيد بأنه بعد المدة الفلانية التي يحددونها أنه سيهبها له .

الرئيـــــس :

لكن اذا كانت الآلة ثابتة بحيث لا يمكن ازالتها بعد ، وهي انما حازها بنـاء على الاجارة لا على التملك فكيف يصدق عليها أنها اجارة . هذا سؤال لعله وارد .

الشيخ عبد الله البســـام :

اذا قلنا ان العقد لازم من الطرفين لا نؤجر ولا نستأجر ما يستطيعون حال هذا العقد الا باتفاقهما .

الرئيـــــس :

لكن هو لمدة معينة ولذلك منصوص فى نفس الصفحة هنا مقسطا على سنوات معينة ٠

الشيخ عبد الله البســـام :

مدة معينة أن يجعلهـا المؤجـر والمسـتأجر يمـدونها بحيث حتى تنتهي هذه الآلة ٠

الرئيـــــس :

ما تنتهي هنا الآلة ٠

الشيخ عبد الله البســـام :

ينتهي الغرض منها ٠

الرئيـــــس :

الغرض منها قد يستمر سنين طويلة لا حد لها ٠

الشيخ عبد الله البســـام :

لها حدود مدة معينة أو سنوية بمدة معينة ٠

الرئيـــــس :

المدة موجودة ٠ هذا الذي تساءلت عنه هو في آخر الصفحة مقسط على سنوات معينة فقط ، معينة لا أشكال فيهـا ، لكن نفس الايجـار مع الربح مقسط على سنوات معينة فأنا أقـول : هذه الآلة التي لا يسوغ ازالتهـا عن مكانها بحال من الأحوال بحيث أنه اذا أزيلت فإنها تكون تلفا على المشروع وتلفا للآلة نفسها فكيف نسميها اجارة ؟

الشيخ عبد الله البســـام :

الحكر في الحجاز وفي غير الحجاز والصبر في نجد ما هي اجارة ·

الرئيـــــس :

تعرفهم انه مســتوفى أن القيمة مستوفى تقديمها بقي الا شيء رمزي ·

الشيخ عبد الله البســـام :

لهذا يحددون لها مدة لتصـحيح العقد الى خمسمائة عام · شكرا ·

معالي الدكتور احمد محمد علي :

شكرا سماحة الشيخ.الحقيقة دوما في عقود الايجار التي يبرمها البنك ، فيسعى الى أن تكون العين المؤجرة لها دور تقوم بذاته في المصنع وممكن أيضا فصله مثلا ،، ممكن تكـون غلاية في أغلب الأحيان قد تكون سفن ، قد تكون قاطرات · قد تكون مركبات قاطرات ، وقد تكون في بعض الأحيان معدات في المصـــانع ، ولـكن يكـون لهـا وظيفة قائمـة بذاتهـا ، ممكن إن تكـرمتم الدكتور فاتح يشرح هذه النقطة بالذات دائما يسعى في عقود التأجير أن تكون الآلة لها صفة قائمة بذاتها ·

الرئيـــــس :

تفضل يا أستاذ فاتح مع الايجاز ·

الدكتور فاتح خان :

شكرا سيدي الرئيس ·· بسم الله الرحمن الرحيم ·

أحب ان أشير الى شرط في جميع مشروعات العقود ،عقود الايجار التي يقوم بها البنك · هذا الشرط ينص على الآتي :

لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابة أن يثبت المعدات على أي أرض أو مبـــان بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض أو المباني دون

تلف أو تغيير في هيئتها ، ويتعهد المستأجر بأن يتخذ كل الترتيبات اللازمة التي تمنع نقل ملكية المعدات لمالك تلك الأرض أو المباني · شكرا سيدى الرئيس ·

الرئيس :

في الواقع مع معذرتي لجميع الاخوان المشايخ لا شك عندي بأن تصوير الاستفسارات أنه قاصر ، فالمفروض أنه في هذه الاستفسارات التي وضعت أمامنا لأن الحكم فرع التصور ومعنى هذا أن الاستفسارات ينبغي أن تحمل جميع التصورات لهذه المعاملة القائمة بذاتها ·

الآن من خلال هذه المناقشة البسيطة تبين لنا ما لم يذكر ويصور في هذا السؤال ، ولهذا فالحقيقة يا مشايخ نحن نجد حرجا ، وتعرفون أنه في الدورة الماضية ان لم نقل جميع الاستفسارات فهو أغلبها كان التصور لها على خلاف ما كان يعمل عليه البنك · ولهذا كونت لجنة في نفس الدورة فوصلوا الى تصور،ثم اجتمعت اللجنة الأخيرة التي أبدت جهودا لا تنكر وهي آخر لجنة انعقدت في رجب أو في شعبان أو في شوال عند معالي الشيخ في البنك ، ثم أبدت التصور الأخير ، وعلى الرغم من هذا فانه لا يزال ثمة نواقص ونحن يتعذر علينا تعذرا كاملا أن نفتي في مسألة أو استفتاء أو استفسار لم يكن مستكملا للتصور لأنه قد يكون هناك نقطة أهملت وهي تنسف الموضوع نسفا وقد تكون هناك نقطة أهملت ، وهي تبرر الموضوع ليكون شرعيا ، وفوت الأمور هو من طبيعة البشر ولا شك ، لأن أمثال هذه الأمور هي عمليات حسابية مصرفية ، عقود تتلاحق عليها عدة عقود ، وفيها شيء من التعقيد وتحتاج الى اعمال الذهن ، فلهذا نحن في جلستنا هذه ننهي المناقشة ونستأنف الجلسة المسائية باذن الله تعالى ، وسوف يكون الاستئناف في الجلسة المسائية في الاستفسار الثالث لأن فيه تشابها حتي نربط بين الاستفسار الثاني والثالث وعلى ضوئه ان شاء الله تعالى نتوصل الى نتيجة ، وشكرا · وصلى الله وسلم على نبينا محمد ·

الجلسة المسائية

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

ونفتتح مستعينين بالله تعالى هذه الجلسة المسائية والتى كان من المفترض فيها أن تكون لزكاة الأسهم فى الشركات ولبحث توظيف الزكاة · الا أنه نظرا لامتداد البحث في استفسارات البنك الاسلامي للتنمية فاننا سنواصل في جلستنا هذه باذن الله تعالى العرض والمداولة لاستفسارات البنك الاسلامي للتنمية ·

وأرجو أمرين :

الأمر الأول : أنه اذا أخذ المشايخ الكلمة يدخل فى الموضوع مباشرة ورجائي اعفاؤنا من المقدمات التي لا معنى لها ، تضيع لنا الوقت ·

الشيء الثاني : الايجاز ما أمكن ·

الأمر الثالث : اذا تكرمت وأرجو المعذرة أنه لا داعي للتعقيبات التي قد تبدو هناك حساسية في بعض الأشياء يعني ينبغى أن قيمتنا الأدبية أكبر من هذا الشيء ، نغتفرها ونسير فيكون عملنا موضوعيا ونترك المناقشة الجانبية ، وأرجو المعذرة في هذا الشيء وأرجو من فضيلة الشيخ المختار أن يتفضل في الاستفسار الثالث ·

الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما · ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ·

الموضوع الثالث وان كنا لم نكمل الحديث في الموضوع الثاني وهما لا تلازم بينهما بل يصح أن نتمثل « أيها المنكح الثريا سهيلا » هو الوعد بالشراء · الوعد بالشراء هو أن دولة من الدول ترغب من البنك أن يشتري لها أمرا ثم يبيعها بعد ذلك فيقع العقد على النحو التالي بعد أن يتأكد البنك من صلاحية الطلب لاقتصاد الدولة الطالبة اذ ذاك يقع وعد بشراء المعدات · أو بشراء ما يرغب في شرائه ، بين البنك وبين الجهة المستفيدة ، أي الدولة الراغبة في الشراء ، وبعد هذا الوعد يوكل البنك الراغب في القيام نيابة عنه بالشراء ومتابعة العملية الى تمامها حتى يكون ما وعد بشرائه وما تم العقد على شرائه كاملا جاهزا لا نقص فيه بعد أن يتسلم الوكيل المعدات وتكون سليمة يبرم عقد بيع بين البنك وبين الجهة المستفيدة بثمن معين هو حاصل ثمن الشراء مضاف اليه الربح ويقسط هذا الثمن العام على آجال تتراوح بين ثلاث سنوات وعشر سنوات فهي اذا ثلاث عقود ·

العقد الأول : هو وعد بالشراء ·

العقد الثاني : هو توكيل ·

العقد الثالث : هو بيع من البنك الى الجهة المستفيدة ·

وقد رأت اللجنة بعد البحث والتأمل أن هذه العقود الثلاثة هي عقود سائغة. ولكنهم يؤكدون على الفصل بين عقد الوكالة وبين عقد البيع، وكذلك الوعد بالشراء فكل عقد هو على انفراد · وقد أنجزنا ، وهذا ما لم أقله في الصباح ، تطبيق التوصيات كلها على العقود فكانت العقود غير مستجيبة للتوصيات التي قمنا بها ، فقمنا بتحرير العقود على أساس الاستجابة للملاحظة الشرعية التي رأيناها · وشكرا ·

الشيخ ابراهيم الغويل :

سيدي الرئيس أنا أود أن أدخل الى الموضوع مباشرة ولكنني أود أن أقدم لذلك ملاحظة أو ملاحظتين ثم أقترح اقتراحا عمليا ·

الملاحظة التي خطرت لي وأنا أقرأ السؤال الثاني ، وهذا السؤال هو أن تجزئة كل عملية الى عدة عقود أعتقد انه لا يفيد كثيرا في تجنب النتيجة التي نراها جميعا وهي أن العمليات بالخلاصة وبالأخير هي نفس العمليات التي تجريها المصارف، فكأننا نحاول أن ندخل هذه الترتيبات وهذه التوزيعات وهذه التجزئات لنصل في الأخير الى قرار بأن ما تجريه المصارف في العادة هو صحيح · أعتقد أن الأمر الأولي أن نواجه المشكلة مباشرة.هذه تصرفات توجد لدى المصارف نقبلها أو لا نقبلها،انما محاولة جعلها أجزاء وكل جزء صحيح وفقا للعقد الفلاني · ثم الانتهاء في الأخير الى القرار بأنها صحيحة هو واحد اذا أردنا أن نقر العمليات المصرفية أو البنكية كما هي فلنقرها ان لم يرد ذلك. فأعتقد أن نواجه هذا الأمر بشكل أوضح · ولاحظت أيضا ولا بد أن أعود لهذه الملاحظة أن هناك في كثير من الأحيان نوعا من التصورات لهذه المعاملات على غير ما هو معروف في العالم المعاصر ، مثلا كأن قال يعني في السؤال الثاني بأن التقرير الواقع غير ممكن أنا أعرف بحكم أن لدي مكتبا استشاريا · والمكاتب الاستشارية أو مكاتب الخبرة تعرف ثلاثة أنواع من المعاملات في التقديرات ، فنحن لدينا نظام يقول : ان هناك اشتراكا محددا أو ما نسميه « الاشتراك الثابت » ، أو هناك طريقة أخرى في التقدير تقوم على عدد الساعات ومن نخصصه لمتابعة أمر من الأمور ونعرف ذلك بدقة وفقا للساعات وللجهد المبذول وهناك طريقة أخرى نسميها طريقة « النسب » والطرق الثلاث تختلف عندنا في المكاتب الاستشارية ، ودور الخبرة اختلافا واضحا بينا صريحا معروفا وفقا لأنظمة المحاسبات العصرية · ولقد استغربت صباح اليوم أن يشار أن البنك يرى أن أعمال النسبة وعدم امكانية التقدير يسيران معا،لا أعتقد أن ذلك ما نعرفه نحن في مكاتب الاستشارات ومكاتب الخبرة · ولكن تغلبتم على هذه المشكلة حينما أشرتم الى أجر المثل ولا بد من ضبط هذه الأمور وفقا لأسس محاسبية معروفة وروح العصر الذي نعيش فيه ·

لذلك لدي اقتراح عملي أن مثل هذه الأسئلة لكي تضبط ضبطا دقيقا وتناقش بدقة أكثر لا بد ان تدرس ضمن نظرة كاملة لنظام اقتصادي اسلامي ، اقتراحي العملي الذي أرجوه وأقترحه أنه وفقا لهذا المجمع ومن الممكن أيضا

بالتعاون مع البنك الاسلامي أن ندعي الى نـدوة علميـة بين متخصصين في الاقتصاد العالمي من الاقتصاديين الاسلاميين ومـع فقهـاء لمناقشة هـذه الأمور بنظرة أوسع حول نظام اقتصادي جديد يقوم على أسس اسـلامية انمـا هـذه التأويلات يؤسفني أنها ·· أقول أن تذكرني أنه قيل يـوما حينمـا أراد بنو اسرائيل أن يتخلصوا من عبء ما تصوروه من تآمر على عيسى عليه السـلام فقـالوا لنترك للرومان أن يحاكموه ولنطلب لصانع الصليب أن يصنع صليبا دون أن يعرف وليحمل الصليب طفل صغير ولينفذ الحكم أناس غير اسرائيليين وبتوزيع المسؤولية نخلص منها بالتمام ·

أنا لا أرى أن الطريقة المثلى في معالجة هـذه القضـايا أن نوزع العقـود ونتأولها ثم ننتهي لنفس النتيجة ، وهو اقرار النظام المصرفي الغربي الرأس مالي كما هـو ، لذلك أعتقـد أن الحـل العملي أن يدعى الى ندوة علمية يحضرهـا اقتصاديون يشرحون الأمور الاقتصادية يشرحون الأمور المحاسبية تناقش بدقة تفصـيلية ويكـون هنـاك اقتصاديون مسلمون ويكون هناك المجموعة المكلفة من هذا المجمع الكريم.

ولذلك مع كل اعتذاري ودون محاولة لجعل الأمر كما يقولون كأنه يحول من وقت الى وقت ولكن هذه الأسئلة ومعالجتها بهذه الطريقة لا أعتقد أن هذه هي المعالجة المثلى على الأقل من وجهـة نظري ·

اقتراحي الذي أقدمه أن مثل هذهالأسئلة تناقش ضمن اطار كلي لنظرة اقتصادية اسلامية تعالج الأمور من جذورها · وشكرا ·

الشيخ وهبـه الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ·

ما زلت أؤكد ما قلته في الصباح عن الاستفسار الثاني بأن هذا المجموع من العقود التي ظاهرها الصحة يراد بها الاحتيال الى التوصل الى ما هو مشروع في الظاهر وهو فاسد وباطل في الحقيقة والباطن ·

ولذلك أؤكد ما قلته في الصباح وأجعل العمليتين حكمهما واحدا · وأوجه الشكر لمعالى السيد الرئيس حيث ربط بين الموضوعين ربطا علميا دقيقا لأن الحكم فيهما واحد · وأيضا الذي أوكد وأثني على ما اقترحه الأستاذ الفويل في أن مثل هذه الأمور لا يصح أن تعالج بهذه الطرق التي لا تخفى عن العوامل، وسرعان ما يتهموننا أننا كما يقول ابن القيم عندما يصف الذين يقولون بالحيل : قال أرباب الحيل فنحن أصبحنا تماما أرباب حيل · ونحن لا نعارض ما يريده اخوتنا من التنمية والنشاط والتصدي للحياة الحاضرة ، ولكن نحن نعارضهم في الأسلوب نحن معهم أكثر تحمسا في الوصول الى الأهداف التي يرجونها ، لكن من طريق الحلال لا من طريق الحرام ، فنحن لا نقر الواقع الظالم والشر ونعالج الشر بشر مثله ، لأننا عجزنا عن أن نجد مخرجا اسلاميا ·

واقترح الأستاذ الدكتور الصديق الضرير الزميل الفاضل أن نبسط هذه الأمور ونجعل بدل هذه الثلاثة عقود في كل زمرة زمرة ونجعل صورة واحدة ، والبنك يعرض هذا الشيء على الناس فمن يريد قبوله هو يتحكم فيما يريد هو الطرف الأقوى وهو الذي يحتاجه المقترضون فهو الذي يحدد من خلال عقد واحد كالبيع بالتقسيط الذي لا غبار على مشروعيته في البنك الاسلامي عندئذ يمكن أ نتوصل الى هذه النتيجة ولا داعي للتأقلم أو الدخول في هذه المتاهات أو القول ان الوعد جائز وملزم عند الامام مالك وهل ينازع أحد كما تفضل السيد الرئيس ، هذا ابتداء لكن أن يكون من خلال عقد آخر لم يقل به أحد من فقهاء الاسلام ·

الوعد ملزم عند الامام مالك ونحترمه ولكن ليس هذا في صورة عقد ، كذلك أن نربط عقدا بعقد · والحقيقة الطرفان العاقدان همـا اثنان فقط والعقد الأول والثاني والثالث بين طرفين ، وانما هي محاولة لعبور جسر عبور من مرحلة الى مرحلة والوصول الى النتيجة الظالمة ، وهي الوقوع في الربا شئنا أم أبيناءولا يعد هذا عرقلة منا للنظام الذي يراد نجاحه · فنحن أشد

الناس حماسا لانجاح نظام البنوك الاسلامية والمصارف الاسلامية والمنشـــآت الاسلامية.وأن نحول الناس من الاقبال على البنوك الربوية الى طريقة اسلامية سليمة ومنهجية . نحن اذن نحاول العثور على الحل الذي يتفق مـع الأحـكام الشرعية . هذه مهمتنا والله ولي التوفيق . وشكرا .

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

الحقيقة : هذه الصورة أو الصورتان بالنسبة للفقه المالكي وأنا لا أقول : مالكي بالنسبة للمذهب المـالكي ولكنني مالكي المدرسة من الباب الذي يسـميه المـالكية العينة . وهو : اشتر لي سلعة فلان بكذا وآخذها منك بكذا ، اشرها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر . وهـذا نوع من العقود المحـرمة عندهم تحريما لا غبار عليـه.فاذا قال الآمر : اشترها لي بعشرة نقدا آخذها باثني عشر بأجل فهذا من الحرام البين عند المـالكية . وتلزم الآمر بالثمن الذي اتفق عليه المـأمور مع المـالك ولا يكون للمأمور شيء في هذه الحالة . وفي بعض التفصيلات الفصل يلزم للمأمور سمسرة مثله فاذا قالت الدولة للبنك:اشتر لنا كمية من البواخر أو مـنالطائرات أو من المعدات بمبلغ كذا ونحن نشتريها منك بمبلغ كذا ، فهذا من العينة المحرمة عند المـالكية . أما اذا جاءت الدولة الى البنك تقول : أنا محتاجة الى عدد كذا من الأدوات . يقول : بكم تشتريها؟تقـول الدولة : بكذا.فيقول : بعد شهر خابريني والبنك يشـتري على ذمتـه وعلى مسؤوليته فاذا جاءت اليه المعدات تشتريها الدولة بعقد منفصـل تمـاما وليس وعدا بالشراء . فهذا يجوز وهو ما صدر به المـالكية الكلام عن العينة بقولهم : جاز لمطلـوب منه سلعة أن يشـــتريها ليبيعها بنماء ، فينبغي أن لا نخلط بين الصور الجائزة والصور المحظورة ونتكىءعلى المذهب المـالكي ونقول : هذا وعد يلزم عند المـالكية . المـالكية هم أبعد الناسمن الحيل . وهذا خلاصة مذهبهم في الموضوع . وشكرا .

الرئيـــــس :

في الواقع معالي الشيخ أحمد علي ·· في الواقع الموضوع هو مطروح من قبل معاليكم وفي الحقيقة ليس موضوع معاليكم · وموضوع البنك هو موضوعنا جميعـا لأن الوجهـة الشرعية هي تهم الجميع ، ونحن نعايشكم في همومكم وفي مهماتكم الا أن من خـلال المداولة في الاستفسار الثـاني ومبـادىء المداولة في الاستفسار الثالث يبدو أن هنـاك شبه اتجاه عام الى التوقف أو المنع ، ونحن حفاظا على قيمة البنك وأن لا يصدر ما يؤثر عليه وان تكون القرارات التي تصدر هي قرارات شرعية متمحضة فان معاليكم بصفتكم أصحاب الشأن قـد ترون مناسبا وجهة النظر التي تفضل بها بعض الاخوان وثنى عليها آخرون بأن يؤلف لجنة فيها فقهاء ، لكن عصب هذه اللجنة هم اقتصاديون اسلاميون متخصصون معروفون بتخصصهم الدقيق في الأمور الحسابية والمصرفية ودراستهم الاسـلامية ويشاركهم فقهاء من هـذا المجمع ، وعلى ضـــوئه يعـد تقرير ، ويوجهون بأن ما يتصـلون فيه بعـد تسجيل هذه المداولات لهم ، ما يتصلون فيه أنه عقد فيه شائبة الحرمة أو شائبة الربا فانهم يجدون بديلا لنا وعلى ضوء هذا في نظري أنه يجنب البنك ،أي علامة اســتفهام أو تعثر ويحفظ همـــة الجميع · وعهدنا في معاليكم أنكم نحن ما جئنـــا نطلب منكم ، أنتم الذين تطوعتم بدافع من دينكم واسلامكم وغيرتكم الدينية في مجال الاقتصاد الاسلامي فقد ترون هذا مناسبا وان شاء الله تعالى كل آت قريب وهذا لا يؤثر في الموضوع شيئا وانما يدل على نفاذ البصيرة ويدل على التأني في طلب الحق يعني ما أدري عن نظر معاليكم في هذا الشيء ·

معالي الدكتور أحمد محمد علي :

شكرا معالي الرئيس ·· هذا الأمر متروك لـكم كمـا ذكرتم · البنك اقترح هذه الأسئلة وتفضلتم بتكوين لجنـة في الاجتمـاع السابق وحـدث الاجتماع الذي أشرتم اليه وقدم لكم تقرير لجنة الذي ترتؤون في شأن هـذا راجع لكم بالكامل أي شيء ترتؤونه أنتم ·

الرئيـــــس :

قصدي أن نختصر الوقت ونتلافى كثـرة المناقشـــة والتصـــويت لأن الموضوعات التي كانت مرتبة في المساء فاتت علينا ، المهم أننـاننتج سواء كان في استفسارات البنك أو في غيرها ٠

الشيخ عبد العزيز الخياط :

بسم الله الرحمـن الرحيم ٠٠٠ أعتقد أنه لا بد من أن نخرج من هذا الاستفسار برأي ما دام قد طرح للاخوة العلماء الأفاضل هذه واحدة ٠ والشيء الثاني هنـاك اقتراح مقـدم من اللجنة التي درست هذا الموضوع وهذا الاقتراح اعتـــرض عليـه بعض الاخـوة اعترضـوا أنه لا يجـــوز تفتيت العقـد في مثل هذه العملية عقد توكيل وعقد بيع من البنك ، أرى في رأيي أنه لو بحثناها من وجهة نظر أخرى صوبناها من وجهة نظر أخرى بأن ننزلها على بيع مرابحة فيكون هناك وعد بالشراء هذا الوعد سواء كان ملزما على رأي الامام مالك أو غير ملزم انما يقوم البنك بشراء هذه المعدات اللازمة وبعدئذ يبيعها بعقد ثان لمن طلبها أو وعد بشرائها بيع مرابحة بالربح الذي يراه أو بالتقسيط الذي يراه ٠ وشكرا ٠

الشيخ المختـار السـلامي :

بسم الله الرحمن الـرحيم ٠٠٠ أعتقد أننا وصلنا في الصباح الى نقطة هى التى بقيت محل سؤال هى أنه هل تقرن الهبة بالعقد أو لا تقرن.ولـما طلبت الكلمة منكم في الصباح لأقرأ عليكم نص الفصل الثالث عشر الذي هـو وعـد بالهبة وليس فيه هبة كاملا ، لأن نص الفصل الثالث عشر يقول : هبة المعدات المستأجرة اذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن المستأجر مخلا أو مقصرا في أي من التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية يقوم المؤجر في أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من اقساط الايجار بنقل ملكية المعدات الى المستأجر على أساس الهبة فقلت في كلمتي:إن هـذه التوصـــيات أو هـذه الملاحظـات التى

لاحظناها حاولنا أن نجعل العقود متناسبة معها وانتهينا في الصباح الى أن هذه العقود وهي مفرقة كل عقد على انفراد لا يستطيع أي منا أن يدعي حرمته وانما تجاوز ذلك الى أنه لا يطمئن اليه أو في نفســـه منه شيء ما أعتقد أن الأحكام تعود الى ما في النفس من شيء ولكن الأحكام مبنية على الدليل · قضية ما جاء اليوم من وعد بالشراء ثم توكيل بالشراء ثم بيع المعدات بعد ذلك هذا أمر اذا نظرنا للعقود الثلاثة فان كان الامام مالك فعلا ، وقد نص على هذا حافظ المذهب ابن رشد ، ومنه نقل خليل على هذه الصورة ، لكن ليس مذهب مالك هو المذهب الوحيد بل من العلماء من الشافعية من يجوز هذه العقود ·

فاذا كان العقد جائزا واذا كانت العقود كل عقد على انفراد وهو عقـد جائز فما معنى أن هذه العقود؟لأننا لم نالفها وشأن الشخص اذا لم يألف عقدا أو لم يألف شيئا تقع بينه وبينه جفوة · والعبرة بالعقـــود في صيغتها وفي اشتمالها على كافة الأركان والشروط · فعلينا اذن كل شخص يريد أن يناقش لكن حبـذا أن تكون المناقشـة مناقشة علمية على أن هذا العقد فيه من العيوب كذا وكذا وكذا ولذلك فهو غير مقبول شرعا · ونتناقش على أســاس · أما أن هذه العقود في النفس منها شيء وهذا تحايل وهذا كذا ، فهذه تهم أعتقد أنه من الأفضـل اذا أردنا أن نسلك هـذا العمل بجدية ألا يكون العمل والطريقة هي هذه الطريقة · وطريقة التأجيل والتأجيل والتأجيـل هي ليست طريقـة ثانية وانما هي طريق للهروب من مواجهة المشاكل · وشكرا ·

الرئيـــــس :

في الواقع ان من خلال التجربة في هذا الموضوع على وجه الخصوص تعرفون أنه طرح في المجمع في الدورة المـاضية فكونت لجنة منبثقة من نفس المجمع ، ثم عرض قرارها أو تصوراتها في آخر الدورة فوجد أن ما تصور أخيرا كشف لنا أمورا كانت غائبة قبل،ثم كانت اللجنة التي فيها أصحاب الفضيلة المشايخ التي انعقدت في شوال في مقر البنك في جدة ثم حصل من التصورات أكثر وأدق مما كان عليه قبل.ثم من خلال المناقشة في الجلسة الصباحية حصل

أن هناك نقطة لم تدون في السؤال الثاني · ولا شك أن مثل هذه لها تأثير سلب أو ايجاب · ولهذا فان موضوع تأليف اللجنة هي ليست لجنة عائمة أو لجنة مطلقة كذا · وانما لجنة متخصصة من الذين حضروا هذه المداولات وعرفوا التوجيهات ووجهات الآراء ، ومن المتخصصين العارفين بالمصارف وأحكامها وطرقها والمحاسبات فيها وعلى ضوء هذا يظهر أنه سيكون هناك جلاء في النتيجة التي ستعرض عليكم فيما بعد ان شاء الله تعالى · ولهذا فانني نظرا لقرب صلاة المغرب وان معالي رئيس البنك لا يرى مانعا ، متى ما توجه المشايخ الى هذا فأرجو اشارة أصحاب المشايخ بأيديهم الذين يرون التأجيل بأن يوكل الى لجنة قضائية فقهية اقتصادية ·

الدكتور عبد السلام العبادي :

سيدي لا أريد أن أدخل في مناقشة القضية من حيث الموضوع لأني أبديت رأيي في الجلسة الصباحية وأريد أن أقول اذا كان فيه توجه الى مثل هذا الاقتراح نحن نكرر أنفسنا في الواقع ، الاقتراح هذا بني بشكل أو بآخر في الدورة السابقة نحن نستطيع أن نقول اننا بين خيارين اما أن نقول : ان هذه قضية تحتاج الى بحث واستفسار ويتركها المجمع يعني يترك المجمع هذه القضية لمجموعة من الفقهاء والمختصين من الاقتصاديين أو غيرهم ليدلوا برأيهم مباشرة الى البنك من أجل أن تبرأ ذمة البنك فيما يتعلق بالحكم الشرعي لأنه اذا أحلناها الى لجنة من هذا النوع ستأتي اللجنة بدراستها الى هذا المجمع وسيعود النقاش مرة أخرى بنفس الصيغة الا اذا قلنا ان عددا كبيرا من أعضاء المجمع سيكونون هم أعضاء هذه اللجنة ويشتركون مع مجموعة كبيرة من الاقتصاديين لبحث هذه القضية · هنالك في الواقع وجهتا نظر في هذا المجال واضحتان ، ولا يمكن في الواقع أن تتفقا ، وهذا أيضا معروف في ساحات أخرى وفي دراسات أعدت في هذا الموضوع :وجهة نظر تنطلق من القيود التقليدية المقررة في مجال ضبط العقود من الناحية التفصيلية،ووجهة نظر تنظر الى روح الشريعة وحكم تحريم الربا.وان القاعدة ترتبط بمدى مسؤولية المقرض الممول لا بد أن يظل الخلاف ، فاما أن يتجه المجلس لدراسة هذه القضية بافاضة

ولو أخذت عدة جلسات ومع ازدحام جدول الأعمال يبدو أن هذا الأمر مستحيل واما ان يدع القضية أن تعاد مرة أخرى ونحيلها الى هؤلاء العلماء الكبار الذين اجتمعوا في رحاب البنك ، وهم ممن نثق بعلمهم وبينهم اقتصاديون ومنهم فقهاء درسوا هذه القضية واستجمعوا كل المعلومات واطلعوا على كل التقارير وعلى كل التفاصيل وانتهوا الى هذا · تحفظنا على ما انتهوا اليه ما الذي يمنع أن نكرر أنفسنا أيضا عندما تأتينا لجنة أخرى وتأتي بنفس الاقتراحات أو بالحلول المقاربة · القضية لا تعالج بأسلوب احالتها مرة أخرى الى لجنة يمكن معالجتها بأن يرفع المجلس يده عن هذا الموضوع ويترك لادارة البنك أن يعالجه بالطريقة التى يراها مناسبة · وشكرا ·

الرئيـــــس :

في الواقع يا شيخ عبد السلام هذا انما انطلق من خلال المناسبة التي جرت في الجلسة الصباحية في الاستفسار الثاني وهو في عملية الاجارة لا شك أن الاتجاه العام هو المنع أو الى التفصيل في الموضوع ، والبنك مؤسسة للجميع يحرص الجميع على أنها تسير في أعمالها وأنها لا يعتريها شيء يعثرها ، ولهذا فانه لا بد أن يصحح هذا المسار طالما أنه فيه اتجاه للمنع يصحح هذا المسار ، أو أنه يقرر تقريرا نهائيا بالمنع لكي يوجد لهم البديل · ومن خلال تسجيل المداولات في الصباح فيه اتجاه الى المنع أو التفصيل فطالما أن الأمر كذلك فالحقيقة أنه يعني بقدر ما هو محافظة على ذمة الجميع هو محافظة على قيمة البنك الأدبية في معاملاته ·

الشيخ عبد الله بن بيه :

الحمد الله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسيلما ، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ·

في الحقيقة العملية لا شك ولا ريب أن الحيلة فيها واضحة ، لا شك ولا ريب في ذلك.لو حذفنا مسألة التوكيل كما ذكرت صباحا وحذفنا تلك الوعود وبدأت القضية بالبيع والوعد بالهبة لأمكن على المذهب المالكي أن نجد

حلا لها ولذلك حتى لا أطيل عليكم أقترح أن تشكل لجنة حالا وأن هذه اللجنة تقدم الأدلة لأن ما قدمته هـذه اللجنة ليس كافيا كما قلت صباح اليوم لسنا بأبوات لا نصدر قرارا هكذا ، نصـدر القـرارات انطلاقا من الأدلة المتوفرة النابعة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء. هذا الكلام الذي أمامنا لا يجد دليلا لا بد أن توضع الأدلة الشرعية الواحد تلو الواحد ليقرر لها حكمها هذا رأيي والله أعلم . والسلام عليكم .

الرئيـــــس :

ترفع الجلسة لأداء صلاة المغرب .

بعد صلاة المغـرب

الرئيـــــس :

أصحاب الفضيلة في مدارســـة بيني وبين معالي أمين عام المجمع قـد يكون هناك وجهة نظر لعلهـا تجمع وتحقق المطلوب باذن الله تعالى وهو أن تؤلف لجنة من مجمعنا هـذا ويباشرون النظر في هذه الاستفسارات وما قررته اللجنة السابقة وما حصل من مداولات ثم ينتهون الينا في آخر هذا الأسبوع بما يتوصلون اليه . وهذه اللجنة تتكون من المشايخ :

الشيخ وهبه الزحيلي ـ الشيخ المختـار السـلامي ـ الشـيخ مصطفى الزرقاء ـ الدكتور الشيخ الصديق الضرير ـ الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور .

واذا رغبوا لعله يكون معهم معالي الأمين أو أحد خبراء البنك أو لعلهم يكتفون بما لديهم من ورقة العمل فلعلكم ترون هذا مناسبا ، وبه اذا رأيتم ذلك مناسبا وتمت الموافقة عليه .

اذن تمت الموافقة .

تقرير لجنة الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بعد مداولات المجلس حول محضر أصحاب الفضيلة علماء الشريعة

تقرير لجنة الاجابة عن استفسارات البنك الاسلامي للتنمية
بعد المداولات حول محضر اجتماع أصحاب الفضيلة علمـاء الشريعة

بحمد الله اجتمعت اللجنة يومي ١٠و١١ صـــفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١٤ و ١٥/١٠/١٩٨٦ م ، للنظـــر في الاستفسارات في ضوء محضر اجتمـــاع علماء الشريعة الذي عقد في جدة بدعوة من البنك الاسلامي للتنمية في الفترة من ١٤ ــ ١٧ شوال ١٤٠٦ هـ ، وفيضوء المناقشات التى جرت حولها في كل من دورتي المجمع الثانية والثالثة .

وقـد حضر اجتماعات اللجنة كل من :

- فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ــ رئيسا .
- فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء .
- فضيلة الدكتور الصديق محمد أمين الضرير .
- فضيلة الدكتور وهبه الزحيلي .
- فضـيلة الدكتور محمـد عبد اللطيف الفرفور .
- فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة ــ مقررا .

وحضر من البنك الاسلامي للتنمية كل من :

- الدكتور محمد الفاتح .
- الدكتور منذر قحف .
- الدكتور عبد الرزاق اللبابيدى .
- السيد درمس كافدار .

ـ السيد عبد الملك القادني ٠

وقد استعرضت المبادىء المشار اليها في محضر اجتماع علماء الشريعة ، وما تقدم به الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير من ملاحظـــات على المحضر (حيث لم يتمكن من حضور الاجتماع المذكور عند دعوته لحضوره) وبعد التداول والمناقشات انتهى الحاضرون الى المبادىء التالية :-

المبادىء المقررة حول عمليات الايجار

المبدأ الأول :

ان الوعـد من البنك الاسـلامي للتنمية بايجار المعدات الى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا ٠

المبدأ الثاني :

أن توكيل البنك الاسلامي للتنمية أحـد عملائه بشراء ما يحتـاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحســاب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل / هو توكيل مقبول شرعا ٠ والأفضل أن يكـون الوكيـل بالشراء غير العميـل المذكور اذا تيسر ذلك ٠

المبدأ الثالث :

أن عقد الاجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعـدات ، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد ٠

المبدأ الرابع :

أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الاجارة جائز بعقد منفصل ، كمـا أن تعليقها على وفاء المستأجر بالتزامات مقبول شرعا ٠

المبدأ الخامس :

أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه .

المبدأ السادس :

أن نفقات التأمين لدى الشركات الاسلامية كلما أمكن ذلك ـ يتحملها البنك .

المبادىء المقررة حول عمليات البيع

بالأجل مع تقسيط الثمن

المبدأ الأول :

إن الوعد من البنك الاسلامي للتنمية ببيع المعدات الى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا .

المبدأ الثاني :

إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك ، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل هو توكيل مقبول شرعا. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور اذا تيسر ذلك .

المبدأ الثالث :

إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها ، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

المبـادىء المقررة حول عمليات

تمويل التجـارة الخارجية

تنطبق على هذه العمليات المبادىءالمطبقة على (عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن) ٠

المبادىء المقررة حول التصرف في

فوائـد الودائـع

تاكيدا لمـا جاء في محضر اجتماع علمـاء الشريعة بشأن الفوائد ومنـع حماية البنك القيمة الحقيقية من الـ ٥٠٪ التي قررها مجلس المحافظين للاحتياطي فانه يجب أن يطبق على جميع الفوائد المبدأ الشرعي وهو صرفهـا في وجـوه الخير والبر العام حسب المبادىء الخمسة المشار اليها في محضر اجتمـاع علمـاء الشريعة ٠

وانتهى الاجتماع بحمد الله تعالى ؟

تواقيع الحاضرين من اعضاء المجمع وخبرائه :

رئيس اللجـنة
محمد المختار السلامي

مقرر اللجنة
د/ عبد الستار أبو غدة

عضـو اللجنة
د/ مصطفى أحمد الزرقاء

عضـو اللجنة
د/ الصديق محمد الأمين الضرير

عضـو اللجنة	عضـو اللجنة
د/ وهبه الزحيلي	د/ محمد عبد اللطيف الفرفور

تواقيع الحاضرين عن البنك الاسلامي للتنمية

د/ محمد الفـاتح	د/ منـذر قحف
د/ عبد الرزاق اللبابيدى	السيد درمس كاندار
السيد عبد الملك الفادني	

مناقشة تقرير لجنة الاجابة عن الاستفسارات

مناقشة ما قررته اللجنة الخاصة

باستفسارات البنك

جلسة يوم ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ /١٦/١٠/ ١٩٨٦ م

الشيخ عبد السلام العبادي :

بعد مداولات مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التى تقدم بها البنك الى المجمع انتهى مجلس المجمع الى ما يلى :

(أ) أجور خدمات القروض : قرر المجمع اعتماد المبادىء التالية في هذا الموضوع :

١ ـ جواز أخذ أجور عن خدمات القروض .

٢ ـ أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .

٣ ـ كل زيادة عن الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا .

(ب) عمليات الايجار : قرر مجلس المجمع اعتماد المبادىء التالية فيها :

المبدأ الأول : أن الوعد من البنك الاسلامي للتنمية في ايجار المعدات

الرئيس :

مندوب البنك يا شيخ عبد السلام موجود والله اذا رأيتم .

الشيخ عبد السلام العبادي :

على فكرة اذا سمح الاخوان نحن أخذنا هذه تماما كما قررتها اللجنة اشترك فيها الموافقون بالصيغة الأولى وعدد من الاخوة الذين كانوا تولوا عملية النقاش هنا والقرار منظور وموقع منهم وأخذناه كما هو دون أي تعديل ، نحن قمنا بدورنا كلجنة صياغة فقط .

الشيخ محمد عطا السيد :

السيد الرئيس نطلب أن هذا الموضوع كنا قد اتخذنا فيه قرارات حتى أنه صعب أن يثبت الآن · على كل هذه نقطة نظام ·

الرئيـــــس :

الذي أعرفه أن الأسئلة الأربعة الأخيرة أنه عندما حصل كثرة البحث فيها بين الاخوان ولم يصلوا الى نتيجة قاطعة أنه رؤي أن يؤلف من وجتهي النظر لجنة أظن سداسية أو خماسية ويجتمعون ويدرسون الموضوع ثم يعرض هذا الذي كنت أعرفه ويدرسون ثم يعرض لكن الآن هو بمثابة العرض لا بمثابة قرار · ان أقررتموه فهو قرار وان لم تقروه فهذا الأمر متروك لكم كذا يا مشايخ ·

الشيخ عبد السلام العبادي :

المبدأ الأول : أن الوعد من البنك الاسلامي للتنمية لإيجار المعدات الى العاملين بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا ··· لا العاملين · أتصور المتعاملين ·

الشيخ الصديق الضرير :

لإيجار المعدات الى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا · هذا هو النص ·

الشيخ عبد السلام العبادي :

بالضبط اي نعم ·

الأمين العـــام :

أعد اقرأ لنا الجملة ٠

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

ان الوعد من البنك الاســـلامي للتنمية بايجار المعدات الى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا ٠

المبدأ الثاني : أن توكيل البنك الاســلامي للتنمية أحـد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محـدد الأوصـــاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها في يد الوكيل هو توكيل مقبول شرعا ٠ والأفضـل أن يكون الوكيـل بالشراء غـير العميل المذكور اذا تيسر ذلك ٠

الشيخ الصـــديق الضرير :

بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل ٠

الشيخ تقي العثماني :

سيادة الرئيس ، نتم القراءة ثم نناقش نقطة نقطة ٠

الشيخ عبد العزيز عيسى :

ان توكيل البنك الاسلامي يجعل الفتوى خاصـة بالبنك الاسلامي فهل الأمر على ذلك ٠

الرئيـــــس :

هي خاصة بالبنك يا شيخ ، كونها خاصة هذا لا اشكال فيه ٠

الشيخ عبد السلام العبادي :

المبدأ الثالث : أن توكيل البنك الاسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حصولها ·

الشيخ المختار السلامي :

بعد وصولها وحصولها ·

الشيخ عبد السلام العبادي :

كيف يا سيدي وصولها وحصولها ·

الرئيس :

بعد حوزتها في يد الوكيل ·

الشيخ عبد السلام العبادي :

هذه الخطوة التالية بعد حصولها في يد الوكيل ·

الرئيس :

بعد حوزتها · ما الذي يمنع من أن تتركوا وصولها وحصولها ؟

الشيخ عبد السلام العبادي :

بعد تسلمها من الوكيل ·

الشيخ عبد الله البسام :

بعد حوزتها ، كلمة جيدة ·

الرئيس :

هذه عبارة فقهية يا شيخ ·

الشيخ الصـــديق الضرير :

الوكيل هو الذي سيتسلم وتسلم الوكيل تسلم للأصيل .

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

بعد تسلمها من الوكيل .

الشيخ الصـــديق الضرير :

في يد الوكيل الذي يتسلم هو الوكيل نفسه . اما أن يقال بعد تسلمها فقط أو بعد حيازتها سواء كان الحائز هو الوكيل أو الأصيل .

الشيخ مصطفى الزرقاء :

البضاعات كما هو معروف اليوم من أمر الشحن وما الى ذلك تصل الى البلد المرسـلة اليه ولكن لا تحصل في يـد المشـتري على الفور فمتى وصـلت الى المرفأ أو الميناء أو الى الجمارك . هـذا وصول لكن هذا لا يعتبر أنه قد تسلمها ولذلك الوصول وحده لا يكفي .

الرئيـــــس :

في الواقع ما يمنعكم من العبارة الفقهية « بعد حوزتها » ماذا يمنع ؟

بعد حيازتها في يد الوكيل ، تلك عشرة كاملة .

الشيخ مصطفى الزرقـاء :

بعد حيازة الوكيل اياها .

الرئيـــــس :

بعد حيازة الوكيل لها ٠

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

بعد حيازة الوكيل لها ، هو توكيل مقبول شرعا والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور اذا تيسر ذلك ٠

المبدأ الثالث : أن عقد الايجـار يجب أن يتـم بعـد التملـك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد ٠

المبدأ الرابع : أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الاجارة جائز بعقد منفصل كما أن تعليقها على وفاء المستأجر بالتزاماته مقبول شرعا ٠

المبدأ الخامس : أن تبعة الهلاك والتعييب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو بتقصير من المستأجر فتكون عندئذ التبعة عليه ٠

المبدأ السادس : أن نفقات التأمين لدى الشركات الاسلامية كلما أمكن ذلك يتحملها البنك ٠

ج ـ عمليـات البيـع بالأجل مع تقسيط الثمن ٠

الشيخ تقي العثمـاني :

نناقش أولا ٠

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

ننتهي من هذه الصفحة ونبدأ نناقش ٠

الرئيـــــس :

على كل كل هذه المبادىء التى ذكرها الاخوان هى أمامكم ، وكما ذكرت سلفا أنه كونت لجنة من وجهتي النظر المتعارضـتين ليعدوا ما يتوصـلون اليه

ليطرح للنظر لا لأنه قرار . فالآن جمع الصفتين على أنه صيغة قرار ان اتفقتم عليه أو ذهب الأكثرية اليه فهو على ما هو عليه ويمشي،وان كان هناك اتجاهات أخرى فعلى كل حال التصـــويت ..الشيخ تقي ثم الشيخ عطا ومع رجاء عدم الاطالة .

الشيخ تقي العثمـاني :

المبدأ الرابع هو أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الاجارة كما أذكر أنه ذهبت الأكثرية وكان الاتجاه السائد حين ذاك أنه يلغى هذا الشرط وقـد وافقنـا عليه صاحب البنك أيضا لأن الهبة تخرج العقد من طبيعة الاجارة .

الرئيـــــس :

هو فعلا أذكر أن صاحب البنك وافق ان لم تخني الذاكرة كان الشيخ أحمد محمد علي موجودا وقال المشايخ : أن الأولى ان كانت للحذف تحذف .

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

الاخوان قالوا بعقد منفصل .

الرئيـــــس :

لكن المهم طالمـا أن صاحب الصفة المعني يقول تحذف فهل ترون أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الاجارة . يقال مثلا : حيث ان البنك لا يرى مانعا من حذف الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الاجارة صرف النظر عن بحث هذا المبدأ أو شيء . . .

الشيخ المختـار السـلامي :

اذا كان الحكم الشرعي خطأ فاذا كان خطأ أزلناه . اذا كان ليس حكما شرعيا وفيه خطأ نحذفه ، واذا كان صوابا فلم نحذفه ؟

الرئيـــــس :

على كل أما أنا فأرى أن هذه المبادىء الستة آخذ بعضها بحجز البعض هذا الصحيح وأن هذه المعاملة متركبة من هـذه المبـادىء الستة • ولهذا يعني تعرفون وجهة نظري في الجلسة أنني لا أرى أنه عقد حقيقي وانما ليتوصل به. وهذه المبـادىء هي نفس الشيء توصل الى نفس الصيغة • فمن جهتي أنا متحفظ على هذه المبادىء الموجودة والمقبلة لأني قرأتها وتأملتها والرأي للاخوان • الشيخ يوسف •

الشيخ يوسف جيري :

بسم الله الرحمن الرحيم •• سيدي الرئيس •• بعد ان أثني على الاقتراح الوجيه الذي تقدم به الأخ تقي العثمـاني فاني أرى أنه نظرا لأن هذا المشروع قـد قدم بتعـاون من الطرفين ، اللذين كان لهمـا نوع من التعـارض في الآراء عندما تطرقنا الى دراسة هذا الموضوع • نظرا لأن الطرفين قد اتفقا على أن يطلع المشروع بهذه الصورة ونظرا لأنها فعلا تحقق المقصود فاني أقترح على مجلسكم الموقر أن يقرر هذا بصورته هذه بعد حذف المبدأ الرابع • وشكرا •

الشيخ محمد شريف أحمد :

الحقيقة ، أن رأيي وقـد أكون مخطئا فيه أن عمليات البنك الاسلامي تعتبر من العمليات ومن العقود الجديدة وهي لا تنطبق عليهـا هذه المبـادىء لا يجوز لنا أن نحللها الى هذه المبادىء بل لنا أن ننظر لها نظرة مستقلة على أنها عملية واحدة تتركب من عدة عمليات.فان توفرت فيهـا مقاصـد الشريعة الاسلامية فهي حلال جائز،وان لم تتوفر فيها المقاصد الشرعية فهي حرام ، فلا يجوز لنا أن نتعمق في تفصيلات العقود والوكالة ونطبق عليها كل شرط من شروط هذه العقود والا أغرقنا البنك وأغرقنا أنفسنا في متاهات لا نخرج منها اطلاقا لمصلحة البنك ولا لمصلحة اقتصادنا الاسلامي •

الشيخ محمد عطا السيد :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· الحمدلله رب العالمين ·· اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ·

الحقيقة ياسيدي الرئيس أنا حريص جدا وأتمنى أن هذا المجمع لا يخرج أبدا من هذا الاجتماع الا باجابات مقنعة ، والسبب في ذلك أن هذه المسألة عرضت من الدورة الماضية واستوفت النقاش في هذه الدورة · وأخشى ما أخشاه أن المجمع لو ما استطاع ان يتوصل الى حلول في هذه المسألة تبدو وكأن الشريعة عاجزة عن مواجهة هذه المسائل المصرفية الحديثة وهذا ما أخشاه جدا · ولذلك أرجو أن تتسع صدور الأعضاء الى هذه المسألة ومناقشتها باستفاضة مهما كلفنا ذلك من وقت وحتى نصل فيها الى قرارات ·

الأمين العام :

سيدي الرئيس ·· أثني على ما قاله الدكتور عطا السيد ، وأريد أن أشير وأذكر بما قاله سيادة الرئيس في أول الاجتماع. نحن قد تدارسنا هذا الموضوع مدة طويلة في العام الماضي وفي هذه السنة ، وقد شكلت لجان ، اللجنة الأولى في المؤتمر الماضي واجتماع ثان بعد المؤتمر ، واجتماع ثالث علمي فيما بين المؤتمرين ، ثم عرض هنا. فكان الخلاف قويا وشديدا بين فئتين من العلماء لكن هاتين الفئتين اجتمعتا ودرستا الموضوع بتأن وانتهتا بالاتفاق الى ما هو معروض على حضراتكم فنحن ينبغي أن ننظر في هذه المباديء ان كانت مستقيمة من الناحية الشرعية قبلناه وان كانت متعارضة مع الأصول الشرعية رفضناه . أما أنه قال : ان هذا الموضوعات لا تعنينا وهي تهم البنك وحده ·· الخ . فهذا مما لا سبيل اليه · البنك هو نفسه عرض هذا الموضوع على مجمع له أهميته ليقول في هذا رأيه ·

الرئيس :

يا شيخ عطا انطلاقا من كلامك هذا هل رأيك أن هذه المبادىء الستة تصوت عليها وتراها ؟

الشيخ محمد عطا السيد :

أبدا أنا رأيي يا سيد الرئيس أن تستوفي نقاشا فقهيا كاملا ·

الرئيـــــس :

اسمع أنتم الآن سمعتم المداولات قبل وبعد ، وأنا أسألك الآن عن وجهة نظرك شرعا هل تراها مبادىء شرعية ·

الشيخ محمد عطا السيد :

والله يا سيدي أنا رفعت يدي لأعبر عن النقاش في نقطة من النقاط ثم دار النقاش في أن : هل تغلق أو لا تغلق ؟ ان لدي اذا أردت أن أقوله يمكن أن أقوله ·

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

في الواقع أنا أثني على ما تفضل به الأمين العام ، قضية النقاش ، كان نوقش هذا الموضوع بما لا مزيد من نقاش وكان القـرار الذي اتخـذه المجمع تشكيل لجنة من الطرفين اللذين كانا مختلفين ، والذين كانوا ماسكين بحجز بعض كما يقولون في هذه القضية وكنا نحن نشارك مشاركات بسيطة وجلسوا جلسات وانتهوا الى هذه التوصيات ،الآن القضـية يجب أن يبت في أمرها اما أننا نوافق على هذا أو لا نوافق · أما أن نفتح الموضوع مرة أخرى للنقاش ما فيه وقت ·

الشيخ عمر جـاه :

بسم الله الرحمن الرحيم ··· أعتقد أن العمل الجاد يقتضي أننا نستفيد من الطاقات التي نسخرها لخدمتنا ، فالموضوع نوقش أكثر من مرة وأنا دائما أشعر بشيء من الضيق اذا كلفنا لجنة مؤهلة تتكون من أناس نثق في علمهم وفي تقواهم وفي ورعهم وقدموا الينا تقريرا ونتج عنه هذا،لنكون مرة أخرى· فهذه اللجنة موجودة أمامنا بتوقيع أعضائها · على ضوء هذا أقترح كمـا ذهب زميلي الأخ

يوسف أننا نتبنى هذا من غير مناقشة أو ان كان هناك انسان يرى أنه فيه شيء مخالف يبينه لنا وننتهي .

الشيخ عبد السلام العبادي :

وفي هذا ابراء للذمة لما عمل .

الشيخ هشام برهاني :

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحقيقة التي ظهرت لي من هذه المعاملة من أول المناقشة الى آخرها أن المقصود فيها مجموعة هذه العقود مركب بعضها على بعض ، وهذه العملية في جملتها أنا أراها أنها طريق لأكل الربا الحرام ، ولذلك أنا أتحفظ على جواز هذه المبادىء وان كانت صحيحة كل مبدأ بذاته منفصل عن غيره صحيح ، لكنها عقود مركبة بعضها على بعض ولم يدخل البند واحد منها الا لأن وراءه عقدا آخر . هذه الصورة التي أراها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

الرئيس :

شكرا .. في الواقع أنا يعني قلت للشيخ أحمد محمد علي هل ترى مناسبا أن يتألف من هذا المجمع لجنة شرعية تكون لموضوعات البنك ليست هذه فحسب وانما لموضوعات البنك الحاضرة والمستقبلية وتضمون اليها خبراء اقتصاديين اسلاميين ؟ قال : ما عندنا مانع من هذا . ففي الحقيقة في نظري والرأي متروك لكم ومطروح أمامكم ، وانما شيء جرى بحث فيه فأردت أن أطرحه على مسامعكم . أنه كون يؤلف لجنة شرعية من هذا المجمع ففيه التبني من هذا المجمع وفيه لجوء اليه وهذا فيه كذلك عصمة أو توفيق للبنك في تصحيح لمساراته ، وفي جعلهم ما يخطون خطوة الا من هذه اللجنة الشرعية الموثوق بها ، ولا يكون مقتصرا على هذه الفقرات الخمس وانما لها وللغيرها . يعني ما أدري . تفضل ياشيخ مختار .

الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم ... أعتقد أن المجمع الموقر هذا لما صوت بالاجماع على تكوين لجنة للنظر في هذه القضايا ، وتكفلت بالنظر فيها وسهرت الليالي للاتيان بعمل لا لأن نعود الى المبدأ ونقول : أن نكون لجنة سادسة أو سابعة فاذا كان هناك عدم اقتناع من سيادة الرئيس فقد استمعنا أن وجهة نظره تخالف هذا وليعرض من فضله القضية على التصويت وكفانا من التأثير .

الرئيس :

في الواقع يعني اذا كان الشيخ المختار فاهم غلط ، أن البنك لا يوجد اللجنة لهذه القضايا فحسب وانما لهذه القضايا ولغيرها من القضايا وفي معاملاته ، وفي الواقع أنا أرى أن هذا كسب عظيم كونه يكون في البنك لجنة شرعية منطلقة من هذا المجمع معناها أن المجمع بدأ يدخل في ساحة العمل في تلك البنوك وفي غيرها وأنا ناقل وهذا استعداد من البنك .

الأمين العام :

سيدي الرئيس من فضلك .. قضية تشكيل لجنة، أعود الى هذا الموضوع .. اللجنة قد شكلت والتقت فيها آراء متضاربة وقامت بدارسة هذا الموضوع وانتهت الى ما أعدته لنا وقد أمضى كل أعضائها على هذا البلاغ أو على هذا البيان . الذي أريد أن أقفي به على كلام سيادة الرئيس هو أن البنك له لجنته الشرعية وكل البنوك لها لجانها الشرعية « لجان المراقبة » هي أرادت أن تتجاوز هذه اللجان لتعرض الأمر على المجمع ليكون هو القوة الأخيرة والسلطة الحاكمة التي تتلاقى فيها أنظار المراقبين الشرعيين . وقد تم هذا بالفعل فكثير من الذين شاركوا في نقد هذه الورقة كانوا من فقهاء شرعيين مراقبين في بنوك عديدة ، فكانت هذه الحصيلة التي نزهو بها وقد تم النظر فيها . فالقضية اذن هي اما أن تعرض على التصويت واما أن نقول نحن : لا نريد أن ندرس أية قضية تأتينا من البنك أو من غيره . هذه قضية دامت سنتين ،

والفضيحة الكبرى أن لا نقـول فيهـا كلمتنا وان يكون المجمع عاجزا عن الادلاء برأيه،ثم عقدنا لها لجنة علمية تتكون من أطراف متناقضة ومختلفة وانتهت الى ما انتهت اليه والنص ممهور بامضـاء الجماعة · فأنا اقترح التصويت ·

الشيخ أحمد بازيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ··· في الحقيقة أن اللجنة أو الهيئة هي ضرورة لكل بنك اسلامي لأن البنوك الاسلامية تستجد عندها يوميا معاملات فيجب على كل بنك اسلامي أن تكون عنده هيئة استشارية شرعية تفتيه وتراقب عمله ، هذا شيء في الحقيقة أمر ضروري ، واذا أوصيت بهذا للبنك الاسلامي فهذا شيء جميل وشيء طيب ·

أما النقطة الثانية هي ايحاء اعادة الأسئلة:اعادة الاسئلة هذه برمتهـا الى اللجنة لتنظر فيها أو أن هذه اللجنة المقترحة لمـا يستجد من أعمال فيما بعد ذلك هذا الكلام الذي نود أن نستبينه ونستوضحه ·

الرئيـــــس :

الكلام الذي حصل مع الشيخ أحمـد ونقلته لكم هـو لهـذه ولغيرها بالحرف الواحد قال لى لا مانع لدينا ·

الشيخ الصـــديق الضرير :

اذا كان الأمر كذلك وأن السيد رئيس البنك قد اتفق مع السيد الرئيس على تكوين لجنة من المجمع لتنظر في هذه الموضوعات وفي غيرها ويعمل البنك بها ويكون هذا عملا من المجمع أيضا · اذن الأمر أصـبح سهلا · اللجنـة كونت ونظرت في هذه المسائل وأصدرت فتواها بالنسبة لها فلنعتبر المبادىء أو هذه القرارات على أنها من اللجنة التي كونها المجمع الموقر بناء على موافقة السـيد

رئيس البنك للسيد رئيس المجمع ، واذا رأى المجمع أن يعتبر هذه اللجنة هي التي شاورها البنك في مستقبله وفي تنفيذ هذه المبادىء والتأكد من سلامة صحتها فلا أعتقد أن أعضاء هذه اللجنة سيمانعون في هذا وبهذا نكون قد انتهينا وكفينا هذا المجمع وبقية الأعضاء مؤونة البحث .

الرئيـــــس :

لعل يكون في هذا حل وسط . لعل يكون هذا حاصل .

الشيخ المختـار السـلامي :

ان هذه اللجنة لم يكونها البنك وانما كونها المجمع ورجعت الى المجمع ليقول كلمته ، ومنذ بدأنا وعلى هذا انا ابتـدأت من أول الأمر بالاعتراض على التاخير لأني قلت : ان هذا فيه نية لترك القضـية الى جهل ، وقـد ظهر فعلا ما كنت أتوقعه فأرجـوكم سيدي الرئيس وقد تكونت هذه اللجنة من المجمع وقد أبلغت قراراتها الى المجمع وما على المجمع الا أن ينظر فيها ، ثم يقـرر في ذلك ما يشاء وقد استمعنا الى وجهة نظركم التي هي لم تختلف عما استمعنا اليه من قبل ورأيكم محترم وعلى الرأس والعين . وأرجـوكم أن تحترمـوا أيضا آراءنا .

الشيخ يوسف جـــيري :

شكرا سيدي الرئيس .. الحقيقة أنه كما تفضل الأخ عمر جاه حفظه الله يجب علينا من الناحية المنهجية أن يكون فيه نوع من الالتزام بقراراتنا . هذه اللجنة التي عملت أياما وليالي على اعداد هـذا القـرار نحن الذين طلبنـا في مستوى هذا المجلس من هذه اللجنة أن تعمل وتعرض علينا نتيجة عملها . فانا لا أتصور أبدا بعد أن توصلنا الى هذه النتيجة أن نطـرح القضـــية الى دورة أخرى أو الى لجنة اسلامية أو تشريعية أخرى . القضية كالتالي ، وهـذا قناعتي الشخصية ، أن هذه القضية بعد أن تدارسناها ، وأنا أعتقد أننا سنستمع رأيا جديدا ، كل الآراء التي سمعناها الآن من الأخ مندوب العراق حفظه الله ، ومن

الأخ مندوب الامارات ، هذه الآراء سمعنا بها قبل وكان التشدد من جهة الطرفين هو ما حدا بنا الى أن نطلب تكوين هذه اللجنة فبما أن اللجنة جاءت بنتيجة عملها ما علينا الا شيئان : أولا ان كان هناك موافقة بالاجماع فهو كذلك وان لم يكن هنالك موافقة بالاجماع ننظر اذا كان هنالك تحفظ أو تحفظان أو ثلاثة ، أشياء قليلة ، وفي هذه الحالة لا نرقى الى التصويت ، أما اذا رأينا أن هناك فريقين كبيرين ففي هذه الحالة نصوت · أما التصويت بالنسبة لي فهي الصيغة الأخيرة · وأنا أرى من خلال المباحثات أن هنالك تحفظات قليلة فلماذا نلجأ الى التصويت ·

الرئيـــــس :

لا ، الى الآن ما ندري عن عمليـة التحفظـات ، لكن الآن بالنسـبة الى عمليات الايجار سمعتم المبادىء السـتة فهل ترون اقرارها كما كتبت أو هناك تعديل أو وجهة نظر أو تحفظ أو كذا ؟

الشيخ تقي العثمـاني :

نرى اقرارها بالتعديل بحذف مبدأ الهبة ·

الشيخ يوسف جـــيري :

هذه خلاص انتيهنا منها ·· الذين يرفعون ايديهم ··· خلاص ما فيـه تصويت السكوت رضا ·

الشيخ محمد عطـا السـيد :

سيدي الرئيس ما عدا النقطة الرابعـة أوافق على المضي في اجازة هـذه المسائل ما عدا النقطـة الرابعة أبدى فيها أخ زميل رأيه وما زلت أبدي فيهـا رأيا بتحفظ حتى زيادة على ما قال انه الوعد لعله لا يكون جائزا · أرى أنه حتى تضمين الفقرة الثانية مازال يدخلنا في مشـاكل بخصـوص ما نهى عنـه

النبي صلى الله عليه وسلم من صيغتين فى صيغة لأنه بالرجوع الى الصيغة الأولى . فما زلت بدون اطالة .

الرئيس :

يعني المبدأ الثاني .

الشيخ محمد عطا السيد :

المبدأ الرابع مازلت أتحفظ عليه .

الرئيس :

ماهو المبدأ الرابع قلت يشطب .. ترى قضية الشطب كانكم اغفلتموه لكن نظرا الى أن رئيس البنك وأنتم تسمعون لما قلت ما رأيكم في حذفه ؟ أظن قال:لا مانع .

الشيخ عمر جاه :

سيدي الرئيس .. أنا أتذكر تماما أنه قال :. اذا رأيتم ذلك ، وقال هذا نزولا على ما ذهب اليه بعض الأعضاء .

الرئيس :

طالما أنه الوعد كذلك قد ترون مناسبا أن يقال : ان الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الاجارة طالما أن معالي رئيس البنك رأى أنه ليس هناك مانع من حذفه فقد انتهى الموضوع بذلك .

الشيخ المختار السلامي :

نحن نتأثر بحكم الله.ان مايظنه الفقيه هو حكم الله ، الفقيه يخبر عن حكم الله ولا يخبر عن حكم نفسه ، ولوكان يخبر عن حكم نفسه لما اقبل عليه أحد .

الشيخ محمد عطا السيد :

السيد الرئيس التحفظ الذي أبديته أنه ما هو بخصوص الجزئية الثانية من المبدأ الرابع لكن هنالك تعليقا على الجزء الأول ، وهو أن رئيس البنك على حسب ما أتذكر ، ولعلكم تتذكرون ، ذكر أن هذا الوعد فيه فائدة للطرف الثاني ، وهو الطرف الضعيف ، الطرف الذي يستغرق هذه المسائل ، ذكر بأن هذا الوعد بما يطمئن هذه الدول في نهاية الأمر ستؤول ملكية هذه المسائل اليها ولذلك التحفظ الذي أبديته انما أبديته على الفقرة الثانية كما أن تعليقها على وفاء المستهلك بالتزاماته مقبول شرعا هذه رأيت حذفها لكن الجزء الأول ما زلت على قولي : انه يمكن أن يكون هنالك عقد منفصل في الوعد بهبة المعدات .

الرئيس :

المهم الذين يرون اقرار مبدأ عقد الاجارة بمبادئه يتفضلون بالاشارة بأيديهم .

الشيخ تقي العثماني :

لكن بحذف الهبة .

الرئيس :

هل نحذف المادة الرابعة وتصير خمسا .

الشيخ عبد السلام العبادي :

اي نعم تصير خمس مبادىء .

الدكتور عبد السيد (مندوب البنك) :

اذا خذفت الهبة لن تتم العملية لأن الأساس في هذه العملية هو هذه الهبة لأنها من مصلحة الضعيف . هذه النقطة من مصلحة الضعيف .

الشيخ الصـديق الضرير :

موضوع الهبة هذه كما قال الدكتور عطا السيد هي لمصلحة عميل البنك لأنه هو في هذه العملية على أن هـذا العميل سيتملك هذه المعدات بعد مدة محددة بعـد أن ينتهي عقد الاجارة فهي لمصلحة هذا الشخص ٠

النقطة التي اعترض عليها عطـا السيد قد تكون مقبولة شرعا أكثر من الوعد ٠ تعليق الهبة جائز عند الشافعية والمـالكية ، الحنفية هم الذين منعوا هذا ٠ عقود التمليكات كلما قالوا : لا يصح ، تعليقه على أن ابن تيمية أجاز تعليق جميع العقود حتى عقود التمليكات فكون أن أقول لشخص : ان حصل هذا فقد وهبتك هذه المعدات ، هذا شيء مقبول شرعا عند الائمة ، يعني لا خلاف في هذا ٠ ومع ذلك اذا رؤي أن يحذف هذا وقبل الطرف المستفيد من غير أن ينص عليه في العقد فالبنك في سـعة يستطيع بعد أن ينتهي عقـد الاجارة أن يقول له:وهبتك هذه المعدات ٠

ولذلك أنا لا مانع عندي من الحذف مع اعتقادي الجازم بأن هذا المبـدأ سليم من الناحية الشرعية ٠

الشيخ المختـار السـلامي :

القضية قبل العقود لمـا عرضت علينا كان فيها وعد بالبيع اثر انتهاء الايجار وهذا الوعد بالبيع قلنا لا يصح واعترضنا عليه وقلنا والهبة أفضل ٠

الرئيـــــس :

يا مشايخ ٠٠ أرجو أن تبتوا في الموضـوع لنمشي لأن عنـدنا جلسـة مفتوحة وعندنا الذي يريد أن يسافر،يعني يحذفَ الرابع أو لا ؟

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

يبقى في صدره ويحذف الصدر الثاني « كما أن تعليقها » ٠

الرئيـــــس :

المهم من هم الذين يرون اقرار عقد الاجارة بمبـادئه الستة بحذف الجزء الأخير واحد ، اثنين ، ثلاثة ، أربعة ، خمسة، ستة ، سبعة ٠٠ خلاص يكفي ٠ الله في عوننا واياكم ٠

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن ٠

الشيخ احمد بازيع الياسـين :

اسمح لي طال عمرك أن خدمات القروض لم نناقشها ٠

الشيخ عبـد السـلام العبـادي :

يا سيدي مادامت فعلية ٠ انتهى ما فيه مشكلة مادام فقط ٠٠٠

الرئيـــــس :

ماذا عندك فيها يا شيخ ؟

الشيخ احمد بازيع الياسـين :

أريد أن نقرر بأنها خدمات قروض بنك التنمية الاســـلامي وأنها تخص البنك وحده ٠

الشيخ المختـار السـلامي :

نصصنا على أنه البنك الاســلامي للتنمية ، أن الوعد من البنك الاسلامي للتنمية ، أن توكيل البنك الاسلامي للتنمية ٠

الرئيـــــس :

ما عليهش يا شيخ المختار طيب خلوها عبارة تسمي توقي همة الجميع يقال :

أ ـ أجور خدمات القرض في البنك الاسلامي للتنمية · حطوها يا شيخ ·

الشيخ المختار السلامي :

عمليات الاجارة في البنك الاسلامي للتنمية ·

الشيخ عبد السلام العبادي :

ج ـ عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن ·

الشيخ المختار السلامي :

عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن للبنك الاسلامي للتنمية ·

الشيخ احمد بازيع الياسين :

بالنسبة طال عمرك من أول القرض ·· أولا وثانيا وثالثا كلها في الحقيقة بند واحد ·

الرئيـــــس :

هو صحيح ولكن للتوضيح ·

الشيخ احمد بازيع الياسين :

لا أخشى أن يؤخذ كل واحد على حدة ·

الرئيـــــس :

قرر المجمع اعتماد المبادىء التالية في هذا الموضوع يا شيخ ·

الشيخ احمد بازيع الياسين :

نعم ... جواز أخذ أجور عن خدمات القروض وأن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .... الخ .

الرئيس :

سجلوها .. خلاص يا شيخ .

الشيخ عبد السلام العبادي :

عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن قرر المجمع اعتماد المبادىء التالية فيها :

المبدأ الأول : أن الوعد من البنك الاسلامي للتنمية ببيع المعدات الى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا .

المبدأ الثاني : أن توكيل البنك أحد عملائه بشرائه ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الاوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل هو توكيل مقبول شرعا والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور اذا تيسر ذلك .

المبدأ الثالث : أن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

د ـ عمليات تمويل التجارة الخارجية : قرر مجلس المجمع أنه ينطبق على هذه العمليات المبادىء المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن .

الرئيس :

هذه عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن هل لأحد من الاخوان

ملاحظة عليه ؟ أو هل الذين أجازوا الأول أجازوا الثاني ؟

الشيخ تقي العثماني :

سيدي ملاحظة بسيطة حول جميع هذه العمليات وهي إن صحت من حيث الفكر ولكن الذي يخاف منه جميع الاخوان أنه يكون تحيلا على الربا ولذلك أقترح أن يوصي المؤتمر والمجمع أيضا مع الجواب عن هذا الاستفتاء ألا يستخدم البنك هذه المسائل الا في مشروعات لا يمكن فيها الشركة والمضاربة لان الشركة والمضاربة هي البديل الحقيقي للربا للبنك . وأما اذا أديرت جميع المعاملات البنكية المصرفية على هذه الأسس فحينذاك لا نأتي للعالم ببديل للنظام الرأسمالي الربوي وتدور عملياتنا كتحيل على الربا .

فلذلك أقترح أن يكون مع هذه الأجوبة توصية من المؤتمر بألاّ يستخدم البنك ...

الرئيـــــس :

جزاك الله خيرا ، لكن الناس يصيحون ليل نهار يوصونهم بتقوى الله يوصونهم بعدم الربا ويوصونهم بكذا .. فقصدي ، هم يهمهم وجود المبادىء فاذا وجدوا المبادىء فالله ان شاء الله تعالى يبرأ ذمة الجميع ويعينهم ويغفر لهم .

الشيخ تقي العثماني :

ولكن لا ضرر في هذه التوصية .

الرئيـــــس :

هي فيها نفع ... الشيخ عطا .

الشيخ محمد عطا السيد :

أسمح لي ، سؤال بسيط ،سيادة الرئيس .. في المبدأ الثاني في

(ج) الذي هو عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن والمبدأ الثاني الذي أجزناه فقط ، هذا سؤال هل هي عملية متداخلة في بعضها ؟ لأن الأولى انما هي تأتي للاجارة ، يؤجر له هذه المعدات التي اشتراها ٠

الرئيـــــس :

هي ليست عمليات متداخلة في بعضها ، ولذلك أنا قدمت عبارة قلت : ان جميع هذه العمليات آخذة بحجز بعضها كلها جاءت كذلك ٠ لا يمكن أن عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن إلا بهذه المبادىء الثلاثة ، ولا يمكن أن عقد الاجارة الا بمبادئه الستة أو الخمسة ٠ خذ فكرك من الآن ٠ ما هي المسألة ؟ أنا لا شك أنه لو جاءني المبدأ الأول أهلا وسهلا ، الحالة واحدة مفيش شيء ٠ لو أتاني المبدأ الثاني بوحده هذه بديهيات شرعية ليست محل بحث ٠ لكن المسألة قضية التحليل هذه،التحليل الموضوعي له مبادىء ، وهي أمامكم وأنتم أصحاب الشأن ٠

الشيخ المختار السلامي :

سيدي ، اسمح لي ، أنا أريد أن أتحدث في موضوع هام وان كان لا أريد أن أطيل فيه ولكن لا بد من بيانه ، هوالفرق الجوهري بين عمليات البنك الاسلامي وبين العمليات الربوية ٠ فالربا يبدأ بتوجه الشخص الي البنك ويقترض مالا هذا المال يستطيع أن يكون به مشروعا صناعيا وأن ينفقه في أغراضه وفي شهواته ويشتري به سيارة،بينما هذه تبدأ من أولها على أساس تطوير اقتصاد اسلامي ٠ فالبنك الاسلامي لا يقرض مليما لشخص ليشتري به شيئا لذاته وانما يقرض أو يقوم بهذه العملية لتطوير الاقتصاد الاسلامي ثم في النهاية يختلف الربا عن ذلك ٠ ذلك أنه في العقود الربوية كلما تأخر يوما دفع في مقابل ذلك وهو معنى الربا أضعافا مضاعفة ٠ بينما هذا عادة يتأخر الشهر والشهرين والسنة والسنتين ويرفع للتحكيم ولا يضاف عليه ولا مليم واحد ٠ ففي بدايته ونهايته العقدان مختلفان ٠ هذا تنشيط للاقتصاد الاسلامي ولا بد للمستثمرين أن يكون لهم عائد ولما لم يكن للمستثمرين عائد لاحتفظوا بأموالهم ٠

الشيخ احمد بازيع الياسين :

في الحقيقة لنا عشر سنوات مع المشايخ في جميع المؤتمرات وقرروا بأن هذا لا بأس فيه لأنها ليست من العقود الصورية ، هناك بائع ، وهناك مشتر ، وهناك عين مباعة حقيقية ، وهناك ثمن ، فالعملية عملية حقيقية وليست صورية · وأود أن أبين للجماعة ·

الرئيـــــس :

يا شيخ عقد الاجارة الذي مر علينا بمبادئه الخمسة أو الستة عقد حقيقي ·

الشيخ احمد بازيع الياسين :

نعم !

الشيخ عبد السلام العبادي :

فيه مسؤولية وضمان ·

الشيخ المختـار السـلامي :

وضمان المـال ضامن بينما البنك عند المـال لا يهمه هو يأخذ منك الفائدة والمـال ولا يهمه شيء ·

الرئيـــــس :

المهم يا مشايخ ، هذه عمليات البيع بالأجل الذي يرون الموافقة عليه كما هو يتكرمون برفع أيديهم ·

الشيخ تقي العثمـاني :

ولكن التوصية ·

الرئيـــــس :

التوصية يظهر منها جيدة ·

الرئيـــــس :

في فوائد الودائع ٠

الشيخ عبد السلام العبـادي :

قرر مجلس المجمع أنه يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من ايداعاته ٠ ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الاغاثة وتوفير المساعدات المـالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الاسلامية ٠

الشيخ رجب التميمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠ كلمة فوائد الودائع هـذه ربا لأن الودائع لا يجوز أخذ الربا عنها ، فالفوائد محرمة شرعا فكيف نجيز أن نصرف هـذه الفوائد ، وأنا هي في رأيي وفي نظري وفي يقيني أنها محرمة ، في وجوه البر والخير لا يجوز أن تصرف الأموال المحرمة في وجوه البر أو غيرها مادامت محرمة ٠ أنا أرى أن فوائد الودائع أمر محرم ٠

الرئيـــــس :

جزاك الله خيرا ٠٠ نحن كذلك ٠٠ على كل حال الذي يرى التصرف يرفع يده ٠٠ أحب أسأل يا شيخ هل ستغير شيئا ؟

الشيخ المختـار السلامي :

لا طبعا هذا ليس رأيي هذا بيان واقع ٠ القضية هو أن البنك الاسلامي له ايداعات في بنوك أمريكا وأن هذه البنوك تعطي له عن ايداعاته في نهاية السنة فوائد ، فجاء البنك وقال : أهـذه الفوائد نأخذها أو نتركهـا لأمريكا ؟ هـذه واحدة ٠ ثم انه أخذ هذه الفوائد قلنا ان البنك الاسـلامي هل يصح للبنك أن يقول أن أعطيها للبنك الامريكي فقلنا له : لا خذها ، قال : طيب ٠ أنا آخذهـا٠

لما جاء مجلس المديرين قال : ان هناك تذبذبا فى العملات فأنا أعطي ٥٠٪ من هذه الفوائد تحصين عملاتى و ٥٠٪ من الفوائد للمشاريع العامة. قلنا له : لا يجوز لك أن تحمي أموالك ولو بمليم واحد من هذه الفوائد ، ويجب أن تصرف للمشاريع العامة الاسلامية . هذا مفهوم الأمر .

الشيخ رجب التميمي :

اذن لا ضرورة لوجود بنك التنمية الاسلامى مادام فى المآل أن يتعامل مع البنوك الربوية ويأخذ منها يعني نمشي نقول : حلال مع بنك التنمية ، ثم يتعامل بنك التنمية مع البنوك الربوية ويتعامل بالربا .

الرئيس :

يا مشايخ الذى يرى هذه الفقرة يرفع يده .

الشيخ خليل الميس :

فيه توضيح سيادة الرئيس اذن بتأمر . هذه المسألة تتبعتها فى ثلاث عشرة سنة حتى عثرت على نص صريح من مذهب الامام مالك تفسير القرطبى الجزء الثالث صفحة ٣٦٦ فى بيان قوله ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ قال شأنها أن توزع فى مصالح المسلمين وليستغفر الله تعالى، نص عليها نصاء كنا متوقفين حتى وجدنا ، نص عليه مالك .

القـــرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ·

قرار رقم (١) /د ٨٦/٠٧/٣

بشأن استفسارات البنك الاسلامى للتنمية

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ الى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م ·

ـ بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التى تقدم بها البنك الى المجمع ، انتهى الى ما يلى :

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض فى البنك الاسلامى للتنمية :

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادىء التالية :

١ ـ جواز أخذ أجور عن خدمات القروض ·

٢ ـ أن يكون ذلك فى حدود النفقات الفعلية ·

٣ ـ كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا ·

(ب) بخصوص عمليات الايجار :

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادىء التالية فيها :

المبدأ الأول :

أن الوعد من البنك الاسلامي للتنمية بايجار المعدات الى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا ٠

المبدأ الثاني :

أن توكيل البنك الاسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعا ٠ والأفضل ان يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور اذا تيسر ذلك ٠

المبدأ الثالث :

أن عقد الايجار يجب أن يتم بعد انتملك الحقيقي للمعدات وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد ٠

المبدأ الرابع :

أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الاجارة جائز بعقد منفصل ٠

المبدأ الخامس :

أن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه ٠

المبدأ السادس :

أن نفقات التأمين لدى الشركات الاسلامية كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك ٠

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن :

قرر مجلس المجمع اعتماد المبادىء التالية فيها :

المبدأ الأول :

ان الوعد من البنك الاسلامي للتنمية ببيع المعدات الى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعا ٠

المبدأ الثـاني :

أن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك ، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل ، هو توكيل مقبول شرعا ٠ والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور اذا تيسر ذلك ٠

المبدأ الثالث :

ان عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها ، وان يبرم بعقد منفصل ٠

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية :

قرر مجلس المجمع أنه ينطبق على هذه العمليات المبادىء المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن ٠

(هـ) بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الاسـلامي للتنمية لايداعها في المصارف الأجنبية :

قرر مجلس المجمع بشأن ذلك ما يلي :

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسـطة الفـوائد المنجرة من ايداعاته ٠ ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الاغاثة ، وتوفير المساعدات للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها ، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الاسلامية ٠

والله اعـلم

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع
بلا تمليك فردي للمستحق

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

١ ـ البحوث المقدمـــة :

ـ فضيلة الشيخ تجاني صابون محمـــد ٠
ـ فضيلة الشيخ آدم شيخ عبد الله علي ٠
ـ فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ٠
ـ فضيلة الدكتور حسن عبد الله الأمـــين ٠
ـ معالي الدكتور عبد العزيز الخيـــاط ٠

٢ ـ المناقشـــة :

٣ ـ القـــــرار :

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

لفضيلة الشيخ تجاني صابون محمّد

بسم الله الرحمن الرحيم

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع

بلا تمليك فردي للمستحق

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تعريف الزكاة :

هى لغة التطهير والنماء ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ ﴾ أى طهرها من الأدناس ، ويقال : زكا الزرع اذا نما وزاد ، وشرعا تمليك مال لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وهذا معناه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقي الزكاة الآتي بيانهم قدرا معينا من أموالهم بطريق التمليك ، والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

الحكم والدليل :

الزكاة هى أحد أركان الاسلام الخمسة ، وقرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية،وقد فرضها الله تعالى بكتابه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع امته .

١ ـ روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن قال : « انك تأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

٢ ــ وروى الطبراني فى الأوسط والصغير ، عن علي كرم الله وجهه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله فرض على أغنيـــاء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد اذا جاعوا أو عروا الا بما يصنع اغنياؤهم ، ألا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما » . قال الطبرانى : تفرد به ثابت بن محمد الزهد .

الترغيب فى أدائهـــا :

١ ــ قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ أي خذ أيها الرسول من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة ، أو غير معينة وهى التطوع ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ أى تطهرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل ، وتزكى انفسهم بها . أى تنميها وترفعها بالخيرات والبركات الخلقية والعملية حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والآخروية .

٢ ــ وقال الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾.

جعل الله أخص صفات الأبرار الاحسان ، وأن مظهـــر احسانهم يتجلى فى القيام من الليل ، والاستغفار فى السحر تعبدا لله وتقربا اليه . كما يتجلى فى اعطاء الفقير حقه ، رحمة وحنوا عليه .

٣ ــ وقال الله تعالى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾

أى أن الجماعة التى يباركها الله ويشملها برحمته ، هى الجماعة التى تؤمن بالله ، ويتولى بعضها بعضا بالنصر والحب ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،

وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة ، وتقوى صلاتها ببعضها بإيتاء الزكاة .

٤ – وقال الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾

جعل الله ايتاء الزكاة غاية من غايات التمكين فى الأرض .

١ – وروى الترمذى عن أبى كبشة الانمارى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها الا زاده الله بها عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر » .

٢ – وروى أحمد والترمذي وصححه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه أو فصيله حتى أن اللقمة لتصير مثل جبل أحد » . قال وكيع : وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾

٣ – وروي أحمد بسنده صحيح – عن أنس رضى الله عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا رسول الله : انى ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرنى كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل » .

٤ – وروي أيضا عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث أحلف عليهن ، لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له ، وأسهم الاسلام ثلاثة الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ولا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قوما الا جعله الله معهم . والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم لا يستر الله عبدا فى الدنيا الا ستره يوم القيامة » .

٥ ـ وروى الطبرانى فى الأوسط ، عن جابر رضى الله عنه قال : « قال رجل يا رسول الله : أرأيت ان أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره » .

٦ ـ وروى البخارى ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله قال : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

٣ ـ الترهيب من منعها :

١ ـ قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾.

٢ ـ وقال ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾.

١ ـ وروى أحمد والشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا أحمي عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله ، إما الى الجنة ، وإما الى النار . وما من صاحب ابل لا يودى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم

يرى سبيله ، اما الى الجنة واما الى النار » . قالوا : « فالخيل يا رسول الله ؟ قال : والخيل فى نواصيها ، أو قال:الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فامّا التى هي له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا فى بطونها الا كتب الله له أجرا ، ولو رعاها فى مرج فما أكلت من شيء الا كتب الله له بها أجرا ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر فى أبوالها وأوراثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطـــوة يخطوها أجر ، وأما التى هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ، لا ينسى حق بطونها وظهورها فى عسرها ويسرها ، وأما التى هي عليه وزر ، فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخـا ، ورياء النـاس فذلك الذي عليه الوزر . قـالوا : فالحمـــريا رسول الله ؟ قال : ما أنزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾.

٢ – وروى الشيخان عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيـــامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعني شدقيه – ثم يقول : أنا كنزك ، أنا مالك » . ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ الآية ١

٣ – وروى ابن ماجه ، والبزار ، والبيهقي – واللفظ له – عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يا معشر المهاجرين خصال خمس ، ان ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في يوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الأوجـاع التى لم تكن فى اسلافهم . ولو ينقصوا المكيال والميزان ، الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان . ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا . ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم

فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، الا جعل بأسهم بينهم » ٠

٤ ــ وروى الشيخان عن الأحنف بن قيس قال : « جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جنهم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل » ٠ ثم ولى فجلس الى سارية ، وتبعته وجلست اليه وأنا لا أدرى من هو ــ فقلت : لا أرى القوم الا قد كرهوا الذى قلت ٠ قال : انهم لا يعقلون شيئا ، قال لي خليلي ، قلت : من خليلك ؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم ٠ أتبصر أحدا ؟ قال : فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار ، وأنا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له ٠فقلت : نعم : قال ٠ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير ، وان هؤلاء لا يعقلون ، انما يجمعون الدنيا ، لا والله لا أسالهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل» ٠

حكم مانعها :

الزكاة من الفرائض التى أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الاسلام ، وقتل كفرا ، الا اذا كان حديث عهد بالاسلام فانه يعذر لجهله بأحكامه ٠

على من تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب ، من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة ٠

ويشترط فى النصاب :

١ ــ أن يكون فاضلا عن الحاجات الضرورية التي لاغنى للمرء عنها ، كالمطعم والملبس والمسكن والمركب وآلات الحرفة ٠

٢ ــ وأن يحول عليه الحول الهجرى ، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك

النصاب ، ولا بد من كماله في الحول كله ، فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله .

قال النووى : مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور : أنه يشترط فى المال الذي تجب الزكاة فى عينه ـ ويعتبر فيه الحول ، كالذهب والفضة والماشية ـ وجود النصاب فى جميع الحول فان نقص النصاب في لحظة من حول انقطع الحول . فان كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .

أداؤها وقت الوجوب :

يجب اخراج الزكاة فورا عند وجوبها ، ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب ، الا اذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التأخير حتى يتمكن .

لما رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما سلم ، قام سريعا فدخل على بعض نسائه . ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته ، قال « ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته » .

وروى الشافعي ، والبخارى فى التاريخ عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قل : « ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته » . رواه الحميدى وزاد ، قال : « يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » .

الأموال التى تجب فيها الزكاة

أوجب الاسلام الزكاة فى الذهب والفضة ، والزرع ، والثمار وعروض التجارة ، والسوائم والمعدن ، والركاز .

زكاة النقدين : الذهب والفضة

وجوبها :

جاء فى زكاة الذهب والفضة ، قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ

﴿ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

والزكاة واجبة فيهما سواء أكان نقودا ، أم سبائك ، أم تبرا ، متى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا وحال عليه الحول ، وكان فارغا عن الدين والحاجات الأصلية .

نصاب الذهب ومقدار الواجب :

لاشيء في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ، فاذا بلغ عشرين دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار ، وما زاد على العشرين دينارا يؤخذ ربع عشره كذلك ، فعن علي رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس عليك شيء يعني فى الذهب ــ حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . رواه أحمد ، وأبو داود والبيهقى وصححه البخاري وحسنه الحافظ .

وعن زريق مولى بنى فزارة : أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه ــ حين استخلف ــ : خذ ممن مر بك من تجار المسلمين ــ فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا : دينارا واحدا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين فان نقصت ثلث دينار فدعها ، لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم ، الى مثلها من الحول . رواه ابن أبي شيبة .

قال مالك في الموطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب فى مائتي درهم .

نصاب الفضة ومقدار الواجب :

واما الفضة ، فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتى درهم فاذا بلغت مائتى درهم

ففيها ربع العشر ، ومازاد فبحسابه ، قل أم كثر ، فانه لا عفو فى زكاة النقد بعد بلوغ النصاب .

فعن علي رضي الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهما : درهم ، وليس فى تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » . رواه أصحاب السنن .

زكاة الزروع والثمار

وجوبها :

أوجب الله تعالى زكاة الزروع والثمار فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ والزكاة تسمى نفقة ، قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾.

قال ابن عباس : حقه ، الزكاة المفروضة .

فقد أورد الامام مالك فى موطئة الحديث التالى فيه تحديد لمقادير الزكاة فى الثمار فقال : حدثنى يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن يسر بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

الأصناف التى كانت تؤخذ منها الزكاة على عهد الرسول :

وقد كانت الزكاة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تؤخذ من الحنطة ، والشعير، والتمر ، والزبيب .

فعن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ·

رواه الدارقطني والحاكم ،والطبراني،والبيهقي، وقال : راوته ثقات وهو متصل

قال ابن المنذر وابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ·

وجاء في رواية ابن ماجه : أن رسول الله صلى اللهعليه وسلم ، انما سن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة · وفى اسناد هذه الرواية محمد بن عبيد الله العرزمي،وهو متروك ·

الأصناف التى لم تكن تؤخذ منها :

ولم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ، ولا من غيرها من الفواكه الا العنب والرطب ·

نصاب زكاة الزروع والثمار :

ذهب أكثر أهل العلم الى أن الزكاة لا تجب فى شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ·

فعن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » · رواه أحمد ، والبيهقى بسند جيد ·

زكاة الحيـــــوان :

جاءت الأحاديث الصحيحة ، مصرحة بايجاب الزكاة في الابل ، والبقر ، والغنم ، واجتمعت الأمة على العمل ·

ويشترط لايجاب الزكاة فيها :

١ ــ أن تبلغ نصابا ·

٢ ــ وأن يحول عليها الحول ·

٣ ـ وأن تكون سائمة ، أي راعية من الكلا المباح أكثر العام ٠

والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، ولم يخالف فيه غير مالك ، والليث ، فانهما أوجبا الزكاة فى المواشي مطلقا : سواء أكانت سائمة ، أو معلوفة ، عاملة أو غير عاملة ٠

زكـاة الابـــل :

لا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ، فاذا بلغت خمسا ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة ، فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمسا زادت شاة ٠ فاذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض (وهي التى لها سنة ودخلت فى الثانية أو ابن لبون وهو الذى له سنتان ودخل فى الثالثة) ٠ فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون، وفى ست وأربعين حقة (وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة) ٠ وفى احدى وستين حقتان ، الى مائة وعشرين ، فاذا زادت ، ففى كل أربعين ، ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ٠

زكاة البقـــر :

وأما البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ،فاذا بلغت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة(وهو ما له سنة) ولا شيء فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت ففيها مسنة (وهي ما لها سنتان) ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ٠ وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة أتباع ٠ وفى المـائة مسنة وتبيعان ، وفى العشرة والمـائة مسنتان وتبيع ، وفى العشرين والمـائة ثلاثة مسنات أو أربعة أتباع.وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ٠

زكاة الغنـــم :

لا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين، فاذا بلغت أربعين ، وحال عليها الحول ، ففيها شاة الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتـان

الى مائتين،فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ·

ويؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز ·

هذا ويجوز اخراج الذكور فى الزكاة اتفاقا إذا كان نصاب الغنم كله ذكورا · فان كان اناثا ، أو ذكورا واناثا ، جاز اخراج الذكور عند الأحناف وتعينت الأنثى عند غيرهم ·

مصـــــارف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف ، وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل فى المذاهب ·

١ ـ الحنفية قالوا :

(الفقير) هو الذى يملك أقل من النصـــاب ، أو يملك نصـــابا غـير تام يستغرق حاجته ، أو يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فان ملكهـا لا يخرجه عن كونه فقيرا ، يجوز صرف الزكاة له ، وصرفهـــا للفقير العـــالم أفضل ·

(المسكين) هو الذى لا يملك شيئا أصلا ، فيحتاج الى المسألة لقوته ، أو لتحصيل ما يواري به بدنه ، ويحل له أن يسأل لذلك ، بخلاف الفقير ، فانه لا تحل له المسألة مادام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه ·

(العامل) هو الذي نصبه الامـام لأخـذ الصدقات والعشـور ، فيأخـذ بقدر ما عمل ·

(والرقاب) هم الأرقاء المكاتبون .

(والغارم) هو الذي عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه ، والدفع اليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير .

(وفى سبيل الله) هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح .

(وابن السبيل) هو الغريب المنقطع عن ماله ، فيجوز صرف الزكاة له ، بقدر الحاجة فقط ، والأفضل له ان يستدين .

أما (المؤلفة قلوبهم) فانهم منعوا من الزكاة فى خلافة الصديق .

ويشترط لصحة اداء الزكاة النية المقارنة لاخراجها ، أو وجب اخراجه .

هذا ، وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة ، أو لبعضهم ولو واحد من أي صنف كان ، والأفضل أن يقتصر على واحد اذا كان المدفوع أقل من نصاب فان دفع نصابا كاملا فأكثر اجزاه مع الكراهة . الا اذا كان استحق الزكاة مدينا ، فانه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ، ولو كانت أكثر من نصاب وكذا لو كان ذا عيال فانه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ، لكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب .

ولا يجوز أن يصرف الزكاة فى بناء مسجد ، أو مدرسة ، أو في حج ، أو جهاد ، أو في اصلاح طرق ، أو سقاية ، أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين ميت ، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة ، وقد تقدم أن التمليك ركن للزكاة ، ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وان كان صحيحا ذا كسب . أما من يملك نصابا من أي مال كان ، فاضلا عن حاجته الأصلية وهى مسكنه وثيابه ، وخادمه ومركبه وسلاحه ، فلا يجوز صرف الزكاة لهم .

ويجوز دفع الزكاة الى ولد الغني الكبير اذا كان فقيرا ، أما ولده الصغير ، فلا يجوز دفع الزكاة له ، وكذا يجوز دفعها الى امرأة الغني وهي فقيرة ، والى الأب المعسر ان كان ابنه موسرا ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها

الى قرابته ، أم الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ، ولو نقل الى غيرهم أجزأه مع الكراهة ، وانما يكره النقل اذا أخرجها في حينها ، أما اذا أعجلها قبل حينها ، فلا بأس بالنقل .

والمعتبر فى الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد ، وماله فى بلد أخرى . تفرق الزكاة فى مكان المال.واذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه . أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه . وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء فى المواسم والأعياد . ويجوز التصدق على الذمي بغير مال الزكاة ولا تحل لبني هاشم ، بخلاف صدقات التطوع والوقف .

٢ ـ الحنابلة قالوا :

(الفقير) هو من لم يجد شيئا ، أو لم يجد نصف كفايته .

(والمسكين) هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة .

(والعامل عليها) هو كل من يحتاج اليه فى تحصيل الزكاة فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنيا .

و (المؤلف) هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره ، أو يرجى قوة ايمانه أو اسلام نظيره من الكفار أو يحتاج اليه فى جبايتها ممن لا يعطيها فيعطى منها ما يحصل التاليف .

و (الرقاب) هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة ، ويعطى ما يقضي به دين الكتابة .

و (الغارم) قسمان : أحدهما : من استدان للاصلاح بين الناس، ثانيهما : من استدان لاصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب ، ويعطى ما يفي به دينه .

و (فى سبيل الله) هو الغازي ان لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه ، ويعطى ما يحتاج اليه من سلاح ، أو فرس ، أو طعام ، أو شراب ، وما يفي بعودته .

و (ابن السبيل) هو الغريب الذى فرغت منه النفقة فى غير بلده في سفر مباح ، أو محرم وتاب ، ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضا سواء كان غنيا أو فقيرا .

ويكفي الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية ، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة . ولا يجوز اخراج الزكاة بقيمة الواجب ، وانما الواجب اخراج عين ما وجب ، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ، ولا لرقيق ، ولا لغنى بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا ، أو غازيا ، أو مكاتبا ، أو ابن سبيل ، أو غارما لاصلاح ذات بين.ولا يجوز أيضا أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها ، وكذلك العكس . ولا يجوز دفعها لهاشمى فان دفعها لغير مستحقها جهلا ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه ، ويستردها ممن أخذها ، وان دفعها لمن يظنه فقيرا أجزأه ، كما يجزئه تفرقتها للأقارب ان لم تلزمه نفقتهم ، والأفضل تفرقتها لفقراء بلده . ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال . والأفضل تفرقتها جميعا لفقراء بلده ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذى فيه المال.ويحرم نقلها الى مسافة القصر وتجزئه .

٣ ـ الشافعية قالوا :

(الفقير) هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال ، أو له مال أو كسب من حلال يكفيه ، بأن كان أقل من النصف الكافي ، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه ، كالزوج بالنسبة للزوجة . والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب ، وهو اثنان وستون سنة . الا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه فى كل يوم على حدة ، فان كان ربحه فى كل يوم أقل من نصف الكفاية في

ذلك اليوم فهو فقير ، وكذا اذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة ، فان كان عنده من المال أو الكسب ما يكفيه فى نصف اليوم فهو فقير .

و (المسكين) من قدر على مال . أو كسب حلال يساوى نصف ما يكفيه فى العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به ، أو وجود ثياب كذلك ، ولو كانت للتجمل ، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلي لها تحتاج للتزين به عادة ، وكذا وجود كتب العلم الذي يحتاج لها للمذاكرة أو المراجعة ، كما أنه اذا كان له كسب من حرام ، أو مال غائب عنه بمرحلتين ، أو أكثر ، أو دين له مؤجل فان ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة .

(والعامل على الزكاة) هو من له دخل فى جمع الزكاة : كالساعى ، والحافظ ، والكاتب.وانما يأخذ العامل منها اذا فرقها الامام ، ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله فيعطى بقدر أجر مثله .

(والمؤلفة قلوبهم) هم أربعة أنواع . الأول:ضعيف الايمان الذي أسلم حديثا فيعطى منها ليقوم اسلامه ، الثانى : من أسلم ، وله شرف فى قومه ، ويتوقع باعطائه من الزكاة اسلام غيره من الكفار ، الثالث:مسلم قوي الايمان : يتوقع باعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار ، الرابع:من يكفينا شر مانع الزكاة .

(والرقاب) هو المكاتب ، يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ، ليخلص من الرق ، وانما يعطى بشروط : أن تكون كتابته صحيحة ، وأن يكون مسلما ، وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة ، وأن لا يكون مكاتبا لنفس المزكي .

(والغارم) هو المدين وأقسامه ثلاثة : الأول : مدين للاصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنيا . والثانى:من استدان فى مصلحة نفسه ليصرف فى مباح ، أو غير مباح ، بشرط أن يتوب . والثالث : من عليه دين بسبب

ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون اذا كان الضمان باذنه ، فان تبرع هو بالضمان بدون اذن المضمون يعطى متى أعسر هو ، ولو أيسر المضمون ، ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين ، بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا .

(وفي سبيل الله) هو المجاهد المتطوع للغزو ، وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان . ويعطى منها ما يحتاج اليه ذهابا وايابا واقامة ، ولو غنيا ، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته ، وقيمة سلاح وفرس ، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده ان لم يعتد حملها .

(وابن السبيل) هو المسافر من بلد الزكاة أو المار بها ، فيعطى منها ما يوصله لمقصده ، أو لماله ان كان له مال بشرط أن يكون محتاجا حين السفر أو المرور ، وأن لا يكون عاصيا بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا .

ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة . الأول: الاسلام ، الثاني : كمال الحرية الا اذا كان مكاتبا ، الثالث : أن لا يكون من بني هاشم ، ولا بني المطلب ، ولا عتيقا لواحد منهم ، ولو منع حقه من بيت المال.ويستثنى من ذلك الحمال والكيال ، والحافظ للزكاة ، فيأخذون منها ولو كفارا ، أو عبيدا ، أو من آل البيت ، لان ذلك أجره على العمل ، الرابع : أن لا تكون نفقته واجبة على المزكي ، الخامس: أن يكون القابض للزكاة . وهو البالغ العاقل حسن التصرف .

ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية ان وجدوا ، سواء فرقها الامام أو المالك ، الا أن المالك لا يجب عليه التعميم الا اذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال ، والا وجب اعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف ، وان فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود.واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد ، وتشترط نية الزكاة عند دفعها للامام أو المستحقين ، أو عند

عزلها ، ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد الى آخر ، ولو كان قريبا ، متى وجد مستحق لها فى بلدها ، أما الامام فيجوز له نقلها ٠

وبلد الزكاة هو المحل الذى تم الحول والمال موجود فيه ٠ وهذا فيما يشترط فيه الحلول كالذهب ، وأما غيره كالزروع فبلد زكاته المحل الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه ٠

٤ ـ المالكية قالوا :

(الفقير) هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب ٠ وليس من الفقير من وجبت عليه نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة.فلا يجوز أن يعطي الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل ، لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم ، وأما اذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته فانه يجوز له أن يصرف الزكاة له ٠ ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه أو له مرتب كذلك فلا يجوز اعطاؤه من الزكاة فان كان المرتب لا يكفيه أعطي من الزكاة بقدر كفايته ٠

(والمسكين) من لا يملك شيئا أصلا فهو أحوج من الفقير ٠

ويشترط فى الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية ، والاسلام ، وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف ، اذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال ،والاصح اعطاؤهم حتى لا يضر بهم الفقر ٠ وأما بنو المطلب أخي هاشم فليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم فتحل لهم الزكاة ، وأما صدقة التطوع فتحل لبني هاشم وغيرهم ٠

(والمؤلفة قلوبهم) هم كفار ، يعطون منها ترغيبا فى الاسلام ، ولو كانوا من بني هاشم ، وقيل هم مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون منها ليتمكن الايمان فى قلوبهم ، وعلى القول الثانى فحكمهم باق لم ينسخ ، فيعطون من الزكاة

الآن ، وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف . والتحقيق أنه اذا دعت حاجة الاسلام الى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة والا فلا ·

(والعامل على الزكاة) كالساعي والكاتب ، والمفرق والذى يجمع أرباب المواشى لتحصيل الزكاة منهم ، ويعطى العامل منها ولو غنيا . لأ يستحقها بوصف العمل . لا لفقر ، فان كان فقيرا استحق بالوصفين · ويشترط فى أخذه منها أن يكون حرا مسلما غير هاشمي · ويشترط فى صحة توليته عليها أن يكون عدلا عارفا بأحكامها فلا يولى كافر ، ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها . واذا ولى السلطان عاملا عبدا ، أو هاشميا ، نفذت توليته ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة ·

(وفى الرقاب) الرقبة رقيق مسلم يشترى من الزكاة ويعتق ويكون ولأؤه للمسلمين ، فاذا مات ولا وارث له وله مال فهو فى بيت مال المسلمين ·

و (الغارم) هو المدين الذى لا يملك ما يوفي به دينه من الزكاة ، ولو بعد موته . وشرطه الحرية والاسلام ، وكونه غير هاشمى،وأن يكون تداينه لغير فساد : كشرب خمر ، والا فلا يعطى منها الا أن يتوب،ويشترط أن يكون الدين لآدمى ، فان كان لله : كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده ، والمجاهد يعطى من الزكاة ان كان حرا مسلما غير هاشمى ، ولو غنيا ، ويلحق به الجاسوس ولو كافرا ، فان كان مسلما ، فشرطه أن يكون حرا غير هاشمى ، وان كان كافرا فشرطه الحرية فقط.ويصح أن يشترى من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال ·

(وابن السبيل) هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة ان كان حرا مسلما غير هاشمي ، ولاعاصيا بسفره كقطاع الطريق ، ومتى استوفى الشروط أخذ ، ولو غنيا ببلده ، ان لم يجد من يسلفه ما يوصله اليها ، والا فلا يعطى ، كمن فقد أحد الشروط ·

ويجب فى الزكاة أن ينوي مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة ، وتكون

النية عند تفريقها ان لم ينو عند العزل ، فان نوى عند عزل مقدار الزكاة انه زكاة ، كفاه ذلك ، فان تركت النية أصلا فلا يعتد بما أخرجه من الزكـاة ، ولا يلزم اعلان الآخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة ، بل يكره لمـا فيه من كسر قلب الفقير .

ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ، ولا يجوز نقله الى مسافة قصر فأكثر ، الا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حوجة أو حاجة من أهـــل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ، وتفرقة الأقل على أهله،وأجرة نقلهـا من بيت مـال المسلمين ، فان لم يوجد بيت مـال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذى يراد النقل اليه ، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة ، وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ، ولو لم تكن فى بلد المالك ومحل المالك .

هذا فى العين ، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها ان كان هناك ساع والا فمحل المالك .

ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية فى الاعطاء ، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد ، الا العامل فلا يجوز دفعها كلها اليه اذا كانت زائدة على أجرة عمـــله .

هـل يجـوز توزيع الزكـاة فى مشـاريع ذات ريع دون تمليك فـردي للمستحق ؟

يتضح لنا من خلال هذا البحث ومن خلال مختلف آراء الأئمة الأربعـــة بأن الزكاة لا تصرف الا الى الجهات الثمانية التى حددها الكتاب والسنة . وأنه متى ما تم وقت الزكاة فلابد من أدائها فورا الى مستحقيها لأن التأخير عن أداء الزكاة يعد مخالفة للشرع حتى أن بعض السادة المالكية أعلنوا بأن تأخير الزكاة عن موعدها كتأخير الصلاة عن وقتها . وأن ذلك يترتب عليه الأثم ، لأنه لا مصلحة لتأخير الزكاة والفقراء والمساكين يعانون مآسي الجوع والفاقة ، فكيف ترضى نفس مؤمنة بتأخير الزكاة أو بالتهاون عنأدائها واخوانها الفقراء والمساكين بحاجة اليها.

وعليه فان توظيف الزكاة فى مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لا يمكن أن يتم الا اذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم وبقدر الكفاية المحددة لهم لأنه لا بد أن يعطى الفقير القدر الذى يخرجه من الفقر الى الغنى ومن الحاجة الى الكفاية على الدوام . فقد قال : عمر رضى الله عنه : اذا أعطيتم فاغنوا،يعنى الصدقة .

وقال القاضى عبد الوهاب : لم يحد مالك لذلك حدا ، فانه قال : يعطى من له المسكن ، والخادم ، والدابة الذى لا غنى له عنه ، وقد جاء فى الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه ويستغنى به مدى الحياة .

فاذا ما وجد كل ذى حق حقه من أموال الصدقة وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها الى مثل هذا المشروع كما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز أنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقة بعد توزيعها الى المستحقين أمر بتزويج العزاب من أموال الصدقة .

كما أن الامام مالك أورد فى موطأه فى باب القراض الحديث التالى : « حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفكما ، فتبيعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعاته بالمدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل.وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب:ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما،أديا المال وربحه.فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي ذلك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه

عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر : قد جعلته قراضا • فأخذ عمر رأس المـال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المـال •

ان ذلك يدل على جواز استعمال أموال الله فى مشاريع ذات ريع •

والله أعـــلم

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

لفضيلة الشيخ آدم شيخ عبد الله علي

بسم الله الرحمن الرحيم

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

الله سبحانه وتعالى وزع الصدقات المفروضة فجعلها مصروفة الى ثمانية أصناف المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾

بيان هذه الأصناف ومذاهب الفقهاء فيها :

الصنف الأول والثاني هم الفقراء والمساكين . ولا شك أنهم المحتاجون الذين لا يفي خرجهم بدخلهم ، ثم اختلفوا في الفرق بينهما ، فقال بعضهم الذى يكون أشد حاجة هو الفقير ، وهذا قول الشافعي رحمه الله وأصحابه ، وقال آخرون : الذي أشد حاجة هو المسكين ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم ، ومن الناس من قال : انه لا فرق بين الفقراء والمساكين والله وصفهم بهذين الوصفين والمقصود شيء واحد وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .

مقدار سهمهما :

اختلف الفقهاء فى مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ، ويمكن حصر خلافهم فى اتجاهين كما قاله الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه فقه الزكاة :

الاتجاه الأول : اعطاؤهما ما يكفيهما تمام الكفاية بالمعروف دون تحديد مقدار معين من المال .

والاتجاه الثانى : اعطاؤهما مقدارا محددا من المال .

وقد انقسم أصحاب الاتجاه الأول الى مذهبين :

١ ـ مذهب يقول باعطاء كفاية العمر الغالبة .

٢ ـ مذهب يقتصر على اعطاء كفاية السنة .

والمذهب الأول : يتجه الى أن يعطى الفقير ما يكفيه بصفة دائمة ، ولا يحوجه الى الزكاة مرة أخرى . وقال الامام النووي فى المجموع : (المسألة الثانية) فى قدر المصروف الى الفقيروالمسكين،قال أصحابنا العراقيون ، وكثير من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة الى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعي رحمة الله.واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم فى صحيحه .

قال أصحابنا: فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة حتى ما يسد حاجته فدل على ما ذكرناه ... قالوا فان كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ، ويختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص . فان لم يكن محترفا ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة .

ووضح ذلكالشمس الرملي فى شرح المنتهاج للنووي ، فذكر أن الفقير والمسكين ان لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقي منعمر الغالب لأمثاله فى بلده لأن القصد اغناؤه ، ولا يحصل الا بذلك . فان

زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة ، وليس المراد باعطائه من لا يحسن الكسب اعطاءه نقدا يكفيه تلك المدة بل ما يكفيه دخله منه فيشتري له به عقارا يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه ٠

قال : والأقرب كما بحثه الزركشي أن للامام دون المالك شراؤه له ، وله الزامه بالشراء ، وعدم اخراجه عن ملكه ، وحينئذ ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر ، ولو ملك هذا دون كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي ٠ قال الماوردي : لو كان معه تسعون ولا يكفيه الا مائة أعطى العشرة الأخرى ٠ وهذا كله فيمن لا يحسن الكسب ، أما من يحسن حرفة لائقة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثرت ، ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه غالبا باعتبار عادة بلده ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي » ٠ اهـ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي م ٦ ص ١٥٩ ٠ وهذا ما نصه الشافعي في الام ، وما رجحه وأخذ به أصحابه ٠

وفي مذهب الامام أحمد رواية تماثل ما نص عليه الشافعي ، فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة أو نحو ذلك ، وقد اختار هذه الرواية بعض الحنابلة ورجحوا العمل بها وهذا يوافق ما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « اذا اعطيتم فاغنوا ».وقال للموظفين الذين كانوا يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين «كرروا عليهم الصدقة وان راح أحدهم على مائة من الابل»٠

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة : وتستطيع الدولة المسلمة بناء على هذا الرأي أن تنشىء من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم، ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم ٠

وهذا استنتاج قوي واضح ، وأما انشاء الدولة المسلمة من أموال الزكاة ذلك المذكور من المصانع والعقارات ونحوها ثم تجعل الفقراء موظفين في تلك

المشاريع واعطائهم أجرة عملهم كراتب شهرى من غلات هذه المشاريع بن أموال الزكاة بدون تمليكهم.فهذا بعيد عما فهمه الفقهاء من نظام توزيع الزكاة وخاصة سهم الفقراء والمساكين الذى يجب تمليكه لهم ·

المذهب الثانى : يعطى كفـاية سنة . وقال المـالكية وجمهـور الحنابلة وآخرون من الفقهاء : فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به الكفاية لنفسه ولمن يعوله سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا المذهب ضرورة لاعطائه كفاية العمر الغالب ، كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية سنة ، وانما حددوا الكفاية بسنة لأنها فى العادة أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله قوت سنة ، ولأن أموال الزكاة فى غالبها حولية ، وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة ، فلا داعى لاعطاء كفاية العمر ، وفى كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة ينفق منها على المستحقين ·

ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم أو الدنانير بل يصرف للمستحق كفاية سنة بالغة ما بلغت ، فاذا كانت كفاية السنة لا تتم الا باعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وان صار به غنيا ، لأنه كان فقيرا مستحقا حين الدفع اليه ·

ويقول الدكتور يوسف القرضـاوى فى ترجيح أحـد المذهبين : والذى اختاره ان لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به فيه ، ذلك ان الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة أو الضيعة وآلات الحرث والسقى فالواجب في مثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الاحتيـاج الى الزكاة مرة أخرى بشراء ما يلزمه لمزاولة حرفته وتمليكه اياه استقلالا أو اشتراكا على قدر ما تسمح حصيلة الزكاة ·

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل ونحوهم.فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية سنة ، أو يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام ، بل ينبغى أن يوزع على أشهر العام ان خيف من المستحق الاسراف وبعثرة المال فى غير حاجة ماسة ، وهذا هو المتبع فى عصرنا فالرواتب تعطى شهرا بشهر وكذلك المساعدات الدورية . أهـ من فقه الزكاة .

الصنف الثالث : العاملون عليها :

وهم السعاة لجباية الصدقة ، ويدخل فيهم الحاشر ، والعريف ، والحاسب ، والكاتب ، والقاسم ، وحافظ المال ، ويقصد بهم كل من يعمل فى الجهاز الادارى لشؤون الزكاة من تحصيلها وحفظها وتوزيعها على المستحقين لها ، ويعطى العامل عند أبى حنيفة ومالك ما يكفيه ويكفي معاونيه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا .

وعند الشافعية يعطون من سهم العاملين وهو الثمن قدر أجرة عملهم ، فان زادت أجرتهم على سهمهم تمم لهم وقيل من سائر السهام ، وقيل من بيت المال ، وهذا أيضا قول عبد الله بن عمر وابن زيد ، وقال مجاهد واسحاق يعطون ثمن الصدقات ، وقال الاكثرون : حق العامل بقدر مؤنته عند الجباية والجمع . وسقط سهم العامل اذا أدى الزكاة صاحب المال الى الامام أو الى الفقراء مباشرة ، ويشترط فى العامل الاسلام والتكليف والعلم بأحكام الزكاة والقدرة على العمل .

الصنف الرابع « وفى الرقاب » : فيه حذف كما قاله الزجاج وتقديره : وفى فك الرقاب ، واختلف العلماء فى تفسير الرقاب على ثلاثة مذاهب وهى كالآتى :

١ ــ مذهب الشافعى والليث بن سعد أن سهم الرقاب موضوع فى المكاتبين ليعتقوا به .

٢ ــ مذهب الامام مالك وأحمد وأصحابه أنه موضوع لتعتيق الرقاب يشترى

به عبيد فيعتقون ·

٣ ـ مذهب أبى حنيفة وأصحابه وسعيد بن جبير والنخعى أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة ، ولكن يعطى منها فى رقبة ، ويعان بها مكاتب ·

ويقول الزهرى : سهم الرقاب نصفان ، نصف للمكاتبين من المسلمين ، ونصف يشترى به رقاب ممن صلوا وصاموا وقدم اسلامهم فيعتقون من الزكاة ·

ادلة المذاهب :

وحجة الشافعى وموافقوه : ان قوله تعالى ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وهناك يجب الدفع الى المجاهدين، فكذا هنا يجب الدفع الى الرقاب ، ولا يمكن الدفع الى الشخص الذى يراد فك رقبته الا اذا كان مكاتبا ، ولو اشترى سهم الرقاب عبيد لم يكن الدفع اليهم ، وانما هو دفع الى سادتهم ، وانتفاعهم بالعتق ليس تمليكا ، لأن العتق اسقاط ، واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ يريد المكاتبين ، وتأكد هذا بقوله تعالى ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾

وحجة المالكية وموافقوهم: أن الرقاب جمع رقبة ، وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها ، والعتق لا يكون الا فى القن ، كما فى الكفارات ، فلا بد من عتق رقبة كاملة ، ولأنه لو اختصت بالمكاتب لدخل فى حكم الغارمين ، لأنه غارم ، وبأنه شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب، لأنه قد يعان ولا يعتق، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولأن شراء العبيد متيسر فى كل وقت بخلاف الكتابة ·

وحديث البراء يدل على أن فك الرقاب غير عتقها ، ونص هذا الحديث عن البراء بن عازب قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل يقربنى الى الجنة ويبعدنى عن النار ، فقال : « اعتق النسمة وفك الرقبة » قال: يارسول الله أو ليسا واحدا ؟ « قال : لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها » رواه أحمد والدارقطنى ، وقال فى مجمع الزوائد :

رجاله ثقات . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا بأس أن يعتق من زكاة ماله . ذكره عنه أحمد والبخارى .

وحجة الحنفية : ان قوله تعالى « وفى الرقاب » يقتضى أن يكون للمزكي مدخل فى عتق الرقبة ، وذلك ينافي كونه تاما فيه ، والقول المختار الجمع بينهما كما قاله الزهري .

ومن العلماء من قال: يفك الاسارى من سهم الرقاب بحجة أن فداء المسلم تخليصه من ايدي الكفار أولى من عتق مسلم تملكه يد مسلمة .

وقال الشافعي وأصحابه : يجوز صرف الزكاة الى المكاتب بغير اذن سيده ، ويجوز صرفها الى سيده باذن المكاتب ، ولا يجوز الصرف الى السيد بغير اذن المكاتب ، والأولى صرفها للسيد باذن المكاتب ، لان الله تعالى أضاف الصدقات للأصناف الأربعة الأولى باللام ، ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف «فى» فقال « وفى الرقاب » فلا بد لهذا العدول من فائدة ، وهى أن الأصناف الأربعة الأولى يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات على أنه ملك لهم يتصرفون فيه كما شاءوا ، وأما المكاتبون فيوضع نصيبهم فى تخليص رقبتم من الرق ، فكان الدفع الى السداد محققا للغرض فصرف الى الجهة التى من أجلها استحق المكاتبون سهم الزكاة ، وكذلك القول فى الغارمين يصرف سهمهم الى قضاء ديونهم ، وفى الغزاة يصرف سهمهم الى اعداد ما يحتاجون اليه فى الغزو ، وابن سبيل الله كذلك يدفع سهمهم الى اعداد ما يعينهم فى بلوغ مقصدهم ، فيصرف المال الى الأصناف الأربعة الأولى حتى يتصرفوا فيه كيف يشاءون ، وفى الأربعة الأخيرة الى جهات الحاجات المعتبرة والصفات التى لأجلها استحقوا سهم الزكاة .

والصنف الخامس هو (والمؤلفة قلوبهم) :

وهذا الصنف من مصاريف الزكاة ليس من شأن الأفراد فى العادة الغالبة ، وانما هو من شأن الدولة أو أهل الحل والعقد فى الأمة ، فهم الذين يستطيعون اثبات الحاجة الى تاليف القلوب أو نفيها .

وقال الامام الشافعي : المؤلفة قلوبهم من دخل فى الأسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك ليتالف على الاسلام ، واعطاء النبى صلى الله عليه وسلم بعض المشركين من المؤلفة يوم حنين كان ذلك العطاء من الفيء ، ومن مال النبى صلى الله عليه وسلم خاصة • واستدل الشافعى على ذلك بأن الله جعل الصدقات من المسلمين مردودة فيهم لا على من خالف دينهم ، ويشير الى حديث معاذ وما فى معناه « تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم » ونقل الرازى فى تفسيره ج ١٦ ص ١١١ عن الواحدى قال : ان الله أغنى المسلمين عن تاليف قلوب المشركين ، فاذا رأى الامام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التى يعود نفعها الى المسلمين اذا كانوا مسلمين جاز ذلك ، اذ لا يجوز صرف شىء من زكوات الأموال الى المشركين ، فانما يعطون من مال الفيء لا من الصدقات •

وذكر النووى عن الشافعى : أن الكفار ان جاز تاليفهم فانما يعطون من المصالح من الفيء ونحوه لا من الزكاة ، لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده • واختلف فى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب أحمد وأصحابه الى أن حكم المؤلفة قلوبهم باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل ، وبهذا قال الزهرى وأبو جعفر الباقر •

وعند الشافعية قولان فى اعطائهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم :

الأول : لا يعطون لأن الله أعز الاسلام فأغنى عن التأليف بالمال •

والثانى : يعطون لأن المعنى الذى اعطوه به قد يوجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم •

وفى مذهب المالكية قولان :

الأول : بانقطاع سهم المؤلفة قلوبهم بعز الاسلام وظهوره •

والثانى : ببقائه •

وقال جمهور الحنفية : انتسخ سهم المؤلفة قلوبهم وذهب ، ولم يعطوا شيئا بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا يعطى الآن •

الصنف السادس (والغارمين) :

والمراد بالغارمين المدينون ، فان حصل الدين بمعصية لا يدخل في الآية ، لأن المقصود من صرف مال الزكاة الاعانة ولا اعانة في المعصية ، أما اذا حصل الدين بدون معصية فهو قسمان : دين حصل بسبب نفقات ضرورية ، ودين حصل بسبب حمالات واصلاح ذات البين ، والكل داخل في الآية ، وروى الأصم في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة في الجنين قالت العاقلة:لا نملك الغرة يا رسول الله ، فقال لحمد بن مالك النابغة:أعنهم بغرة من صدقاتهم ، وكان محمد على الصدقة يؤمئذ .

الصنف السابع (وفي سبيل الله) :

والسبيل هو الطريق ، وسبيل الله هو الطريق الاعتقادي والعملي الموصل الى مرضاة الله ومثوبته . وقد جاء في القرآن ذكر الهجرة في سبيل الله وللضرب في الأرض من سبيل الله ، والانفاق في سبيل الله ، وسبيل الله هو طريق البر عامة ، ولكن اختلف الفقهاء في معنى المراد من قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

فعند الحنفية قولان في معنى المراد من ذلك ، وهما :

١ ـ الغزاة الفقراء .

٢ ـ الحجاج الفقراء .

وفي كتاب تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي شرح كتاب الدقاق مع حاشية الامام الشلبي على هذا الشرح م١ ص٢٩٨ ما نصه : (وفي سبيل الله) منقطع الغزاة عند أبي يوسف ، أي الفقراء منهم ، وعند محمد منقطع الحجاج وهم الفقراء ، لما روي أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل عليه الحجاج . قلنا:الطاعات كلها سبيل الله ولكن عند الاطلاق يفهم منه الغزاة ، ولا يصرف الى غنيهم ، وانما افراده بالذكر

مع دخوله فى الفقراء والمساكين لزيادة حاجته ، وهـــو الفقر والانقطاع ، وفى الوبري هم الحجاج والغزاة المنقطعون عن أموالهم ، وليس معهم شيء ، وقـال ابن المنذر فى الاشراف : قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد :(سبيل الله)هو الغازى دون الحجاج،وفى الغزنوى : وفى سبيل الله منقطع الغزاة ، وعن محمد منقطع الحاج ، فهذا يدل على ان ذلك رواية محمد خلاف ما ذكر الجماعة ، ولهذا فالأصح عند الحنفية هو القول الأول ·

وقال الشافعية والمالكية والحنفية فى الرواية الأولى : يصرف سهم سبيل الله المذكور فى الآية الكريمة الى الغزاة الذين لا حق لهم فى الديوان ، وهـم الغزاة اذا نشطوا غزوا ، وانفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر فى المجاهد ·

وقال أحمد رحمه الله فى أصح روايتين عنه:يجوز صرفه الى مريد الحج ، وروي مثلـه عن ابن عمر · وفى كتاب المقنع من أشـهر كتب الحنابلة فى عـد الأصناف ما نصه : السـابع (وفى سبيل الله) وهم الغـزاة الذين لا ديوان لهم ، ولا يعطى منها فى الحج ، وعنه أن الامام أحمد يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض ·

وحجة الجمهور (الشافعية والمالكية والحنفية على أصح القولين عندهم) أن المفهوم المتبادر فى معنى(سبيل الله) فى الآية هو الغزو ، وكثيرا مـا جـاء فى القرآن كذلك ، وأن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه يدل على ذلك ، وهو ما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : لا تحل الصدقة لغني الا خمسة:لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجـل جـار مسـكين فأهدى المسكين اليه ، فانه ذكر فى الحديث ممن تحل الصدقة الغازي ، وليس فى الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة الا الذين نعطيهم من سبيل الله ·

وحجة الامام أحمد ما روى عنه بحديث أبى داود عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمـــة

الله ، وانها سألتنى الحج معك ، فقالت : احججنى مع رسول الله صلى عليه وسلم فقلت : ما عندى ما أحملك عليه ، قالت: احججنى على جملك فلان ، فقلت : ذلك حبيس فى سبيل الله ، فقال : أما انك لو حججتها عليه كان فى سبيل الله .

وأجاب الجمهور بأن الحج يسمى سبيل الله ، ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه .

وفسر بعض الحنفية سبيل الله بطلب العلم ، كما فسره فى البدائع بجميع القرب ، فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى ، وبناء القناطر والحصون وعمارة المساجد .

وفى تفسير المنار : يجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير المياه والغذاء وأسباب الصحة للحجاج ان لم يوجد له صرف آخر ، وترى أنه قيد بهذا القيد « ان لم يوجد له صرف آخر » ولم يجوز مطلقا بل للضرورة فقط ، وكذلك يصرف من هذا السهم على الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة ، ولكن الذى يجهز به الغازى يعود بعد الحرب الى بيت المال ان كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك ، لأنه لا يملكه دائما بصفة الغزو التى قامت به بل يستعمله فى سبيل الله ، ويبقى بعد زوال تلك الصفة منه فى سبيل الله ، بخلاف الفقير والعامل والغارم والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل ، فانهم لا يردون ما أخذوا ، ويدخل عمومه انشاء المستشفيات العسكرية لا التجارية والبواخر المدرعة والمناطد والطائرات الحربية والحصون والخنادق ، واعداد الدعاة الى الاسلام وارسالهم فى بلاد الكفر من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال كما يفعله الكفار فى نشر دينهم ، والمدارس الشرعية ومعلموها .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى المالكى فى أحكام القرآن قوله : ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قال مالك : سبيل الله كثير ولكني لا أعلم

خلافا فى أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله ... الا ما يؤثر عن أحمد واسحاق ، فانهما قالا : انه الحج. والذى يصح عندى من قولهما أن الحج من جملة السبيل مع الغزو ، لأنه طريق بر فاعطى منه باسم السبيل ، وما جاء قط باعطاء الزكاة فى الحج أثر فقد قال علماؤنا : ويعطى منها الفقير بغير خلاف لأنه قد سمي فى الآية ، ويعطى الغنى عند مالك بوصف سبيل الله وان كان غنيا فى بلده أو فى موضعه الذى يأخذ به .

وفى كتاب مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح للشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين للنووى م٣ ص١١١ ما نصه : « وسبيل الله » غزاة ذكور لا فيء لهم أي لا سهم لهم فى ديوان المرتزقة ، بل يتطوعون بالغزو حيث نشطوا له ، وهم مشتغلون بالحرف والصنائع فيعطون من الزكاة مع الغنى لعموم الآية ، واعانة لهم على الغزو ، بخلاف من لهم الفيء وهم المرتزقة الثابت اسماؤهم فى الديوان ، فلا يعطون من الزكاة ، ولو عدم الفيء فى الأظهر . قال ابن عباس رضى الله عنهما :«كان أهل الفيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعزل عن أهل الصدقات ، وأهل الصدقات بمعزل عن أهل الفيء » ولأنهم أخذوا بدل جهادهم من الفيء فلو أخذوا من الزكاة أخذوا بدلين عن بدل واحد ، وذلك ممتنع ، ولكل ضرب منهما أن ينتقل الى الضرب الآخر ، وأنا أفسر سبيل الله بالغزاة ، لأن استعماله فى الجهاد أغلب عرفا وشرعا ، بدليل قوله تعالى فى غير موضع ﴿ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فحمل الاطلاق عليه ، وان كان سبيل الله بالوضع هو الطريق الموصلة اليه هو أعم ، ولعله اختص بالجهاد ، لأنه طريق الى الشهادة الموصلة الى الله تعالى ، فهو أحق باطلاق سبيل الله عليه .

وفى كتاب المجموع للنووى م٦ ص١٠٣ ما نصه : « فلو أراد الامام أن يشتري ذلك بمال الزكاة ويسلمه الى الغازى بغير اذنه هل يجوز ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز ، بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازى أو اذنه ، وبه قطع جماعة من العراقيين ، وهو ظاهر عبارة آخرين منهما . وأصحهما يجوز ، وهو

الذى صححه الخراسانيون ، وتابعهم الرافعى على تصحيحه ، وقطع به جماعة منهم ، قال الخراسانيون : الامام بالخيار ، ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات الى الغازي ، أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه ، وان شاء استأجر ذلك له ، وان شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا فى سبيل الله ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم ، وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب قلة المال وكثرته » . اهـ .

وفى نفس المجلد من المجموع ص١٨٨ ما نصه : « وينبغى للامام وللساعى اذا فوض اليه تفريق الزكوات أن يعتني بقسط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقاهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك معه ليتعجل وصول حقوقهم اليهم ، وليأمن من هلاك المال عنده » . اهـ .

وندرك مما ذكر أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على دخول الجهاد فى سبيل الله ، ومشروعية الصرف من الزكاة لأشخاص المجاهدين وعدم جواز صرف الزكاة فى جهات الاصلاح العام من بناء السدود والقناطر وانشاء المساجد والمدارس واصلاح الطريق وتكفين الموتى ونحو ذلك ، وانما عبء ذلك على موارد بيت المال الأخرى ، وذلك لعدم التمليك فيها أو لخروجها عن المصارف الثمانية .

وفى كتاب التفسير الكبير للامام الفخر الرازى م١٥ فى شرح ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الخ » (انما) تفيد الحصر ، ومما يدل على الصدقات لا تصرف الا لهذه الأصناف الثمانية ، انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل : « ان كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق والا فهو صداع فى الرأس وداء فى البطن » . قال فى آخر الآية ، ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ منصوب على التاكد ، لان قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ لهؤلاء جار مجرى قوله : فرض الله الصدقات لهؤلاء فريضة ، وذلك كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان الله تعالى لم يرض بقسمة الزكاة ان يتولاها ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه » والمقصود من هذا

التاكيدات تحريم اخراج الزكاة عن هذه الأصناف · اهـ ·

الصنف الثامن (وابن السبيل) :

والمراد من ابن السبيل المسافر المنقطع عن بلده وماله ، فيعطى من الزكاة ما يعينه الى بلوغ غرضه ، وان كان غنيا فى بلده ، نظرا لما يلحقه فى سفره وانقطاعه من الحاجة والعوز ·

وفى فتح البارى م٣ ص٣٦٦ فى باب استعمال ابل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل بعد ذكر ايراد حديث: «ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها » فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ·

الخلاصـــــــة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز صرف الصدقات المفروضة الا على الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الخ من سورة التوبة ، وقد اختلفوا فى المقدار المصروف على الفقراء والمساكين على ثلاثة أقوال :

١ ــ قدر كفايتهم لعمر الغالب ·

٢ ــ قدر كفايتهم فى السنة ·

٣ ــ أقل من قدر كفايتهم ·

وللدولة المسلمة أن تنشىء من سهم الفقراء والمساكين مشاريع ومصانع وعقارات ونحوها من المشاريع الانمائية ثم تمليك تلك المشاريع للفقراء والمساكين لتدر لهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة ، وأما انشاء تلك المشاريع من أموال الزكاة ثم جعل الفقراء والمساكين كموظفين فيها واعطاء أجرة عملهم أو كفايتهم ان كانوا قادرين على العمل ، واعطائهم راتبا شهريا من غلات هـــذه المشاريع ان كانوا عاجزين عن العمل بدون تمليك تلك المشاريع لهم ، فهذا بعيد عما فهمه الفقهاء من نظام توزيع سهم الفقراء والمساكين عليهم تمليكا لهم ·

٢ ـ حق العامل عند الأكثرين بقدر بمؤنته ، ويسقط اذا كان صاحب المال يؤدى الزكاة من ماله الى الامام أو الى المستحقين مباشرة .

٣ ـ وصف المؤلفة قلوبهم ليس من شأن الأفراد ، وانما هو من شـــأن الدولة الاسلامية أو أهل الحل والعقد ، وهم الذين يستطيعون اثبات الحاجة الى تأليف القلوب أو نفيها .

٤ ـ والمراد من المدينون المديونون بشرط عدم حصولها بالمعصية .

٥ ـ وأما سبيل الله فقـد اتفق الجمهـور بأنه يصرف سهمه على الغزاة المتطوعين ومصالح الجهاد من آلات الحرب وغيره . والدولة هى التى ينبغى أن تنظر فيما يحتاجه من آلات الحرب ، وفيما تسترده منه بعد انقضاء الحاجة .

وقال بعض الفقهاء : يصرف سهم سبيل الله الى الحجاج والمعتمرين من الفقراء ، وقد توسع بعضهم فى سهم سبيل الله حتى أجاز صرفه فى كل قربة من انشاء المساجد ، واصلاح الطرق ، وتكفين الموتى وغير ذلك .

الاســـــتنتاج

ومما ذكر يتضح لنا بأن توظيف الزكاة فى مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق بمعنى استرباح أمـوال الزكـاة عن طريق اقـامة مشـــاريع لاستنمائها غير جائز للأسباب التالية :

١ ـ أن هذه الأعمال تعرض المـال للفائدة والخســارة ، فربمـا يترتب عليها ضياع أموال الزكاة .

٢ ـ أن توظيف أمـوال الزكاة فى أي من المشـاريع الانمائية يؤدي الى انتظار الفائدة المترتبة عليها ، وهذا قد يأخذ وقتا طويلا فيكون سببا لتأخـير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي مع أن المطلوب التعجل فى أداء حقوقهم كما قاله النووى فى الروضة .

٣ ـ ان أموال الزكاة أمانة فى أيدى المسؤولين عنهـا حتى يسلموها الى أهلها ، وشأن الأمانة الحفظ فقط ، أن تصرف الامـام أو السـاعي فى أمـوال الزكاة بدون تمليك المستحقين لها أو صرفها عليهم فغير جائز الا فى المنـافع التى لا تزول أعيانها كالركوب مثلا أو شرب ألبانها وما شاكل ذلك ٠

٤ ـ فاذا اقتضت الحاجة من انشاء المشاريع الحربية ، وتصنيع الطائرات والدبابات والمدافع والصواريخ ونحوها من سهم سبيل الله فانه يجوز للامـام أو من يقوم مقامه أن يجعل هذه المشاريع كالوقف على مصالح الجهاد ، ولـه الخيار فيما يسترده من الغازي بعد انقضاء الحاجة منه وما لا يسترده منـه ويعطيه تمليكا به باعتبار المصلحة العامة كما نفهم من عبارة النووى فى المجموع التى ذكرتها فى معرض هذا البحث ٠

هذا وبالله التوفيق

فتوى فقهية

في واقعة توظيف أموال الزكاة مع عدم التمليك للمستحق

لفضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى فقهية في واقعة توظيف أموال الزكاة
مع عدم التمليك للمستحق

تمهيـــــد

يعتمد هذا المبحث على مبحث آخر لابد من التعرض له ، وهو (هل تغني الاباحة عن التمليك في اخراج الزكاة الواجبة ؟) نص الحنفية والجمهور من الفقهاء على أنه لا تجزىء عن الزكاة الاباحة والاطعام ، لأنه لا بد من تمليك لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ فكل ما جاء في القرآن المجيد بلفظ الأشياء يشترط فيه التمليك لأن الايتاء خاص معناه التمليك والاختصاص دون الاباحة والاطعام ، لكن قالوا : اذا دفع الغني للفقير المطعوم ناويا الزكاة يجزئه. وذلك كما اذا وضعه في سفط ووضعه في يده بنية الزكاة ، وكما لو كساه ، لأنه بالدفع الى الفقير بنية الزكاة يملكه ، فيصير الفقير من أكل من ملكه ، بخلاف ما لو أطعمه معه (١) .

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط أولها : أن ينوى الزكاة ، وثانيها : ثم أن تكون عين الطعام باقية كالثمر والزبيب ، وثالثها : أن يصير الى كل واحد ما له قيمته ولا يتسامح بمثله ، رابعها : أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه مع علمه بذلك . وخامسها : أن يعلم الفقير أنه زكاة لئلا يعتقد مجازاته ورد الجميل بمثله (٢) .

المقصد من المبحث

هل يصح توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ؟

---

(١) رد المحتار : ٣/٢ .

(٢) شرح الازهار وحواشيه : ٥٤٢ ، وفقه الزكاة : ٨٥٠/٢ .

لم يتعرض الفقهاء القدامى ولا المعاصرون فيما أعلم الى هذا الأمر الجديد الذى يصح أن يسمى نازلة أو واقعة،وهى ما عمت به البلوى واحتاج الناشئ اليه فى هذا العصر ، فوجب النظر من جديد على ضوء القواعد الفقهية الكبرى فى مذاهب فقهاء الأمصار ·

والذى يظهر لى والله تعالى أعلم انه يجوز ذلك (بشكل مؤقت لا بصورة دائمة) بشروط :

١ ـ أولها : أن يكون هذا العمل الذى أجزناه استحسانا خلافا للقياس للضرورة أو الحاجة باشراف ولي الأمر أو من يفوضه كالقاضي الشرعي ·

والنص فى صك تشغيل هذه الأموال على أنها مال الفقراء وحقهم الخالص، وأن هذا التوظيف مؤقت دعت اليه الحاجة،وأنه عند انتهاء هذا التوقيت فسوف تملك هذه الأموال للفقراء ، ويوقع على ذلك القائمون على التوظيف مع تعهد رسمى بكاتب العدل بذلك،وربما احتيج الى كفالة أو رهن أو توثيق حفظا لحق الفقراء فى نهاية المطاف كى لا يكون ذلك التوظيف مدعاة لاختلاس هذه الأموال واغتصابها مع مرور الزمن كما حصل للعقارات الوقفية المؤجرة بالاجارة الطويلة ، حيث اختلست فى نهاية الأمر من هؤلاء المستأجرين أو من ورثتهم ·

٢ ـ والشرط الثانى : أن يكون فى ذلك نفع بالربح للفقير ولو بأغلب الظن ، أما اذا حصل الشك بالنفع أو بالخسارة أو استوى الأمران أو غلب الظن بالخسارة فلا يجوز ·

٣ ـ والشرط الثالث : كون ذلك باشراف أهل الحل والعقد وبيد أمناء موثوقين ومعروفين. وأفضل أن يكون ذلك أيضا برأي القاضي الشرعي الأول ورعايته ·

كي لا تمتد اليها الأيادى الآثمة ، وأن يكون عمل القائمين على هذا التوظيف مأجورا بأجر يراه القاضى الشرعى،وعليه فاذا انتهى الأجل المضروب للتوظيف

رفع كل من القائمين على التوظيف يده وأعاد القاضي أو ولي الأمر الأموال الى الفقراء المستحقين بالتمليك الشرعي مع الريع الناتج عن ذلك طيلة هذه المدة بعد قطع أجور العاملين والمصارف المشروعة والمتعارف عليها والضرائب الأميرية .

أما اذا وقعت الخسارة فأرى أن بيت المال أو خزينة الدولة هي التي تتحمل هذه الخسارة المحتملة احتمالا ضعيفا كي لا يضيع حق الفقير. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم .

أما دليل ذلك ، فهو أن الأمر في نهايته راجع الى ملكية الفقراء لهذا المال ولو بعد حين مع أرباحه وتثميره لهم ، وكل ما فعله ولي الأمر وأهل الحل والعقد أو من فوضه كالقاضي الشرعي هو زيادة هذه الأموال بالتوظيف حتى تغطي حاجة الفقراء أو مصلحة الأمة ، وليس هذا التوظيف الا مرحلة قبل التمليك اقتضتها المصلحة العامة بموجب ولاية ولي الأمر العامة على الأمة ، أو ولاية من يفوضه ، والحمد للذي بنعمته تتم الصالحات .

توظيف الزكاة
في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق

لفضيلة الدكتور حسن عبد الله الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

توظيف الزكاة فى مشاريع ذات ريع دون تمليك فردى للمستحق

١ – من مباحث الزكاة التى تشغل بال المشتغلين ببحث ودراسة الجوانب المختلفة لهذه الشعيرة والفريضة العظيمة من فرائض الاسلام التوزيع أو التصرف فيها فى وجوه الاستحقاق ، ولقد حدد القرآن الكريم بصورة قاطعة هذه الوجوه والجهات التى تستحق الزكاة فى قوله تعالى فى سورة التوبة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾

ولم يعد هنالك امكانية لزيادة بند آخر أو مجال للاجتهاد فى هذا الصدد .

٢ – ولكن كيفية التوزيع أو التصرف فى الزكاة على هذه الوجوه المحددة للمستحقين كانت مجال نظر واجتهاد للفقهاء ، فذهب بعضهم الى لزوم توزيعها على الأصناف الثمانية ، ولا يصح صرفها عندهم على بعض المستحقين دون البعض الآخر .

وذهب جمهور الفقهاء الى صحة صرفها على بعض هذه الأصناف من المستحقين لأهميتهم حسب تقدير ولي الأمر .

على المستوى الفردي

٣ – وفى ترتيب أولويات التوزيع جميعهم متفقون على البدء برفع حاجة الفقير والمسكين ولكنهم اختلفوا فى المدى الذى ترفع به هذه الحاجة هل هو ما يكفى لمدة يوم واحد أو أسبوع ، أو شهر أو سنة أو ماذا ؟ أغلبهم ذهب الى اعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه لمدة عام ، سواء أكانت الزكاة نقدا أم عينا .

بل ذهب بعضهم الى اعطائه ما يغنيه العمر كله ، ورأى آخرون ان يعطى ما يشتري به الآلة أو أداة عمله ، أو صنعته بحيث يستغني بذلك مستقبلا عن الحاجة للزكاة ، مهما بلغ ثمن ذلك الشيء ، ولكن هذا كله على مستوى الفرد الفقير والمسكين أو على مستوى الأسرة الواحدة ، ممثلة فى شخص عائلهـــا ، الذى توفر له هذه الامكانيات من أموال الزكاة · وهذا كله فى اطار الأصناف الثمانية الذين نصت عليهم آيات القرآن الكريم ·

على المستوى الجمـاعى

أما استغلال أموال الزكاة وتوظيفها فى أدوات انتاج أو مشاريع ذات ريع لمصلحة مجموع الفقراء والمساكين دون تملك فردى للمستحق فـلم يسـبق أن طرح على بساط البحث الفقهى ـ فيما نعلم ـ لدى الفقهاء القـدامى ، وانمـا طرق هذا الموضوع فكريا فى عصرنا الحاضر فى عهـد المؤسسات والشركـات والمشاريع الجماعية فقيل : لماذا لا تنشأ بأموال الزكاة مشاريع انتاجية للفقراء عموما ينتفعون بريع عائداتها دون أن يكون هنالك تملك فردى لاعيانها ؟ حيث يمثل ذلك تأمينا دائما للفقير والمسكين بدلا من أن تعطى لهم أموال الزكاة نقدا أو عينا فينفقونها ويستهلكونها أولا بأول ؟ وتظل حالهم على ما هى عليه من الفقر والحاجة ، وربما لا توجد أموال زكوية تلبي حاجة الفقير والمسكين في وقتها على الدوام ،

وهذه المنشآت والمشاريع المقترحة قد يكون فيها من المنافع ما يشمل ويعم مع الفقراء والمساكين بعض الأغنياء أو أعدادا كثيرة منهم ، كما اذا كانت هذه المنشـــات مستشفيات أو مدارس أو غيرها مما يعم نفعه ، فكيف يكون ذلك ، وأصل هذه المنشآت من أموال الزكاة وهؤلاء الأغنياء ليسوا من أصحابهـــا أو مصارفها الشرعية ؟

والاجابة على ذلك أن الغني حينما ينتفع بهذه المنشآت والمشاريع الزكوية لا بد أن يكون ذلك بمقابل مالي يدفع لصندوق هذه المنشآت ليعودوا الى جميـع الفقراء والمساكين ·

الأساس الشرعي لفكرة توظيف أموال الزكاة

فكرة توظيف أموال الزكاة فى مشاريع ذات ريع قلنا لم تطرق فى الفقه القديم ، أى أنها لم تدرس ولم يجر بحث حولها لدى الفقهاء القدامى ، ولم يرد لها ذكر فى كتبهم ، ذلك أن هذه الفكرة انما طرأت حديثا نتيجة لتطور الحياة الاجتماعية وتعقيداتها وتنوع أساليب العمل والانتاج ، وظهور الأشكال الجماعية وبروزها فى مجال الانتاج والاستثمار مما جعل التفكير فى استثمار أموال الزكاة بالأشكال والأساليب الحديثة لمصلحة مستحقي الزكاة عموما دون ملكية فردية لكل مستحق ـ أمرا لا بد من طرقه ، بل لا بد من ولوجه وممارسته ، ومن هنا كان طرحه على بساط البحث لمعرفة ما اذا كان هذا الاتجاه نحو التصرف في أموال الزكاة وتوزيعها مقبولا شرعا فيشرع فى محاولة تطبيقه أم ممنوع فيترك ويصرف النظر عنه ؟

والموضوع كما يظهر من عدم التعرض له من رجال الفقه قديما أنه لا نص عليه ، لعدم بروزه الى الوجود . ولذلك حينما ظهر فى العصر الحاضر واحتاج الى رأي فقهي كان مجالا للاجتهاد بالرأي والاستئناس بالقياس ما أمكن ذلك ، وبناء على ذلك فقد يكون من المناسب أن ينظر فى هذا الموضوع على ضوء معطيات السنة الشريفة فى تشجيع العمل وتهيئة الأوضاع المناسبة للقيام به كأسلوب تربوي فى الاعتماد على النفس واغنائها عن الحاجة للغير وطلب العون منهم أو مساعدتهم ، وذلك كما فى قصة ذلك الرجل الذى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روي عن أنس بن مالك : « أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، يسأله ، فقال: أما فى بيتك شيء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء . فقال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا . فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى وقال : اشتر بأحدهما طعاما وأنبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتنى به ،

فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما. فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها طعاما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مقطع ، أو لذي دم موجع » ٠

وفي ضوء هذا التوجيه والارشاد النبوى للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه النبوى الشريف بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير والمسكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين ، ولعل هذه القصة الواقعة وموحياتها التوجيهية كانت في الماضى هي المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في توظيف أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوى الفردى فيما يعود عليه بالنفع ٠

وهذا ما يجعل قياس توظيف الأموال الزكوية في منشآت مشاريع تدر ريعا على المستحقين للزكاة في شكل جماعي أمرا موجها ومقبولا باذن الله تعالى ، من الوجهة الشرعية (١) ٠

بعض الاعتراضات على الموضوع

هناك اعتراضات تثار حول توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع لدى بعض الباحثين. منها أن في هذا الأمر خروجا على أصناف توزيع الزكاة المحصورة فى ثمانية بنص القرآن ٠

والاجابة عن ذلك أن هذا التدبير لأموال الزكاة واضح النفع للمستحقين

---

(١) لابد من رفع حاجة الفقير والمسكين من مال الزكاة الى الحد المعقول أولا وقبل توظيف المال فى المشاريع المذكورة ، فرفع حاجة الفقير ابتداء شرطة لصحة الصيرورة الى التوظيف الآخر ٠

وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة ، انه لمصلحة الفقير والمسكين وليس خروجا عليها .

ومنها أنه حينما توظف أموال الزكاة في مشاريع ثابتة لا تملك هذه المشاريع تملكا فرديا على الفقراء والمساكين وانما تصبح ملكيتها لشخصية اعتبارية عامة ، هم مجموع الفقراء والمساكين ، وهذا أمر شبيه بالوقف . ومن أركان الوقف أن يكون هناك واقف ، وهنا لا يوجد واقف لأن أموال الزكاة ليست ملكا للمزكين حتى يقفونها .

وأجيب على ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه وليست مطابقة ، ومعنى ذلك أنها خارجة عن الوقف ، وما دام الأمر كذلك فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف أو شروطه وهو المطلوب .

بعض المحاولات التطبيقية

من الناحية الواقعية فقد بدأت بعض الجهات أو الحكومات تنفيذ فكرة توظيف الزكاة في مشاريع ذات عائد على المستحقين دون تمليك فردى لها ، وكانت النتائج باهرة في تحقيق مصالح المستحقين ، كما هو الحال في دولة باكسان ، والدولة الأردنية وبيت الزكاة الكويتي ، مما هو مفصل في أصل هذا البحث .

رأي في توظيف الزكاة واستثمارها

لمعالي الدكتور عبد العزيز الخياط

بسم الله الرحمن الرحيم

رأي في توظيف الزكاة واستثمارها

أؤيد استثمار الزكاة وتوظيفها في مشاريع ذات ريع يعود على المستحقين من الأصناف الثمانية على أن لا يستثمر كل مال الزكاة بل ينفق بعضه على المستحقين، ويستثمر الباقي وذلك من خلال هيئة رسمية (مؤسسة أو صندوق أو بيت للزكاة .. الخ) تؤسسها الدولة ويشترك في الادارة الحكومة وممثلون عن المزكين وذلك للأدلة التالية:

١ ــ استثمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب ابل الصدقات وغنمها وأنعامها وأنفق ذلك على الفقراء .

٢ ــ يجوز تأجيل دفع الزكاة على مذهب أبي حنيفة فيجوز استثمار أموال الزكاة بتأجيل دفعها الى مستحقيها .

٣ ــ توسع العلماء في معنى (سبيل الله) فشمل كل قربة الى الله تعالى كبناء الملاجىء والمستشفيات وغيرها . فيجوز استثمار أموال الزكاة في مثل هذه المشروعات .

٤ ــ سواء أكانت اللام في الآية الكريمة للتمليك أو للاختصاص فان تمليك الجماعة من الفقراء والمساكين جائز .

٥ ــ أن تغيير الأسلوب من اللام الى استعمال (في) ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ لدلالة على أن جانب التمليك ليس وحده في الآية وانما جانب الصرف فهو للأربعة الأخيرة في الآية وهو أيضا للأربعة الأولى فيها .

٦ ـ دلت الآية على وجوب اعطاء الغارمين وليس في الآية ما يمنع من أن يستثمروا أموال الزكاة. وقد أعطوها في استعادة تجارتهم أو صناعتهم أو في استغلالها زراعيا للانفاق عليها ٠

٧ ـ المصانع أو المشاريع التي تنشأ بقصد الربح لصالح جهات استحقاق الزكاة هي ملك للمستحقين عامة. ويجوز أن تكون ملكا لأصناف منهم تشرف عليه الدولة ٠ وكما أن الدولة شخص اعتباري له أن يتملك كالمسجد والوقف ، فالمؤسسة شخص اعتباري ينوب على المستحقين فلا مانع من أن يعتبر ملك هذه المصانع لجهات الاستحقاق تستثمرها وتديرها الدولة وبعض المزكين ٠

٨ ـ موضوع تعرض المؤسسة للربح والخسارة هو نفس موضوع تعرض المزرعة أو الضيعة التي تعطى للفقير ليستغلها، ونفس موضوع تعرض مال الزكاة الذى أعطي للتاجر الغارم ليستعيد تجارته ، فقد ينحرق الزرع أو يتلف وقد تخسر التجارة ٠

٩ ـ الزكاة مال نام ، فيمكن تعويض خسارة المشروعات من أموال الزكوات التالية وسدادها من الربح القادم ٠

١٠ ـ أن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف يدل على أن سداد العيش المستمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستثمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة فيصرفه ويعود مستحقا ٠

١١ ـ ان انشاء المشروعات يفيد الأمة قطعا ويحيي اقتصادها ويدفع البطالة عن المحتاجين القادرين على العمل ونستهدي بذلك في دفع الرسول صلى الله عليه وسلم السائل الى العمل بالاحتطاب وعدم السؤال ٠

١٢ ـ أن معظم العلماء الباحثين والمفتين أجازوا استثمار بعض أموال الزكاة بعد اعطاء الفقراء والمساكين حاجتهم ، ومن الفائض أو عند الضرورة ، فأصبح مبدأ جواز الاستثمار قائما ٠

لذلك فاني اؤكد لهذه الأسباب وغيرها ضرورة توظيف واستثمار بعض أموال الزكوات في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية ، لصالح جهات الاستحقاق في الآية الكريمة ولا سيما من جهات العاملين عليها والغارمين والرقاب وابن السبيل وفى سبيل الله ٠

والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

المناقشة

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

الجلسة الصباحية : صفر ١٤٠٧ هـ / ١٣ اكتوبر ١٩٨٦ م

الرئيـــــس :

العرض في توظيف الزكاة لفضيلة الشيخ محمد عبد اللطيف فرفور فنرجو أن يتفضل باعطاء عرض عن مسألة توظيف الزكاة .

الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور :

شكرا أيها السيد الرئيس ..

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى .

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق هو عنوان البحث . يعتمد هذا المبحث على مبحث آخر لا بد من التعرض له ، وهو : هل تغني الاباحة عن التمليك في اخراج الواجبة ؟ نص الحنفية والجمهور من الفقهاء على أنه لا تجزىء عن الزكاة الاباحة ولا الاطعام ، لأنه لا بد من تمليك لقوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فكل ما جاء في القرآن المجيد بلفظ الايتاء يشترط فيه التمليك لأن الايتاء خاص معناه التمليك ، والاختصاص دون الاباحة والاطعام ، لكن قالوا : اذا دفع الغني للفقير المطعوم ناويا الزكاة يجزئه وذلك كما اذا وضعه في سفط ووضعه في يده بنية الزكاة ، وكما لو كساه ، لأنه بالدفع الى الفقير بنية الزكاة يملكه ، فيصير الفقير آكلا من ملكه ، بخلاف ما لو أطعمه معه .

وأجاز بعض الزيدية احتساب ما يقدمه لضيوفه الفقراء من الزكاة بشروط :

أولهـا : أن ينوي الزكاة ، وثانيهـا : أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب،وثالثهما : أن يصير الى كل واحـد ما له قيمة ولا يتسـامح بمثلـه ،

ورابعها : أن يقبضه الفقير أو يخلي بينه وبينه مع علمه بذلك ، وخامسها : أن يعلم الفقير أنه زكاة لئلا يعتقد مجازاته ورد الجميل بمثله ٠

المقصد من المبحث : هل يصح توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ؟ أي بلا تمليك مباشر ٠ لم يتعرض الفقهاء القدامى ولا المعاصرون فيما أعلم الى هذا الأمر الجديد الذي يصح أن يسمى نازلة أو واقعة ٠ وهي مما عمت به البلوى واحتاج الناس اليه في هذا العصر ، فوجب النظر من جديد على ضوء القواعد الفقهية الكبرى في مذاهب فقهاء الأمصار ٠ أما أنظار زملائي أعضاء المجمع وخبرائه الكرام فتتلخص فيما يلي حسبما جاء في كتاباتهم المشكورة ٠

أولا : ذهب فضيلة الأخ تيجاني صابون محمد حفظه الله ، وهو مالكي المذهب في مقولته هذه فيما أحسب ، ذهب في أن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق لا يمكن أن يتم الا اذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم ، وبقدر الكفاية المحددة لهم بأنه لا بد أن يعطى الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر الى الغنى٠ فاذا ما حصل ذلك ووجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة أي الزكاة وفاضت ، فيمكن بعد توجيهها الى مثل هذا المشروع كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما أبلغ بفيض أموال الصدقة بعدتوزيعها الى المستحقين أمر بتزويج العزاب منها ٠ كما أخرجه الامام في موطئه في باب القراض حسب عزم الشيخ والعهدة على الناقل ٠ وقد جعله عمر قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ ابنه ربع المال ٠

وذهب فضيلة الأخ الدكتور حسن الأمين الى جواز ترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقراء فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت ومشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين٠وشرط لذلك أنه لا بد من رفع حاجة الفقير والمسكين من مال الزكاة الى الحد المعقول أولا قبل توظيف المال في المشاريع المذكورة ٠ فرفع حاجة الفقير ابتداء شرط لصحة الصيرورة الى التوظيف الآخر ، واستشهد لقوله هذا بحديث أنس رضي الله عنه في قصة

منع السائل عن السؤال والكدية في ضوء تشجيع العمل واغناء النفس عن الحاجة للغير. والحديث معروف لديكم واستأنس حفظه الله بما فعلته الحكومات المعاصرة من ذلك كدولتي باكستان والأردن الشقيق وبيت الزكاة الكويتي مما حقق نتائج جيدة .

وذهب فضيلة الأخ الشيخ آدم شيخ عبد الله على حفظه الله الى أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز صرف الزكاة الا عن الأصناف الثمانية القرءانية . وقد اختلفوا على ثلاثة أقوال بعد : أولها قدر كفايتهم للعمر الغالب ، ثانيا قدر كفايتهم فى السنة . ثالثا : أقل من قدر كفايتهم . وشرح ذلك بما لا مزيد عليه ثم قال : وتوظيف الزكاة فى مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق بمنى استرجاع أموال الزكاة عن طريق توظيفها لاستنمائها غير جائز لأسباب أربعة ذكرها في مقولته أذكرها بالنص :

أولا : ان هذه الأعمال تعرض المال للفائدة والخسارة فربما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة .

ثانيا : أن توظيف أموال الزكاة فى أى من المشاريع الانمائية يؤدي الى انتظار الفائدة المترتبة عليها . وهذا قد يأخذ وقتا طويلا فيكون سببا فى تأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعى مع أن المطلوب التعجيل فى أداء حقوق المستحقين للزكاة ....

الشيخ عبد العزيز الخياط :

.... (الغارمين) وقد يعطى أموالا طائلة فى ذلك من مردود. وكذلك أن يعطى صاحب الصنعة ما تلف من الصنعة أو من أدوات صنعته. فقد نصوا كذلك على أنه يمكنه أن يعطى مزرعة أو ضيعة يستغلها . واذا كان بعض الفقراء كما ورد فى الأبحاث الكريمة ، وكما ورد فى الفقه أنه يعطى كفايته للعمر كله وبعضهم حدده بسنة . إذن يمكن أن نتولى استثمارها فى الأموال لضمان عمل

ومورد لذوي البطالة غير الاجبارية للقادرين على العمل بما حصل للنبي عليه الصلاة والسلام وان كان في غير مال الصدقة من ماله في أنه منع المتسول أن يعطى من مال الصدقة · ودفعه الى العمل بأن باع له اناءه بدرهمين ثم كلفه بالعمل وقال له : لا أرين وجهك خمسة عشر يوما وذهب وعمل · فيستهدى بذلك في ضرورة توفير العمل لهؤلاء واذا كنا نحن أخذنا جزءا من هذه الأموال واستثمارناها فنحن في هذا الموضوع نعطيه تمليكا لمجموع الفقراء · وهذا يقتضي أن نلجأ الى ما أشار اليه الاستاذ الدكتور الفرفور في موضوع ان يكون القائم على ذلك هيأة أو مؤسسة ·

انا اقترحت أن تكون هناك مؤسسة للزكاة سموها ما شئتم : مؤسسة الزكاة ، صندوق الزكاة ، أو أي تسمية أخرى هذه المؤسسة يقوم فيها المزكون باستثمار أموال الزكاة مع الهيئة الادارية فيها · وهذا الاستثمار كما قلنا جزء كبير من الأموال وتسغل فيه أصحاب البطالة الاختيارية وينتفي عنهم العمل هذا ما أرى أن نذهب اليه مستهديا بما قرأنا من النصوص ومستهديا ببعض آراء الفقهاء ، وأقول في هذا الأمر كلمة أخيرة : نحن درسنا على مذاهب مختلفة وقد يكون لكل منا رأى مختلف · ولكن ما دام هناك تيسير للمسلمين في تحقيق مصالح الفقراء في رأى من هذه الآراء فرأيي ألا نتمسك برأي فقيه آخر في هذا الأمر.ولهذا أجنح وأميل الى الأخذ بتوظيف واستثمار بعض أموال الزكاة لصالح الفقراء وشكرا للاخوة الكرام ·

الرئيس :

شكرا · وأحب أن أسأل معالي الشيخ عبد العزيز سؤالا نظرا لأنكم أفضتم في الموضوع انه نظرا لألغاء الأوقاف فاذا كانت هناك في بلاد ألغيت فيها الأوقاف فكيف يقال ينشأ فيها صندوق للزكاة وتوظف فيه ؟

الشيخ عبد العزيز الخياط :

عفوا ·· الأوقاف لم تلغ في كل البلاد ·

الرئيـــس :

أنا أريد أن أسأل لأن السؤال فى هذه النقطة خاصة بغض النظر عن أية دولة من الدول أو حكومة من الحكومات · اذا كانت حكومة بلاد تعايش أن بابا من أبواب الفقـه نسف وهـو تقريبـا قـد يكـون فى ثلاث حـكومات أو أربع حكومات ·

الشيخ عبد العزيز الخياط :

ان هناك مؤسسات شرعية مازالت قائمة فى كل البلاد الاسلامية وما زال العمل بقوانين تتعلق بالأحكام الشرعية فى كثير من البلاد الاسلامية ، فقوانين الاحوال الشخصية معمول به فى جميع البلاد الاسلامية عربية أو غير عربيـة بالرغم من محاولات ادخال ما ليس من الاحكام الشرعية عليها فى بعض البلدان ، هناك القضاء الاسلامى وما يسمى بالقضاء الشرعى قائمـا فى كثير من البلدان الاسلامية · وفى بعض البلدان الاسلامية ومنها العربية هناك قضاء واحد يحكم بالشريعة الاسلامية · من هنا أقول ما زال المسلمون بخير ونحن لا نقول بإلغاء الأوقاف ، الأوقاف قائمة فى كل البلاد.واذا كانت قد ألغيت في بعض البلدان الاسلامية فلا يعني هذا عدم وجود القضاء الشرعي وعدم سيطرة المسلمين على ذلك · هذه نقطة ·

النقطة الثانية : أقول اشتراك المزكين أنفسهم فى استثمار هذه الأمـوال مما يؤدى الى ضمان وجود ثقة بين المزكي وبين المؤسسة مما يدفعها الى تنميـة هذه الأموال · أما اذا كانت هناك أمـور فوق قدرتنـا وفوق طاقتنا فهذا مالا نستطيع دفعه ، وهو بلاء · نسأل الله ان يحمينا منه ، ومع ذلك علينا نحن أن نعمل بما نقتنع انه حكم شرعي توصلنا اليه بغض النظر عما هـو قائم بالبـلاد العربية أو الاسلامية · وشكرا ·

الشيخ عبد الستار أبو غدة :

بسم الله الرحمن الرحيم ....

هذا الموضوع طرح فى مؤسسة بيت الزكاة بالكويت حيث تقدم بعض المزكين أو بعض المتصدقين برغبتهم فى أن توضع اموالهم فى مشاريع ثابتة . ولما عرض هذا الأمر على الهيئة الشرعية لبيت الزكاة أبدت رأيها فيه . وملخص هذا الرأي فى صورة موجزة جدا : الهيئة رأت أن هذا يدخل فى الصدقة الجارية استئناسا وليس صراحة.ووضعت عدة ضوابط لكي لا تزول صفه الزكاة من هذه المشاريع التى وضعت من أموال مأخوذة من الزكاة ، كما أن الهيئة لاحظت فرقا كبيرا بين استثمار الزكاة وبين توظيف الزكاة فى مشاريع ، فأستثمار الزكاة معنى ذلك أن تبقى الأموال المأخوذة زكاة نقود سائلة يمكن صرفها فى أى وقت وانما بدل ان تصرف فورا تستثمر فى مثل البنوك الاسلامية والشركات الاسلامية التى يسهل فيها استرجاع هذه الأموال فى أي حين فيدفع من هذه الثمرة وهذا الريع ويظل المبلغ الأصلي قابلا للصرف عند الحاجة بدون صعوبات . أما الغرض من هذا الموضوع فهو أن تتحول هذه الأموال المأخوذة من الزكاة الى مشاريع قد يكون مصنعا من المصانع لتاهيل المحتاجين،قد يكون مدرسة ليتعلم فيها الطلبة الفقراء ، قد يكون مستشفى يعالج فيه المرضى المحتاجون والمستحقون للزكاة .

اذا الأموال ذابت وخرجت من طوق التصرف وأصبحت هي نفسها ذات ريع وهذا الريع ثمرة هذه الزكاة . وأيضا لاحظت الهيئة الشرعية فى بيت الزكاة تفرقة هذا الموضوع عن الوقف لأن الوقف فيه تثبيت العين والتصدق بالثمرة وله أحكام خاصة من حيث امتناع بيعه واستبداله الا في ظروف خاصة أو التصدق بعينه لأن عين الوقف أصبحت على ملك الله عز وجل ولا يجوز التصرف فيها . هذا التوظيف للزكاة فى مشاريع كما قلت يجري مجرى الصدقة الجارية ويشمله الحديث الشريف : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : الا من صدقة جارية » ، ولفظ الصدقة هنا مطلق ولكن الهيئة الشرعية لاحظت وأصرت على ثلاثة أمور لعدم الخلط بين الزكاة وبين الصدقة المطلقة . وهذه الأمور الثلاثة هى :

أولا : الانتفاع بتلك الأصول وريعها يقصر على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية .

الأمر الثاني : اذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة الى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فانه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة اذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول مادامت الحاجة قائمة ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه .

الأمر الثالث : اذا بيعت تلك الأصول لأي سبب فيجب أن ترد أثمانها الى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء بديل يخصص لمثل ما كانت له . والحمد لله رب العالمين .

الدكتور محمد عطا السيد :

هل تستخدم أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بعد أن تفيض هذه الأموال على المصارف التي حددها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقط أم أيضا تستعمل قبل ان تستوفي هذه المصارف ؟ في رأيي أنه اذا كان يقصد أن استخدام أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع مع عدم فيضها على هذه المصارف التي حددها الله تعالى لا أوافق على ذلك وأرى أن هذا فيه مخالفة للنص ومخالفة لروح التشريع . أما ان كان يرون أن استخدامه في بعد أن تفيض هذه الأموال على المصارف التي حددها الله تعالى فأنا لا أوافق الشيخ في ان هذه المسألة مما عمت به البلوى وصار نازلة تستدعي حكما عاجلا لأننا نحن نعلم اليوم حالة المسلمين وحالة الفقر التي تكلمنا عنها البارحة فبالتالي يكون هذا الموضوع ليس من المسائل التي تستأهل البت السريع في هذه المسألة . وأرى أن توضيح هذه المسألة برأي فقهي واضح مهم للغاية .

الشيخ أحمد بازيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· وبه أستعين ···

عندي ايضاح وسؤال ودعوة : أما الايضاح فهو عن بيت الزكاة : بيت الزكاة أنا عضو فيه وعلى تنمية الموارد ، ولكن الموارد التي تنمى في بيت الزكاة هي المنحة وليست الزكاة ، أموال الزكاة التى تأتي الى بيت الزكاة من الناس ومن المزكين تصرف تباعا ، أما المنحة التى تعطيها الدولة الى بيت الزكاة سنويا تعطي منحة أحيانا مبالغ هذه المبالغ تنمى لأنها ليست من الزكاة والصدقة الجارية التى قال عنها استاذنا الدكتور عبد الستار هذه أيضا ليست من باب الزكاة هي صدقة جارية ليست زكوات ·

السؤال : اذا كان أبواب الزكاة ثمانية ، عندنا الفقراء والمساكين هـذا بابان لا نستطيع أن نهملهما يجب أن نأخذ الزكاة وننفق عليهم لأنهم في حاجة فورية لمعيشتهم اليومية ·

ثم ان هناك أبواب ستة هذه الأبواب الستة فيها تراخ عند الصرف · السؤال هنا هل يمكن استثمار هذه الأموال ؟ وأنا لم أفهم كلمة صرف الزكاة يعني كلمة الصرف في مشاريع ذات ريع هي ليست صرف هي توظيف واستثمار ، الصرف في الحقيقة هو ما يصرف وينفق · انما لو أخذنا ستة أثمان ، أنفقنا ثمنين في باب الفقير والمسكين ، وستة أثمان هي التي تصرف على التراخي لو استثمرت بأيد أمينة على شرط بأيد أمينة ، وهذه الأيدى تستثمر هذه الأموال وهذه الأيدي تصرف في الزكاة وتستثمرها فى استثمارات قليلة المخاطر ليس هناك استثمار ليس به مخاطر انما قليلة المخاطر وقد تكون المخاطر فيها متلاشية هذا السؤال ·

أما الدعاء والدعوة ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ يعني نحن ندعو الله سبحانه وتعالى بأن يلهمنا سبل الرشاد وندعو الأمة الاسلامية بأن تلتزم بدينها لأنه هو منجاتها وحبلها المتين

﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ كما قال الله سبحانه وتعالى بهذا الدعاء والدعوة ، وشكرا .

الشيخ يوسف القرضاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾

وبعد ، فموضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق هذا هو العنوان المطروح علينا . البعض من الأخوة الذين قدموا البحوث ذكروا أن هذا الموضوع ليس له أصل في فقهنا الاسلامي والأخ الدكتور الفرفور. حينما لخص البحوث أيضا ذكر هذا مع أن الأخ الشيخ آدم . الشيخ عبد الله نقل ما ذكرته في كتاب فقه الزكاة في مصرف الفقراء والمساكين وهو ما قاله الشافعية في هذا الأمر ، الشافعية ذهبوا الى أن الواجب بالنسبة للفقير والمسكين أن يعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله ما يغنيه أخذا من حديث « سدادا من عيش أو قواما من عيش » كما قاله الامام النووي في المجموع وأخذوا من السياسة العمرية الراشدة حيث كان عمر يقول : اذا أعطيتم فأغنوا . وكان يقول « والله لأكررن عليهم الصدقة وان راح على أحدهم مائة من الابل » ، مائة من الابل ما يساوي عشرين نصابا من أنصبة الزكاة . فأخذ الشافعية وهو ما نص عليه الامام الشافعي في الأم أن الفقير يعطى ما يغنيه طول عمره .

وقالوا : اذا كان زارعا تشترى له ضيعة أو حصة في ضيعة تغنيه طول العمر واذا لم يكن يحسن تجارة أو حرفة قالوا : ليس المقصود أن يعطى مالا سائلا أو نقودا ... أي يشترى به مثل عقار يكفيه دخله منه طول عمره والأخ الشيخ آدم ذكر هذا الكلام ، وليس المراد باعطاء من لا يحسن الكسب اعطاءه نقدا يكفيه تلك المدة بل ما يكفيه دخله منه فيشترى له به عقار يستغله ويعيش به ثم يملكه ويورث عنه ، قال : والأقرب كما بحثه الزركشي أن للامام دون المالك شراءه له وله الزامه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه يعني

كأنه شبه وقف عليه · حينئذ ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر بيعـــه ·

هذا كلام الشافعية في هذا الأمر وانا قلت بناء على هذا وتستطيع الدولة المسلمة بنـاء على هـذا الرأي أن تنشـي،من أمـوال الزكاة مصـانع وعقـارات ومؤسسات صناعية أو تجـارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضهـا لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم ولا تجعل لهم الحق في بيعها بناء على ما قاله الزركشي وغيره في بيعها ونقل ملكيتها لتكون شبه موقوفة عليهم ·

والأخ الشيخ آدم قال : هذا استنتاج قوي واضح الا أن الذي ذهب اليه هنا هو تمليك الفقراء هذه الأشياء استقلالا أو اشتراكا · نحن نعلم أنه لم يعـــد الآن من السهل ان يعطى الفقير ليعمل مصنعا بمفرده أو معملا بمفرده انمـــا فقراء بلد معين في أفريقيا ، وكذا أن نعمل لهم مشغلا يشتغلون به أو مصنعـا معينا ويملك هؤلاء الجميع المصنع ويعملون فيه ولهم أرباحه ولا نمكنهم من بيعه لأنه قد يرتكبون سفاهة ويبيعونه · هذا ممكن أن يكون فى توظيف أمـــوال الزكاة فى مثل هذا الأمر لا تمليكا فرديا ولكن تمليكا للمجموع كما قالوا حصة في شيء آخر فهذا النوع لا أرى به بأسا · هناك أيضا قضية أخرى أرى أنه ينبغي أن لا يكون هناك خلاف عليها وهو مسألة الاستثمار المؤقت · الاستثمار المؤقت لأموال الزكاة ، وهذا أمر سألت فيه الهيئة الخيرية الاسلامية العالميـــة لانها تأتيها أموال الزكاة ولا تستطيع ان تصرفها في الحال لأن هناك أناســـا يتقدمون بطلبات وهذه الطلبات تحتاج الى وقت حتى تدرس وتعرف جديتهـــا ويوثق الطالبون ويقدم الأحق فالأحق · هذه تأخذ وقتا هذا الوقت ليس من المصلحة انك تعطـل عدة ملايين من الفقراء ويمكن لهـذه الملايين أنهـا تعمـل وتستثمر وتزيد خاصة ونحن نعلم أن القوة الشرائية للنقود تتدهور · فحتى نعوض هذا من ناحية ونستثمرها من ناحيـة أخـرى لمصلحة مجموع الفقراء من المستحقين ، هذا الاستثمار المؤقت أرى أنه ليس فيه ما يمنع وخاصـة ما أشـار اليه الأخ الفرفور أن مذهب الحنفية يجيز التأجيل وغيرهم أيضا يجيز تأجيل

الصرف لحاجة ، وهذه حاجة جيدة وهي ضرورية سواء أردناها أو لم نردهـا لا بد أن يتأجـل الصرف فاستثمار الأمـوال وخاصـة أن هنـاك أمـوالا تأتي باستمرار ·

فهناك أموال أخرى بالاستثمار المؤقت لأموال الزكاة لحساب مجمـوع الفقراء أرى أن هذا لا مانع فيه · كذلك اذا أخذنا على رأي من يتوسع في سبيل الله وهو أيضا موجود في الفقه الاسلامي ما نقله الرازي عن القفال وما مال اليه الكثيرون وهو أمر مذكور عن عدد من فقهاء السلف أنه يجوز التوسع في سبيل الله فاذا توسعنا في سبيل الله ·

فهذا يمكننا أن نقول : أن في سبيل الله أن كل مصلحة أو قربة فيهـا خـير أو نفـع للمسـلمين تصـبح في سـبيل الله · وهـذا أولى من القـول بأنه بالنسـبة « للام » وأن سـبيل الله ليس فيهـا تمليك والغـارمين ليس فيها تمليك ولكن الآية فرقت في الحقيقة بين نوعين من المصارف ما عبر عنـه بـ « اللام » وما عبر عنه بـ « في » ما عبر عنه بـ « اللام » الظاهر أنه يفيد التمليك للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم هذه هي الأربعـة الأولى والأربعـة الأخيرة وفي الرقـاب والغـارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالتعبير له دلالته كما أشار الزمخشري والمفسرون عامة أن « اللام » تفيد التمليك و « في » تفيد الظرفية أي اعطاءها في هذه المصارف وان لم يملك أصحابها · فلو فسرنا (في سبيل الله) وهـو قول وارد على كل ولو توسعنا في هذا فيمكن أن يقول هذا أننا أخذنا من الفقه الاسلامي ولا ينبغي لنا أن نقول ان هذا أمـر ليس له سابقة في الفقه الاسلامي وليس له أصل بل له أصل من أكثر من وجه · وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ·

الرئيـــس :

شكرا لفضيلة الشيخ · وسؤال بسيط يا فضيلة الشيخ يوسف ·

فيه قضية يعني أحب اذا تكرمتم نتيجة ما توصلتم اليه في كتاب فقـه

الزكـاة من فـورية الزكاة وجوبهـا على الفـور أو التراخي بس يعني اشـــارة بسيطة ·

الشيخ يوسف القرضاوي :

الزكاة واجبة على الفور من غير كلام وحتى الفقهاء أو الأوصوليون الذين اختلفوا فى مسألة الأمـر ، هـل الأمر يفيد الوجوب على الفـور أو على التراخي قالوا : بالنسبة للزكاة هنـاك قرائن كثيرة وأدلة كثيرة تدل على الفـورية لأن المستحقين وحاجات الفقراء والمساكين والأصناف المستحقة لها لا تتحمل التأخير فالأصل في الزكاة الفورية ولكن القضية هنا يا سيادة الرئيس الفورية حدثت وهو أن المول أو المكلف الذي وجبت عليه الزكاة دفع الزكاة فورا فعلا ووصلت الى محلها بالنسبة للمؤسسة المسئولة أو الدولة أو الهيئة أو بيت الزكاة أو تسميه ما تسميه هى الفورية حدثت ·

المسألة مسألة بيت المـال أو بيت الزكـاة أو المؤسسة المســئولة هي الآن بعد أن حصلت الفورية تفكر في ما هو أنفع لمجموع المستحقين هل تدفعه في الحال ؟ هل تؤخره ؟ هذا أمر آخر غير الفورية ·

الشيخ تقي عثمـــانى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين ·

شكرا سيدى الرئيس ··· الموضوع المطروح أمامنا هو توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق · والذى ينبغي أن نبت فيه أولا هو أن التمليك هل هو شرط واجب لأداء الزكاة أم لا ؟ والذي أرى أن مسألة التمليك في الزكاة قد جرى فيها النقاش ولا يزال منذ سنين ولكن الرأي السائد عند الفقهاء في السلف والخلف هو أن التمليك شرط لأداء الزكاة وأن الائمة الأربعـة فيمـا أعتقـد كلهم يشترطـون التمليك الفـردي لأداء الزكاة ، ومادامت الزكاة عبادة يجب علينا أن نحتاط فيه ·

وأن توظيف الأمـوال فى مشـاريع ذات ريـع ليس في رأيي نازلـة من النوازل لم تكن معهودة عند السلف الصالح وانما كانت هناك أموال توظف في مشاريع ذات ريع ولكن ما رأيت بعـد في أحـد من البحوث المقدمة الينـا أنهم ذكروا سابقة من الفقهاء أو من التاريخ الاسلامي أن أموال الزكاة وظفت في مثل هذه المشاريع ، مع أن مثل هذه المشاريع كانت موجودة عندهم أيضـا والأمثلة التي جاء بها الباحثون فيها نظر كما تفضل به فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله مع تقديرى له واحترامي لعلمه وفضله من أن الشافعيـة ذكروا أن الفقير يعطى كفاية العيش كفاية العمر ، ولكن المراد من ذلك أن يملك الفقير أدوات التجارة وأدوات الصناعة لا أن تصرف الأموال الى مشاريع ذات ريع انما تملك للفقير تمليكا فرديا يملك أدوات التجارة وأدوات الصناعة التى تكفيه لجميع عمره. فهذا شيء لم يختلف فيه أحد. فالتمليك الفردي متحقق في ذلك المثـال .

وأما ما ذكره بعض الباحثين ان التمليك كما يمكن ان يكون فرديا يمكن أن يكون جماعيـا ولكن الذي أراه أن التمليك المشترط فى الزكاة هـو ليس تمليكا جماعيا. يكون فى بيت المال أيضا. ولو كان يجوز مثل هذا التمليك فى الزكاة لمـا كان هناك معنى لتحديد مصارف الزكاة الثمانية، وانما قيل أدوا الزكاة الى بيت المـال ثم يصرفه بيت المـال الى جميـع المسـلمين لأن بيت المـال فيه تمليك جماعي ولم يقل به أحد .

وكذلك ذكر بعض الباحثين حديث القراض الذي أخرجه الامام مالك رحمه الله في الموطأ وأظن أنه لا علاقة له بالزكاة أصلا ، وانما كان مال بيت المـال قد صرفه عبيد الله بن عمر في التجارة فرده سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى بيت المـال وليس فيه ذكر للزكاة أصلا . ثم الذي ينبغي أن نتنبـه له هو أن الاسلام لم يقصر جميع أعمال الخير على الزكاة وانما نريد أن نقصر جميع أعمال الخير على الزكاة وكلما دعت داعية للتبرع على الفقراء نريد أن نصرف من الزكاة . ماعدا الحديث واضح أن في المـال حقا سوى الزكاة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فـباب التـبرع واسـع جـدا ،

فالزكاة جزء يسير من الذي يفترض على المسلمين بما يتطلبه الاسلام للمؤمنين، وليس كثير أعمال الخير مختصرة على الزكاة · فلذلك أرى أنه دعت الحاجات الى توظيف أموال لصالح الفقراء في مشاريع ذات ريع فليفعل ذلك من التبرعات العامة وليفعل ذلك من الصندوق المختص لهذا الغرض ، وأريد أن أوضح في هذا الصدد أنه قد ذكر بعض الباحثين أن في باكستان توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع هذا خلاف الواقع ·

الحقيقة أننا في باكستان الزكاة تصرف الى الفقراء تمليكا فرديا ولكن جعلوا هناك صندوقا خاصا للتبرعات وبهذا الصندوق توظف الأموال في مشاريع ذات ريع · ولا علاقة له بالزكاة أصلا ·فهذا ما أراه واني أخشى أنه لو فعل ذلك تضيع أموال الزكاة في الأعمال الادارية ويضيع حق الفقراء · وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله ·

الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور :

شكرا سيدي الرئيس ·· أشكرللسادة المعلقين الأفاضل تعليقاتهم القيمة المفيدة لافتا النظر الى نقاط :

أولا : ان فضيلة الأخ الدكتور القرضاوي عتب علي أني ذكرت أنني لم أر في المعاصرين ولا في القدامى من تحدث في ذلك وله العتبى ولكن قلت:فيما أعلم،فيما أعلم أي من المعاصرين أما السادة العلماء الأفاضل الكرام من السلف الصالح فليس في كل ما قاله السادة العلماء الذين تكلموا في هذا الموضوع غنية في هذه المسألة حصرا ، يعني ما أحد أفتى أبدا في موضوع تطبيق الزكاة حصرا في هذه المسألة ، ومع ذلك قلت فيما أعلم · هذه ناحية ·

الناحية الثانية : هي أن الاسلام وسط بين الإفراط والتفريط ، ولا سيما في الأمور الخلافية ، هذا منهج تعلمون أيها السادة العلماء أن الامام الشاطبي الغرناطي اللخمي في الموافقات قال : الوسط أم الكتاب ولا يجنح عنه الى غيره الا لضرورة قصوى داعية الى ذلك ·

وهذه المسألة مما مست اليها الحاجة في زماننا ، وهي من الأمور التي لم نبحث فيها الا لاضطرارانا اليها ، ولو لم يضطر اليها المجتمع لما بحثناها . ففي اختلاف البلاد واختلاف العباد واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة ما يضطرنا الى مثل هذه الحلول في بلاد ربما لم يضطر اليها المسلمون في بلد آخر ، ربما لا تمس هذه الحاجة أو الضرورة في بلد من بلاد المسلمين أو قطر من أقطارهم وتمس هذه الحاجة في قطر آخر لظروف معينة .

وقد لفت نظر السيد الرئيس الى هذا البارحة في جلسة خاصة ولا أستطيع أن أتكلم بكثير في هذا الموضوع كي لا يفهم كلامي على غير معناه الحقيقي . فالتوسع في هذا الأمر خلاف الحاجة والضرورة قلت : ان هذا حاجة عامة وضرورة. والضرورة تقدر بقدرها والتضييق في هذا الأمر أيضا خلاف ليسر الاسلام وسعته ومرونته وصلوحيته لكل زمان ومكان . فالأفضل فيما أرى وترون حفظكم الله وأنتم العلماء المنصفون أن نبتغي بين ذلك سبيلا وسطا لا هو الى الافراط ولا هو الى التفريط كما ذكر المنصور للامام مالك حين قال له : اكتب كتابا تبتعد فيه عن رخص ابن عباس وعن شدائد ابن عمر ، وعن شواذ ابن مسعود ووطئه للناس توطيء وفيما ذكرت لعله يكون الوسط ، لعله ، أما فيما ذكره أخي وجاري جار الرضى الأستاذ الدكتور محمد عطا السيد في قضية أنه يا هل ترى ؟ هل هذا فيما يفيض عن الحاجة أم لا يفيض ؟ أقول:هذا السؤال ربما يكون في غير محله لأسباب :

منها أن الاغنياء شحوا عن دفع الزكاة فكيف يفيض المال ؟ نحن في واقع اجتماعي أليم ، أن الذي يدفع الزكاة في البلاد الاسلامية عامة مع اختلاف الاقطار فيما بينها ، اختلافا طفيفا لا يتجاوز بحد غير مبالغ فيه ٤٠ أو ٥٠٪ ان يكن أقل.فكيف نتصور في هذا العصر أن يفيض المال عن حاجة الفقراء . نحن اليوم في عصر شحت الأغنياء فيه في واقع نريد أن نعالجه كما هو عليه لا حينما تقوم الدولة الاسلامية في العالم الاسلامي ويصير للناس امام واحد وخليفة واحد ، وتوزع أموال الزكاة كما وزعت في عهد عمر بن عبد العزيز . لا . في ذلك الوقت له وضع آخر وحل آخر . نريد أن نعالج مرضا خطيرا وهو أن الفقراء

اذا لم نتبن هذه الحلول الواقعية اليوم انهم سيدخلون زمرا زمرا في أفكار إلحادية مناقضة للاسلام تحت اسم حل مشكلة الفقر وما الى ذلك مما تعلمونه بالاشارة فضلا عن العبارة · أستغفر الله وأقول قولي هذا والحمد لله رب العالمين ·

الشيخ خليل محيي الدين الميس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبعد ··

نعرف من تعريفات الفقهاء للزكاة قالوا : هي تمليك جزء معين من المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى · اذن هنالك توجه أول الى التمليك ، وتوجه آخر الى قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ، ولذلك توجه الفقهاء الى أنها لا يجوز صرفها الى الأصل والى الفرع ، هذا أمر ملاحظ ·

أمر آخر الحقيقة الزكاة تتوجه الى علاج أمر واقع لا أمر متوقع علاج الفقر الواقع لا الفقر المتوقع خاصة وأنها مستمرة دورة الفقر هنا ودورة الصدقة هنا ، فالصدقة هنا للفقر هذا والا كان هنالك الوقف ، فالوقف للموجود وللقادم أما الزكاة فهي للموجود فقط تقريبا · هذا الأمر عندنا ظاهرة أشار اليها حضرة الرئيس وهي تأكل الوقف في العالم الاسلامي ، الوقف كما نعرفه من الصدقات الجارية وأنه يتآكل فاذا ما نملكه لا يجوز التفريط فيه مع العلم بأنه بناء لتجربة صندوق الزكاة في لبنان تبين أن ما ينفق هو ثلاثة أوجه : الزكاة ، والصدقات ، والتبرعات ·

ففي الحقيقة يحسن أن نقصر الزكاة في مصارفها وأن نأخذ لهذا العنوان المطروح من بابين وأظنهما أكثر من الزكاة هذا ما تحصل لنا في لبنان · أما الصدقات والتبرعات كانت أضعاف الزكاة · فاذا نجنب الزكاة ما أمكن من تجميدها ونتوجه الى صندوق الصدقات والتبرعات ليجني منها هذا المشروع لأنه كما هو ملاحظ عند الجميع أن الفقر أمر حالي ينبغي أن يلبى وأن الفورية هو

أول ما يتوجه اليه النظر في مشروعية الزكاة وكما أشار الدكتور القرضاوى أن حاجة الفقير جعلت الأمر الوارد في الآية هو للفور لا للتراخي · ومعلوم أقول : معلوم أيضا أن الفقهاء قالوا : واذا تغلب الظلمة أخذوا الزكاة ثم عاد الامـــام وسيطرته بهذا المعنى فنفتي الناس باعادة صرف الزكاة لأن الظلمة لا يوصلون هذا المـال الى مستحقيه · فما دمنا نملك هذا الأمر فالاحتياط أن تبقى الزكـاة في مشاريعهـــا المتوجهـة وهي التمليك بشرط قطـع المنفعـة عن المملـك ... والله أعـــلم ·

الشيخ عبد السلام العبادي :

بسم الله الرحمن الرحيم ...

ابدأ في الواقع فيما توصل اليه النقاش وأعود لبعض النقاط التي عرضت في السابق بشيء من الايجاز ·

نعم تعريف الزكاة في عدد من المذاهب الفقهية يبدأ بالتمليك لكن كما هو واضح في مذاهب أخرى لم يرد في مطالع التعريف عنصر التمليك والزكاة نحن في اطار التوظيف نتحدث عن علاج أمر واقع لا متوقع · واحب أن أشير في هذا المجال الى أن القضية يجب أن ينظر اليها من أكثر من زاوية · والمشكلة ليست مطروحة في مجال مشاريع توظيف ذات الريع انما أيضا في مشاريع التوظيف غير ذات الريع ·

هنالك مشاريع يفرض الأمر الواقع أن تتوجه مؤسسة الزكاة أو جهة الزكاة في المجتمـع لاقامتهـا لمصلحة الفقراء الملحة العاجلـة كمشـاريع التأهيـل الآن، كمشاريع ايواء المسنين الكبار الذين لا يجدون من يؤويهم،كمشاريع المستوصفات الطبية والمستشفيات الخاصة لمعالجة الفقراء.كل هذه مشاريع ليست ذات ريع ولكنها تلبي حاجة ملحة قائمة عند الفقراء الآن وليست متوقعة ·

موضوع تمليكها قضـية معضلة لأن عمليـة تمليك مقر أو منـزل لايـواء

المسنين يوقعنا في اشكالات كبيرة عند وفاة المسن أو غير ذلك · فلم لا يوقف طويلا عند قضية أن تكون مؤسسة الزكاة نفسها مالكة لهذا المشروع باعتبارها جهة اعتبارية لها حق التملك مع وضع الضمانات التى أشار اليها سماحة الدكتور عبد العزيز التى تضمن الا تستغل مثل هذه المشاريع وأن تكون الجهات الممثلة في هذه المؤسسة جهات تصون الحقوق وتحفظ مصالح الفقراء على أساس أننا ننظر الى الحكم الشرعى أولا ونضع الاحتياطات والضمانات التى تضمن ألا يستغل ، لأننا يجب أن نميز باستمرار بين الحكم الشرعى وامكانية استغلاله حتى لو وقع هذا الاستغلال يعني بالنسبة لموضوع تآكل الوقف وإلغاء بعض الجهات في الدول الاسلامية للوقف هل نتوجه لمطالبة المسلمين الآن أن يمتنعوا عن الوقف لاحتمال أن يلغى الوقف كما وقع في بعض البلاد · نحن نقول هذا الحكم الشرعى للجهة التى تجمع الزكاة وليس للجهة التى ألغت الوقف لاننا كيف نبحث عن توظيف الزكاة في جهة ألغت الوقف لأنها قطعا لم تجمع الزكاة مادام أنها توجهت لإلغاء الوقف ·

أعود لموضوع التمليك وأقول تعقيبا وتعليقا على الكلام الذي تفضل به استاذنا الشيخ تقي · التمليك في الواقع الفردي نوعان ، التمليك الفردي نوعان : تمليك متميز ، وتمليك شائع ، فيمكن أن نملك مجموعة من الفقراء مصنعا أقمناه لهم ، وهذه قضية أعتبر انها يجب أن تكون منتهية في النقاش عند من يصر على أن يكون التمليك عنصرا موجودا سواء أكان فورا أو على التراخي · عندما نأخذ بهذا المبدأ يجب أن لا نفرق بين التمليك الفردي المباشر أو التمليك الفردي الشائع ، التمليك الفردي المتميز والتمليك الفردي الشائع ، ونعتبر أن هذه القضية قد تم الاتفاق عليها وانتهت ·

هنالك تمليك المؤسسة وتمليك المؤسسة في الواقع يقودنا الى فكرة وجدت في تاريخنا الاسلامي بيت مال المسلمين.نص علماؤنا على أن له أقساما متعددة ولكل قسم شخصيته المتميزة من حيث التملك · وقالوا : ان بيت مال المسلمين فيه قسم خاص بأموال الزكاة.وهذا القسم في الواقع يملك أموال الزكاة

كجهة قبل أن ينقلها الى التوزيع في تلك اللحظة تعتبر المسئولية المالية ومسئولية المحاسبة والتسجيل في اطار هذا القسم بحيث نص العلماء بكل وضوح على الا تختلط أموال هذا القسم من بيت المال بأموال بيت المال الاخرى. هذه الأموال فى تلك اللحظة ، لحظة وجودها في بيت المال الخاص بالزكاة ، نعم هى مآلها للفقراء وهذه الجهة يجب أن توزعها للفقراء .

أذكر أنني قرأت في بعض المراجع ويمكن أن نستوثق من هذا النص طويلا لأنه يعطينا تنويرا كبيرا أن عمر بن عبد العزيز قد بنى استراحات على طرق المسافرين في ظل فهمه رضي الله عنه لسهم ابن السبيل . وأن هذه الاستراحات أرادها للمسافرين المنقطعين.هذه الاستراحات عندما تبنى على قطعة من الأرض هى ملك من ؟ هذا مسافر منقطع يقيم فترة ثم يذهب الى بلده . في هذه اللحظة هى ملك من ؟ هى ملك بيت مال المسلمين في قسم الزكاة.فهو القسم الخاص بالزكاة تابع له كملكية اعتبارية ، لكن بحيث تكون الجهة المنتفعة هى مصرف للزكاة المقرر . في موضوع المشاريع التأهيلية وموضوع ايواء المسلمين نحن أمام حاجة ملحة الآن يفرضها الواقع الاجتماعى ، نحن لدينا الآن في الأردن مئات من المسلمين مضطرون في الواقع الى بناء منزل لايوائهم.من يملك هذا المنزل ؟ الواقع الذي يملك هذا المنزل صندوق الزكاة ، ولكن على أن يكون متمحضا لمصلحة المسلمين الفقراء . نريد أن نقيم مشروعا تأهيليا لتعليم المعاقين وأنتم تعلمون الآن باتت مجتمعاتنا تشكو من كثرة المعاقين سمعيا ، وبصريا ، وعقليا ، وغير ذلك ، كيف ستعطى للمتخلف عقليا مبلغا من المال يعيش منه ؟ نريد أن نؤهله أولا ليكون قادرا على الاحتراف ولو في حرفة بسيطة . ثم بعد ذلك نطلقه الى المجتمع شخصا نافعا . لا بد ان تكون هنالك جهة مرتبطة بصندوق الزكاة تمكننا من تأهيل هذا المعاق ، فلذلك أرجو أن نميز أولا بين حالات التمليك فننتهي من بعض القضايا ثم نسلط البحث على القضايا التي يمكن أن يكون فيها خلاف لنبلور موقفا شرعيا محددا منها . وشكرا .

الشيخ عمر جاه :

بسم الله الرحمن الرحيم .. شكرا يا فضيلة الرئيس .

أعتقد أننا ينبغي أن لا نضيق في أحد أمور التشريع في المسألة التى نعالجها في الوقت الحاضر، ذلك لأننا ينبغي أن ننتبه دائما أن الهدف في تعيين وجوه صرف الزكاة هى لحل مشكلة . فكلنا يعرف أن مشكلة الفقر تزداد يوما بعد يوم ، الفقراء في العالم الاسلامي وبين المسلمين يزدادون يوما بعد يوم برغم وجود أموال طائلة بين المسلمين . فاخراج هذه الأموال زكاة لهذه الأوجه الثمانية التى ذكرت في القرآن ، الهدف منها حل هذه المشكلة ، بصرف النظر عن الفقراء والمساكين .

هناك أوجه ذكرها القرآن بنفس الأهمية وينبغي دائما أن نعرف أن المصلحة تقتضي ان المسلمين يفكرون على مستوى الوقت الحاضر، فمثلا أضرب مثلا واحدا : لو قام المسلمون بواجبهم خصوصا المؤسسات المالية التى تملك بلايين ، يعنى : لو أخرج زكاة هذه البلايين يكون مبلغا محترما كبيرا ، هل من المصلحة توزيع هذه الأموال مباشرة أو توظيف هذه الأموال في فترة زمنية قصيرة تدر علينا أموالا أكثر ؟ وبهذا نستطيع أن نحل مشكلة الفقر والجهل والمرض التي يعاني منها المسلمون . فأعتقد أن توظيف أموال الزكاة في مشاريع تنمية تستطيع أن تزيد حجم هذه الأموال يستطيع المسلمون بها أن يحلوا مشكلة الفقر بكيفية أكثر فاعلية .

اذن فالمسألة ينبغي أن لا نضيقها ونحدها في دائرة ضيقة احتراما للنصوص ، ذلك لأن واجب الفقيه أنه يفكر في حل المشاكل التى تواجهه .

فمسألة التمليك كما تفضل كثير من الذين ساهموا في التعليق وأذكر مثالا واحدا هو تعليق الدكتور عبد السلام العبادي ، المسألة واسعة يعني لو وظفنا أموال الزكاة في مشاريع تنموية ، وبنينا منها مستشفيات ، أو مستوصفات ، أو بنينا منها المدارس لتأهيل أبناء المسلمين الفقراء الذين لا يستطيعون أن يعلموا

أولادهم من أجل الفقر . أليس هذا من مصلحة المسلمين ؟ اذا ينبغي ان نتوسع في هذا المجال وندرك تماما أن روح الشريعة روح التشريع أو الهدف الأساسي في بيان هذه الأوجه الثمانية هى لحل مشكلة المسلمين ، المشاكل التى تتجدد دائما وأبدا .

فالوقت الحاضر الذي نعيش فيه الآن يختلف عن الأوقات السابقة . فنحن نرى أننا نعيش في نظام اقتصادي عالمي واقع ، وأحيانا هذا النظام يؤثر في المسلمين تأثيرا كبيرا . ونرى أن عدد الفقراء يزداد يوما بعد يوم ولا حل لنا فى هذا . فالذين يذهبون الى ان مسألة الصدقة فأوجه الصدقة كثيرة ، لكن هذه المسألة تطوعية فنرى أن كثيرا من المسلمين يقصرون في تأدية واجبهم في هذا ، لكن الزكاة ضرورة فرضها الله على المسلمين ومن الذي لا يؤديها يكون قاصرا في عقيدته وفي عمله .

اذن ينبغي ان نوسع صدورنا ونتوسع في مسألة توظيف هذه الأموال حتى تستطيع ان تؤدي واجبها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيـــــس :

قبل أن اعطي الكلمة للشيخ آدم الشيخ عبد العزيز له كلمة قصيرة .

الشيخ عبد العزيز الخياط :

بسم الله الرحمن الرحيم ...

لقد أغناني الشيخ عمر والدكتور عبد السلام عن كثير من الكلام لكني أحب أن أذكر ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن تجربتنا في السودان التي أشار اليها سمو الأمير الحسن بالامس .. أخذنا نحن من أموال الزكاة ومن التبرعات ومن الصدقات من الناس مبلغا يزيدعن ثلاث أو أربع ملايين دولار ، وفكرنا فيما لو أعطيت الى

أهل السودان الفقراء ربما ضاعت أو راحت أو صرفت في بضعة أيام أو بضعة أسابيع وانتهى الأمر وبقيت المجاعة كما هى وبقي المرض كما هو · فرئي أن نقوم بتجربة،هذه التجربة أن ننشئ من هذه الأموال مستوصفات ومستشفى في منطقة الكاس وتستمر هذه وبقينا حوالى سنة أو ما يزيد عن السنة،ترسل كل شهرين طائرة كاملة بفريق من الأطباء والموظفين ومعهم الأدوية ومعهم الحاجات ومعهم بعض الأغذية توزع مباشرة من هؤلاء باستمرارية من خلال هذا المستوصف المستمر · فهذه الناحية أدت وأجدت في زمننا أكثر مما تجدي فيما لو ملكنا وأعطينا الأشخاص.فهي تمليك لهم ولكن بصورة أخرى أكثر فائدة وأكثر تحقيقا للمصلحة ولمقاصد الشريعة الاسلامية ، هذه نقطة ·

النقطة الثانية : لي تعليق على الأستاذ الشيخ تقي الدين · يقول : ان أموال الزكاة تضيع في الأمور الادارية فيما لو أنشأنا مؤسسة أو بيت مال زكاة أو صندوق · هذا مناقض لنص الآية الكريمة في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ العاملين عليها هى جزء من الأصناف الثمانية الذين يعطون من الزكاة سواء كان من الجزاء أو المنفقين أو الخ ···

ولذلك في رأيي ان هذه الأعمال الادارية جزء ومعروف أن اجبارية جمع الزكاة من الدولة هو الأولى ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل السعاة والجباة ويعطون الصدقات · ولذلك من باب أولى أن نستمر وأن نحيي في هذا الظرف وفيهذا الزمن مثل هذه المؤسسة التى تقوم بمثل هذا العمل والتى ينبغي أن تكون موضع ثقة ·

النقطة الثالثة : أنني أرى أن نحتاط للأمر وأن نتخذ من الناس الذين هم من ذوي الأمانة ومن ذوي الاخلاص ومن ذوي العمل سواء مشتركين من الدولة ومن المزكين أنفسهم ·

لكن في هذه الناحية تعليق بسيط أيضا على الأستاذ خليل الميس أنه هو يرى عدم اعطائها اذا كانوا ظلمة فماذا يفعل الأستاذ في هذه النصوص وأن نورد منها : عن أنس رضي الله عنه أن رجلا قال « يا رسول الله اذا أديت الزكاة

الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال : نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها واثمها على من بدلها » هذا حديث . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها.قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم » .

وقد روى البيهقي في الكبير أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال : منها ما أتصدق به ومنها ما أدفع الى السلطان.قال : وفيم أنت من ذلك؟قال : انهم يشترون بها الأرض ويتزوجون النساء.قال : ادفعها اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن ندفعها اليهم » . وروى مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله قال : « جاء أناس من الأعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان أناسا من المصدقين جباة الصدقة يأتوننا فيظلموننا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارضوا مصدقيكم » . وشكرا .

الشيخ آدم شيخ عبد الله :

شكرا سيدي الرئيس ..... بسم الله الرحمن الرحيم .. وبه نستعين .

أن مسألة توظيف الزكاة في مشاريع ليست بمسألة جديدة طرأت في هذا العصر بل تكلم في شأنها الفقهاء القدامى لا بصيغتها الحالية بل بمعناها وقد نقلت من كتاب المجموع للنووي في جزئه السادس صفحة ١٠٣ ما نصه :

فلو أراد الامام أن يشتري ذلك ، يعني أدوات الحرب مثل الفرس والسلاح وغيرهما ، بمال الزكاة ويسلمه الى الغازي بغير اذنه ، أهل يجوز ذلك ؟ هل يجوز ؟

فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز ، بل يتعين تسليم مال الزكاة الى الغازي أو اذنه . وبه قطع جماعة من العراقيين ، وأصحهما يجوز وهو الذي صححه

الخراسانيون وتابعهم الرافعي على تصحيحه ·

وقال الخراسانيون : الامام بالخيار ، ان شاء سلم الفرس والسلاح والآلات الى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه ، وان شاء أستأجر ذلك له وان اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون اليه ثم يردونه اذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال اهـ ·

وهذا ظاهر بأن الفقهاء تكلموا في هذه المسألة فنرى أنهم أجازوا للامام من سهم سبيل الله أن يقيم مشاريع ذات ريع وأما من سهم الفقراء والمساكين فانهم لم يجيزوا ذلك فيه · وقد ذكر شمس الدين الرملي فى شرح المنهاج للنووي أن الفقير والمسكين ان لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة يعطي كفايته أو يعطي كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده ، وليس المراد باعطاء من لم يحسن الكسب اعطاؤه نقدا يكفيه تلك المدة بل ما يكفيه دخله منه ويشتري له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه ·

وقالوا : ان الأصناف الأربعة الأولى في الآية ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ يدفع لهم نصيبهم من الصدقات على أنه ملك لهم ، وفي الأربعة الأخيرة يجوز صرف نصيبهم الى جهات الحاجات المعتبرة والصفات التى لأجلها استحقوا سهم الزكاة ويصرف مثلا سهم الغزاة الى اعداد ما يحتاجون اليه في الغزو وفي هذا أو بعد هذا فإننا نفهم ، أنه يجوز توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع من سهم سبيل الله·وأما من سهم الفقراء والمساكين وهم محتاجون حاجة ملحة ، كما رأينا بالأمس عرض صور بعض الحاجات ·

اننى أرى أنه لا يجوز بحال أن نجعل سهم الفقراء أو نقيم من سهم الفقراء مشاريع ذات ريع بل نقضيه حالا يعني نقضيه فوريا لأن بعض الفقهاء يبينون ويقولون كما في نفس المجلد من المجموع : وينبغي للامام وللساعي اذا فوض اليه تفريق الزكوات أن يعتني بقسط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر

حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك معه ليتعجل وصول حقوقهم اليهم وليأمن من هلاك المـال عنده.ولهذا أرى أن لا ضرورة أن نقيم مشاريع ذات ريع من سهم الفقراء والمساكين ونجيز ، و أرى أنه من الممكن أن نقيم من سهم في سبيل الله مشاريع ذات ريع · وشكرا ·

الشيخ مصطفى الزرقـــاء :

بسم الله الرحمن الرحيم ···

اخواني الأساتذة الكرام ··· أحببت أن أسمع كثيرا قبل أن أتكلم · وقد رأيت أن في حصيلة ما سمعت أنه لا بد أن نعلن ونقول : اننا في معالجة قضايا الزكاة وهى من أهم القضايا التى ظهر شأنها مضاعفا أضعافا في هذا العصر كما تعلمون أننا اذا اردنا أن نعالج مشكلاتنا فيها الزمنية والعوائق التي تحول دون الاستفادة من الزكاة-هذا النظـــام الالهي العظيم الذي تبين أنه لا تنحل مشكلات البشرية الا على أساســه-اذا أردنا أن نعالجها في هــذا العصر بالفكر الســابق الفقهي الذي رآه فقهــاؤنا الأولون مع مزيد أحترامي واجــلالي ، ورجـــائي أن يكونوا شفعائي عند الله ·

اذا أردنا ان نمشي في هذا الأسلوب فاننـــا لا يمكن أن نحل مشكلاتنـــا التى خلقت الزكاة بارادة الله تعالى لحلها · مثــلا أخونا حفظــه الله الشيخ تقي يؤكــد ويلح أنه لا بد من التمليك الفردي وان التمليك الجمــاعى غــير مقبــول ولا جائز ، ويفسر التمليك الجماعى وهو أغرب ما سمعت في هذا ، أنه يفسر كلمة التمليك الجماعى وأين في نطاق بحث الزكاة وتمليك الفقراء ·

يفسر التمليك الجماعي بما يفيد أنه يفهم منه أنه التمليك للمسلمين جميعا فقراء وأغنياء ويضرب مثلا على نفي جــواز التمليك الجمــاعى في طــريق صرف الزكاة أن أموال بيت المـال هى تمليك جماعي للمسلمين جميعا · فأين هـــذا من أن نقــول التمليك الجمــاعى في أمــوال الزكاة للفقراء · الذين يرون أن التمليك الجمــاعي كثيرا مــا يكــون أصلح للفقير وأنفــع لا يريدون أن يملكوا المسلمين جميعا أغنياء و فقراء كبيت المـال الذي هو لمصــالح الأمة وانمــا يراد

التمليك الجماعي للفقراء كبعض الأمثلة التي ضربها إخواننا الأساتذة الكرام مثل الشيخ القرضاوي وسواه فلذلك لا نستطيع أن ننفي جواز التمليك الجماعي بهذا المنطق أبدا ٠

ثم أرى أنه في هذا المجال لا مناص لنا ، اخواني الأساتذة الكرام ، من أن نعالج قضايا الزكاة بشيء من حرية الفكر أو ما تريدون أن تسموه يعني بفكر اجتهادي حديث من أهله:ينظر في واقع حال المسلمين وظروف العصر وتطوراته العجيبة المذهلة والمشكلات التي نشأت في ظل هذه الحياة العصرية وما الى ذلك مما تعلمون ولا حاجة للافاضة في ذلك ، أن نعالجها بفكر حر ينظر في الواقع وينظر في النصوص وقابلياتها ٠ يعني مع احترامي لفقهائنا الأولين وللمذاهب ولكن ما عاشوا شيئا مما نعيش اليوم ولا صادفهم ما نصادفه من التيارات والمشكلات ٠

نحن اليوم نعيش ظرفا جديدا ، فلذلك اذا أردنا أن نتقيد بالآراء الفقهية التي مع احترامي لمن قالوا بها ولطرق استنباطها ، ولكننا اذا رجعنا الى النصوص التي استقوا منها قد نجد مجالا بأفهام لم يذكروها هم ولعلهم لو كانوا عاشوا عصرنا لما فهموا سواها ٠ يعنى قضية « اللام » مثلا ، قضية « اللام » والتمليك ، اخواني الأساتذة الكرام يعني أنا لا أستطيع أن أفهم من « اللام » أننا نحن يجب أن نفهم القرآن الكريم والسنة النبوية كما يفهمها العربي الأصلي ابن اللسان ، و « اللام » تكون للتمليك بالمعنى المعروف للتمليك وتكون للتخصيص.

واذا أردنا أن نحصرها بأنه لا بد من التمليك الفردي فقد عطلنا كثيرا من فوائض الزكاة ومن ما تحل من مشكلات وأين الدليل على التمليك الفردي من « اللام » حتى أنني لا أرى فرقا بين « اللام » و « فى » ٠ النصوص عبرت بكليهما عن موضوع واحد وفى هدف واحد فدلت على أنهما معا يدلان على شيء واحد ٠ فمثلا في القرآن العظيم جاء للفقراء بـ « اللام » في الحديث النبوي في صحيح الامام البخاري جاء للنبي عليه الصلاة والسلام الاعرابي فقال له يا رسول الله : أراه أمرك أن تأخذ هذه الأموال من أغنيائنا فتبدها في فقرائنا قال : نعم ،

أقره الرسول على هذا وقد عبر بـ « في »،وفي موضوع الفقراء أنفسهم القرآن عبر بـ « اللام » والحديث النبوي أقر التعبير بـ « في » وكلمة « في » أي عربي من أولئك أبناء اللسان لما يقول أن ترد في فقراء الناس يفهم أن « في » يعنى يجب أن نملكه فرديا ونسلمه بيده · التخصيص لو جمعت طائفة من أموال الزكاة وأنشئ بها مطعم للفقراء وأبناء الفقراء ينظم إطعامهم فيه بشكل أصولي يعتبر هذا وضعا بمال الزكاة في الفقراء ؟

لا أظن أن هذا يمكن أن يتردد به أحد الا اذا تجرد اللهم من جميع الخلفيات المسبقة مذهبية أو آراء سابقة له يحرص عليها ويصعب عليه تغييرها أو تبديلها · هذا كله اذا أردنا أن نعالج مشكلات الزكاة ونستفيد منها لعصرنا هذا الذى نصادف فيه ما لم نكن نتوقع·فاننا لا نستطيع بهذه التقيدات الحرفية لآراء الفقهاء السابقين رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم وشفعهم فينا أن نتقيد لأن هناك مجالا لآراء أخرى،والنصوص مزايا الشريعة الكريمة هذه النصوص التي فيها من القابليات ما لا ينتهي · فلذلك أرى أننا يجب أن نتجرد عند معالجة مشكلات الزكاة عن كثير من خلفياتنا لكي نستطيع الاستفادة منها · يعني يحضرني الآن مثال الامام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنه ·

– في نفسي أمور أحب أن أبينها فاذا كنتم ترون الكلام طويلا فأنا أقصر ولكن أحب أن أتكلم كما تكلم غيري ، على أني خاضع لكل اشارة يراد بها انهاء الكلام-الامام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله تعالى عنه كان في سفر وهذه مروية في سيرته كان في سفر ومعه تلاميذه ، بعض منهم ، فتوفي أحدهم في الطريق فأمر الامام محمد أن تجمع أمتعته واشياؤه وان تباع فجمعها وباعها وحفظ ثمنها له وأخذه معه الى أهله فقالوا به بقية تلاميذه ، كيف بعت أمواله ولم يوكلك ليس هناك منه وكل أجابهم بقوله﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ فنحن هذا المبدأ يجب أن نضعه · ماذا هو أصلح للفقراء ان كان تمليكا فرديا وان كان تمليكا جماعيا ، طبيعي هذا لا أقصد به أن يلغى التمليك الفردي أو لا ينغى ولكنه أساس ·

لكن هل هذا يمنع من طرق يكون فيها الأمر أنفع للفقراء كفتح مدرسة تعلم أبناءهم الحرف ، فتح مستشفى كما ذكر بعض الاساتذة تداوى به ابناؤهم أيضا أو هم أنفسهم ، فهل هذه تعتبر منافية للتخصيص ، تخصيص الزكاة للفقراء . هذا لا أعتقد أنه ممكن أن يقال اذا تجردنا عن تلك الخلفيات التي نحن في حاجة الى التجرد منها .

وأنا أرى اننا يجب ان نميز بين أمرين : الاستثمار ، وأنا اكره التعبير بالتوظيف لأن التوظيف كلمة تحتمل عدة أوجه . الاستثمار الذى هو تنمية المال ، الاستثمار لأموال الزكاة وصرف هذه الأموال وثمراتها ، فأما الاستثمار فإني أرى أن كل طرق الاستثمار بمعنى أن يوضع في طريق ينمو به مال الزكاة فيصبح الواحد اثنين والاثنين ثلاثة مثلا هذا كل الطرق التى تؤدي اليه على شرط أن تكون تمارسها أيد أمينة وأساليب وتحفظات مأمونة. كل هذا جائز ، سواء أكان عن طريق تجارة أو عن طريق صناعة أو عن طريق أي شيء يمكن أن يستثمر ، وليس مال الزكاة بأشد حرمة من مال القاصر اليتيم ولا سيما اليتيم الفقير فان الفقهاء متفقون على أن لوصي اليتيم أن يتاجر بأمواله ويستثمرها لتنميتها كي لا تأكلها النفقة ولا يبقى له فيها شيء .

نعم هناك النظم ، بعد خيانات كثير من الأوصياء ، قيدوا قيودا ، النظم والقوانين هذا شيء آخر نحن نقول : أن تكون بأيدي أمينة بالطرق التي يرتضيها المسلمون . فهذا طريق الاستثمار مفتوح لكل باب وفيه مصلحة لهم لأنه يضاعف حصيلة الزكاة لهم .

وأما الصرف فأنا أرى أن كل طريق يختص بالفقراء فهو مقبول سواء بالتمليك الفردي وهو أساس لأنه لا يمكن إلغاؤه لأن هناك حاجات فورية للفقراء ، وأن يكون أيضا قسم منه يصرف على ما يعود عليهم بنفع دائم كالأمثلة التي ذكرها بعض الاخوان وأن نفتح لهم مدرسة لتعليم حرف تغنيهم وأن نفتح لهم مياتم لأبنائهم الأيتام ، وأن نفتح لهم مطاعم. وكل هذا جائز في الصرف ولا ينافي تخصيص لزكاة للفقراء . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ محمد سالم بن عبد الودود :

إن هناك فرقا بين اخراج الزكاة من طرف المالك وبين ايصالها الى المستحق فالمالك مأمور بالاخراج على الفور لأن الله تعال يقول ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ واذا كان المالك يصرف الى الفقير مباشرة فالواجب الفورية في الاخراج والدفع ، واذا كان يصرف الى الجابي أو الى الامام العدل فانه تبرأ ذمته بمجرد اخراج الزكاة وعلى الجابي من ذلك ما تحمل ٠

وفي المذهب المالكي : يندب للمالك أن يصرف زكاته الى الامام العدل في صرفها ٠ فان كان الامام غير عدل وأخذها جبرا من المالك برئت منها ذمته ٠ وان طاع بدفعها لجائر في صرفها لم تجز ٠ أما عند الفقهاء المالكية فانهم يتوسعون خصوصا المتأخرين منهم يتوسعون في مفهوم سبيل الله ، ويجيزون توظيف الزكاة في بعض المرافق العمومية التي تعود بالخير على الفقراء أو حتى على المستضعفين وطلبة العلم في انشاء المدارس وبناء المساجد الى غير ذلك كما ذكره الشيخ الونشريسي في الجهاد وغيره من المفتين المتأخرين ٠

أما تعميم الظرف في الأصناف الثمانية فهذا لا يوجبه الامام مالك ولكن المهم عنده ايثار المضطر والاجتهاد في التعميم ٠ فاذا كانت الحاجة في الدفاع أشد في سنة الصرف صرفت الى الغزاة واذا كان انقطاع الرفاق في السبيل في سنة أكثر صرفت الى أبناء السبيل واذا كان الفقر مدقعا صرفت الى الفقراء ٠ وهكذا بحسب الحاجة والمصلحة وأخص الى أنه لا ينبغي ان يحرم الفقراء من الصرف المباشر ولا ينبغي أن يسد باب اجتهاد الامام العدل في توزيع الزكاة وفي توظيفها أو استثمارها فيما يعود بالخير الأنفع على المستحقين ٠ وشكرا ٠

الشيخ وهبة الزحيلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠٠٠

الحقيقة أن سلفنا الصالح لم يكونوا أغبياء كما قد يثور في بعض الأذهان

وانما المشكلات الحديثة كانت تفرض وجودها على المجتمع الاسلامي في الماضي والفقهاء تصدوا لهذه المشكلات وتحدثوا عنها طويلا • فقضية اقامة المشافي والمدارس والمراكز الصحية وحماية المعوقين وغير ذلك •

كل هذا قد خصص الفقهاء له جانبا كبيرا بأن ينفق عليه من سهم المصالح العامة ، وهناك بند خاص في بيت المال وموارد معروفة من الجزية والخراج والعشور وغير ذلك قالوا : مثل هذه الأمور سهم المصالح يغطي هذه القضايا جميعها • ولهذا فلم تكن تنشأ عندهم مثل هذه المشكلة الا في وقت نضب فيه الإقدام على الخير في عصرنا الحاضر والتفريط في اخراج الزكاة وعدم القيام بهذه الفريضة التى لو أديت على الوجه الأكمل لما وجدنا فقيرا في المجتمع الاسلامي كما تدل عليه الاحصائيات • هذا شيء •

الشيء الثاني : فقهاؤنا أيضا فرضوا بالنسبة لتمليك الزكاة بين أغلب هؤلاء الأصناف وبين في سبيل الله وأيضا وفي الرقاب • الحقيقة المذاهب الأربعة على ايجاب التمليك ، وأما ما يعرضه فضيلة أستاذنا الزرقاء فهو يجنح الى أن يقيس هذا الأمر على قضية كفارة اليمين وهو ما قرره الحنفية في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ أباح الحنفية ولم يشترطوا التمليك وقالوا : تجوز الاباحة • فاقامة المطاعم للفقراء يظهر أنه قاسها على هذا الأمر في قضية الكفارات ولكن لم أجد للفقهاء مثل هذا القياس وهذا اجتهاد هو الآن لأول مرة نسمعه ربما يكون محل نظر من قبلنا • أما قضية الوقف التى تردد أنها ألغيت في بعض البلاد الاسلامية فالوقف الذي الغي هو الوقف الأهلي أو الذري ، أعني الوقف على الذرية في مصر وسوريا ، لما نشأ عنه من مشكلات كثيرة •

وأعتقد أن الأستاذ الزرقاء كان قد أفتى بجوازايقاف هذا الجانب ، أما الوقف الخيري فلم يلغ اطلاقا في مثل هذه البلاد لكن اشترطت هاتان الدولتان أن يسجل لم يلغ الوقف الخيري اشترطوا تسجيله اذا أراد الانسان أن يقف وقفا خيريا اشترطوا التسجيل لكنهم لم يمنعوه ولم يستأصلوه ، ألغوا الوقف الأهلي أو الذري •

الحقيقة أنا مع قضية تمليك أو توظيف هذه الأمور التى تأتي من الزكاة من خلال فقط سهم سبيل الله ، هذا من جانب فكلنا نفتي بأنه يجوز أن ندفع الزكاة لدور العلم وللمشافي والمؤسسات الصحية فهذا لا مانع منه • اذا دفع جزء من الزكاة لهذه النواحي فلا مانع من أن تقوم الجهة التى تشرف عليها وتعمل بها ما هو فيه الخير ، هذا جانب •

الجانب الآخر : أهملنا جانب التوكيل لماذا نهمل ارادة الفقراء من الممكن أن نأتي لكل أهل قرية أو أهل ناحية أو محلة ونقول لهم هناك مثلا عشرة آلاف دينار أردني مخصص لكم • أتوكلون واحدا منكم أو القاضى الشرعي أو المؤسسة الفلانية في أن تقيم لكم مصنعا أو متجرا أو مشغلا أو حرفة أو ما شاكل ذلك ، فاذا قاموا بالتوكيل والانابة والنيابة أيضا هناك نيابة شرعية للولي وللسلطان وللأب والجد كما أشار الأستاذ الزرقاء ، وهناك نيابة اتفاقية ، فاذن من الممكن أن نخرج عن كل هذه المشكلات من طريق •••

أولا : احترمنا ارادة الفقراء ولمسنا مشاعرهم وتحسسنا آلامهم وأدركنا ما هي الحاجة الملحة أمامهم فهناك فقراء فقر مدقع كما يموت الناس الآن في المجاعات هؤلاء لا بد من أن نغنيهم فورا وهناك فقراء دخلهم لا يكفيهم وهم فقراء يجوز اعطاء الزكاة لهم هؤلاء مـن الممكن أن يقوموا بتوكيل وبإنابة لبعض الجهات ، وحينئذ نكون قد وفقنا بين هذه الاتجـاهات التي عرضت في هذا الصـــباح المبارك ، ونستطيع أن نصل الى نتيجة ، وفي الحقيقة نكون قد وفقنا بين مختلف الآراء • وشكرا •

الشيخ مصطفى الزرقاء :

لمـا تفضل به الأخ الكريم الدكتور وهبه قال في معرض كلامه عن إلغاء الأوقاف الذرية أي الأهلية دون الخيرية قال : يظن أنني كنت موافقا على إلغاء هذه الأقاف الواقع عكس ذلك فأنا كنت من أكبر مقاوميها عندما ألغيت، وكنت أيضا وأنا تلميذ سنة ١٩٢٣ في المدرسة الشرعية في حلب وأنا تلميذ بعد كتبت رسالة لأن هذه النغمة خرجت من شخص اسمه رحيم من طرابلس في أيام الاحتلال

الفرنسي ودعا فيها الى إلغاء الأوقاف الذرية وأنا وضعت رسالة في الرد عليه ، وأنا دون العشرين من عمري سميتها « الشمس الجلية في الرد على من أفتى بإلغاء الأوقاف الذرية » وعندي منها بعض نسخ · والسلام عليكم · يعني آلت أموال الأوقاف لما حلت سنة ٤٩ على أيدي حسني الزعيم صارت أملاكا للنصارى واليهود وأشتروها بأبخس الآثمان ·

الشيخ احمد بن حمد الخليلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ··· الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن والاه ·

أما بعد فقد استفدت كثيرا من المداولات التى كانت بين أصحاب الفضيلة في هذه المسألة، واذا كانت لي كلمة فأريد قبل كل شيء أن أقول بأن دلالة الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ حسب نظري دلالة الآية الكريمة تقتضي التمليك وهناك فرق بين « لام » و « لام » فقد تكون « اللام » دالة على الاختصاص اذا كان مدخولها لا يصح أن يملك أو اذا كان ما ذكر قبلها لا يصح أن يملك. والمال يجوز أن يملك ومدخول « اللام » فقراء وهم بشر عاقلون فعلى كل حال التمليك ظاهر من مدلول هذه الآية الكريمة حسب نظري · وأريد أن أقول بالتفرقة بين أمرين :

أولا : بين أن يكون الحاكم المسلم هو الذي يأخذ الزكاة بطرق العدل ومن الأغنياء ويضعها في محلها ، وبين أن يكون الأغنياء أنفسهم هم الذين يدفعونها · فالحاكم العدل هو وكيل المستحقين وهو مأمور بأن يتحرى المصلحة في ذلك ، أن يتحرى مصلحة الفقراء. والخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما فاضت الزكاة عن حاجة الفقراء عمل بها أعمالا برية متعددة ، زوج منها العزاب ، وبنى بها مساكن للذين لا يملكون مساكن ، وأخيرا أعطى منها فقراء أهل الذمة ·

أما اذا كان الأغنياء هم الذين يدفعونها مباشرة للفقراء فهذه حالة أخرى ، لا يصح للأغنياء أن يتصرفوا فيها بدون اذن ملاكها وهم الفقراء · ثم ان هناك

ناحية أخرى يجب أن تراعى ، هل هنـاك فائض من الزكاة عن حاجـة الفقراء أو ليس هناك فائض ؟ اليوم كثير من الناس شردوا من أوطانهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، هناك اللاجئون الفلسطينيون ، هناك اللاجئون الأفغانيون ، هناك كثير من اللاجئين بسبب الفتن التي وقعت في بلاد الاسلام .

ثم هناك أيضا نفس الشيء مقاومة في سبيل الله مقاومة لليهود،مقاومة للروس في أفغانسان.فالزكاة يجب أن تدفع الى هؤلاء يستحقونها لأمرين : يستحقونها لأجل فقرهم،ويستحقونها لأجل مقاومتهم للعدو الغاشم . فما دامت الزكاة غير فائضة عن الحاجة الملحة في وقتنا هذا فلماذا نسخرها لحاجات متوقعة في المستقبل ؟ الزكاة تختلف عن الفيء،الفي حكم الله سبحانه وتعالى به للحاضرين وللذين يأتون من بعدهم كما هو واضح في سورة الحشر. هذا حسب ما ظهر لى . وشكرا .

الشيخ أحمد محمد جمـال :

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين باحسان .

وبعد فاني لم أجد فيما أعلم على قلة علمي وفيما سمعت من حوار أصحاب الفضيلة العلماء لم أجد مانعا شرعيا قاطعا من اتخاذ وسيلة لتنظيم الزكاة . أنا أسميه تنظيما ، تنظيم الزكاة لم أجد مانعا شرعيا في القرآن والسنة يمنع من هذا التنظيم . على طول الحوار بين أصحاب الفضيلة العلماء التنظيم مطلوب في أمر من أمور الدين والدنيا .

نحن نريد بهذا المشروع أن ننظم الزكاة أن نضمن استمرار ريعها للفقراء والمساكين وسواء أكان هذا الاستثمار لنصيبين أو لأربعة أو لثمانية من المصارف المعروفة . القرآن الكريم يقول ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ الـخ .لم يحدد الكيفية ولم يمنع اتخاذ كيفيه ما تضمن أداء هـذه الأنصبة وهذه المصارف فلماذا نقف طويلا في موضوع التمليك ؟ التنظيم للزكاة

بطريق الاستثمار أو التوظيف أو أي أسلوب آخر يضمن الريع المستمر كما يضمن توفير المال للمصارف أو للأوجه · المصارف الآن تعددت الفقر ليس فقر الجوع والعطش انما تعددت الآن صور الفقر ، مرض ، تعويق ، لجوء ، مهاجرة من البلاد كما رأينا في أفغانستان وفي فلسطين وفي لبنان وفي غيرها · اذن يجب أن لا نقف ، أن لا يقف المجمع أمام عقبة التمليك والخلاف على التمليك ولا الخلاف على الأسلوب ·

انا أقول ان هذا المشروع مجرد تنظيم لمصارف الزكاة والاسلام قرآن وسنة وفقه واختلاف واجتهاد · لم أجد فيما أعلم وفيما سمعته الآن من حوار أصحاب الفضيلة مانعا شرعيا يمنع من التنظيم · فلنجد في وضع المشروع بحيث يكون شاملا عاما مع ضمان الأماني ممن يقوم بهذا المشروع وأرى أن ذلك ينبغي للمجمع وألا يطيل الجدال في خلافات فرعية لا تمس المشروع من قريب ولا من بعيد · والسلام عليكم ·

الشيخ أحمد بزيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· الحمد لله ·· اللهم صل على سيدي رسول الله ·

وبعد ، الحقيقة يتبين من الآيتين ، الآية ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ هذا أمر ، وهذا يجب أن يكون على الفور · ومن الآية الثانية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ الخ الآية ، هذا بيان · ثم كلمة « خذ » هذا أمر من الله للامام العدل · اذن هو وكيل عن الفقراء عليه أن يأخذ الأموال ، وعليه أن يدفعها في أبوابها ، وأن يعمل ما يراه صالحا لهم كوكيل عنهم وله أن يوكل من يراه من مؤسسات أو من أشخاص أمناء ·

ثم اني أود أن أبين حسب التجربة أن أموال الزكاة التي ننفقها بسرعة في بيت الزكاة الكويتي ينتفع منها الفقير انتفاعا آنيا · أما الأموال التي تعطى لنا من أموال أخرى مثل المنح أو التبرعات ونستثمرها في مشاريع يبقى نفعها

دائما للفقراء.ثم أود أن أبين أيضا هنا بأن أعداء الله المبشرين لهم في الحقيقة من المؤسسات التى تدر عليهم في طول سنين عديدة ما يمكنهم من أن يبشروا ضد الدين الاسلامي فما المانع في الحقيقة اذا رأى الامام أو من يفوضه أو من يوكله لصالح المسلمين أن يستثمر أو يعمل على مشاريع المستشفيات والمدارس وما الى ذلك ومشاريع استثمارية لها ديمومة العمل والاستثمار وأن تدر على المسلمين ٠

أنا لا أرى لذلك مانعا حسب ما ظهر لي من الآية الكريمة ومما سمعته من الفقهاء وأثني على رأي الأخ الذي تكلم قبلي الأخ أحمد جمال وشـــكرا ٠

الشيخ تيجاني صابون محمد :

شكرا فضيلة الرئيس ٠٠ في الحقيقة أول مرة آخذ الكلمة لأن الموضوع أهمني جدا حيث ان موضوع الزكاة بالذات موضوع هام ولا بد من التداول في المناقشات ٠

في الحقيقة نحن عندما قلنا : انه قبل أن توظف الزكاة الى مشاريع ذات ريع لا بد من أن يجد كل ذي حق كفايته ، أعني بذلك طبعا المصارف الثمانية وأرى أننا في الظروف الحالية بالذات أهم مصرف توجه فيه الزكاة في الظروف الحالية بالذات هو الفقراء قبل كل شيء ، واني أعتقد أن حالة الفقراء الآن في الدول الاسلامية لو وجهت امكانيات الزكاة الى هؤلاء الفقراء لمـا كفتهم ٠

ولذلك أني اميل الى الرأي الذي يقول انه لا بد من تخصيص جزء هام من هذه الأموال الى الفقراء في الدول الاسلامية،ويمكن أن يخصص الجزء الثاني لمثل هذه المشاريع لأننا نعتقد أن هذه المشاريع أيضا تعود بالنفع الى الفقراء لأن هناك الجهل والجوع والمرض كل ذلك موجود في الدول الاسلامية الفقيرة ولذلك فإني أرى أنه لا مانع من توظيف هذه الزكاة في مشاريع ذات ريع لأنها تعود للفقراء ويدخل أيضا في باب (وفي سبيل الله) اذا دخلنا من الباب الواسع اذا توسعنا الموضوع ٠ وشـكرا ٠

الشيخ محمد عبده عمر :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ·

أما بعد ، فانني من خلال ما سمعت من مداولات ومناقشات فانه لا ينقص السادة الفقهاء والعلماء الأجلاء ، لا ينقصهم الاطلاع على النصوص من الكتاب والسنة ، ولا ينقصهم أيضا الاطلاع على النصوص الفقهية على اختلاف المذاهب · ولكن فليسمحوا لي اذا قلت بأن النصوص التي هم على اطلاع عليها بحاجة الى تحليل دقيق والى تلمس الحكمة من تلك النصوص كما تفضل شيخنا الزرقاء حيث قال : ان فقهاءنا رحمة الله عليهم لم يكونوا ، أو لم يعاصروا المشاكل التي نعاصرها حاليا ولو كانوا في وقتنا هذا لتلمسوا من تلك النصوص والأحكام التى فيها مخارج وفيها سعة للأمة الاسلامية ·

الناحية الثانية : ناحية تلمس المصلحة أو الغاية أو ما يسميها بعض الفقهاء مقاصد الشريعة الاسلامية.وأنا في اعتقادي أنه لا بد من تلمس الحكمة من النصوص ، وتلمس أيضا الغـاية من مقاصد الشريعة الاسـلامية · فمقاصـد الشريعة الاسلامية كما لا تخفى على السادة الفضلاء أنها تهدف الى اسعاد الانسان فى العاجلة والآجلة · فكما يقول الامام ابن تيمية رحمة الله عليه بأن الشريعة الاسلامية انما هى رحمة للانسان في كل نواحي حياته · فاذن لا يكفي أن يكون عندنا المـام بالنصوص من الكتاب والسـنة ، كما لا يكفي أن يكون عندنا أيضا إلمـام بنصوص المذاهب الفقهية ما لم يكن عندنا أيضا تحليل دقيق لتلك النصوص على ضوء ما يعتمل في واقعنا الاسلامي وأيضا تلمس مقاصد وأهداف الشريعة الاسلامية ، هذه ناحية ·

الناحية الثانية : أنا أثني شخصيا على رأي الشيخ عبد العزيز الخياط وعلى رأي الدكتور عبد السلام العبادي وعلى ما تفضل به السادة أو بعض أعضاء المجمع من أن الزكاة لا بد أن تستغل وأن تستثمر لصالح الأمة الاسلامية خاصة في

الوقت الذي نحن فيه والذي يحاول أعداء الاسلام أن يشـــوهوا الاسلام وأنه لا توجد فيه عدالة ولا توجد فيه حلول ناجعة للفقراء والمساكين · ولهذا فان استثمار جزء من الزكاة استثمار صحيحا على ضوء الشريعة الاسلامية أنا أعتقد أن هذا من أهم ما ينجزه المجمع في هذه الدورة · وشكرا ·

الشيخ روحان امبـــاي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين ·

أعتقد أن أسلوب العمل أو أسلوب النقاش ممكن أن نعيد النظر اليه لأن المناقشات التى تدور حول هذه المسألة بالذات دامت حوالي ثلاث ساعات · وعلى أساس أننا كنا قد طلبنا من بعض الاخوان أن يعدوا بحوثا ، وهذه البحوث وزعت علينا واطلعنا عليها وعرضت علينا باختصار من طرف دكتور فرفور ، أظن أنه كان علينا أن نفرع ما جاء من المسائل أما أن تكون ننظر الى هذه البحوث على هذه الزاوية · اما أن تعالج هذه البحوث كل المسائل كل جوانب المسألة · وعليه فاما أن يكون هناك مسائل خلاف أم لا ؟

فاذا كان هناك مسائل خلاف وكان هذا بالامكان أظن أن المناقشات التى تدور حول هذه البحوث ينبغي أن نفرعها ونأخذ رأي الجماعة في كل مسألة بالذات فنكون نتدرج في المناقشات فنتوصل الى حل في أقرب وقت ممكن · وعـدم اعتمادنا هـذه البحوث حملنا على أن يقوم كل واحـد منا بما يعرفـه بدون اعتماد هذه البحوث بالذات · فأتساءل هل هذه البحوث التي قدمت لها أهمية كبرى أم لا ؟ كأن المسألة قد أثيرت أمامنا صباح اليوم وحاول كل واحد منا أن يبدي فكرته حول المسألة بالذات ·

الجانب الثاني من تدخلي يتصـــل بموضوع الزكاة بالذات · لا أرى أننا مطالبون بالوصول الى حل حاسم في هذا الصدد · أعتقد أن الحل الوسط هو

الأفضل بالنسبة لنا لا أن نهمل التوظيف ولكن ليس علينا أن نوظف كل أموال الزكاة · وعليه فان الفكرة التى سمعتها من طرف السيد خليل أم من طرف السيد الزحيلي أظن أن هذه الفكرة ممكن أن نتوخاها وهى فكرة توظيف الزكاة في الأبواب الأربعة الأخيرة المبدوءة ب « في » وترك الأبواب الأربعة الأولى التي بدأت ب « لام » التمليك سواء أكانت اللام لام تمليك أم لام تخصيص · فهذا الحل الذي أراه أكثر مناسبة بالنسبة لنا لأن هذه النصوص أو هذه الأبواب الثمانية التى توجد في القرآن أعتقد أنها لا تترك لنا جانبا من الاجتهاد لأنهـا نص · وعليه فحالة الفقر التى نعيشها في هذه العصور ربما تكون نسبيا نفس الشيء مما عيش في القرون المـاضية · اذن أنا أميل الى الا نعتقد أننا مطالبون بالوصول الى حل يوظف كل أموال الزكاة · وشكرا ·

الشيخ عبد العزيز عيسى :

أريد فيما يتعلق بتوظيف الأموال أو بعض الأموال لمصلحة الفقراء ألا يصدر القرار حتى يدرس تطبيقه في جميع البلاد ، يعني طريقة التطبيق ألا نفوت على أحد مصلحة · وهذا يقتضي أولا أن تكون هناك مؤسسة كما جاء في السنة · بعض الاخوان تقوم بهذا العمل أو لا بد أن تقوم به الدولة · ان كانت هناك مؤسسة فنخشى أن يكثر أفرادها وأن يدفع كثير من هذا المـال لأننا توسعنا ·

جاء في أثناء الأحاديث ممكن أن نتوسع في كلمة ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ بحيث يشمل هؤلاء الأشخاص · هذا لا بد أن يضبط بضوابط حتى لا يضيع المـال في هذا · لا بد أيضا من حصر المستحقين لهذه الزكوات · من الذي سنعطيه في ذلك العصر أو في هذا العام أو في العام القادم ؟ هل يكون حصرا متجددا أو حصرا غير متجدد ؟ واذا اغتنى أحدهم عن أن يكون مستحقا بطل وصف الاستحقاق فيه · هل هو الذي سيبلغ عن نفسه أو ستكون هناك دراسة دائمة لنعرف بها المستحق من غير المستحق حتى لا يأكل حق غيره ؟ المسائل عند التطبيق تكون عسيرة ولا بد من وضع ضوابط وقيود لهذا ·

أنا أخشي أن يؤدي هذا الأمر الى جنوح الفقراء للبطالة لأنه هو ما دام اطمأن الى أنه سيرد له مرتب عشرة جنيه عشرين لا يسعى الى أن يكون معطيا ، يسعى دائمـا الى أن يكون آخذا فهو مطمئن الى أن اسمه مكتوب في كشف المستحقين لا بد من الاحتياط لمثل هذا أيضا .

فيما نعلم أنه يجوز لي أن أعطي الزكاة لبعض أقربائي أنا أخشى أن يكون بعض الأقرباء يستحقون أن يقيدوا أنفسهم كما أستحي أنا أن أبلغ عن أقربائي هؤلاء وفي هؤلاء المستحقين من يحسبهم الجـاهل أغنيـاء من التعفف فمـا هى الضوابط التي سنضعها وليس غرضنا أننا نقول : أصدر المجمع قراره بأن توظف أموال الزكاة لمصلحة الفقراء ، لا ، لابد أن يكون هذا أمرا دائما نافذا ، وهناك شك من الذي سيدفع الزكاة ؟ الأغنياء ، الأغنياء.هؤلاء يمكن الشارع فرض على الأغنياء وجعلها عبادة لتكون صلة دائمة بين الأغنياء والفقراء ويشعر بأن الغني عطوف عليه ، لن يشعر الفقير بالعطف أبدا مني وهو يأخذ مرتبه من المؤسسة أو من التوظيف الذي عمل للمال،كل هذه محاذير . ونحن من حقنا ان ننبه الناس ونلاحظ الضوابط التي يمكن بها اذا صدر هـذا المشروع أن يبلـغ الى المسلمين في دولهم وأن يقوم المسلمون على تنفيذه التنفيذ الدقيق الصحيح . وأشكركم .

الشيخ أحمد أزهر بشـــير :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

تأييـدا للرأي في جواز توظيف الزكاة في مشـاريع استثمارية أذكر النقاط التالية :

أولا : ذكر القرآن مستحقي الزكاة بدون تعيين طريقة خاصة لايصالهم أو لايصالها اليهم ، اذن فطريقة ايصالها الى المستحقين مجال للاجتهاد .

ثانيا : ذكر القرآن الفقـراء والمسـاكين كمجموعات لا كأفـراد من بين

المستحقين ، فالغرض من مشروعية الزكاة حل مشكلات الفقر الذي عانى منه الفقراء والمساكين اذا اكتفينا بما يهمنا اليوم ٠

ثالثا : فالأمر الأساسي هو كيف أصبحت الزكاة طريقة فعالة لعلاج تلك المشكلة حتى تستطيع أن تستوفي حاجات المستحقين المتنوعة من الأغذية والصحة والمسكن والعلم وهكذا ٠

رابعا : وعلى هذا ففي رأيي ليس هناك أي مانع شرعي لتوظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع يقصد بها استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها ، وذلك من باب المصلحة المرسلة ٠

وخامسا : ذكر القرآن العاملين على الزكاة من بين المستحقين اشارة الى امكان الاجتهاد كيف تصرف الزكاة الى مستحقيها حسب رأي ولي الأمر ، ففي هذا تسري قاعدة « تصرف الامام منوط بمصلحة الرعية » ٠ والله أعلم ٠

الشيخ عبد الله بن بيه :

فيما يتعلق بكون « اللام » للملكية أو للاختصاص أقول فقط انه تتبعا للقرآن الكريم اذا كانت اللام من الاختصاص فانها غالبا الى الله كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ للاختصاص٠ أما اذا كانت للملك فان اللام تضاف الى المستحق شرعا كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ هذا العنصر الأول ٠

العنصر الثاني : أن شخصا مكلفا بدفع صدقة ماله لفقرائه واختلف العلماء في أن الفقير شريك في المـال أو ليس شريكا في المـال ، وينبني على هذا الخلاف بعض المسائل والجزئيات التي تعلمونها ٠ المهم أن المكلف لا يبرأ الا بأحد أمرين : بدفع المـال للفقير ، أو بدفع المـال للامام ، لا نجد واسطة أخرى ، لو دفعها الى موكل والصندوق كموكل ، لو دفعها لشخص آخر فانه لا يبرأ ما دامت الزكاة لم تصل الى يد الفقير ٠

هذا المسلك أعتقد أنه في غاية الأهمية وهذا الفرق علينا أن ننتبه له · فيما يخص المـال أو البند المتعلق بالفقراء والمساكين · فيما يخص البند المتعلق ﴿سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيه كلام طويل في الحقيقة والعلماء اضطروا فيه في بداية الأمر ، فبعضهم قال : انهم الغزاة وبعضهم قال : السلاح والكري ومنهم مالك رحمه الله تعالى ، وبعضهم كالقفال قال:أوجه البر موجهة في سبيل الله ، وتبعه بعض المتاخرين وخصوصا رشيد رضا فقال : ان (في سبيل الله) تشمل كثيرا من المسائل ، والعلاء الألوسي أيضا يجنح ، أو ذكر هذه الأقوال · فهذا البند يمكن أن يخصص جزءا معينا لاقامة بعض المؤسسات الآمنة · هناك فقط اجتهـاد أو استحسان ، وهو أن هذا الصندوق الذي ينوب عن صاحب المـال لأن الفقير لم يوكله ، وما دام المـال لم يصل الى يد الفقير فان صاحب المـال لا يضع · يمكن كما قال الشيخ القرضاوي في فترة قصيرة وهو يحصي المحتاجين ويحاول أن يستكشف المستحقين أن يتصرف في هـذا المـال لفائدة الفقراء حتى يوصله الى أيديهم · والسلام ·

الرئيـــــس :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

وبعد ، فبعـد أن اسـتمعتم في وقت يزيد عن ثلاث ساعات من العرض والمناقشات التى أرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون نافعة وأن يـصل المجتمعون الى رأي يكون موافقا للوجه الشرعي الصحيح ، فانه تحصـل أمامى من خـلال المداولات أربعة آراء ·

الرأي الأول : الجواز ، وهذا الجواز اختلف المجيزون بقيود فيما بينهم لا ندخل في تفاصيلها لوجهة نظر سأبديها ان شاء الله تعالى في آخر التلخيص ، وبنوا هذا على أمور مصلحية معاصرة كما سمعتم ·

والرأي الثاني : هو الجواز للفائض عن سهم الفقراء والمساكين .

والرأي الثالث : هو الجواز من سهم في سبيل الله .

والرأي الرابع : هو المنع بناء على الأصل ولأن مصارف الزكاة أتت بطريق الحصر وهذا من أبلغ صيغ الحصر وليس هناك مصرف تاسع من مصارف الزكاة ، وأن « اللام » للتمليك ، وأن الزكاة أداؤها على الفور ، وأنه لا ينبغي الاضرار بالفقراء الحاضرين على حساب فقراء مستقبلين لأن توظيف الزكاة يؤدي الى حرمان الفقراء المشاهدين للأموال ، ولأن هناك بعض الملابسات العصرية من واقع العالم الاسلامي ولغير ذلك من الوجوه التي تسمعونها وقد تستنتجونها .

ورأي المنع هو الذي أتجه اليه وأدين الله به لأن هذه شعيرة من شعائر الاسلام وركن من أركان الاسلام فانه لا ينبغي أن يدخل الدخل على هذه الشريعة الاسلامية العظيمة .

ولهذا نظرا لتعدد الآراء فقد أجريت مشاورة مع معالي الأمين ومعالي الشيخ عبد العزيز وسعادة المقرر فاتفقنا على أن كل واحد من أصحاب الفضيلة الأعضاء العاملين يقدم رأيه فقط مختصرا بما لا يزيد عن سطر أو سطرين يقدم رأيه ويسلمه مشكورا للمقرر ، ومن هنا نستخلص ما اتجهت اليه الاكثرية .
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وترفع الجلسة للاستراحة وأداء الصلاة ثم نعود ان شاء الله تعالى لموضوع طفل الأنابيب وأجهزة الانعاش والسلام عليكم .

القـــرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ٠

قـــرار رقم (٣) د ٨٦/٠٧/٣

بشأن : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧ / ١١ الى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م ٠

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة فى موضوع « توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق » وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه ٠

قـــــرر :

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر ٠

والله أعـــلم

التلقيح الاصطناعي
وأطفال الأنابيب

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

١ ـ البحوث المقدمـــة :

ـ فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيـــد ٠

ـ ســعادة الدكتور محمد علي البـــــار ٠

٢ ـ المناقشـــــة ٠

٣ ـ القـــــرار ٠

طرق الإنجاب
في الطب الحديث وحكمها الشرعي

لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

أما بعد ، فمن نوازل العصر وقضاياه المستجدة في أعقاب تطور الطب الحديث ـ أمور جدت فى علمي الأجنة والوراثة · ومنهـا مـا يتعلق بالإنجاب سلبا أو ايجابا نحو :

١ ـ الاجهـــاض ·

٢ ـ منـع الحمـل ·

٣ ـ تحديد النسـل ·

٤ ـ الولادة مع العقم · وفيه :

جدت طرق الانجاب التى يجمعها حمل المـرأة من غير طريق الوقـاع · بما اكتسب اللقب :

(أ) طفـــل الأنابيب ·

(ب) التلقيح الصناعي · والأول واحد من أساليبه بل تطـور « التلاعب العضـوى » بالخـلايا الانسانيـة الى طموحات أخـرى تشتغل فى : الحيوان والنبات ، وبدأ تطبيقها على الانسان فى عدة مظاهر(١) :

(أ) بحث التحكم فى جنس الجنين : ذكر أم انثى ؟

(ب) اشباع الرغبة بجهاز الكترونى ·

(جـ) تكاثر الخلايا الجسدية بتحويلها الى خلايا جنينية ·

---

(١) مستخلص من بحث الأستاذ أحمد شرف الدين فى : كتاب الانجاب : ١٣٦ ـ ١٤٢ ·

(د) وجود انسان مجتر بخلط خلاياه مع خلايا بهيمية ٠

ومحل البحث هنا هو «طرق الإنجاب فى الطب الحديث »٠وقد تكاثرت فيه الدراسات ، وعقدت له الندوات والمؤتمرات ، وبهر العالم وجود هذا النوع الجديد فى الجنس البشرى من حيث تغير طريق الحمل بغير طريق التواصل أو الالتقاء العضوى بين الزوجين ، فثارت حوله أقاويل ، وقامت أمامه شكوك وشبهات ، وصار الناس منه فى أمر مريج قبولا وردا ٠

ففى الوقت الذى أبته مجموعة من الغرب ، وعللوه بغيرتهم على الجنس البشرى والحفاظ عليه ، وسلامته من مواليد يلحق بهم علامات استفهام فى شرعية سبب الحمل ؟؟ ٠

تقبل آخرون لهذا ورأوا أنه سبيل لاغاثة العقيم البائس من نعمة الأولاد ٠

وبعد أن دبت الى المسلمين فى ديار الغرب أو فى ديارهم نازلهم علماء الشريعة بدراسة هذه النازلة ، وتنزيل الحكم التكليفى الشرعى عليها كل بما وصل اليه علمه ومارسه دراسة وبحثا ٠ فألفت فى ذلك وسائل وأعدت بحوث ودراسات ، وصدرت فتاوى وقرارات مجمعية ٠

ونهض فريق من الأطباء المسلمين فأعطوا التصور الكامل عن هذه الواقعة والطبيعة الطبية لها من حين الشروع فيها وحتى المرحلة الأخيرة بشتى أساليبها وصورها بل منهم من جمع النظرة الشرعية الفقهية لدى العلماء ٠ ولجميع أولاء الأجلة : فضل السبق لفتق الرتق فى هذه النازلة ، وتجسيدها واقعا وشرعا ٠ لكن لما كانت هذه الأبحاث متناثرة ، والآراء فيها متباينة أضحى من الضرورة بمكان تصنيف القول فيها واقعا وحكما بتصوير الواقعة وأساليبها لما هو معلوم من مبادىء العلم الأولية « الحكم فرع التصور » وهذا بحكم المفروغ منه ٠

وتكييفها فقها بترتيب النتيجة على البحث لا لنصرة رأى بعينه ٠ ولهذا تصنيف البحث فيها على ما يلى :

المبحث الأول : فى بيان ما كتب فى هذه النازلة ٠

المبحث الثانى : قواعد شرعية أمام البحث ٠

المبحث الثالث : المصطلحات الطبية فى هذه النازلة ٠

المبحث الرابع : تاريخهـــــا ٠

المبحث الخامس : ولائدهـــــا ٠

المبحث السادس : صورهـــــا ٠

المبحث السابع : حكمها شرعـــا ٠

المبحث الأول :

بيان ما كتب فى هذه النازلة تبعا أو استقلالا ٠
حصل بالتتبع ما يلى :

أولا : الفتـــــاوى :

١ ــ فتاوى شيخ الأزهر محمود شلتوت ص / ٣٢٦ ــ ٣٢٩ ٠

٢ ــ فتاوى حسنين مخلـــــوف ٠

٣ ــ من حقيبة المفتي ، لأحمد العسكري ص / ٢١١ ٠

٤ ــ نماذج من الفتوى ، لعطية خميس ٢٠١/١ ٠

٥ ــ فتـــاوى المنـــــار ٠

٦ ــ فتاوى معاصرة ، ليوسف القرضاوى ص / ٤٩٠ ــ ٤٩٥ ٠

٧ ــ قرارات المجمع الفقهى الاسلامى بمكة المكرمة وهى : القرار الرابع عام ١٤٠٢ ، والقرار الخامس عام ١٤٠٤ هـ ، والقرار الثانى عام ١٤٠٥ هـ ٠

٨ ــ فتوى شـــيخ الأزهر جـــاد الحق عـــام ١٤٠٠ هـ باسم : « التلقيح الصناعى فى الانسان » ٣٢١٣/٩ ــ ٣٢٢٨ رقم الفتوى / ١٢٢٥ من كتـــاب « الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية » ٠

ثانيا : البحوث المستقلة أو فى كتاب :

٩ ــ الجنين فى الاسلام ، محمد سلام مدكور ٠ ص / ١٢٩ وما بعدها ٠

١٠ــ الاسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص / ٢٠٤ ، ٢٠٨ ٠

١١ــ البيان فى تصحيح الايمان لمحمد فؤاد عبد الباقى ص / ١٢٩ ٠

١٢ــ الحلال والحرام ، ليوسف القرضاوى ص / ١٦٢ ــ ١٦٣ ٠

ثالثا : بحوث المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، عام ١٤٠٣ هـ ، فيها مجموع فى كتاب مع أبحاث أخرى باسم : « الانجاب فى ضوء الاسلام » ·

وفيها ما يلى مع ما لحقها من مناقشـــات :

١٣ ـ أطفـال الأنابيب ـ الرحم الظئر · للطبيب : حسـان حتحـوت ص / ١٨٨ ـ ٢٣٦ ·

١٤ ـ الانجاب فى ضوء الاسلام للشيخ ابراهيم القطان ص/٣٦٥ ـ ٣٧٤ ·

١٥ ـ أطفال بالكتالوج ··· ص / ٤٧٠ ـ ٤٧٦ ·

١٦ ـ أطفـال الأنابيب « مشـكلة أخلاقيـات ـ أمهات بالوكالة ·· » ص / ٤٦٧ ـ ٤٦٩ ·

١٧ ـ طفل الأنابيب · للشيخ مصطفى الزرقاء ص / ٤٧٧ ـ ٤٨٢ ·

١٨ ـ آراء فى التلقيح الصناعى · للشيخ بدر المتولى ص/ ٤٨٣ ـ ٤٨٧ ·

١٩ ـ آراء فى التلقيح الصناعى · للشيخ على الطنطاوى ص / ٤٨٨ ـ ٤٩٠ ·

٢٠ ـ حكم الاستنجاب فى الشريعة الاسلامية والقانون · لأحمد شرف الدين ص / ٣٩١ ـ ٤٠٦ من مجموعة أبحاث المؤتمر العالمى الثالث عن الطب الاســـلامى ·

وهذا البحث دقيق وبالغ الأهميـــة ·

رابعا : بحوث مجمع الفقه الاسلامى بجدة · وفيه :

٢١ ـ أطفال الأنابيب · للشيخ عبد الله البســـام ·

٢٢ ـ التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب · للطبيب : محمد على البار ·

٢٣ ـ أطفال الأنابيب · للشيخ رجب التميمى ·

خامسا : المؤلفـــات المفردة :

٢٤ ـ الحكم الاقناعى فى ابطال التلقيح الصـناعى ، ومـا يسمى بشتل الجنين ، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ·

هذا ما امكن الوقوف عليه حين كتابة هذا البحث ، وثمة أبحاث متناثرة في كتب : الاجهاض ، وتحديد النسل ، وعلاج العقم ، وكتب الطب المعاصرة ·

والله المرفـــق ؟

المبحث الثاني :

قواعد شرعية أمام البحث ·

التمهيد بين يدى البيان للحكم التكليفى ، والحكم الوضعى لهذه النازلة يعطى توطينـا للنفس بالوقوف على الحـكم الشرعى بأمان من إبعـاد النجعـة فى الرأى ·

ولهذا فهذه قواعد شرعية ، ومواصفات علمية تنير السبيل فى هذا البحث المهم الخطـير ·

القاعدة الأولى :

تواضع علم النـاس وعملهم على أن عملية الانجـاب فى سيرها الفطرى والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين فيعلق حيـــوان الزوج المنوي ببيضة زوجته أمشاجا فى رحمها فى ذلكم القرار المكين ، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا ، وينفخ فيها الروح حتى تنتهى عملية الحمل بولادة المولود(١) باذن الله تعالى ·

قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾

وقال تعالى ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾﴾

---

(١) الطب الاسلامى · مقال أحمد شرف الدين : ٣٩١ ·

وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾

وقال تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال :

« ان احدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح »، متفق عليه .

القاعدة الثانيـــة :

لكل مولود بأبيه صلة : تكوين ووراثة وأصل ذلك « الحيوان المنوى » فيه . وله بأمه صلتان :

الأولى : صلة تكوين ووراثة ، وأصلها « البييضة » منها .

الثانية : صلة حمل وولادة وحضانة . وأصلها « الرحم » منها .

فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعا وطبعا وعلى هذه الوصلة تترتب جميع الاحكام الشرعية التى رتبها الله تعالى على ذلك .

فـاذا كان « الحيوان المنوى » من رجل غريب متبرع لزوجة رجل مـا . فهذا أصبح مقطوع الصلة عقلا وواقعا ، وطبعا وشرعا .

فالولد للفراش وللعاهر الحجر .

واذا كانت « البييضة » من امرأة غريبة متبرعة لزوجة رجـل آخر لقحت فيها ، فحينئذ انفصمت احدى الصلتين قطعا وهى «البييضة » من الزوجة ذاتها .

وهذا معلوم الانقطاع عقلا وواقعا ، وطبعا وشرعا .

واذا كان مجموع الخلية الانسانية « الحيوان المنوي » من الزوج و « البييضة » من الزوجة ، لكن زرعا أو لقحا فى رحم امرأة أجنبية متبرعة . فالصلة الثانية للأم وهى « الحمل والولادة » منفصمة قطعا : عقلا وواقعا ، وشرعا .

وعليه :

فاذا انقطعت الصلتان من الزوجة فهى ليست أما بأي حال من الاحوال . ولا قائل بالامومة من المسلمين ولا من سائر البشر أجمعين .

واذا تحققت الصلتان كانت أما طبعا وواقعا وشرعا .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾ الآية.

وباجماع المسلمين الضرورى من الدين ان القرار المكين رحم الأم الشرعية لا غير .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ .

فالنطفة المحترمة من جميع الوجوه هى التى من الزوجين وهى محل الامتنان من الله على عباده .

ولهذا قال سبحانه ممتنا على مريم عليها السلام :

﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾ ﴾.

وقال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾.

وقال تعالى : ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓئِى وَلَدْنَهُمْ﴾

وقال تعالى : ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾

وقال تعالى : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾.

وقال تعالى ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾.

فالأم فى هذه الآيات هى الأم الشرعية والأب المذكور فى آيات كريمة وكثيرة من التنزيل هو : الأب الشرعى .

فالأبوة والأمومة الشرعية هى مجموع الهيئة الحاصلة لمولود وقع لقاحه وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية فحملته به أمه فى بطنها مستقرا فى رحمها قراره المكين ، فهذا هو المولود الذى يكتسب الابوة والأمومة الشرعية ومتى اختلت واحدة من هذه الصلات الثلاث فالحال كما علمت قبل فى صدر هذه القاعدة مفصلا .

والله أعلم .

القاعدة الثالثة :

التدافع بين المضار والمنافع، فحيث وقع التغلب فالحكم للغالب منهما حلا وحرمة ، وحيث استويا صار مجال نظر الفقيه .

وعليه : فصور من التلقيح الصناعي تخضع لهذه القاعدة فيخرج عليها بالمقابلة بين سوالبه ومنافعه .

وهذا ما ستراه باذن الله تعالى فى بعض صوره التى يمكن تخريجها على هذه القاعدة(١) ٠

القاعدة الرابعة :

تفيد النصوص أن جسد الانسان ومنافعه مملوكة له لكن ليس له حق التصرف فى هذا الملك الا فى حدود الشرع ، فتصرفه منوط بالمصلحة شرعا ٠

فكما أن نعمة النظر مملوكة له فليس له مد نظره الى ما يحرم النظر اليه ،

وكما أن الشهوة مركبة فيه وشرع له اطفاؤها بماء الزوجية حرم عليه اطفاؤها بماء الزنا واللواطة ٠

وكما ملكه الشرع أن يطأ لطلب الانجاب من ماء الزوجية حرم عليه الانجاب من غير ماء الزوجية ووعاء الحمل ، فتدبر ، والله أعلم ٠

القاعدة الخامسة :

ان مواطن الحاجات والضرورات لا يفتى بها فتوى عامة وانما اذا ابتلي المكلف استعلم من تسوغ فتياه لدينه وعلمه ٠

القاعدة السادسة :

المتعين اخضاع الواقع لشريعة الله وعليه فلا يجوز : العكس اجماعا ٠

القاعدة السابعة :

حفظ النسب والعرض من مقاصد الشرع الأساسية ، وهما من الضروريات الخمس التى دارت عليها أحكام الشرع ٠

فهذه الخلية الانسانية من حين دفقها بل وقبل ذلك وفى جميع مراحل تكوينها ونموها الى استهلالها يجب أن تكون بيضاء نقية خالية من أى شيء

---

(١) الطب الاسلامى:٣/٣٩٨ ٠

يخدشها أو شكوك تحيط بها أو مخاطر تحف بها فهى بالغة الحساسية فى التأثر بما يخل بكرامتها وقيمتها الانسانية ذات محل للعقل وتحمل للحنيفية السمحة ٠

ولهذا صار من قواطع الاحكام فى الاسلام : تحريم الزنا ، والقذف ، وسد جميع الابواب الموصلة اليهما ٠

فكم من اشارة ستكون حول هذه المواليد الصناعية؟وكم من تساؤل واستفهام ؟

وقد هيأ الزوجات مجالا واسعا للخدش بالقذف والتجريح ؟

فماذا سيكون وضع أمة مشكوك فى أصل بنيتها وتكوينها ٠

ان الشرع المطهر يوصد كل باب يوصل الى ما هو أقل من هذا مما هو معلوم لكل من خبر الشريعة فى مصادرها ومواردها ٠ والله أعلم ٠

ان هذه القاعدة سد منيع للتلاعب بالخلية الانسانية والبنية الآدمية ٠

فلنقل : ما هو حجم الاضطرابات والشكوك ، وعوامل التجريح والخدش التى ستحدثها هذه النازلة فى الآدميين ، وما هى آثارها على النظام الاجتماعى وترابطه مكرما بأسباب هندسة الطب للبشر وجعله ساحة للتجارب كالأمصال للبقر ؟ ٠

وما مدى صدمات المستقبل التى سيواجهها الانسان ؟ ٠

وما مدى اضطراباته العارمة الهادمة لبنيته ؟ ٠

وما مدى سحق الطفل الأنبوبى والمولود الصناعى للمولود الطبيعى ؟ ٠

وبالتالى ما مدى سحق هذا للاخلاق والفضائل والكرامة والتكريم من الرب الرحيم بعباده بمسار هذا الآدمى فى جوهر نظيف يحمد الشرع الحنيف ٠ قال الله تعالى ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾٠

وعليه :

فان كل ما يفضي أو يغالب حفظ الانساب والاعراض محرم شرعا ٠

القاعدة الثامنـــة :

واجب حملة الشرع من أهل العلم تمحيص مكتسبات العلم الحديث على ضوء التنزيل منعا للمسلمين من التلبس بشطحات وهفوات العلم الحديث(١) ٠

وواجب أهـل الاسـلام عدم الاقـدام الا بعـد الفتيا من علماء الشريعـة المستضيئين بنورها ٠

والتولي عن هذين الواجبين سقوط في الحظر ٠ قال الله تعالى ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾٠

المبحث الثـــالث :

في تفسير مصطلحات طبية ونحوها يذكرها الباحثون في هذه النازلة ٠

الأمشـــاج :

هي الأخلاط قال الله تعالى﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾

فيتكون من الماءين نطفة الأمشاج هذه « الزيجوت » المتكونة من التحـام نواة البييضة من الأنثى بنواة الحيوان المنـوي من الرجـل فيتحدان وعنـدئذ يحصل التلاقي والتلاقح وتنتقل الى ما حدده الله بقوله ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾

واذا ما تم هذا التلاقح بينهما بدأت هذه البييضة الملقحة تنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية الخلية الأمشاج « الزيجوت » المكونة من التحام نواة البييضة بنواة الحيوان المنوى : تنقسم فتصبح الخلية خليتين ٠٠ والخليتان أربعا ٠٠ والأربع ثماني ٠

---

(١) الانجـــاب : ١٤١ ـ ١٤٢ ٠

ثم تدخل فيما يعرف باسم مرحلة (التوتة) وذلك فى اليوم الرابع منذ التلقيح ، لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة • ثم تتحول هذه التوتة الى ما يعرف باسم : « الكرة الجرثومية » فى الرحم •

وفى هذه الأمشاج يقول الطبيب / حسان حتحوت كما فى كتاب الانجاب : ٢١٧ :

الحيوان المنوى والبويضة كزراعى المقص كل منهما لا يقص فاذا اشتبكا كان المقص وكان مكونا منهما معا ••••• فاذا التحما كانت خلية واحدة هى بداية الحياة الانسانية أول دور فى تكوين الانسان • وتنقسم بعد هـــذا الى ٢ ـ ٤ ـ ٨ ـ ١٦ ـ ٣٢ ـ ٦٤ ـ ١٢٨ وهكذا ، وتبتدىء بالتدرج تكوين خلايا منها كبيرة قليلا وصغيرة ومتوسطة وعلى مدى شهرين يتكون انسان صغير ثم يأخذ فى النمو ••• » انتهى باختصار •

الاستدخال : (١) مصطلح فقهى قديم يعنى : حقن ماء الرجل فى قبـــل المرأة • وقد رتبوا عليه أبحاثا فى حكمه ، وحـكم طـلاق من استدخلت مني زوجها •

الأم المستعارة : وهى التى نقـل الى رحمهـا البييضة اللقيحة • وتسمى أيضا : « مؤجرة البطن » •

البييضـــة :

وهى المعبر عنها لدى الأطباء بلفظ « البويضة » وتصغير بيضة فى اللغة : بييضة (٢) وهى هنا : مني الزوجة أو يقال : « خلية الأنثى » •

---

(١) شرح المنهاج:٣/٢٤٣ ، ٣/٢٩١ ، ٣/٢٤٥ ، ٣/٣٤٧ ، ٢/٢٤٨ • والطب الاسلامى:٣/٣٩٣ ، ٣٩٧ •
والبـــار : / ١٦ •
(٢) الانجـــاب : ٤٨٨ •

الحاضنـــــة :

والشيخ ابن محمود فى رسالته « الحكم الاقنـاعى » ص / ١٣ يرفض هذه التسمية ويقول :

(ان هذا من باب قلب الحقائق فانه لا حضانة الا للطفل الصغير متى خرج الى الوجود حيا . وما دام فى بطن أمه فانه يسمى حملا ، وأمه : حاملا ، لا يقال حاضنة) ٠

وهذا تفريع منه على أن الولد لصاحبة الرحم التى ولدته لا لصاحبة البييضة وان حكمه حكم ولد الزنا « الولد للفراش » والله أعلم ٠

وتسمى أيضا : « الأم المســـتعارة ٠

الحـــوين :

هو مـاء الرجل ، أى « الحيوان المنوي » (١) ٠

الخلية الانسانية :

هى مـاء الرجل « المني » أو يقال « الحيوانات المنوية » ٠
وخلية المرأة « البييضة » ٠ قال الله تعالى ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ (٢)

فاذا التقيا واختلطا سـميا بالأمشـاج ، ويقولون : الحيـوان المنـوي ، والبييضة كذراعي المقص كل منهما لا يقص فاذا اشتبكا كان المقص ، وكان مكونا منهما معا ، وحينئذ تكون الأمشـــاج ٠

---

(١) الانجـــاب : ٤٨٨ ٠
(٢) البســـام : ٧ ٠

الرحـــم :

هو القرار المكين المذكور فى قوله تعالى ﴿ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ وهو « الحوض الحقيقى » الذى تلتقي فيه الخليتان من مـاء الزوجين وحينئذ تعلق فى جدار الرحم وتصبح علقة عالقة .

ثم تنمو بعد ذلك نموا طبيعيا الى مضغة،ومن مضغة الى عظام يكسوهـا اللحم ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين (١).

الرحم الظئـــر :

الظئر بكسر الظاء المشالة بعدهـا همز هى : العاطفـة على ولد غيرهـا ، المرضعة له فى الناس وغيرهم وجمعه « أظؤر » و «آظار» كما فى : تاج العروس ٤٦٠/١٢ مادة « ظئر » .

ومن هنا قيل للبذرة الانثوية « البييضة » من امـرأة بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها ، ثم ايداع ذلك فى رحم امرأة أخرى ، قيل لذلك « الرحم الظئر » (٢).وهذا اكتسب بعد اسم : « شتل الجنين » .

شتل الجنين :

الشتل القطع و « شتل الجنين » هو واحد من المصطلحات للرحم الظئر . وحقيقتة :ان يجامع رجل امرأته التى هى غير صالحة للحمل ، ثم ينقل المـاء منها الى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبية فتحمله الى نهاية وضعه (٣) . وطريقة النقل هذه هى « الشتل » .

ويعترض الشيخ ابن محمود فى : رسالته على تسميته « الجنين » وانمـا يسمى « منيا » لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾

(١) البـــار.
(٢) الانجـــاب : ١٨٩ .
(٣) الحكم الافناعى : ٢ ، ٦ ، ١٢ ، الطب الاسلامى : ٣٩٢/٣ ، ٤٠٤ ، مجله العربى مفاد : الطبيب حسان حتحوت ، وعنه فتاوى معاصرة : ٤٨٨ .

فلا يكون جنينا حتى تنفخ فيه الروح ... الخ . وتسمى الحاملة به أيضا « المضيفة » .

قناة فالوب : القناة هنا هى الطريق الطبيعى التى تصل بين الرحم والمبيض . وسميت بذلك : نسبة الى عالم التشريح الايطالى الذى اكتشفها (١) .

واذا اعترى القناة انسداد أو غياب صار سببا لعدم قابلية الحمل (٢) .

ويحسن ان نسميها « قناة الرحم » كما يفيد ذلك اطلاق الطبيب : محمد البار : ٧ . وتسمى « البوق » (٣) .

اللقيحة :

هي البييضة الملقحة (٤) .

المضيفة :

المرأة الأخرى التى ينقل الى رحمها البييضة اللقيحة (٥) . وهى أيضا « الحاضنة » .

مؤجرة البطن ، وتسمى أيضا **الأم بالوكالة** ، وتسمى أيضا **أجنة بالوكالة**(٦)

المتبرعة : وهى التى تتبرع ببيضتها لامرأة أخرى ذات زوج (٧) .

المانحة : وتسمى « المتبرعة بها » : المانحة أيضا .

الميزان العصبى : هو البداية الأولى لتكوين الجهاز العصبى بعد اليوم الرابع عشر من التلقيح (٨) .

---

(١) الزرقا : ٤٢ .
(٢) الانجاب : ١٨٩ ، والبار : ٦ .
(٣) الانجاب : ١٨٨ .
(٤) الطب الاسلامى:٣/٣٩١ أحمد شرف الدين .
(٥) الطب الاسلامى:٣/٣٩١ مقال لأحمد شرف الدين .
(٦) انظر فى هذه الأسماء الإنجاب : ٤٦٧ .
(٧) البار : ١٥ .
(٨) البار : ٥ .

المبحث الرابع :

تاريخ نشوء هذه النازلة زمانا ومكانا (١) :

أول مولود أنبوبى خرج الى العالم هى : لويزا بروان ، التى ولدتها « ليزلي بروان » وذلك فى ١٠ نوفمبر عام ١٩٧٧ م.وذلك فى بريطانيا على يد الطبيبين : استبتوا ، وادواردر ، اذ قاما بتلقيح بويضتها بماء زوجها فاشتهرت هذه الطفلة باسم « طفلة الأنبوب » وتفجر بركان خبرها فى العالم ، وشغل وسائل الاعلام ، فصار حديث الساعة ، ثم توالت مواليد أطفال الأنابيب الى المئات فى أنحاء العالم منهم مجموعة من التوائم .

وفى أعقاب ذلك تولدت أيضا مجموعة من القضايا والمشاكل الأخلاقية ، واثارت الشكوك والاشتباه ، وصار العالم الغربى بين القبول والرفض حتى قال رائد هذه النازلة الطبيب « ادواردر » : « ان هناك حاجة صارخة الى وضع اطار آداب وأخلاقيات هذا الميدان » .

ثم خرجت بعد أول طفلة من الرحم الظئر لكن فى أعقاب ولادتها دخلت قضيتها المحاكم الانجليزية.ذلك لأن الأم بالوكالة أو الرحم الظئر رفضت تسليم الطفل لصاحبة البييضة بعد ولادتها على الرغم من أنها وقعت عقدا بتسليم الطفل بعد أن تلده لصاحبة البييضة .

ثم تنوعت أساليب وصور : طفل الأنابيب و : التلقيح الصناعى .

وجدت بعد هذا قضايا مهمة فى هذا المضمار اذ الطب الغربى بفهارة يضرب السبل التي تجعل «بني الانسان » ساحة تجارب ، ومعمل اختبار . فما جد فى ذلك :

(١) انظر : البار : وكتاب الانجاب الصفحات : ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ٤٦٧ ، ٤٦٩ .

١ ـ بنـــك المني ٠

٢ ـ تجميـد الأجنـة ٠

٣ ـ زرع الخصـــية ٠

٤ ـ زرع الرحـــم ٠

٥ ـ اجارة البطون ، ويسمين « مؤجرات البطون » أو « امهات بالوكالة أو « أجنة بالوكالة » ٠

٦ ـ الأم المتبرعة « أي ببييضـتها » ٠

٧ ـ الأب المتبرع أي « بمنيه » المعروف قديما فى صعيد مصر باسم « الصدفة » ٠

٨ ـ تلقيح الاستبضاع ٠

٩ ـ زرع المبيض ٠

١٠ ـ مواليد الكاتالوج ٠

١١ ـ الحمل بعد الوفاة لزوجها ٠ وهذا الواقعات موالبد ٠

١٢ ـ طفـل الأنابيب ٠

١٣ ـ التلقيح الصـناعى ٠

١٤ ـ الرحم الظئر « الحاضنة » ٠ والتى توسعت الى « مؤجرات البطون « كما تقدم برقم (٥) ٠

المبحث الخامس :

فى ولائد هذه النازلة التى تستحق البحث والدرس من أهل الصنعة والعلم لبيان الحكم الشرعى فيها للناس تكليفا ووضعا :

وقد تقدم ذكر رؤس المسائل لها فى : المبحث الرابع ٠

المبحث السادس :

فى صـــور هذه النازلة :

ليعلم أن هذا الاصطلاح « طفل الأنابيب » أصبح لغة ميتة لأنه يمثل الآن

واحدة من الصور وليس جميع الصور ، ولأن الأنبوب أصبح البديل المستعمل « الطبق » فكان الأولى أن يتحول الى هذا اللقب « طفل الطبق » كما تقدم فى المبحث ·

فصار « طفل الأنبوب » واحدة من صور وأساليب ما اكتسب اسم « التلقيح الصـــناعى » · والذى ذكرت فى المبحث قيل أن الاسم الذى يحسن التسمية به هو :

وهذه الأساليب والصور آخذة فى سبيل التكاثر والانقسام ·

وقد نهج الباحثون فى تقسيم هذه الصور والأساليب الى قسمين بحكم السبب الجامع الذى تندرج تحته تلك الصور ، لكن جرى الخلف فى التسمية على ما يلى (١) :

القسم الأول : التلقيح الاصطاعى الداخلى ، اويقـال : الاخصاب الداخلى ، اويقـال : التلقيح الاخصابى الذاتى : وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن فى محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها · وفى هذا صورتان ·

القسم الثانى : التلقيح الاصطناعى الخارجى أو يقال : الاخصاب المعملي ، حيث يتم الاخصاب فى وسط معملي : وهو ما أخذ فيه المـآن من رجل وامرأة زوجين أو غيرهما وجعلا فى أنبوب أو طبق اختبار ثم تزرع فى مكانها المناسب من رحم المرأة · وفى هذا خمس صور ·

وفى الواقع أن هذا التقسيم هو باعتبار واحد هو : مكان الاخصاب · لكنه ينقسم أيضا باعتبار المـاء الى قسمين :

الأول : تلقيح ذاتي ، أى بماء الزوجين ذاتهما فى ذات رحم الزوجة ·
وهذا له صورتان:واحدة داخلية وأخرى معملية ·

---

(١) الطب الاسلامي:٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤ مقال / أحمد شرف الدين · وهو مهم ، وكتاب الانجاب : ٣٥٠ ·

الثانى : التلقيح الأجنبى · وهو الذى يكون فيه أحد المـاءين أو كلاهما أجنبيا ، وينقسم باعتبار الرحم الذى تزرع أو تستنبت فيه اللقيحة الى ثلاثة أقســـام :

الأول : رحم الزوجة ذاتها ·

الثانى : رحم ضرتها ·

الثالث : رحم امرأة أجنبية ·

وتنقسم باعتبـار الزوجية الى قسمين :

الأول : ما يتم بين زوجين ، زوج وزوجته : منيا وبييضة ورحما ·

الثانى : ما كان فيه طرف ثالث أجنبى ، أو كان أجنبيا متمحضا ، أو كان فيه طرفان أجنبيان ·

ثم هذان القسمان باعتبار الطريق على نوعين :

١ ـ نوع داخلي ·

٢ ـ ونوع خارجي معملي ·

ومن هذه الصور ما يجمع هذه التقاسم أو بعضها فمثلا :

ماء رجل وزوجة يلقح ماؤه ببويضة امرأة أجنبية ثم تنقل من وسطها المعملي الى رحم زوجته أو أجنبية أخرى سوى صاحبة البييضة · فهذا تلقيح معملي أجنبي باعتبار البييضة ، أجنبى باعتبار الرحم ·

هذا ما يمكن فيه تقسيم صور هذه النازلة التى حدثت حتى تاريخه ووصل الينا علمها وأصبحت حقيقة تنتظر الفتيا بشأنها ·

وبعد هذا فالى بيان هذه الصور والأساليب على ما يلي كما وردت محررة مبينة فى قرار المجمع الفقهى الاسلامى بمكة المكرمة رقم ٢ فى عام ١٤٠٤ هـ :

للتلقيح الداخلى فيه أسلوبان ، وللخارجى خمسة من الناحية الواقعية ،

بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا ، وهى الأساليب التالية :

فى التلقيح الاصطناعى الداخلى

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق فى جدار الرحم باذن الله ، كما فى حالة الجماع ، وهذا الأسلوب يلجأ اليه اذا كان فى الزوج قصور لسبب ما عن ايصال مائه فى المواقعة الى الموضع المناسب .

الأسلوب الثـانى :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا ، ثم العلوق فى الرحم كما فى الأسلوب الأول ، ويلجأ الى هذا الاسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة فى مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

فى طريق التلقيح الخارجى

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا فى أنبوبة اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته فى وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ الملقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار الى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق فى جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين . ثم فى نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده طفلا أو طفلة . وهذا طفل الأنبوب الذى حققه الانجاز العلمى الذى يسره الله ، وولـد به الى اليوم عدد من الأولاد ذكورا واناثا وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية

ووسائل الاعلام المختلفة ، ويلجأ الى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) ٠

الأسلوب الرابع :

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته ٠

ويلجأون الى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا ، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه ٠

الأسلوب الخامس :

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة ٠

ويلجأون الى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التى زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضا عقيم ويريدان ولدا ٠

الأسلوب السادس :

أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة تتطوع بحملها ٠

ويلجأون الى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفها ، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها ٠

الأسلوب السابع :

هو السادس نفسه اذ اكانت المتطوعة بالحمل هى زوجة ثانية للزوج صاحب

النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

وهذا الأسلوب لا يجرى فى البلاد الأجنبية التى يمنع نظامها تعدد الزوجات بل فى البلاد التى تبيح هذا التعدد .

هذه هى أساليب التلقيح الاصطناعى الذى حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

المبحث السابع :

فى تنزيل الحكم الشرعى على هذه النازلة :

بعد استيعاب التصور لما وصل اليه الطب من طرائق للانجاب ، وبيان تقاسيمها باعتبارات مختلفة فان النظر الشرعى للفقيه يختبر أوصاف المحل بمنظار الشرع المطهر حتى ينزل هذه الدخولات منزلتها .

لمعرفة المحرم لذاته فهو تحريم غاية لا مجال لإباحته فى أى حال .
أو المحرم لما يحف به فهو تحريم وسيلة ، وهل يباح بحال ؟
أو المباح ؟
والانفصال عن هذا فى الفروع الآتية :

الفرع الأول :

ماآن أجنبيان فى رحم امرأة متزوجة أو أحد الماءين أجنبي .

الفرع الثانى :

الماء من الزوجين فى رحم الزوجة ذات البييضة بعد وفاة زوجها .

الفرع الثالث :

الماء من الزوجين والرحم أجنبي من الزوجية .

الفـرع الرابع :

المـاء من الزوجين فى رحم زوجة له أخرى بتلقيح داخلي أو خارجي ·

الفـرع الخامس :

المـاء من الزوجين فى رحم الزوجة ذات البييضة بتلقيح داخلي أو خارجي ·
وتأسيسا على هذا التفريع فالى بيان ما يظهر فيها شرعا :

حكم الفرع الأول :

وهو ما كان فيه المـآن أجنبيين سواء فى أجنبية الحيوان المنوى والبييضة أو أحدهما ·

فاذا حملت الزوجة من ماءين أجنبيين أو من بييضتها وماء أجنبى فهو : حمل سفاح محرم لذاته فى الشرع تحريم غاية لا وسيلة قولا واحدا ·

والانجاب منه شر الثلاثة فهو « ولد زنا ».وهذا ما لا نعلم خلافا بين من بحثوا هذه النازلة ·

وهذا ما توجبه الفطرة السليمة وتشهد به العقول القويمة ، وقامت عليه دلائل الشريعة · وقد أبان الشيخ محمود شلتوت عن مجامع الاستدلال فى هذا ، فى فتاويه ص / ٣٢٨ ـ ٣٢٩ بما يشفي ويكفي فيحسن الرجوع اليه فانه مـهم ·

حكم الفرع الثاني :

تلقيح ماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق ·

حكم الفرع الثالث :

الرحم أجنبى مستعار :

فهذان الفرعان يشملهما حكم الفرع الأول وهو التحريم لعدم قيام الزوجية فى الفرع الثانى · ولاختلاف رحم الزوجية فى الفرع الثالث الذى هو من

دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة ٠

وقد أثبتت الاحصائيات والاخبار العالمية الموثقة وجود أعداد غير قليلة من القضايا والمنازعات على المواليـد من هذه الطرق بين ذات الرحم وذات المـاء ٠ وبين ذات الرحم وصاحب المـاء ٠ وهكذا فى سلسلة مشاكل طويلة الحلقات فى ذات البنية الآدمية ٠

كما أثبتت وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب نتيجة التلقيح الصناعى ٠

حكم الفرع الخامس :

ما كان فيه المـاء من الزوجين فى رحم الزوجية ذاتها ذات البويضة حال قيام الزوجية بتلقيح داخلي أو خارجي :

وهذا الفرع محل خلاف كبير بين علماء العصر على أقوال :

الأول : التحريم فيهما ٠

الثانى : الجواز فيهما بشروط ٠

الثالث : الجواز فى الداخلي دون الخارجي بشروط ٠

الرابع : التوقف ٠

الخامس : أنه من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة ٠ وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه ٠

هذا مع اتفاق الجميع على أن هذا الطريق يحف به عدد من المخاطر والمحاذير وبيانها على ما يلى :

المخاطر والمحاذير :

ان هذه المخاطر والمحاذير الشرعية هى واردة على جميع أنواع طرق الانجاب لكن لمـا كانت الأربعة الأولى منها محرمة لذاتهـا فهو من باب حرمة الغـايات لا الوسائل اكتفي بذلك عن ذكرها معه ٠ اما فى هذا الفرع الخامس فان هذه المحاذير اعتبارا وعدما يتأسس عليها القول بالحكم التكليفى جوازا أو منعا ٠

ويمكن تكييف هذه المحاذير من خلال الأبحاث الصادرة فى ذلك على مايلى (١) :

١ ـ **ففى النسب :** الاحتمال الكبير بحدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر ، فاذا استبدل عمدا أو خطأ ماء رجل أو بويضة امرأة بآخر تحقق هدم المحافظة على النسب،وحفظه من ضروريات الشرع ٠

٢ ـ وفى العرض : فان هذا المولود الذى حصل بطريقة يكتنفها الاخلال سيعرض هذه البنية الانسانية الى توجيه الشكوك حولها ، وتوسيع دائرة الكلام فى الوسط الاجتماعى تصريحا أو تعريضا ، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع ٠

وليست هذه قضايا أعيان لا يحتمل وقوعها فى المدينة الواحدة الا لفرد أو فردين ٠ بل لها صفة التكاثر والانتشارولتسبيبات يبديها المتاجرون لتحسين النسل وأمن التشويه ، ونحو ذلك ، وحينئذ على الصعيد بقوة الوضع : جنس موهوم النسب مقذوف العرض ٠ وهذا ما يأباه دين الله وشرعه ٠

(أ) فى مجموعة الضروريات الست التى جاء بها الشرع وهى :

١ ـ حفظ الدين ٠
٢ ـ حفظ النفس ٠
٣ ـ حفظ العقل ٠
٤ ـ حفظ النسب ٠
٥ ـ حفظ العرض ٠
٦ ـ حفظ المال ٠

شرع الله أحكاما للمحافظة عليها،فللمحافظة على النسب شرع الله حد الزنا ،

---

(١) بحث خاص للطبيب / محمد على البار ٠ قرار المجمع الفقهى بمكة المكرمة ٠ كتاب : الانجاب فى ضوء الاسلام ٠

وحرم كل وسيلة تؤدي اليه .

وللمحافظة على العرض : شرع الله حد القـذف ، وحرم كل وسيلة تؤدي اليه .

كل هذا محافظة على كيان المسلم وسلامة بنيته ومعنويته وخلوصها من أى مؤثر على قوتها وشرفها حسا ومعنى .

وعليه فان طريق الانجاب هـذه فيها محـاذير على النسب وأخـرى على العرض ، بل موجبات للشك فى شرعيته أصلا .

(ب) وقد أثبت الواقع الأليم المطالبة بوجود بنوك المني « مراكز لحفظ المني » .

وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف ووجود طراز جديد لاسترفاق بني الانسان فأين هذا من تحططهم على الاسلام ببيع الرقيق .

وعند قيـام تلك عـامل الحصـول على المـال ونحن فى عصر المـادة والاستمتاع بالخلاق ـ سيدفع من لا خلاق له بالتغرير بالرجل العقيم بأن ماءه يصلح للانجاب فيأتى محله بماء رجل آخـر سليم من العقم .... وهذا ليس ببعيد أبدا فهو امتداد لافساد قديم عرف بمصر باسم « الصوفة » ، وهى طريقة بدائية تقوم على أساس من التضليل. ذلك إن المرأة التى تشتكي عدم الانجاب تذهب الى من نصبت نفسها للعلاج ، فتمدها المتطببة بصوفة فيها « مـاء رجـل أجنبى » لتضعها فى قبلها فتحمل على أساس انه دواء ، وترتب لها أن يواقعها زوجها بعد فستحملين باذن الله تعالى . فحملت المرأة ففوجىء زوجها بهذا لأنه يعلم أنه عقيم لا يولد له ، فرفعت القضية للمحكمة وانكشفت القصة « قصة الصوفة » واتضح أن الولد من ماء أجنبى فهو منفي النسب من زوجها .

فهذه القصة عملت عملها تحت ستار العلاج على شكل شعبي ، واليوم تأتي نفس النتيجة على مستوى الطب الحديث بالتلاعب العضوي فى الخلايا الانسانية .

بل فى هذا تجسيد لطموحات أخرى أخذت تستغل فى : الحيوان ، والنبات ، وبدأ تطبيقها على الانسان فى عدة مظاهر منها :

١ ـ بحث التحكم فى جنس الجنين يكون ذكرا أو أنثى ٠

٢ ـ اشباع الرغبة بجهاز الكترونى ٠

وفي مسائل الامام أحمد بحث في حكم الاكَرَّمِيَّجْ وهو القضيب المصنوع ٠ كما في بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله تعالى .

٣ ـ تكاثر الخلايا الجسدية بتحويلها الى خلايا جنينية ٠

٤ ـ وجود انسان مجتر بخلط خلاياه مع خلايا بهيمة ٠

والنتيجة : أن هذه نتائج وخلفيات تالية لا يسوغ التمهيد لفتحها ودخولها على النوع الانسانى بصفة عامة ولا على المسلمين بصفة خاصة ٠

وعليه : يتعين سد أى وسيلة الى هذا وان هذا الطريق من طرق الانجاب هو عتبة الدخول للخوض فى هذه البلا يا؟

(جـ) أن هذه الطرق موصلة الى المواليد التوائم،ومعلوم ما فى هذا من مضاعفة الخطر على المرأة فى حملها ووضعها ٠٠٠ ذلك أن الطبيب عندما يشفط من مبيض المرأة مجموعة من البويضات قد تصل الى اثنتى عشرة ببيضة يضعها فى طبق اختبار « أنبوبة الاختبار » لتلقيحهن ،والطبيب اذا أدخل بويضة واحدة فان نسبة النجاح ضئيلة جدا لا تتجاوز ١٠٪، ولهذا ولتطلعه لنجاح اللقاح فانه يدخل بويضتين فأكثر.وقد يحصل باذن الله تعالى نجاحهما ، فتعيش الأم تحت الخوف والخطر ٠

ومعلوم أن الانسان لا يسوغ له التصرف فى بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك ٠

(د) ومن وراء هذه المخاطر مشكلة أثارت ضجة كبرى فى الغرب وهى: أنه

من مزاولة العملية المذكورة يبقى لدى الطبيب فى المختبر مجموعة من البويضات الملحقة مجمدة « الأجنة المجمدة » تحسبا لفشل العملية ليقوم باعادتها مرة ثانية وهكذا ؟ لكن فى حال نجاحها ما هو مصير هذه « الأجنة المجمدة » ؟

فهو سبيل لنقلها الى أجنبى عنها ، وهذا ينسحب عليه الحرمة القطعية كما فى : النوع الأول من طرق الانجّاب ، فقد وجد مجموعة من النساء يلقحن من ماء رجل واحد فكأنهن أبقار يلقحن من ثور واحد ؟ وهو سبيل لتنميتها فى المختبر واجراء تجارب طبية عليها. وفى هذا اعتداء على الحرمة الانسانية .

وهذا السبيل محل جدل عنيف بين الكفرة منعا وجوازا !!

وهو سبيل الى اتلافها حال نجاح العملية. وهذا أمر مستبعد فى عرف الأطباء لأنها عملية صعبة يتعسر الحصول عليها وتوفيرها يدر أرباحا كبيرة ، وخاصة فى المستشفيات التجارية .

(هـ) أثبت الطب ازدياد نسبة تشوهات الأجنة بطريقه الحديثة هذه ، وذلك أن الطب الحديث اكتشف فى : الطريق الطبيعى الشرعى للانجاب وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة فى صبغتها ، وهذ ما يفتقده التلقيح الصناعى .

(و) بل ثبت فى الواقع الأثيم الظالم ، وجود شركات لبيع الأرحام وتأجيرها ، وشركات لبنوك المني وبيع مني العباقرة والفنانين ... وشركات لبيع الحيوانات المنوية والبويضات .

وقد ثارت قضايا أمام القضاء بأنها مثلا رغبت ماء رجل أبيض فولدت أسود أو بالعكس ، أو انها حصلت على ماء رجل مصاب بمرض جنسي ، وهكذا مما يثبت أن الطب الغربي أخذ بتقدمه الجنوني الى إعمال : الانهيار الأخلاقى والكيان الانسانى من أساس بنيته .

والله سبحانه لم يمنن على خلقه بخلقه لهم الا بطريق الانجاب الشرعى السليم من الشوائب فى النسب والعرض .

(ز) ان فى طريق الانجاب هذه أبشع صورة للتعري وفحص السوءة أو السوئتين من رجل أجنبى عنها بل وربما فريق عمل لها ، وعدم الانجاب لا يحتسب ضرورة يباح فى سبيلها هذا التبذل والهبوط ·

هذه مجموعة من المخاطر والمحاذير التى تحصل فعلا فى هذه الطريق ، ويرتقب حصولها فيكون سببا ووسيلة اليها ·

وعليه : فيظهر ان من نزع الى المنع من باب تحريم الوسائل وما تفضى اليه من هتك المحارم فانه قد نزع بحجج وافرة ، وما لبس المسلم فى حياته ولآخرته أحسن من لباس التقوى والعزة ، وعيشة فى محيط الكرامة الانسانية وسلامة بنيتها ومقوماتها لتعيش فى جو سليم من الوخز والهمس محافظا على دينه وعلى نفسه، وكما يحافظ على ماله من الربا وغباره ، يحافظ على نسبه وعرضه من إثارة الغبار عليهما بالشكوك والأوهام التى تصرع شرفه وعزته وبالتالى تخل بتماسك أمته وحفظها وصيانتها ·

وقد علم من مدارك الشرع أن جملة من المحرمات تحريم وسائل قد تباح فى مواطن الاضطرار والضرورة تقدر بقدرها وعليه :

فان المكلف اذا ابتلى بهذا فعليه أن يسأل من يثق بدينه وعلمه ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ·

القضايا الاخلاقية
الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب
(التلقيح الاصطناعي)

لسعادة الدكتور محمد علي البار

بسم الله الرحمن الرحيم

القضايا الاخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب
(التلقيح الاصطناعي)

ان عدم الخصوبة والعقم يشكلان مشكلة طبية فى مختلف مناطق العالم ، فقد قدرت منظمة الصحة العالمية أن ما بين خمسة وعشرة بالمائة من الأزواج في سن الخصوبة يعانون من عدم الخصوبة Infertility والعقم Sterility . وفى الولايات المتحدة كان واحد من كل عشرة فى سن الخصوبة يعانى من عدم الخصوبة والعقم عام ١٩٧٦ وفى عام ١٩٨٤ كان واحد من كل ستة يعاني من عدم الخصوبة والعقم . وفى خلال العشرين عاما الماضية بلغت الزيادة فى عدم الخصوبة والعقم فى الولايات المتحدة نسبة ٣٠٠ بالمئة .

ويرجع الباحثون هذه الزيادة الى انتشار الأمراض الجنسية بسبب انتشار الاباحية والممارسات الجنسية الشاذة (٢٥٠ مليون حالة سيلان (جونوريا) سنويا فى العالم،وحوالى ضعف ذلك من الكلاميديا .. وخمسين مليون حالة زهرى أولى وثانوى في كل عام) . وبسبب انتشار الاجهاض المحدث Induced Abortion الذى كان يسمى الاجهاض الجنائى Criminal abortion حيث بلغ عدد حالات الاجهاض المحدث عام ١٩٨٤ خمسين مليون حالة أكثر من نصفها فيما يسمى العالم الثالث ، وبسبب انتشار اللولب I. U. D لمنع الحمل حيث تستعمله مئات الملايين من النساء فى العالم .

لهذا كله فان أي وسيلة لعلاج عدم الخصوبة والعقم تلقى ترحيبا لدى الدوائر الطبية والجمهور ٠

ومنذ عام ١٩٧٨ عندما تمت ولادة لويزا براون أول طفلة أنبوب فى العالم وحتى عام ١٩٨٤ تم ميلاد ألف طفل بهذه الطريقة منهم ٥٦ توائم ثنائية وثمانية ثلاثية واثنان رباعية ٠ وفى عام ١٩٨٦ كان عدد أطفال الأنابيب قد تجاوز ثلاثة آلاف طفل ، وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعى الخارجى I V F فى مختلف أرجاء العالم منها ١٢٥ مركزا فى الولايات،ومركزين فى مدينة جدة، وآخر فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ٠٠ وقد تم بالفعل ولادة امرأتين سعوديتين بهذه الطريقة (احداهما لقحت فى بريطانيا والأخرى فى جدة) وهناك أكثر من عشرين امرأة فى المملكة العربية حامل حاليا كلهن تم تلقيحهن بهذه الطريقة ٠

ومنذ فترة الستينات من القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعى (الداخلى) A. I. ومنذ السبعينات انتشرت بنوك المنى فى كثير من مناطق العالم وخاصة فى الولايات المتحدة وأوروبا ٠ ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التى جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى ، وقد بلغت هذه الطرق أكثر من ١٦ طريقة كلها مغايرة للفطرة ٠

وبما أن الاسلام لا يقبل طريقا للتناسل سوى طريق الزواج ، فقد أفتى علماء الاسلام الأجلاء بأن أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث هى لاغية وباطلة ومحرمة شرعا وموجبة للتعزير لكل من يشترك فيها ٠

ونقصد باستخدام طرف ثالث استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى (رحم مستأجر) (Surrogate Mother)، أو أن تزرع خصية فى رجل أو مبيض فى امرأة ٠

ولا بد لحصول التناسل أن يتم فى اطار الزوجية أثناء قيام عقد الزوجية. فاذا انتهى هذا العقد بموت أو طلاق انتهت عدته ، أو طلاق بائن ، فلا يجوز أن

يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الاعذار والدوافع .

لهذا فان معظم المشاكل الأخلاقية الناتجة عن استخدام التلقيح الصناعى بنوعيه الداخلى والخارجى،والتى شغلت الأطباء والقانونيين ورجال اللاهوت ورجـال الاعلام فى الغرب،لاينبغى أن تقـوم فى البلاد التى تلتزم بالشريعـة الاسلامية .

ذلك لأن استخدام التلقيح الاصطناعى الخارجى والداخلى بكافة طرقهما المتعددة مرفوضة فى الاسلام ماعدا حالة واحدة فقط هى أن يتم التلقيح بين ماء الزوج وبويضة زوجته فى حال قيام عقد الزوجية .

ومع هذا فهناك مشاكل أخرى قامت وستقوم رغم هذا التحديد الصارم للحالات المسموح بها وهى كالتالى :

١ ـ التلقيح الاصطناعى الخارجى باهظ التكاليف (ما بين أربعة الى ستة آلاف دولار) وبما أن معظم دول العالم تعاني من أزمات اقتصادية بما فى ذلك الدول المتقدمة فان هذه التكاليف الباهظة لا تستطيع أن تقوم بها الحكومات وخاصة فى العالم الثالث حيث المشاكل الصحية الضخمة والخطيرة توجب تحويل المبالغ القليلة الى ما هو أهم وأجدى وأنفع .

٢ ـ نسبة نجاح التلقيح الاصطناعى لاتزال منخفضة (٣٠ بالمئة فى أحسن المراكز العالمية بينما لم تحقق بعض المراكز سوى نسبة ضئيلة من النجاح) .

٣ ـ احتمال حدوث خطأ فى المختبر بحيث يوضع مني فلان مع غير زوجته .

٤ ـ مع عدم وجود الرقابة الـصارمة وخاصة فى البلاد النامية هنـاك احتمال كبير بأن عامل الربح سيدفع من لا خلاق له باستخدام المني الجاهز من البنك أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم ، وزوجها يعاني من ندرة الحيوانات المنوية أو حتى غيابها الكلي Azospermia .

٥ ـ يقوم الأطباء بتنبيه المبيض لافراز عدد من البويضات قد تصل الى ١٢ بويضة أو أكثر ، فاذا قام الطبيب بتلقيحها أدى ذلك الى وجود فائض من البويضات الملقحة ، وهذا الفائض من البويضات الملقحة اما أن يعاد الى رحم المرأة وهذا يؤدى الى الاجهاض المبكر واذا نجح يؤدى الى الحمل المتعدد ... وكلما زاد عدد الأجنة فى رحم المرأة كلما زادت الخطورة على حياة المرأة وحياة الأجنة ، أو أن تجمد هذه الأجنة وهذا يؤدى الى مشاكل عديدة وهي :

٦ ـ اذا حملت المرأة ماذا يصنع بالأجنة الفائضة المجمدة ؟

هل تستخدم لامرأة أخرى تعاني من العقم ؟ وذلك مرفوض اسلاميا لأنه يؤدي الى اختلاط الأنساب .. بل ان هذا الجنين ليس جنينها ولم تشارك فيه لا هي ولا زوجها سوى حمله وتغذيته وولادته . وقد قرر الفقهاء حرمة ذلك ووجوب تعزير من يقوم به ويشارك فيه .

اذن هل تستخدم هذه الأجنة من أجل البحث العلمى ؟ وذلك قد يفيد فى معرفة كثير من الأمراض الوراثية والصبغية . والى أى يوم يجوز استخدام هذه الأجنة ؟

أليس الجنين ولو كان عمره بضعة أيام له كرامة باعتبار ما سيؤول اليه ؟ ورغم أن معظم الدول الغربية والاشتراكية تبيح الاجهاض الا أنها حتى الآن لم تبح استخدام الأجنة ... وقد أباحت بعض اللجان المختصة استخدامها الى اليوم الرابع عشر من عمر الجنين وذلك قبل تكون الشريط الأولي الذى منه يتكون الجهاز العصبي .

هل ترمى الأجنة الفائضة قبل تجميدها ؟ أليس الاحتمال قويا بأن تفشل محاولة الحمل الأولي فتعود المرأة ويوضع فى رحمها الجنين المجمد بعد اعادته للحرارة الطبيعية . وذلك يعتبر خسارة وتعبا ومشقة على المرأة والأطباء على السواء .

اذن هل ترمى الأجنة المجمدة اذا حملت المرأة ؟ أليس فى ذلك تبديد

وإسراف لمادة يمكن الاستفادة منها فى معالجة عقيم أو فى اجراء أبحاث ٠

٧ ـ ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة وهو استخدامها للعلاج فى نقل الأعضاء وبما أن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو وفى نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التى يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية فان استخدام هـــذه الأجنـــة فى زراعة الأعضاء يشكل فتحا جديدا فى عالم الطب ، ولكنه يشكل أيضا قضية أخلاقية ودينية شائكة ٠

٨ ـ اختبار الأجنة : يقوم الطبيب بفحص الجنين المجمد فان وجد فيه عيبا ومرضا استخدمه لأغراض أخرى وان لم يجد به عيبا أعاده الى رحم أمه ٠

٩ ـ أن نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى حيث تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم أو اشتهر بالذكاء أو اشتهر بالقوة ٠٠٠ الخ ، وهذه الصورة واقعة فى الغرب ومرفوضة تماما فى الاسلام ٠

١٠ ـ نفس الصورة السابقة بما هو أشد وأنكى ، حيث تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء ويتم تلقيح هذه البويضات **لانتاج سـلالة بشرية ممتازة** (نظرية النازية) ، ويمكن أن تباع هذه الأجنة الفاخرة الى من يريد ويدفع الثمن ٠٠ وتتعدد الصور التى يمكن أن يتم بها ذلك حيث يمكن أن تحمل المرأة هذا الجنين الممتاز أو ربما تستأجر له رحما أيضا ، ثم تأخذ الجنين بعد ولادته جاهزا ٠

كل هذه الطرق المختلفة ستؤدي الى تجارة الأجنة ٠وليس ذلك مستغربا فتجارة بنوك المني والأرحام المستأجرة قائمة على قدم وساق فى معظم دول الغرب ٠ وقد وافقت المجتمعات الغربية والقوانين والهيئات الدينية هناك على استخدامات بنوك المني ، ولا تزال فى جدل حام حول الأرحام المستأجرة والأجنة المجمدة ٠

١١ ـ احتمال زيادة الأمراض التى تنتقل عبر المني حيث يحمل المني

جميع الأمراض الجنسية : السيلان ، الكلاميديا ، الهربس ، الايدز ، الزهرى ٠٠ الخ ٠

١٢ ـ احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية ٠

١٣ ـ المشاكل الاجتماعية والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعى بنوعيه الداخلى والخارجى.فمثلا هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلا نتيجة التلقيح بواسطة بنوك المني AID وكذلك مشكلات الأمهات المستعارات Surrogate mother ومن تكون الأم ؟ أهي التى حملت وولدت أم صاحبة البويضة ؟ ومن يكون الأب ؟ اهو صاحب المني أم زوج المرأة صاحبة البويضة ؟ أم زوج التى حملت وولدت ؟

١٤ ـ أن التلقيح الاصطناعى لا يحل سوى جزء ضئيل ونسبة محدودة من الحالات التى تعاني من عدم الخصوبة والعقم وبثمن فادح ماليا واجتماعيا وأخلاقيا وقانونيا ٠

١٥ ـ تؤدى التقنيات الجديدة فى الانجاب الى إلغاء نظام الزواج وخاصة لدى الشاذات جنسيا اللائى يمارسن السحاق ، وقد ظهرت موجة فى الغرب من السحاق موازية للواط ، وأدى ذلك ، حين ترغب الشاذة فى النسل ، الى أن تذهب الى بنك المنى ويلقحها الطبيب بالمني الذى تختاره من الكتالوج دون أن يمسها رجل ٠

١٦ ـ تؤدي التقنيات الجديدة الى ما يسمى باختيار السلالة البشرية وتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل وذلك بأخذ الأجنة جاهزة من البنك بحيث يمكن أن تحمل عشرات أو مئات النساء من هذه السلالة المرغوب فيها ، كما يصنع حاليا فى الأبقار والأغنام والخيول والكلاب ٠

١٧ ـ فى الحالات التى تستخدم فيها زراعة الخصية بالنسبة للذكر ، وزراعة المبيض بالنسبة للأنثى ، فان الحيوانات المنوية فى صفاتها الوراثية ستعود الى صاحب الخصية وكذلك البويضات ستعود الى صاحبة المبيض ـ وبذلك تعود مشكلة اختلاط الانساب · والاسلام يرفض ذلك رفضا باتا ·

١٨ ـ لا يبدو أن زرع الرحم سيشكل عقبة أمام الفقهاء وخاصة اذا كان من امرأة توفيت وأوصت بالتبرع برحمها ، أو أنها قد جاوزت سن الحمل أو أن لديها عددا كافية من الأطفال ··· الخ ، أو أن مبيضها قد أزيل ولم يبق لها الا الرحم ولا تستطيع أن تحمل الا باستعارة بويضة من مانحة ، وهو أمر محرم فى الاسلام · فتتبرع آنذاك برحمها لمن تملك المبايض ولكن رحمها قد أزيل بعملية جراحية ·

وهكذا يبدو أن المشاكل الأخلاقية والدينية والقانونية الناتجة عن تقنيات الانجاب عديدة ومتنوعة ·

وهذه التقنيات الحديثة رغم براعتها لن تحل مشكلة عدم الخصوبة والعقم ذلك لأن أسباب المشكلة لم تحل بل ان الأسباب المؤدية الى انتشار العقم وعدم الخصوبة تزداد يوما بعد يوم ·

لهذا فان الحل الحقيقى يكمن فى علاج أسباب العقم وعدم الخصوبة والوقاية منها ·

وبما أن أهم أسباب عدم الخصوبة والعقم تتمثل فى الأمراض الجنسية ، الاجهاض ، استخدام اللولب ، فان الاسلام بتعاليمه التى تمنع الزنا والشذوذ الجنسى وتمنع الاجهاض ، وتمنع استخدام اللولب باعتباره نوعا من الاجهاض المبكر يقدم وسيلة فعالة فى انقاذ ملايين البشر من عواقب الأمراض الجنسية والاجهاض واستخدام اللولب ومن بينها عدم الخصوبة والعقم ·

ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية المتاحة فى علاج حالات عدم الخصوبة والعقم بشروط :

أولها أن لا تسبب هذه الوسائل اختلاطا فى الأنساب ٠

ثانيا : أن لا تلغى نظام الزواج والأسرة ٠

ثالثا : أن تعالج الأسباب الحقيقية ، وبما أن معظم أسباب عدم الخصوبة يمكن الوقاية منها بتجنب الزنا والعلاقات الجنسية غير السليمة مثل الوطء فى المحيض واتيان محاشى النساء واللواط ، وتجنب اجراء الاجهاض دونما سبب طبى قوى ، وتجنب استخدام اللولب ٠٠ الخ ٠ فان اتخاذ أسباب الوقاية هذه (وهى من تعاليم الاسلام الأساسية) يؤدى الى خفض نسبة المصابين بعدم الخصوبة وبالتالى خفض تكاليف علاجها ٠

المناقشة

أطفـال الأنابيب

١٠ صـفر ١٤٠٧ هـ / ١٣ أكتوبر ١٩٨٦ م

السـاعة الرابعـة عصرا

الرئيســـس :

بسم الله الرحمن الرحيم ·· الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

لدينا في هذه الجلسة الاستئنافية للجلسة الصباحية موضوع « أطفـال الأنابيب » أو « طرق الانجاب في الطب الحديث » ونرجو من الطبيب الأسـتاذ محمد علي البـار أن يعطينا عرضا عن هذا الموضوع مع الايجاز ، وشكرا ·

الشيخ محمد عطـا السـيد :

في الحقيقة أنا أذكر سيدي الرئيس أنه في المرة المـاضية ناقشنا هـذا الموضوع نقاشا مستفيضا وأذكر حتى أننا اتخذنا فيه قرارا ، لعله نرجع الى وقائع الجلسة للدورة المـاضية ثم طلب الرئيس في نهاية الدورة أن يعطى فرصة حتى يأتي بورقة شاملة تجمع كل الآراء في هذا الموضوع ووافقنا على ذلك ، فما أدري أسأل سماحة الرئيس هل يعرض كل الموضوع ليطرح مرة ثانية للنقاش ·

الرئيســـس :

في الواقع ما ذكره الشيخ عطا هو صحيح ، وأن هذا الموضوع تعلمون أنه في الدورة الثانية استغرق وقتا ليس بالقصير من المداولات والمناقشات · وكانت الآراء تقريبا متفقة على عدد من أنواع التلقيح أو طرق الانجاب،لكنه بقي عندنا طريق واحد فاذا رأيتم هل تحبون أن تجري تلخيصا لمـا سبق ومن البحث الذي أعددته وقدمته أو أن الطبيب البار بصفته حضر الدورة المـاضية يلخص لنا هذا

الشيء مع الاختصار ، حتى يكون جامعا لنا ، وسيجمع بين الوجهتين الطبية والفقهية نظرا لأنه حضر المداولات ٠

الشيخ محمد عطا السيد :

استأذن ثانيا وأقول ان بعد النقاش كانوا اتخذوا قرارا في هذه المسألة ٠

الرئيس :

اتخذ قرار بتأجيله الى الدورة هذه بعد اعطاء دراسة شاملة والدراسة الشاملة تعرفون أنه فيه عدة دراسات من بينها الدراسة التى كتبتها ووزعت عليكم من قبلي التي عنوانها « طرق الانجاب في الطب الحديث » ٠

الدكتور محمد علي البار :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم ٠ ٠الحمد لله رب العالمين ٠٠ والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وأهله الطيبين المباركين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ٠

سماحة الرئيس ٠٠ أصحاب السماحة ، وأصحاب الفضيلة،الاخوة المشاركون ٠٠

كما تعلمون قد تمت مناقشة هذا الموضوع مناقشة مستفيضة في العام الماضي ولم يتم بشأنها قرار معين وانما أجلت لاتخاذ القرار في هذه الدورة باذن الله تعالى ٠

خلاصة مشكلة الانجاب ان عدم الخصوبة والعقم أصبحا يشكلان مشكلة طبية في مختلف مناطق العالم ، وقد قدرت منظمة الصحة العالمية أن ما بين ٥ و ١٠٪ من الأزواج في سن الخصوبة يعانون من عدم الخصوبة والعقم ٠

التفريق بينهم في الحقيقة العقم الذي لا يمكن علاجه وعدم الخصوبة التى يمكن علاجها · في الولايات المتحدة كان واحد من كل عشرة في سن الخصوبة يعاني من عدم الخصوبة عام ٧٦ ميلادية،وفي عام ٨٤ كان واحد من كل ستة يعانى من عدم الخصوبة والعقم · وفي خلال العشرين عاما الماضية بلغت الزيادة في عدم الخصوبة والعقم في الولايات المتحدة نسبة ٣٠٪ يرجع الباحثون أسباب هذه ـ اسمحوا لي أن أستعرض الأسباب الحقيقية حتى تكون الصورة واضحة لهذا الموضوع ـ أسباب هذه الزيادة كثيرة لكن أهمها ثلاثة أسباب :

انتشار الأمراض الجنسية بسبب الاباحية ، والاجهاض الذي كان يعتبر جنائيا ولكن لم يعتبر جنائيا لان معظم الدول وافقت عليه حسب الطلب تذهب المرأة حسب الطلب ويجهض حوالي ٥٠ مليون طفل كل عام بدون سبب طبي وبدون اجهاض جنائي كان يسمى في الماضي ويسمى الآن اجهاضا محدثا ·

وأيضا بسبب استخدام اللولب أو الشريط للابعاد كوسيلة من وسائل منع الحمل.وهذا اللولب يستخدم على نطاق واسع في العالم حوالى يمكن مائة مليون امرأة تستخدم هذا اللولب · ينتج عن هذه الاستخدامات وأشياء أخرى إتيان المرأة في المحيض وغيرها ينتج عنها عقم · تأخير سن الزواج أشياء كثيرة جدا، التهابات درن ينتج عنها عقم.هذه الأسباب كلها تؤدي الى أن الأطباء يرحبون بأية وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تقضي على هذه المشكلة ·

منذ عام ١٩٧٨ تمت ولادة أول طفلة أنبوب في العالم ومنذ ذلك الحين حتى هذا العام في سبتمبر ٨٦ تمت ولادة حوالي ٣٠٠٠ طفل أنبوب في العالم منهم مجموعة توائم ثنائية ومجموعة توائم رباعية ومجموعة توائم حتى خماسية · هذا الانجاز من الناحية الفنية التقنية يعتبر انجازا جيدا ، لكنه له عواقب وله مشكلات كثيرة ·

لم يقتصر ولادة أطفال الأنابيب على العالم الغربى وانما دخل أيضا الى العالم

الاسلامي وتمت ولادة امرأتين في المملكة العربية السعودية · والآن هناك ثلاثة مراكز في المملكة العربية السعودية ، مركزان في جدة ، ومركز في الرياض ، لاجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي المعروف باسم أطفال الأنابيب · يعنى المشكلة هذه ليست مشكلة نظرية لكنها مشكلة قد وفدت الينا بالفعل وتم ايجاد مراكز في البلاد العربية،وحتما ستنتشر هذه المراكز يوما بعد يوم · ربما يكون وجود هذه المراكز أفضل عند بعض الناس من أن تذهب المرأة الى الخارج وتلقح بأيدي ناس كفرة وليس مضمونا الطرق والوسائل التي يستخدمونها · ربما يكون هذا عند بعض الناس أن له وجهة نظر أنه عندما يكون في البلاد العربية أو في البلاد الاسلامية تكون عليه رقابة · وربما يكون تحت أوفق آراء الفقهاء · هذه من بعض الحجج التي يقول بها بعض المناصرين لهذه الفكرة وتطبيقها في البلاد العربية الاسلامية ·

لكن الواقع منذ فترة الستينات في القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي ، الخارجي هو طفل الأنبوب والداخلي هو أخذ ماء الرجل وحقنه في رحم المرأة مباشرة ·

منذ السبعينات انتشرت بنوك المني في كثير من مناطق العالم وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا،ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التي جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى وقد بلغت هذه الطرق أكثر من ست عشرة طريقة كلها مغايرة للفطرة ·

وبما أن الاسلام لا يتقبل طريقا للتناسل سوى طريق الزواج فقد أفتى علماء الاسلام الأجلاء بأن أية وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث هي لاغية وباطلة ومحرمة شرعا وموجبة للتعزير · ونقصد باستخدام طرف ثالث استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى ، أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى تسمي رحما مستأجرا أو أن تزرع خصية رجل في رجل آخر،أو مبيض امرأة في امرأة أخرى · ولا بد لحصول التناسل أن يتم في اطار الزوجية أثناء

قيام عقد الزوجية كما قال الفقهاء الأجلاء. فاذا انتهى هذا العقد بموت أو طلاق انتهت عدته أو طلاق بائن فلا يجوز أن يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع .

لهذا فان معظم المشاكل الأخلاقية الناتجة عن استخدام التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، والتي شغلت الأطباء والقانونيين ورجال اللاهوت ورجال الأعلام في الغرب لا ينبغي أن تقوم في البلاد التى تلتزم بالشريعة الاسلامية. ذلك لأن استخدام التلقيح الاصطناعي والداخلي بكافة طرقه المتعددة مرفوضة في الاسلام ما عدا حالة واحدة فقط هى أن يتم التلقيح بين ماء الزوج وبييضة زوجته في حالة قيام عقد الزوجية سواء أكان تلقيحا داخليا أو خارجيا .

ومع هذا فهناك مشاكل أخرى قامت وستقوم رغم هذا التحديد الصارم للحالات المسموح بها وهى كالتالي :

انكشاف عورة المرأة ، وهذه قد حلها الفقهاء بتحديد الذي ينبغي أن يقوم بالكشف أو بالعمل هذا طبيبة مسلمة ، فان لن يتيسر فطبيبة غير مسلمة ، ان لم يتيسر فطبيب مسلم ، فان لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة .

النقطة الأخرى : التلقيح الصناعي الخارجي باهظ التكاليف تكلف المحاولة الواحدة ما بين أربعة آلاف الى ستة آلاف دولار . المرأة التي لقحت من المملكة العربية السعودية في بريطانيا ، وولدت طفلا كلفها ذلك أكثر من مائة ألف ريال حوالي عشرة آلاف دينار أردني . بما أن معظم دول العالم الثالث بالذات والبلاد النامية تعاني من الفقر والازمات الاقتصادية فان هذه التكاليف الباهظة لا تستطيع أن تقوم بها الحكومات وخاصة في بلادنا حيث المشاكل الصحية الضخمة والخطيرة توجب تحويل المبالغ القليلة الى ما هو أهم وأجدى وأنفع .

بعد ذلك رقم ثلاثة ، نسبة نجاح التلقيح الاصطناعي لا تزال منخفضة حتى

في أحسن المراكز العالمية عندما تؤخذ الحيوانات المنوية والبويضة وتلقح في الأنبوبة أو في الطبق نسبة النجاح قد تصل الى ٨٠٪ في الطبق ، ثم بعد ذلك تنمى لمدة يومين أو ثلاثة ونسبة النجاح في التنمية تصل أيضا الى ٨٠٪ مما هو حاصل في أحسن المراكز العالمية · طبعا فيه مراكز أقل من هذا بكثير · ثم بعد ذلك تؤخذ هذه اللقيحة أو الجنين اذا اصطلح على هذا لأنه ليس جنينا بعد ، لم يستجن في الرحم ولم يختف انما هو ظاهر للعيان وتحت الميكروسكوب هذه اللقيحة المكونة من مجموعة من الخلايا تبلغ ثماني خلايا يأخذها الطبيب ويحقنها في رحم المرأة فتعلق باذن الله سبحانه وتعالى فى الرحم · نسبة العلوق تصل الى ٣٠٪ من الجملة الأخيرة،من هذا الـ ٣٠٪ أيضا اكثر من ٣٥٪ تجهض لأسباب كثيرة ·

منها أن هناك تغييرات في الصبغيات وفي الكروموزومات وتؤدي الى قتل هذا الجنين وانزاله ميتا ثلث الحالات تقريبا،ما يبقى منها في النهاية المحصلة النهائية من بداية العملية الى نهايتها في المحاولة الواحدة سوى ١٠٪ الى ١٥٪ نجاح في أحسن المراكز العالمية · نسبة النجاح النهائي في المحصلة النهائية تصل حوالي ١٥٪ في أحسن المراكز العالمية،بعض المراكز لم تحقق نسبة نجاح سوى ١ الى ٢٪ هذا طبعا يوضح ان هذا لن يحل مشكلة العقم ·

هناك أيضا احتمال حدوث خطأ في المختبر عندما تؤخذ الحيوانات المنوية · وتنتشر هذه كما هو معروف في المختبرات ، يحصل أحيانا خطأ في نسبة تحليل دم هذا الى شخص آخر · هذا الاحتمال وارد وان كان نادرا ، ما هو شيء كثير مع اتخاذ الاحتياطات في المستشفيات الخاصة وغير الخاصة ·

هناك احتمال كبير بأن عامل الربح سيدفع من لا خلاق له باستخدام المني الجاهز من البنك أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم وزوجها يعاني من ندرة الحيوانات المنوية أو حتى من غيابها كليا وقد حصل هذا في ارياف مصر ، وفي مصر في القاهرة قبل فترة طويلة من الزمن قبل أن تأتي التقنيات الحديثة ،

وكانت امرأة تعاني من العقم فكانت ذهبت الى جارتها وجارتها احضرت لهـا صوفة أو قطنة مبللة بمني أخيها ، وهى تزعم لهـا أن فيهـا دواء فوضعتها في فرجها وقـالت لهـا : اذهبي الى زوجك ، فأتاها زوجهـا ، فحملت ، ثم ذهب الزوج وتحقق أنه ليس لديه حيـوانات منـوية على الاطـلاق ورفعت القضـية واعترفت المرأة بما فعلته وطبعا حكم عليها بالسجن .

فهذه القضية اذا كانت في مستوى الطرق البدائية البسيطة تؤدي الى الحمل ، بالطرق الحديثة طبعا مع عدم وجود الرقابة في المستشفيات الموجودة ، الآن فيه كثير غير مسلمين وهمهم الربح فيعملون اذا كان الرجل ليس عنـده حيوانات منوية وعنده حيوانات ضعيفة قليلة يأخذ منيا من أي مكان آخر أو من البنك .

اذا حملت المرأة ماذا يصنع بالأجنة الفائضة ؟

الطريقة هي أن يقوم الطبيب عادة بتنبيه مبيض المرأة لتفرز مجمـوعة كبيرة من البويضات فيأخذ هذه البييضات ، قد تصل الى ١٢ أو ١٤ بييضـة يلقحها بماء زوجها اذا فرضنا ذلك ، لا يستطيع أن يعيـد كل هـذه البييضات الملقحة الى الزوجة لأن ذلك يعني حملا متعددا كثيرا فيؤدي الى الاجهاض والى ضرر على الأم وعلى الأجنة نفسها. يعيـد اثنين أو ثلاثة لأن اعـادة اثنين أو ثلاثة يزيد من احتمال النجاح بنسبة بسيطة . بقية الأجنة يضعها في الثلاجـة ويحتفظ بها بحيث انه اذا فشلت المحاولة الأولى أو حصل سقط « اجهـاض » تعود المرأة فيكون الجنين جاهزا ، بدلا من أن يقـوم بعمليـة جـديدة لاخراج البويضات وتنميتها وادخالها المستشفى ، وكل هذا فيه مشقة على المرأة وعلى الأطباء وفيها تكلفة باهظة على الاسرة ، كل هذا يتجنب بايجـاد حفظ هـذه الأجنة الفائضة عندما تعود مرة أخرى تلقح بهذه الأجنة الفائضة .

طيب ، اذا حصل حمل ماذا يصنع بهذه الأجنة الفائضة ؟ بالتسـامح بتعبير كلمة أجنة . ماذا يصنع بهذه البويضات الملقحة التي نمت الى ثمان خلايا

أو عشر خلايا أو اثنتي عشرة خلية ؟ هل ترمى ؟ الأطباء يعتبرون هذه ثروة لا يمكن أن يرموا بها فماذا يطلبون ؟

فى الغرب قامت بنوك للاجنة الآن ويطلبون من المرأة أو من الزوج أن تتبرع ، أو تبيع هذه الاجنة الفائضة لتستخدم لمعالجة عاقر أخرى بدون تكلفة كبيرة · لأن هذا يخفض التكلفة والتعب فيعطيها جنينا جاهزا من أبوين غيرهما لم تشارك فيهما بغير الحمل فهذه نقطة · طبعا هذا أمر مرفوض اسلاميا لانه يؤدي الى اختلاط الأنساب فيأتي سؤال آخر · اذن هل تستخدم هذه الاجنة من أجل البحث العلمي ؟ لأن استخدام هذه الأجنة يؤدي الى معرفة الأمراض الوراثية ، أمراض الكروموزومات « الصبغيات » يؤدي الى معرفة كثير من الأمراض والأسرار الوراثية · لكن الى أي يوم يجوز استخدام هذه الأجنة ؟ الاطباء ينمون هذه الأجنة يجعلونها تنمو الخلايا ويمكن أن تنمو لأيام أولأشهر · الآن بالنسبة للحيوانات تم تنميتها لفترة طويلة · أليس الجنين ولو كان عمره بضعة أيام له كرامة باعتبار ما سيؤول اليه ؟ ورغم ن معظم الدول الغربية والاشتراكية تبيح الاجهاض الا أنها حتى الآن لم تبح استخدام الأجنة ·

وقد اباحت بعض اللجان المختصة استخدامها الى اليوم الرابع عشر من عمر الجنين ، وذلك قبل تكون الشريط الأول الذي يتكون منه الجهاز العصبي،يعتبر تكون الجهاز العصبي هو بداية للاحساس ، وهو بداية لتكون الانسان كانسان فسمحت هذه اللجان ، لم تسمح به البرلمانات الى الآن ، لكن سمحت به هذه اللجان ، وقدمت تقارير بالسماح به في بريطانيا وفي فرنسا وفي ألمانيا وفي الولايات المتحدة بالسماح به الى اليوم الرابع عشر ، باعتبار أنه من بعد ذلك يتكون الجهاز العصبي،وبما أن الجهاز العصبي هو الذي يشكل الانسان عندهم ، وتكوين الانسان ، فمنع ذلك حتى هذه اللجان منعت استخدام الأجنة بعد اليوم الرابع عشر · هل ترمى الاجنة الفائضة قبل تجميدها ؟ اذا رميت تبقى هناك خسارة من ناحيتين ، ربما تفشل المحاولة أو ربما يحصل اجهاض للمرأة وتأتي تطالب بأجنتها الموجودة فلا تجدها ·

ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة وهو استخدامها للعلاج في نقل الأعضاء وبمعالجة بعض الأمراض الأخرى. وبما أن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو وفي نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الانسجة البالغة والنامية فان استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء أو معالجة بعض الأمراض يشكل بالنسبة للأطباء فتحا جديدا في عالم الطب ولكنه أيضا يشكل قضية أخلاقية ودينية شائكة ٠

اختيار الأجنة : يقوم الطبيب بفحص الجنين المجمد ، فان وجد فيه عيبا أومرضا استخدمه لأغراض أخرى ، وان لم يجد به عيبا أعاده الى رحم أمه ٠ ربما يخبر الابوين أن جنس الجنين هذا ذكر أو أنثى فاذا كان يرغبان في الأنثى يقولان من الأول قبل اجهاضه لا نستعمله ٠ فهناك باب لاختيار الجنين المناسب غير الحالات المرضية أيضا ما هو ليس فقط في الحالات المرضية ، هناك حالات الزوج والزوجة يرغبان في ذكر فيأتي الجنين أنثى فيقول : لا ، لا نريد هذا الأنثى ٠

أيضا نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى حيث تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم أو غيره ، وهذه الصورة واقعة في الغرب ومرفوضة تماما في الاسلام ، ونفس الصورة السابقة حيث تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء ، ويتم تلقيح هذه البويضات لانتاج سلالة بشرية ممتازة ، وهى نظرية النازية ٠ ويمكن ان تباع هذه الاجنة الفاخرة الى من يريد ويدفع الثمن ، وتتعدد الصور التي يمكن أن يتم بها ذلك حيث يمكن أن تحمل هذه المرأة هذا الجنين الممتاز أو ربما تستأجر له رحما أيضا ٠

كل هذه الطرق المختلفة ستؤدي الى تجارة الأجنة وليس ذلك مستغربا ٠ فتجارة بنوك المني والأرحام المستأجرة قائمة على قدم وساق في معظم دول أوروبا والولايات المتحدة ٠ وقد وافقت المجتمعات الغربية والقوانين والهيئات الدينية هناك على استخدامات بنوك المني ، ولا تزال في جدل حول الأرحام

المستأجرة والاجنة المجمدة ، يعني استخدام بنوك المني لغير الزوج أو لغير الزوجة مباح هناك في الغرب،وحتى أباحته بالنسبة للمساحقات ويباح هناك في الغرب قانونيا ودينيا أصحاب اللاهوت لا يعترضون على ذلك تأتي المرأة وتكتفي النساء بالنساء وتذهب وتأخذ اذا رغبت في الولد تأخذ منيا جاهزا من بنوك المني وتحمل · وهذا حصل بالفعل ، في الولايات المتحدة ، الآن حوالي ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلا ، لأنهم أخذوا من بنوك المني · هناك أيضا احتمال زيادة الأمراض التي تنتقل عبر المني اذا انتشرت هذه البنوك بأي شكل من الأشكال واحتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغيرات كثيرة حيث انها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية ·

المشاكل الاجتماعية والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي كثيرة · هناك مشكلة الأمهات المستعارات ، أو الرحم المستعار ، ومن تكون الأم أهي التي حملت وولدت أم صاحبة البويضة ؟ ومن يكون الأب أهو صاحب المني أو زوج المرأة صاحبة البويضة أم زوج التي حملت وولدت ؟ ان التلقيح الاصطناعي لا يحل في الواقع سوى جزء ضئيل ونسبة محدودة من الحالات التي تعاني من عدم الخصوبة والعقم وبثمن فادح ماليا واجتماعيا وأخلاقيا وقانونيا · وتؤدي التقنيات الجديدة في الانجاب الى الغاء نظام الزواج بالنسبة لبعض الناس وخاصة لدى الشاذات جنسيا كما أشرت الى ذلك ، كما تؤدي التقنيات الجديدة الى ما يسمى باختيار السلالة البشرية ، وقد أشرت الى ذلك ، وفي الحالات التي تستخدم فيها زراعة الخصية بالنسبة للذكر،وزراعة المبيض بالنسبة للأنثى،فان الحيوانات المنوية في صفتها الوراثية ستعاد الى صاحب الخصية،وكذلك البويضات ستعود لصاحبة المبيض وبذلك تعود مشكلة اختلاط الأنساب ·

مشكلة زرع الأرحام ، لا يبدو في نظري أنه سيشكل عقبة أمام الفقهاء اذا كانت من امرأة قد توفيت أو أوصت بالتبرع برحمها ، أو ان مبيضها قد

أزيل ولم يبق لها الا الرحم ولا تستطيع أن تحمل الا باستعارة بويضة من الخارج وهو أمر محرم فتتبرع حين ذاك برحمها لمن تملك المبايض ·

وهكذا يبدو أن المشاكل الاخلاقية والدينية والقانونية الناتجة من تقنيات الانجاب عديدة ومتنوعة ، وهذه التقنيات الحديثة رغم براعتها لن تحل مشكلة عدم الخصوبة والعقم · ذلك لأن أسباب المشكلة لم تحل · بل ان الأسباب المؤدية الى انتشار العقم وعدم الخصوبة تزداد يوما بعد يوم في المجتمعات التي تعتبر متقدمة من الناحية التقنية والطبية ·

لهذا فان الحل الحقيقي يكمن في علاج أسباب العقم وعدم الخصوبة ،التى تتمثل في الأمراض الجنسية، الاجهاض ، استخدام اللولب · فان الاسلام بتعاليمه التى تمنع الزنا والشذوذ ، وتمنع الاجهاض ، وتمنع استخدام اللولب باعتباره نوعا من الاجهاض المبكر عند المالكية والظاهرية · وهم يمنعون الاجهاض المبكر يقدم وسيلة فعالة في انقاذ ملايين البشر من عواقب الأمراض الجنسية والاجهاض واستخدام اللولب ومن بينها عدم الخصوبة والعقم ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية المتاحة في علاج حالات عدم الخصوبة والعقم بشرط ألا تسبب هذه الوسائل اختلاطا في الأنساب،والا تلغي بأي حال نظام الزواج والأسرة،وأن تعالج الأسباب الحقيقية ·

وبما أن معظم أسباب عدم الخصوبة يمكن الوقاية منها بتجنب الزنا والعلاقات الجنسية مثل : الوطء في المحيض ، واتيان محاشي النساء ، وغير ذلك ، وتجنب اجراء الاجهاض دون ما سبب طبي قوي ، وتجنب استخدام اللولب ، الى آخر ذلك · فان اتخاذ أسباب الوقاية وهي من تعاليم الاسلام الأساسية يؤدي دون شك الى خفض نسبة المصابين بعدم الخصوبة وبالتالي خفض تكاليف علاجها · والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ·

الرئيس :

في الواقع ، ان موضوع طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعي ، أو ان رأيتم ما يسمى بطرق الانجاب في الطب الحديث وبمفرداتها التلقيح الصناعي ببعض

أساليبه وطفل الانابيب ؟ وهذا سبق طرحه في مجمع الفقه الاسلامى بمكة وقد استغرق دراسة مستفيضة وكان المجمع توصل الى تصوير أساليبه واحواله في سبع حالات ، فقرروا بالاجماع تحريم أربع منها ثم حصل خلاف في صور ثلاث · وفي دورة ثانيـة ، وكنت فيهـا عضـوا في المجمع رجعـوا عن صـورة الرحم الاجنبية ، أي الرحم الظئر التى هى رحم الزوجة الثانية : أن يؤخذ المـاء من ماء الزوج ويجعل في رحم زوجة أخرى ، فرجعوا عن القول بالاباحة في هـذا والحقوا بالاساليب التي قرروا القطعية في تحريمها ·

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع فانه تبين لي يمكن تكييف هذه الأساليب من طريق آخر وهو أننا اذا عرفنا حقيقة الابوة والأمومة الشرعية ، وهى مجموعة الهيئة المتحصلة من ماء الزوجين على فراش الزوجية فى رحم الزوجة ذاتها ، هذه هى التى بها يحصل المولود الشرعي كما تدل عليه مجموع النصوص وتوالد الجنس البشري ، فانه يظهر فى هذا أنه يمكن حصر طرق الانجاب ····

الشيخ مصطفى الزرقـــاء :

····· ان الحالات التى سبق تحريمها فلا مجال للبحث فيها لأنهـــا محرمة · وهي جميع الحالات الأخرى بلا استثناء من مختلف الصور التى تفضل الآن الدكتور البار ببيانها والتى تضمنها أيضا واشار اليها قرار المجمع الفقهي في مكة ·

في ضوء ذلك أعتقد ان قرار المجمع الفقهي في مكة لا سبيل الى الشـك في قبوله لأنه لا يتضمن فقط جواز هاتين الحالتين مقيدا ذلك بالضرورة ، وقد بينت حالات الضرورة ، وفي طليعتها أن تكون المرأة ليس لها أولاد ، وبين ان عدم انجاب المرأة قد يؤدي الى حالات مرضية فيها نفسية ، لأن المرأة : الحمل والولادة والارضاع قد ثبت طبيا أنه بالنسبة اليها مثل الزيت للماكينة فبدونه تسوء صحة المرأة من بعض النواحى وتعتريها عوارض ، نفسية الى آخره · فقرار المجمع الفقهي في مكة تضمن ايضاحات وتضمن تعليلات تضمن قيـــودا

وشروطا ، وتضمن مبادىء عامة ، أنا اشرت اليها في دورة المجمع الثانية في جدة والتى أجل فيها البحث الى هذه الدورة ، فقد تضمن مبادىء عامة يجب أن تراعى وتطبق ، ومن جملتها قضية أن يكون الطبيب امرأة مسلمة فان لم يوجد فرجل مسلم الى آخره ، فتضمن مبادىء عامة وتضمن شروطا وقيودا ، واشترط الضرورة ، وبين حالة الضرورة ، وحصر الجواز في هاتين الحالتين هى حالة واحدة في الحقيقة لكن لها صورتان ، وهذه الحالة الواحدة : أن تكون البذرتان الذكرية والأنثوية من زوجين في زواج قائم ، أما أن تلقح تلقيحا داخليا بأن يؤخذ ماء الرجل فيحقن في رحم المرأة كما أشار الدكتور البار ، أو أن يجري : تأخذ البويضة من المرأة الزوجة والحيوان المنوي من زوجها ويجري التلقيح في الوعاء الاختباري خارجيا · ثم في المرحلة المناسبة للزرع في رحم المرأة ويعلق بها · فهاتان الحالتان الجواز مطلقا ، مع سائر الملاحظات للمبادىء العامة التي فصلت في قرار المجمع في مكة ومع ملاحظات الشروط والضرورات المبين فيه أيضا ·

أنا اعتقد أنه في هذا الاطار لا مناص من أن نخرج عن الجواز والحل وأن نعود فنقول : لا يجوز لأن هذا أصبح له مشكلاته في الوقت الحاضر كما تعلمون ولا سيما ان الحالات الغير جائزة تمارس في العالم الخارجي على نطاق واسع فيبقى الحرمان المطلق للنساء المحتاجات الى الانجاب · هذا يبقى مشكلة بعد اجازته في مجمع مكة · فأنا اقترح اختصارا للكلام ودون دخول في تفاصيل ،أنا اقترح أن الرأي الذي انتهى اليه مجمع الفقه الاسلامي في مكة أن يتبنى أو ان يقرر جواز تلك الحالتين بنفس الشرائط والقيود والمبادىء العامة التى وضعت فيه.والسلام ·

الرئيس :

في الواقع أحب أن أشير الى أن قرار مكة هو صدر بالاكثرية والا فان هناك عددا من أصحاب السماحة والفضيلة وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز

ابن باز كان من المتوقفين حتى في هذين الاسلوبين الداخلي والخارجي لهذا القسم الأخير ، المـاء ان كان من الزوجين على فراش الزوجية في رحم الزوجية ذاتها سواء كان داخليا أو خارجيا ٠

وأحب أن أعيد لفت النظر ، الى أن التلقيح في رحم زوجة أخرى من مـاء الزوجين كان مقررا جوازه ثم رجع المجمع عنه في دورته الأخيرة ٠ فالذي أرجوه من أصحاب الفضيلة أن يعطوا هذا الموضوع حقه في هذين الأسلوبين الداخلي والخارجي في الصورة الأخيرة ، حتى نكون قرارا حكيما ويحصل التحفظ على هذه البنية الانسانية من أي تلاعب يصل اليها وأما بالنسبة لصوتي في مجمع مكة فانني رأيت أنه لا يفتى فيه بفتوى عامة على الرغم من أنهم قيدوه بحـال الضرورة وقرروا أنه يحف به كثير من المخـاطر والمحـاذير وأنـا قلت انه أى المكلف نفسه المبتلى يسأل من يثق بدينه وعلمه ٠ فعلى كل الموضوع مطـروح أمامكم ٠ والكلمة للشيخ السلامي ٠

الشيخ المختـار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبـــه وسلم تسليما ٠

ليس تأثرا بالتوجيهات التى وردت من سيادة الرئيس مع احترامنا له ولكن في الواقع عن اقتناع فأنا مقتنع اقتناعا كاملا بأنه لا ينظر الا فيما وصل اليـه مجمع مكة ٠ اقتنعت بهذا اقتناعا كاملا ويبقى عندي اثارة ثلاث نواحي :

الناحية الأولى ، هو أنه للوصول الى هذا ، أي الى التلقيح الصناعي سواء كان داخليـا أو خارجيـا لا بد من تلقيح بييضـات أكثر من الـلازم ٠ وهـذه البويضات ، وقد أكون متأثرا بالمذهب المالكي ، أعتقد انه في ازهاقها وقتلهـا أمر مشكل ٠

ثانيا : استخدام البييضة الملقحة في التطعيم اعتبره كجزء ، لأن الحيـاة

أو التطور لم يصل بعد الى التمام فلم أجد مشكلا فيها بل أعتقد أن البييضة الملقحة ولا بد من زيادة بحث وتعمق ، ولكن رأي أولي في التطعيم أو في زراعته عند شخص آخر في بعض أعضائه قد يكون لا مانع من ذلك .

القضية الثالثة وهي ان هذه القضية خاصة يسأل عنها،هذا ما لا يقبل بحل لأن اليوم وقد استمعنا ان في المملكة العربية السعودية أصبحت ثلاثة مراكز . فالقضية خرجت من الخاصة ومن الخاصيات ومن الأمور المحدودة الى نطاق واسع ولابد من أن يكون لنا من الشجاعة ما نعطي به حلا لهذه المشكلة .

فما تفضل به فضيلة الشيخ الرئيس من أن التأثير النفسي على هذا الولد الذي هو نتاج التلقيح الصناعي وماذا سيقول له الاطفال .. الخ ، أظن أن هذا كله لا يمكن ان يبنى عليه حكم شرعي ، لأنه أمر موهوم ، ليست أمورا حقيقية ولذلك فألخص رأيي أو مقترحاتي :

أولا : أن تكون البييضات الملقحة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها ، وان فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها .

الأمر الثاني : التعمق أكثر في استخدام الملقحة في التطعيم وفي الزراعة .

الأمر الثالث : عدم اعتبار هذه القضية قضية خاصة وانما هي قضية عامة باعتبار أن الدول حسب امكاناتها المادية سائرة في هذا . وشكرا .

الشيخ رجب التميمي :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى أصحابه أجمعين .

هذه القضية المطروحة علينا الآن هي من أخطر القضايا التى تطرح في

المجتمع الاسلامي · كرم الله بني آدم ، كرم الانسان ، جعل طريق النسل ونظمها وجعله بين زوجين على فراش الزوجية بالطريق الطبيعي بقيام الرجل لامرأته بدون ان يكون هناك طرف آخر · وان التلقيح بقسميه الداخلي والخارجي بين الزوجين في رحم الزوجة هو صورة من الصور التى أتى بها الينا الغرب في شططه وفي سيره بالانسان نحو الحيوانية.انني أرى أن الطريق الطبيعي للولد للنسل هو اتيان الرجل زوجته على فراش الزوجية · فان كان أحدهما عقيما أو الزوجة عقيمة فهذه ارادة الله سبحانه وتعالى وليس العقم ضرورة حتى نلجأ الى صورة والى طريق يؤدي بالمجتمع الى الفساد ·

ان من القواعد الشرعية « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » · واننا نسمع كما أشار الدكتور الى كثير من المفاسد التى حصلت في المجتمع نتيجة اباحة،أي هذه الصورة · الأخرى اتفقنا على انها حرام ، لا أريد ان أتكلم عنها · ان هذه الصورة ، اباحتها يفتح شرا مستطيرا في المجتمع الاسلامي والمحافظة على هذا المجتمع تقتضي اغلاق الباب ولا ضرورة ولا غير ذلك من الاشياء التي تؤدي الى الفساد · ان الشخص الذي سيقوم بالتلقيح الداخلي أو الخارجي قد يخرج عن الطريق المستقيم ، وقد يغش ، وقد يؤتى بفساد · نحن في الأرض لسنا ملائكة ولكننا بشر وفينا من يخطىء ، وفينا من يخرج عن الطريق ، وفينا من يصيب ، فالشأن هو أن نمنع حصول أي شيء من الفساد باغلاق الباب كليا ·

ولذلك فانني قد تكلمت وأبديت رأيي في الدورة الثانية وهو مسجل ولي بحث في ذلك · وأعود وأقول : ان هذه الطريقة أيضا محرمة يجب أن نمنعها كغيرها سدا لباب الفساد ودرءا للمفاسد حتى نخرج بحكم شرعي للعالم الاسلامي نبين لهم فيه أن هذا الباب باب للفساد والاسلام يمنع الفساد ولو بجزئية صغيرة ، لأن الفساد اذا أحل اتسع واتسع واتسع ، وحينئذ لا يستطيع أحد أن يغلق هذا الباب بعد فتحه أو اتساعه · وانى أرى أن أطلب من اخواني العلماء وهم القادة وهم أصحاب الحل والعقد بالنسبة للاحكام

الشرعية أن يعمقوا نظرتهم الى ما سيؤول اليه فتح هذا الباب ولو بجزئية صغيرة خاصة وليست عامة · والله من وراء القصد · والسلام عليكم ·

الشيخ عبد السلام العبـادي :

بسم الله الرحمن الرحيم ····

كنت فقط أرغب في التعقيب أو بالاشارة الى نقطة لكن بعد سماعي الى كلام فضيلة الأستاذ الشيخ رجب أحب أن أشير الى الأمور التالية :

الواقع نحن لسنا الذين سنفتح الباب ، الباب مفتوح على مصرعيه ان كان في داخل العالم الاسلامي الآن أو في خارجه ، وكما أشار فضيلة الأستاذ السلامي هنالك مراكز انجاب في كثير من بلاد المسلمين · فالبـاب مفتـوح وعلينـا أن نسارع لوضع الضوابط والاحتياطات الشرعيـة اللازمـة حتى لا تقع المحـاذير الشرعية المعروفة والتي لا بد من الحذر منها · كيف لا يكون معالجة العقم ضرورة ؟ لا أدري كيف يكون ذلك ؟

لعل الشخص الذي لم ير الأسر التي تعاني من حالات عقم هو الذي يقول مثل هذا الكلام · ان أسرا كثيرة تنهار بسبب حالات العقم · الحاجة للولـد على المرء ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ زيادة النسل التى حثت عليهـا الشريعة ودعت اليها بكل الأساليب والصور ء الأمور النفسية،الى غير ذلك يعني أنا أستغرب في الواقع الكلام الذي يجعل العقم أمرا يجب أن لا يتوجه لمعالجته ·

النقطة التي أحببت أن أنبه اليها وقد سبقني اليها فضيلة الأستاذ السلامي الذي هو موضوع قتـل الأجنـة · في الواقـع يجب أن يكون الحـكم الشرعي باستمرار يغطي الواقعة المعروضة بكـل أبعادهـا ولا يصح أن ينظر الى بعض تفصيلاتها أو نتائجها أو يغفل عن كامل تفصيلاتها ·

عملية أطفال الانابيب كما شرح الأطباء وكما يمكن ان يوضح لنا السـادة الأطباء الموجودون تعتمد على تحضير ما يسمى بالأجنة المرشحة تعتمد على الملقحة

عنه زرعها في رحم المرأة ، وهذا قد يخفف قليلا من تحفظ أستاذنا الشيخ رجب ، العملية تتم بالطرق الطبيعية يعني لا تتم عملية استنبات الولد خارج رحم المرأة.هي تتم في داخل رحم المرأة ، انما عملية تيسير الزرع في رحم المرأة هي التي يعالجها طفل الأنبوب · يتبادر الى الذهن استخدام أطفال الأنابيب كأنما نضع الطفل في أنبوب ثم ننميه وحتى يكبر ثم يخرج · وهذا يخفف من قضية الألم النفسي في المستقبل · هو لم ينم في أنبوب ، كل العملية أنه تمت عملية التلقيح خارج الرحم ثم نقلت البويضة الملحقة الى داخل الرحم ، لأن احتمالات النجاح ليست عالية ، اضطر الأطباء الى ترشيح أكثر من جنين فاذا نجحت العملية ما حكم بقية الأجنة ؟ قطعا تقتل أو قد تستغل خاصة في الدول التي ليس هنالك ضوابط على هذا الأمر ·

أذكر زوجين استراليين قد كانت لهما مجموعة من الأجنة في أحد المختبرات الطبية وماتا ، فجاء أقرباء الزوج وطالبا بأخذ أحد الأجنة المزروعة هذه ، ووضع في رحم المرأة بعد وفاة الزوجين · وجود هذه الأجنة يمكن أن تستغل ويمكن أن تقتل ، لذلك لا بد أن يضاف قيد جديد على قرار مجمع الفقه التابع للرابطة بأن يحذر من هذه النقطة ، وألا يكون هنالك ترشيح لأكثر من جنين ، فالقضية تكفي بويضة واحدة ملقحة فان نجحت العملية كان به ، والا يمكن أن تعاد العملية حتى لا نقع في محذور قتل الأجنة وخاصة أن لدينا آراء فقهية تقول : ان من لحظة التلقيح تعتبر الحياة موجودة وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل · فاحتياطا لهذا الأمر لا بد من أن يضاف هذا القيد على ما انتهى اليه مجمع رابطة العالم الاسلامي · ولي أيضا تحفظ على قيد « ليس لها أولاد » بل لها ولد واحد ، هل يمنع عليها أن تأتي بولد آخر عن هذه الطريقة ؟ لا أدري لم يمنع عليها هذا خاصة اذا عشنا في ظلال حث الشريعة المستمر على زيادة النسل وتحقيق معنى الانجاب وخاصة أن الولد له قيمة في اطار الأسرة ليس ولدا واحدا ، مجموعة الأولاد ، وزيادة النسل أمر مطلوب شرعا فلذلك لا أرى ضرورة لقيد « ليس لها ولد » انما يجب أن يكون احتياطنا مركزا على منع اختلاط الأنساب وموضوع قتل الأجنة الذي أضيف من النقاش الذي تم في هذه الفترة · وشكرا ·

الشيخ محمد عطا السيد :

الحمد لله رب العالمين ·· اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ·

لا شك، نعلم أن العقم من المصائب الكبيرة والأشياء المحزنة جدا التى تلم بالانسان سواء أكان رجلا أو امرأة · وكما ذكر المتحدث ، كثير من الأسر تكون عائشة في حالة حزن وحالة ألم بالنسبة للزوجين وأحيانا الوالدين وكل من يتعاطف معهم من الأقرباء ، فلذلك أرى أنه نحن في هذا المجمع قطعا من أهم مهماتنا هنا في هذا المجمع أننا اذا وجدنا طريقة نيسر بها على الناس ونخرجهم من دائرة الهم والحزن والكرب الذي يعيشونه بالذات بمثل هذه الحالات الحساسة هذا يكون من أهم واجباتنا بل نستبشر خيرا اذا وجدنا طريقا ومخرجا في هذه المسائل ·

ولذلك أنا أرى أنه بالذات في الحالة التي ذكرها السيد الرئيس بوضوح وهى أن يكون الماء ماء الزوجية والرحم رحم المرأة الزوجة ذاتها فنرى أن هذه الحالة لا شك أننا نقبل تحليل هذه المسألة للتغلب على هذه المأساة الكبيرة التى قد يعيشها الزوج والزوجة ، وأرى أن هذا الدين ، من مميزات هذا الدين هو احترامه للعلم ودعوته للناس لفتح وسبر غور العلم في جميع المجالات حتى ييسر على الناس جميع أوجه الحياة ، ولذلك أرى أنه أبدا ما فيه تعارض بين هذا الدين وبين هذه الاكتشافات العلمية طالما أننا تحرزنا كثيرا من ألا نمس حرمة فيها لله تعالى ·

فلذلك يا سيدي الرئيس أنا أضم صوتي بوضوح لتحليل هذه الحالة الأخيرة التي ذكرناها وهي أن يكون الماء ماء الزوجية والرحم رحم الزوجة نفسها · أرى تحليل هذه المسألة ، ثم بعد ذلك المسائل التى ذكرها الدكتور في التحفظات التى قد تلي في مثل هذه الحالة ، وهى : كشف العورة ، التكاليف الباهظة ، ونسبة عدم النجاح ، أن الحالتين الأثنتين هذه هى حاجة متروكة للناس اذا كانت تكلفتها باهظة يترك للانسان اذا كان يستطيع أن يقوم بهذه المسألة فبها ، والا فتترك لحالته أو مساعدة الناس له في هذا المجال · نسبة عدم النجاح

هذه المسألة قد يتغلب عليها بمرور الزمان وتصبح نسبة عالية وحتى لو كان نسبة منخفضة · هذا أيضا لا يدعونا ليكون سببا من الأسباب التى نحرم بها هذه الحالة · ولذلك مع تحليلنا لهذه الحالة ، السيد الرئيس ، أرى أن نذكر أيضا في صياغة هذا الموضوع بموضوع الضرورة القصوى في هذه الحالة ثم أيضا التذكير بوضوح جدا تلافي كل الوسائل الممكنة لعدم كشف العورة وأيضا اذا كان ممكن أن تجرى هذه العملية كما ذكر عن طريق الدكتورة المسلمة ثم بعد ذلك الدكتور المسلم بهذا الترتيب الذي ذكره الدكتور · وحتى يحضرني في هذه المسألة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيح الذي علمنا اياه « اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن » الفقرة التي تليها مباشرة « وأعوذ بك من العجز والكسل » اذا كان في هذه المسألة كما ذكرت هى أكثر المسائل التى تهم الناس وتحزنهم وجدنا مخرجا وتكافينا وتلافينا هذا العجز فلا بأس من ذلك ونحمد الله على ذلك ·

النقطة الثانيـة : أرى أنه في رأيي أن نحـرم بقيـة الصور جميعهـا حتى الصـورة الثانيـة التى ورد فيهـا التحفظ التي أفتى فيهـا مجمـع الفقه الاسلامي في مكة ، ثم رجع عنها·أنا كذلك أرى أن هذه المسألة لها خطورة كبيرة وهى أنه قد تؤدي الى أن المرأة نفسها اذا حملت بهذا الطفل امرأة أخرى ثم وضعت هذا الطفل قد يحصل تنازع عاطفي كبير جدا بين هذه المرأة التي حملت الطفل وبين المرأة التي زودت هذه المرأة بهذه البويضة ، ولذا أرى أنه فيه مسألة حساسة جدا قد تقود الى مشاكل علمنا الشرع دائما أن نقفل باب هذه المعضلات وباب هذه المشاكل بالذات في هذه المسائل الحساسة · ولذلك أرى تحريم جميع بقية الصور لما فيها من محرمات كاختلاط الأنساب · وأيضا تبلور هذه المشاكل كالمشكلة التى ذكرت وأرى تحليل الحالة الأخرى مستبشرين بذلك مساعدين للناس في دينهم ودنياهم ، ان شاء الله ·

الشيخ عمـر جـــاه :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا فضيلة الرئيس

ومما لاشك فيه أن العقم مرض وان كل مرض يحتاج للعلاج ، ولكني مع ذلك أميل الى رأي الشيخ رجب التميمي في أننا يجب أن نحتاط وأن لا نتحمس دائما للأفكار التي تردنا من الغرب ، ويبدو لي من البداية أن عملية طفل الأنابيب فكرة غريبة على العالم الاسلامي ، لا شك في هذا ، واذا رجعنا الى قرار مجمع الفقه الاسلامي بمكة المكرمة ، القرار الذي أجاز حالة واحدة ·

وأنا أذهب أبعد من هذا ، وأقول : ان هذه الحالة ينبغي أن نقسمها الى قسمين ، فالتلقيح الصناعي الداخلي لا غبار عليه ، جيد جائز وجيد ، وليس هناك خطر · الخطر الوحيد هو في حالة التلقيح الخارجي الذي يتطلب تلقيح ماء الرجل في بويضة من المرأة ما هو الضمان ؟ هل عندنا ضمان أن الطبيب الذي يقوم بهذا لا يقوم بأكثر من هذا ؟ والبويضات المتبقية هـــل هناك ضمان أنها لا تلقـح بكيفية تجارية أو كيفية تخالف الشريعة الاسلامية·وأنا أرى شخصيا أنه حينما استمعنا الى الدكتور البار في ذكر أسباب العقم ، ذكر ثلاثة أسباب ، وقد يكون هناك أسباب أكثر ، لكن ذكر الاباحية زنا ، وذكر استعمال اللولب ، وذكر أيضا الاجهاض ، فهذه الأسباب كلها يستطيع المسلم المؤمن حقا أن يتجنبها وبقي لنا اذن حالات قليلة لأنه لسبب من الأســباب المرأة تصــاب بهذا الداء أو الرجل يصاب بهذا الداء ·

فهذه الحالة الضيقة في نطاق العالم الاسلامي يمكن معالجتها باستعمال الأسلوب الأول ، التلقيح مع رجل مباشرة في رحم امرأته ، ونتجنب كل الأشكال المتبقية واذا وجدنا أننا لا نستطيع لأن الحالة موجودة كما ذهب اليه كل من فضيلة الشيخ السلامي ودكتور عبد السلام العبادي ، أن هناك مراكز قائمة في الدول الاسلامية ، ينبغي لـهذا المجمع الموقر أن يصدر قرارا بعدم جواز تلقيح أكثر من بويضة واحدة في الحالة الواحدة ، داخلي وخارجي ، اذا اضطرنا الى تبنيه

ورأينا جوازه ينبغي أن يصدر عن هذا المجلس أنه في حالة الضرورة وفي حالة الاضطرار الى استعمال الأسلوب الخارجي ينبغي أن لا يكون هناك تلقيح أكثر من بييضة واحدة في الحالة الواحدة حتى اذا فشلت هذه التجربة كررناها مرة ثانية · وشكرا سيدى الرئيس ·

الدكتور زيد الكيلاني :

أنا رئيس قسم العقم ، في الأردن مركز العقم · وعندنا الواقع مركز للتلقيح خارج الجسد وأنا مبسوط كثيرا،وفي هـذا المركز للنقـاط الى ساحيكها الآن في ورقتي هذه،وممكن أن تسمعوني في حوالي عشر دقائق ·

حضرة رئيس المجلس الموقر ·· حضرات العلماء الأجلاء ·· باديء ذي بدء أقدر اهتمامكم بهذا الموضوع الحساس موضوع التلقيح الذي هو من أشد الخطورة والأهمية في وقتنا الحاضر · ان من واجبكم التدقيق فيه والتأني في أخذ قراراتكم ان أي قرار خاطيء سنواء أكان بالايجابية أو بالسلبية سوف يكون له أسوأ الأثر وسوف لا يرحمكم التاريخ من اعطاء أكثر مما يلزم أو حرمان البعض مما أحله لهم الله · اني وأعضاء فريق في مشروع التلقيح خارج الجسد على اطلاع على قراراتكم التي صدرت في اجتماعكم الأول والثاني بهذا الصدد ، واني وزملائى نحيي مساندتكم لهذا المشروع من حيث المبدأ ·

ان من أهم الأسباب التي دفعتني الى أن أخاطبكم هذا اليوم هو ما لاحظته من عدم تفهم واستيعاب لهذا الموضوع من بعض علمائنا · لقد سادني جدا أن اقرأ في بعض الصحف وحتى في احدى الكتيبات تعليقات وشرحا عن موضوع التلقيح خارج الجسد هى أبعد ما تكون عن الصحة · لقد استغربت فعلا من بعض التعليقات والتي كتب معظمها عن سوء فهم ولكن وأؤكد بكل حسن نية · لقد تعرض العاملون في هذا التخصص الى الكثير من الاساءة والانتقادات اللاذعة المؤلمة الا أنه لم نفضل لغة التراشقات كما حدث في الصحف لأهداف ساميـة تخدم مصلحة الوطنين العربي والاسلامى ·

ها أنا ذا اليوم أقف أمامكم وبين أيديكم وتحت تصرفكم مستعداً لتوضيح أية استفسارات في خدمة هذه الأمة ٠

أود في مطلع حديثي أن أبرز أن اصطلاح « طفل أنابيب » اصطلاح غير علمي ولائق بل ومرفوض ومنتقد من الأوساط العلمية وأرجو أن تستعملوا في كتاباتكم وخطاباتكم الرسمية اصطلاح « التلقيح خارج الجسد » ٠ يتلخص هذا المشروع في أخذ بويضة ، وعلى الأغلب من عدة بويضات من الزوجة وتلقيحها خارج جسد الأم ، أي في المختبر من الحيوانات المنوية للزوج ، تحتضن البويضات المأخوذة مع الحيوانات المنوية في حاضنة خاصة لمدة تتراوح من ٤٠ الى ٧٢ ساعة فقط فاذا تم تلقيح هذه البويضات عندما تنقل الأجنة الى رحم الزوجة ٠ أما عن الأمصال والمواد والسوائل المستعملة في هذا المجال فكلها معروفة الأصل ولا تتنافى قطعيا مع تعاليم الدين الاسلامي الحنيف دين العلم والمنطق دين الرحمة والانسانية ٠ هذا ولا أريد أن أطيل عليكم الحديث في هذا المجال بتفاصيل تركيباتها الا أنه لا مانع لدى الفريق من أن يطلعكم على أدق التفاصيل بل ويرحب بزيارتكم للمركز ان كان لأحدكم اهتمام بالموضوع ، أما الحالات التي تدعو للعلاج بهذه الطريقة فتتلخص فيما يلي :

حالة الزوجة عندما تكون قناة فالوب عندها مغلقة أو مصابة بعطب ٠

حالة الزوج عندما تكون الحيوانات المنوية ضعيفة ٠

أما موضوع الضرة فاني أعتقد ان لا مجال لخلط الأنساب فيه ، ويمكن الاستفادة كثيرا من هذا المشروع في دعم روابط الأسرة الاسلامية في حالة وجود ضرة عاقر ٠ أما أبعاد المشروع الأردني فهي :

أولا : انسانية لا يعلم الا الله مدى العذاب الذي يتعذبه زوج حرم من الانجاب ، أو زوجة مهددة بتهمة عدم المقدرة على أن تكون أما ٠ ان الضغط النفسي الذى ترزح تحته هذه العائلة الخالي بيتها من الأطفال فوق أي وصف ٠ واني كطبيب مهتم بهذا الموضوع أستطيع أن أكتب المجلدات عن مآسي هذه الحالة ٠

نستطيع أن نحكي عن الموضوع ساعات لـكن هـذا ملخص انطباعي عن حـالات العقم ٠

الحالة الثانية التي تهمنا الحالة الاقتصـــادية : ان جولاتي التدريبية في الخارج أعطتني فكرة واضحة عن ما تتكبده العـائلة المحرومـة من الانجاب من تكاليف السفر والاقامة والعلاج بالاضافة الى عذابهم النفسي وهو أن تكلفة أي محاولة لأي زوجين لا تنقص عن ألفي دينار أردني بل وقد تزيد عن ذلك بكثير خاصة السفر الى الولايات المتحدة واذا لزمتهم عدة مرات وأخذ معه مرافقـــا واحدا أو أكثر ٠

نفسية : رغم نفسية المواطن العربي والاسلامي وخاصة أننا نواجه جـارا قريبا جدا لا يتردد في استعمال ، أي سلاح ليثبط من عزائم هذه الأمة ويشككها في قدراتها ، وبالأخص القدرات العقلية ، أنه عنيف وعميق في استعمـــال الأساليب النفسية ، انه يزرع فى نفوسنا فـكرة عـدم المقـدرة على مواجهـة التكنولوجيا التقنية الحديثة ، ويزعزع من ثقتنا في أنفسنا ٠

تمتلك اسرائيل في الوقت الحاضر عشرة مراكز للتلقيح خارج الجسد عشرة مراكز ، أي تفوق أي مستوى في العالم فوق مستوى أمريكا مستوى انجلترا لأن الاحصائيات دلت أن لكل مليون ونصف مركزا واحدا ، فاسرائيل وحدهـا لها عشرة مراكز ، وعندما كنت في أحد المؤتمرات علمت وكنت أسمع مناقشة بين اثنين علمت أن الحافز من الاكثار من هذه المراكز في اسرائيل هو اقبـال العرب عليهم كما علمت أن كثيرا من اخواننا المصريين ومن الضفة الغربية وتركيا يتوافدون لاسرائيل للعلاج والتكلفة هناك ألفا دولار ٠ ان سياسة اسرائيـــل عميقة ولها ثلاثة أهداف :

(آ) ابراز الاسرائيلي بأنه عبقري ومتفوق على الغير ٠

(ب) تشكيك المواطن العـربي والمسلم بنفسه وبقدرته وجعله ينظر الى الاسرائيلي نظرة القزم الى العملاق وزعزعة فكرة المريض بمقدرة الطبيب العربى والمســـلم ٠

(ج) كسب مادي وســـوق طبي ٠

وأمـــا آخـــر أهـــداف المشروع الاردني فتح الأبـــواب الآن وبعـد اثبـــات النجـــاح أي فتح الابواب لزملائنـا في الدول العربيـــة والاسلاميـة للتـــدريب في مركزنا وطبعـا دون مقـــابل · التدريب في الخـــارج صـعب جدا جدا جدا ، وصعب الوصول اليه ، ومعاملة العربي أو المسلم في الخـارج ليست معاملة يهودي لـا يطلع يتدرب · فأحنا الآن في مركز نستطيع أن ندرب زملاءنا·أما توصياتي فتتلخص في:

أولا : الرجاء عدم التصريح بأية معلومات دون فهم الموضوع تماما ومناقشة الجهات العلمية المختصة فيه ·

ثانيا : التصريح بتجميد الأجنة ، وهذا يتطلب الكثير من المناقشة ومن أهمها مدة التجميد ، تجميد الأجنة أتصور أنه أمر مهم وحق للمرأة وزوجها ·

ثالثا : اعادة النظر في موضوع حمل الضرة لجنين ضرتها ·

رابعا : دراسة موضوع زرع الجنين في رحم أم مستعارة يعني الجنين من زوج وزوجة في أم مستعارة ·

وأخيرا آمل ان كان في هذا الحديث اقناع الاخوة المعارضين بأن هـــذا المشروع أساسي لمجتمعنا وطبعا أمر أحله الله في اعتقادي · ان العمل فيـــه يتطلب الكثير من الجهد الجسدي والتركيز الذهني وان شبابنا المجندين في هذا المشروع وطبعـا شاباتنا ، لأن ، طبعـا فيه معنـا دكتورات مسلمـات كثيرات. فالمشروع بحاجة لكل دعم وكل مناخ يسوده الهدوء وللتركيز على عملهم المضني العمل الشاق جدا جدا · ونرغب في الدعم · وشـــكرا ·

الشيخ علي أحمد السالوس :

سبقني الى ما كنت أريد أن اقوله الأستاذ الدكتور العبادي ولذلك أكتفي بهذا ، وشـــكرا ·

الشيخ أحمد محمد جمال :

أريد في البداية أن أقول ، وان كان قد سبقني الشيخ عمر ، أن العقم مرض أو علة أو داء كسائر الأدواء وان كان هناك عقم دائم وعقم مؤقت · فالتلقيح الصناعي هذا هو علاج للعقم المؤقت وينبغي للمسلمين الا يتخالفوا أو يتأخروا أو يحجموا على علاج العقم كمرض كسائر الأمراض ·

الأمر الثاني ، هو أننا كما سبق أن قال الشيخ المختار السلامي : ان المسلمين اليوم يواجهون تحديات ومشكلات قوية لا بد من مواجهتها بما ينبغي أن يستفيد منه المسلمون عن رضا واختيار لا بمواجهة بالتحريم أو المنع المطلق · نحن نعاني من هذا الوضع ، هنا مراكز أو مستشفيات لانجاب الأطفال عن طريق التلقيح الصناعي ، وكما قلت ان التلقيح الصناعي هو علاج لمرض ، فلماذا نرفض العلاج للمرض ؟ ولماذا نرفض هذه المستشفيات أو هذه المراكز العلمية القائمة على علم ؟ ونحن لا نريد أن نحل حراما ، لكن ينبغي أن نتقبل المحدثات العلمية الجديدة بأسلوب شرعي ، على طريقتنا نحن المسلمين ، لا نواجه هذه التحديات العلمية بالمنع والتحريم ينبغي أن نستقبلها بما نجده عندنا من وسائل اباحة أو حلية ·

الأمر الثالث ، أريد ان أسأل سيادة أو سماحة الرئيس الشيخ بكر أبو زيد لماذا أباح مجمع الفقه في مكة استخدام الضرة في حمل الجنين ثم حرمه ، أنا أرى صواب هذه الحلية · أريد أن يتفضل سماحة الرئيس ببيان أسباب الحلية أولا ثم أسباب المنع ثانيا ·

الرئيس :

حيث ان الذي حضر الموضوع في التحليل والتحريم هو الشيخ مصطفى فانني أوكل الموضوع اليه ·

الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم ··
اخواني الكرام ··

مجمع مكة في دورته السابعة أباح الحالتين اللتين كنت قدمت في حلهما تقريرا وهما اللتان ذكرتا الآن في التلقيح الدخلي بين الزوجين والتلقيح الخارجي أيضا · هناك وهو الشيخ عبد الله العثيمين هو الذي طرح الحالة الثالثة بين الضرتين ، وقال : نحن في المجتمع الاسلامي لدينا طريق ، وهي تعدد الزوجات ، فيا ترى لو أن إحدى الزوجتين رحمها منزوع وضرتها رحمها سليم ، والأولى مبيضها سليم فهل ممكن أن تؤخذ البييضة منها ؟ أي من الضرة منزوعة الرحم أو المعطل رحمها ، وأن تزرع بعد تلقيحها في وعاء الاختبار في رحم ضرتها · بحث المجمع هذه النقطة ورأى انها مبدئيا لا مانع منها باعتبار أن الاثنتين زوجتان لرجل واحد ، وهنا تطرق بالمناسبة وبحكم الضرورة الى نتيجة الولد ونسبه فقرر المجمع أنه في هذه الحالة اذا تم الحمل وولدت الضرة هذا الولد المزروع من بذرة ضرتها يكون نسب الولد الحقيقي لصاحبة البييضة ، أي لضرتها وتكون الضرة التي زرع في رحمها تأخذ حكم الأم المرضعة بالأولوية لأنها أكثر من رضاع · هذا ما قرره المجمع اذ ذاك وكان هذا بالاجماع · وأحب أن أقول هذا بالنسبة لما تفضل به فضيلة الرئيس من أن قرار المجمع كان بالاكثرية ·

هذا كان بالاجماع ووضعت عليه تواقيع الجميع ، ولكن بعد ذلك رئيس المجمع فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد العزيز بن باز رجع عن رأيه هذا بالنسبة للكل · وهذا الرجوع كان بعد انفضاض المجمع · ففي السنة اللاحقة وهي العام الماضي وجد من الأعضاء من قدم ملاحظة وكان متحفظا على حالة الضرة في الدورة الأولى ، وهو الشيخ رشيد القباني من لبنان ، فقال : انه سمع من بعض الأطباء في لبنان أنه في هذه الحالة ما بين الفترة الفاصلة بين أخذ بويضة من الضرة المعطلة الرحم وتلقيحها ببذرة الزوج في وعاء اختبار ثم زرعها في رحم ضرتها الأخرى،في هذه الفترة من الممكن أن يكون حصل اتصال بين الزوج وبين الضرة التي ستزرع اللقية في رحمها ·

وفي هذه الحالة اذا نجحت الزراعة وعلقت اللقيحة وولدت،وقد اتصل

الزوج بهذه الضرة قبل ذلك ، فما الذي يدرينا أن الحمل حصل من اتصال الزوج بالطريق الطبيعي أو أنه لم يحصل منه حمل ولكن الحمل حصل من زرع اللقيحة. فهنا يحصل اشتباه وكان الأستاذ الكريم الدكتور البار موجودا في تلك الدورة . فعندئذ لما حصل هذا التشكيك في أمر النسب في هذه الحالة سئل الأطباء الكرام الخبراء وكانوا حاضرين كانوا ثلاثة : أحدهم الأستاذ البار ، ومنهم الدكتور الاختصاصي الدكتور عبد الله باسلامة. سئلوا فقالوا فان هذا الاحتمال وارد نظريا ، ولكنه عمليا لا يمكن أن يحصل لأن عملية الأخذ وغيره تحتاج الى تحضيرات ، وتكون المرأة في المستشفى يعني الضرة التي سيجرى لها ، يعني هناك تحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج ثم لا تخرج من المستشفى الا بعد أن يكون قد أغلق الرحم بعد العلوق فقالوا : عمليا جدا مستبعد أن تحصل وان كان نظريا ممكن . على كل حال من باب الاحتياط المجمع قرر سحب هذه الصورة من الجواز لهذا السبب وليس لشيء آخر غيره . هذه خلاصة المسألة .

الشيخ رجب التميمي :

لقد أشار الى أن الباب قد فتح وأن مراكز التلقيح موجودة في السعودية ثلاثة مراكز وقد فهمت أن هنا مركزا . الأحكام الشرعية لا تبنى على الواقع ، ان كان الواقع يأباه الشرع ، وانما ينزل الواقع على الأحكام الشرعية. فاذن الأحكام الشرعية تمنع وجود الواقع الذي هو موجود يجب أن يمنع، اما ان ينزل الواقع دليلا على حكم شرعي وتتأثر الأحكام الشرعية بالواقع الذي يأباه الاسلام ، هذا أمر غير وارد . هذه نقطة .

النقطة الثانية : أنا لم أقل ان العقم هو ليس ضرورة ، قلت : انه ليس ضرورة بالنسبة للتلقيح لكن العقم هو لا شك أنه ضار ويجب أن يعالج علاجا يكون كعلاج الامراض الأخرى . العلم يتقدم والعلم كل يوم له أساليبه ، ففيه أدوية الآن توصل اليها لعلاج العقم . العقم صحيح أنه ضرر وأننا نعمل على أن

نعالجه ، لكن لا نعالجه بما يفتح بابا فيه شر على المسلمين،لكن نعالجه بالطرق الأدوية ، وبالطرق العلمية الحديثة ، والعلم يتقدم · وأنا أقول كلمة أخيرة : ان مجتمعنا الاسلامي يأبى هذا النوع من النسل ويأبى هذا النوع من الولد ، وأن الأسرة قد يكون فيها القيل والقال بالنسبة لطفل التلقيح سواء كان خارجيا أو داخليا ، واني أقول في النهاية : يجب النظر في هذا الأمر بكل دقة تلافيا لما يجلب علينا في مجتمعنا من فساد · وشكرا ·

الشيخ الصديق الضرير :

أرى أنه لا مانع من جواز حالة واحدة فقط ، هي ايصال ماء الزوج الى المكان المناسب من رحم زوجته بالشروط المذكورة في فتوى المجمع مضافا اليها ـ الى هذه الشروط ـ أن يتم ذلك في حضور الزوجين ومن غير تصرف في ماء الزوج · وأنا أضفت هذين الشرطين لكي نمنع أي احتمال للتلاعب في هذه العملية · لابد من حضور الزوجين معا حتى نقفل الباب أمام أحد الزوجين للتلاعب ونقفل الباب أيضا أمام الطبيب للتلاعب · فبهذه القيود لا أرى مانعا مطلقا · هذه العملية تسميتها « أطفال أنابيب » غير واردة ليست هناك أنبوبة أما باقي الصور فلا أرى وجها لجوازها · وأحب أن أضيف شيئا قليلا عما قاله الأستاذ الرزقاء في اجابته على السؤال في العلة في تحريم أو في منع تلقيح أحد الضرتين بماء الاخرى ، زيادة على السبب الذي توصل اليه المجمع ورجع عن رأيه يحضرني مانعان آخران : أحدهما أنه في هذه الحالة نحن نضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى هل يجوز هذا ؟ صحيح أن ماء الرجل هو الرجل بين الزوجتين لكن اذا اختلط به ماء زوجته ونقلناه الى ماء الزوجة الأخرى ما العلاقة بين ماء الضرتين هل يصح هذا ؟ اذا كان السحاق لا يصح فهذا لا ينبغي أن يكون ·

ثانيا : وان قال المجمع : ان النسب يلحق بصاحبة البويضة · هذا الحكم لا أوافق عليه بتاتا لأنه ما هو المناط في نسبة الولد الى الأم ؟ هل هو البويضة ماء المرأة ؟ أم هو الحمل ؟ أم هو الولادة ؟ وان كان الحمل والولادة متلازمان ·

ما أرجح أنه السبب أو المناط هو البويضة من أين هذا ؟ هذه العمليات الثلاثة معا · وقد أضاف اليها الرئيس أن يكون ذلك في فراش الزوجية وبالطريقة الطبيعية · لا مانع من هذه هي ملحقة بها · فاذا لم يكن المناط هي هذه الثلاثة فاني أرجح أن يكون الحمل والولادة وليس البويضة ، لأن القرآن تحدث عن الأم ووصفها بأنها التي تحمل وتضع ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ هذا أولى · اذن هذه الطريقة لا توصلنا الى النتيجة التي نريدها ، ولذلك أنا لا أتردد في منع هذه الصور كذلك.لا أتردد في منع الصورة التي يكون فيها التلقيح في الخارج لأن هذا كما سمعنا فيها محاذير كثيرة وتعذر قفل باب هذه المحاذير فتبقى على المنع ·

الرئيس :

اعادة الشرطين يا شيخ الذي ذكرتهما ·

الشيخ الصديق الضرير :

الشرطان النص يقول : انه لا مانع من ايصال ماء الزوج الى المكان المناسب من رحم زوجته بالشروط المذكورة في فتوى المجمع مضافا اليها أن يتم ذلك في حضور الزوجين ومن غير تصرف في ماء الزوج · يعني لابد أن يؤخذ مباشرة · وكما هو يدخل في المكان المناسب من رحم زوجته ثم هذه يا سيدي الرئيس لا أقيدها بضرورة ولا حاجة وانما يكفي فيهارغبة الزوجين في الولد ·

الرئيس :

في الواقع أن البحث يكاد يكون منحصرا الآن في طرق الانجاب بين الزوجين على فراش الزوجية سواء بأسلوبيه الداخلي والخارجي ، ولكن هناك توجهات بعض المشايخ في المنع والمنع البات للتلقيح الخارجي · لكن أحب أن أسأل الطبيب البار عن أمرين ، وهما مسألة حدوث الخطأ بالعينات ومسألة بقاء النطف أو الاحتمال ، فهل هذان الأمران يحتملان كذلك في التلقيح الداخلي أو لا يكونان الا في التلقيح الخارجي ؟

الدكتور محمد علي البـار :

سماحة الرئيس ما فهمت السـؤال الثـاني : بقـاء النطف ما تقصدون بذلك ؟ تجميد الأجنة ٠

الرئيـــس :

نعم تجميد الأجنة أعطيكم اياه من لفظكم لانه مدون في بحثكم يا شيخ ٠

الدكتور محمد علي البـار :

طيب جزاكم الله خيرا ٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم ٠٠

سماحة الرئيس ٠٠ أصحاب الفضيلة ٠

الحقيقة هناك مسألة حدوث الخطأ في العينات وارد سواء كان بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي ، وسواء كان هذا الخطأ خطأ أو متعمدا ٠ في الحالتين يمكن أن يكون هذا ٠ والقيود ، صحيح والحمد لله لا يزال كثير من الأطباء لا أشك فيهم لانهم زملائي وهم من أحسن النـاس أخـلاقا وفيهم ناس على تقوى من الله سبحانه وتعالى ، ويقومون بهذه العملية ، وأعرف أنهم يأخذون كافة الاحتياطات اللازمة وخاصة الاحتياطات التى ذكرها الشيخ الضرير ، هـم يأخذونها بالفعل ، يعني الدكتور عبد الله باسلامه يقوم بهذا التلقيح الداخلي في الجامعة وغيره من الأطباء بحضور الزوجين ، بهذه الشروط التي ذكرها الشيخ الضرير ٠ أمد الله في عمره ٠ ومن غير تصرف بطبيعة الحال في مني الزوج وفى الحال ، يعني يطلب من الزوج ان يكون موجودا وينفذ هذا بالصورة التى اقترحها الشيخ الضرير ، وهي صورة لا شك في أنها تضع ضمانات كثيرة جدا في هذا الباب ، لكن اذا فتح هذا الباب ، الرقابة في مستشفياتنا معدومة ٠ كثير من الاطباء غير مسلمين أصلا ٠ عنصر الربح موجود ، هذه العناصر كلها لا نستطيع أن ننفيها ٠ الرقابة أصلا غير موجودة غير رقابة الله سبحانه وتعالى :

هذه هي النقطة الأساسية في هذا الباب ، بالنسبة اذا فتح باب بنـــك المني والاحتفاظ بالمني أو بالنطف ، هذا يؤدي الى احتمالات وجود الخطأ بدون

شك ، حتى ولو كانت واحدا في الالف ، احتمالات وجود الخطأ موجودة مهما كتب عليها الاسم لأن الاسم أحيانا يكتب خطأ ، وأخبرني الأخ الدكتور سمير عباس القائم على مشروع أطفال الأنابيب في المملكة العربية السعودية والذي استطاع أن يولد طفلة بهذه الطريقة عنده في مستشفى فقيه بالفعل ، ولديه أكثر من عشرين امرأة حاملا بهذه الطريقة ، وأطلعني على التفاصيل · وجلست معه جلسات طويلة حتى أعرف هذه · رغم هذه التفاصيل والاحتياطات وهو رجل فاضل وتخرج من طب الأزهر وعنده ناحية دينية قوية جدا ولا أزكي على الله أحدا ، لكن احتمال الخطأ ، أعترف بأنها لا بد أن تكون موجودة ، وان كانت نادرة وهو يأخذ كافة الاحتياطات · وكان من رأيه أيضا لأخذ احتياطات أن لا يسمح بهذا الاجراء على من هب ودب ، أي مستشفى الآن يفتح ويعمل اعلانا ، الآن أصبحت بدل مركز ستصبح عشرات المراكز ، وتصحيحا للدكتور الكيلاني ، في الولايات المتحدة الآن أكثر من ١٢٥ مركزا حسب الاحصائيات الأخيرة ، طبعا ليست اسرائيل هي المتفوقة في هذا ، وموضوع لا أريد أن ندخل في مناقشة الدكتور كيلاني في التفاصيل · اقحامه موضوع اسرائيل لأن الموضوع خارج عن النطاق السياسي مهما كانت الدوافع له ·

تأتي النقطة المهمة وهي تجميد الأجنة ، نقطة تجميد الأجنة كما يعرف الأستاذ الدكتور الكيلاني وكما يعمل بنفسه ، ينبه الطبيب المبيض فيحصل على مجموعة من البويضات · هذه البويضات تلقح بماء الزوج في طبق به سائل خاص ، وبعد كما ذكر من ٤٠ الى ٧٦ ساعة أو أكثر أو أقل حوالي ثلاثة أيام ، تعاد بويضتان أو ثلاثة الى الرحم لماذا ؟ لأنه عندما كانوا يعدون بويضة واحدة كانت نسبة النجاح حوالي ١٠٪ ، طبعا من النسب التي ذكرناها في النسبة الأخيرة من العلوق ١٠٪ ، ثم يجهض منها تلقائيا حوالي الثلث فتبقى النتيجة النهائية ٣ أو ٥٪ · عندما وضعوا ثلاثة أجنة أو جنينين اذا اصطلحنا على هذا التعبير ، بويضات ملقحة ولقائح ، زادت نسبة النجاح الى حوالي ٢٠ أو ٣٠٪ يقابلها أيضا زيادة في الحمل الثنائي أو الثلاثي ، واذا وضعوا أربعة يمكن يحصل حمل رباعي ، والحمل كلما زاد كلما زادت خطورته بطبيعة الحال

كلما زاد عدد الأجنة كلما زاد الخطر على الأجنة وكلما زاد الخطر على الأم أيضا · فماذا يفعلون ؟ لا يستطيعون اعادة كل هذه الأجنة فيحتفظون بهذه الأجنة الفائضة · الأجنة الفائضة فائدتها اذا فشلت المحاولة الأولى أو أن الأم أجهضت بعد أن حملت تكون قد حملت ثم تجهض لأن احتمالات الاجهاض كبيرة أكبر من الشيء الطبيعي ، فتجهض ، فعندما ترجع مرة أخرى تجد البويضات ملقحة جاهزة ويخفف هذا من الأعباء والتكاليف ويخفف أيضا من الجهد وادخالها المستشفى الى كل التكاليف الأخرى الموجودة ·

ماذا يحدث عندما يتم الحمل من المحاولة الأولى ؟ في ٣٠٪ ينجح الحمل ماذا يتم في الـ ٣٠٪ · هذه اذا نجح الحمل هل ترمى هذه الأجنة ؟ هل تستخدم للغير ؟ هل تجرى عليها الفحوص ؟ والى أي مدى ؟ هذه هي المشاكل التي ينبغي أن تبحث · وكان رأي كثير من السادة الفضلاء الأجلاء في تحديد ذلك ، وأنهم يأخذون جنينين فقط ، هما ذكروا جنينا واحدا لكن جنينا واحدا يبدو لي نسبة كثيرة ، لكن لو أخذوا جنينين فقط مباشرة ووضعوها في الرحم بعد ذلك ترمى هذه الأجنة الفائضة ، لا يلقح من الأساس غير ثلاث بويضات أو بويضتين من الأساس ، ويعيدها الطبيب مباشرة ، البويضات الفائضة لا يلقحها ولا يأخذ أكثر من اثنتين ، يعني أصلا في أثناء الشفط لا يحتاج الى أن يشفط كل هذا العدد ، واذا حدث أن شفط الطبيب أكثر من بويضتين أو أكثر من ثلاث لا تزال نطفة غير ملقحة ليست لها الحرمة حتى على قول المالكية · في هذه الحالة يستطيع ان يستغني عنها بويضة مثل نطفة الرجل وماء الرجل لم يحدث تلقيح بعد · هذا الاجراء ربما يكون اجراء وقائيا وجيدا· وشرطا طيبا يضعه المجمع في هذه النقطة ·

أظن أني أجبت على هذا لكن أرجو مادام سمح لي بالكلام أن أستمر نقطة واحدة وهي في الحالة الأولى هي موضوع الأول هي المستثنى حالة الضرة وان كان الدكتور الكيلاني اراد ان يقترحه مرة أخرى لكن هذا كما يعلم السادة الفضلاء هناك تلقيح البويضات خارج الرحم ، أصبح ليس محصورا فقط بطفل

الأنابيب أو الأنابيب مريضة أصبح الآن ، وهذه مشكلة ، تكون الأنابيب مفتوحة طبيعية جدا ، ويكون الزوج أيضا طبيعيا تماما مائة في المائة ، ولكن ما يحدث هو أحد أمرين اما أن هناك عداء بين مضادات الأجسام الموجودة داخل الرحم أو المهبل فيقتل هذه الحيوانات المنوية ولا يسمح لها بأن تدخل الى الداخل ثم بالتالي تلقح البويضة أو أن الافرازات تكون بشكل كثيف يقتل الحيوانات وهذه ينبغي التغلب عليها بصورة من الصور · في هذه الحالات حتى الأطباء في المراكز الجيدة الذين يعملون هذه العمليات الأنابيب مفتوحة ، ولو حصل تلقيح في الأنابيب أو تلقيح خارجي لزوجة واستخدمت الضرة في هذا ـ الزوجة الاخرى ـ ثم أتاها زوجها ، لا يوجد مانع أبدا أن تحمل من زوجها لأن الانابيب أصلا مفتوحة ، لا يمنع ، فيحدث اختلاطات كثيرة في هذا الباب وأشياء لم تكن مقصودة بحيث أن التيقن لا يمكن في موضوع الضرة الا بأن يعتزلها اعتزالا تاما حتى يتبين حملها فهذه الحالة الوحيدة ·

اذن هذا باب آخر وان كنتم قد اقفلتم هذا الباب · كذلك قال فضيلة الشيخ الزرقاء : انهم اشترطوا أن لا يكون لديها أولاد مطلقا · وفي قرارات المجمع الفقهي السابقة ليس فيها اشتراط بأن لا يكون لديها أولاد مطلقا ·

الآن للأسف أصبح تعريف عدم الاخصاب بأنه اذا استمر الزوجان لمدة سنة كاملة بدون أن ينجبوا اطفالا اعتبر هذا حالة عدم خصوبة ويسمح لهم بالتالي أن يذهبوا الى المراكز والفحوصات فاذا الأسباب الكثيرة الداعية الى التلقيح الاصطناعي الخارجي ، الآن أصبحت متعددة منها الأنابيب مريضة أو مزالة أو قلة الحيوانات في الرجل فقط أو افرازات عنق الرحم المعادية ، أو أسباب مجهولة أو عدة أسباب أصبحت خمسة أو ستة أسباب ، وكل يوم تتسع القائمة التي تستخدم من أجلها موضوع تلقيح الأنابيب مع أنهم يعترفون تماما بأنه لو مكثت هذه المرأة سنتين أو ثلاثا أو أربعا ربما تحمل حملا طبيعيا دون الحاجة الى تلقيح الأنابيب أو ما يسمى التلقيح الاصطناعي الخارجي بأي شكل من الأشكال ·

فاذن هناك استخدامات غير ضرورية هنـاك نوع من الاستعجال في بعض الأحيان · أحيانا تكون المرأة قد حملت وكان لديها ولد ، أو توفي هذا الولـد أو لا يزال لديها ولد وتريد أولاداآخرين ومضى عليها عامان أو ثلاثة وما حملت وأنابيبها ما تزال مفتوحة ، ولكن الاطباء يجرون هذا الاجراء لأن قائمة الأسباب الداعية الى التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي تزداد يوما بعد يوم هـذا ما أحببت ان أورده على أصحاب الفضيلة ليروا رأيهم في هذا الموضوع ·

الرئيـــــس :

شـكرا ، سؤال بسيط · وأرجو أن يكون الجواب قليلا كذلك · وهـو قضية حدوث الخطـأ في العينـات في التلقيحين الداخلي والخارجي هـل هي متساوية النسبة تقريبا أو يكون الخارجي أكثر ؟ ·

الدكتور محمد علي البـار :

حدوث الخطأ في الداخلي اذا تم بالشروط التي ذكرهـا الشـيخ الضرير وهي التي تقام وتستخدم حاليا كما أعلم في مراكز المملكة العربية السعودية ، أعتقد أن نسبة الخطأ فيها ضئيلة جدا جدا جدا · هذا الداخلي · أما في الخارجي فهي احتمال ، فنتائج احتمالها أكثر لأنها تبقى أياما ·

الشيخ خليـل الميـــس :

بسم الله الرحمن الرحيم ···

لا شك أن اخواننا العلماء يذهرون جيدا أننا في خطب الزواج أو النكاح نقول « تناكحوا تكاثروا فانني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » فاذن الزواج كأنه مشروع من هذا الكلام لأجل النسل والنسل مطلب شرعي وهو دعاء الأنبياء · كم كانت المنة على نبي أنه رزق بعـد ان لم يكن منجبـا · وتبـادر لي من الآيـات

الكريمات معنى قوله تعالى﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ . وكان الجعل هنا متميز عن الخلق فالخلق لا تغيير فيه ولكن الجعل قد يتغير ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ . لم تكن موجودة فوجدت واذا طلق خرجت المودة والرحمة . اذن الآية تشير هنا الى أن هذا الأمر ليس أمرا يخالف أو يعارض القدرة الآلهية أو القدر الالهي ، ان الجعل لم يكن فكان وربما يرتفع أيضا . اذن هذا توجه .

توجه آخر ، العلم كل الذي فعله أنه طور أسلوب العلاج والناس يطلبون العلاج منذ عرف الناس الزواج . اذن هذا العلاج هو أسلوب متطور ومع هذا الأمر نعرف توجه الشريعة لحماية الحمل أولا والنسب ثانيا عندما نرى أن مدة الحمل عند بعض الفقهاء سنتين وأقلها ستة أشهر ، وهذا أمر معروف . اذن هنا يتوجه الاسلام لحماية النسب ولحماية الحمل في نفس الوقت أيضا .

فمع هذا الأمر اذن هنالك حالتان : التلقيح الداخلي هذا أظن لا مانع فيه ، التلقيح الخارجي يمكن شيء من التوقف لمزيد من الضمانات الطبية . والله أعلم . والسلام عليكم .

الشيخ احمد بازيع الياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

الحقيقة مادام في مجمع الفقه في مكة بحث الفقهاء هذا الأمر ووصلوا فيه إلى نتيجة معينة ، وهي النتيجة الأخيرة بعد اضافة الشرطين اللذين أضافهما الصديق الضرير ، لأنه اذا أخذنا باليسر في الأمور الاقتصادية ووقعنا في خطأ ممكن تلافي هذا الخطأ ، ولكن اذا وقعنا في خطأ في الأمور النسبية فكيف نتلافى هذا الخطأ .

ثم عندنا باب سد الذرائع،ثم مهما كان الانسان يريد ان يأخذ من الاحتياط ، الانسان انسان ، ومعرض للخطأ ، ومهما بلغ العلم من الدقة فالدقة

هذه أيضا معرضة للخطأ ، وأنا أمامي أخذ دم انسان لفحصه ثم جاءت المعرضة ووضعت على هذا الدم اسم شخص آخر خطأ ، مجتهدة ليس متعمدة ، نحن لا نتهم الأطباء ولا نتهم في الحقيقة العلم ، ولكن أيضا يجب علينا أن نبتعد . والحقيقة ، هذا التيسير في الأمور الاقتصادية اذا كان ينبغي نمتد في التيسير الى الأمور الاجتماعية والنسبية ربما حصل عندنا خط رجعة ، لأن أمورنا ونرى تلذذا في الوقوف على النصوص وعدم التطاول في الحقيقة في مثل هذه الأمور ، فالمسالة خطيرة .

ثم ان الأمة الاسلامية عليها ان تتقي الله في نفسها عندها رجال أسويا. يقاتل بعضهم بعضا ، ونروح نركض على الأنابيب فلنتق الله في أنفسنا ونحفظ أمتنا الاسلامية ، نحافظ عليها وعلى كيانها ، ولعل المحبة تسود فيما بينها . فانا في الحقيقة في رأيي أن نتحوط كثيرا . وأن الانسان المريض في مثل هذا يحتسب الأجر أمام الله سبحانه وتعالى ، لأنه هو الذي جعله عقيما ما هو الذي جعل نفسه عقيما . وفي الحقيقة أرى أن من باب سد الذرائع : أن نقف كثيرا في هذا الأمر ولا نسمح في التلقيح الخارجي .وأما ما ذهب اليه الفقهاء في مكة مع زيادة الشرطين اللذين أضافهما الأستاذ الصديق الضرير .

الرئيس :

ما ذهبوا اليه بالاكثرية .

الشيخ احمد بازيع الياسين :

نعم بالاكثرية ذهبوا اليه وليس بالاجماع . هذه مشكلة كبيرة في الحقيقة ، يعني يجب علينا أن نحذر لأن الانساب ، الأمر خطير فيها . وشكرا لكم .

الشيخ المختار السلامي :

بسم الله الرحمن الرحيم ...

لا شك أنها حساسية . القضايا التناسلية هي حساسية خاصة عند

الجميع · ولكن اذا ما أخذنا بميزان الشرع فاننا نجد أن حفظ النفوس وحفظ النفس البشرية هو مقدم فى المرتبة من قبل · واليوم تجري في المخابر التحليلات التى تتوقف عليها حياة الانسان ، وأنا أعرف صديقا لي رحمة الله عليه ذهب الى مخبر التحليل وكان في اغماء فأعطى مخبر التحليل أنه عنده ٥ر٠ من السكر ، فأخذ الطبيب شيئا من السكر وأعطاه فمات ، لأن القضية هي قضية ٥ ما هى ٥ر٠ لكن الراقنه أخطأت فهل نقول : أنه بناء على هذا الخطأ الاحتمالي الذى يقع نمنع تحليل الدم ، فاحتمال الخطأ لو أخذنا الاحتمالات البعيدة لتعطل الانسان فى الحياة · هو يخرج من بيته لعله يصدم في سيارة فيموت فعليه ألا يخرج لأنه معرض حياته للخطر ، والاحتمالات قائمة من احتمالات الخطأ وأنا أسأل الدكتور البار هو أن احتمال الخطأ كم نصيبه في هذه القضية ؟ فعلينا ألا نهول الاحتمالات أكثر من اللازم · وأعتقد أن ما ذهب اليه القرار الفقهي في مكة قد أخذوا الاحتياطات اللازمة · وشكرا ·

الدكتور محمد علي البار :

احتمالات الخطأ في الواقع ضئيلة بالنسبة للتلقيح الداخلي اذا كانت الزوجات موجودات فالاحتمالات تكاد تكون منعدمة · بالنسبة للتلقيح الخارجي وبقاء النطف اذا انتشرت ، وطبعا كثرت هذه المراكز ، وصار الطبيب عليه عنده أكثر من عشرين مريضة وعشرين مريضا ، احتمالات الخطأ واردة مثل ما هي موجودة بالنسبة للمختبر العادي ، العشرين عينة ، كذلك احتمالات الخطأ موجودة ما أستطيع أن أحدد النسبة ولكنها نادرة ، وموجودة · هذه النسبة موجودة مثلها مثل تحليل الدم مثلها مثل أي تحليل آخر موجود ، ويحدث كل يوم في المختبرات لكن هذه التحاليل الأخرى قد يتعلق بها في بعض الأحيان النادرة حياة انسان انما في الغالب الطبيب يستطيع أن يميز على حسب حالة الشخص ونادر جدا أن يقع فيها خطأ يؤدي بحياة انسان ويمكن المراجعة فيها ·

أما احتمالات الخطأ في شيء يسبب اختلاف الأنساب يحتاج الى اعادة نظر والى التروي فيه ، يعني الشيئين مختلفين قليلا ، فيه اختلاف بين الاثنين ،

اختلاف في تحليل الدم هيموجلوبين مثلا بدل ما يكتب ١٠ كتب ١ جرام ، طبعا الطبيب يستطيع بنظره أن يعرف أن هذا خطأ ويستطيع أن يراجع في هذه المسألة ويطلب التحليل مرة أخرى · لكن اذا لقح المرأة بماء غير زوجها ، الخطأ فيها صعب جدا يعني يقوم بعملية اجهاض اذا عرف أن هناك خطأ حدث فلا بد كاجراء وقائي أن تسمحوا له بالاجهاض ·

الرئيـــــس :

شكرا ·· بسم الله الرحمن الرحيم ·· الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ·

من خلال المناقشات التى دارت في موضوع طرق الانجاب بأنواعه وأساليبه فانه قد توصل مجمعكم هذا الى ما يلي :

أولا : التثنية على قرار مكة الأخير بجميع الصور التي أفتى بتحريمها ·

ثانيا : ما يتعلق بالتلقيحين الداخلي والخارجي الذين يقعان بين الزوجين على فراش الزوجية في رحم الزوجة ذاتها ، فانه بالنسبة للتلقيح الداخلي في هذه الصورة يظهر الاتجاه العام الى الجواز تثنية على قرار مجمع مكة ·

وأما بالنسبة للتلقيح الخارجي فانه يظهر أنه الأكثرية ، لكنني تحوطا أرجو من أصحاب الفضيلة الذين يرون المنع الاشارة تفضلا بأيديهم · من الأعضاء العاملين · الشيخ رجب ، الشيخ الضرير ، الشيخ عيسى ، الشيخ ابراهيم ·

الشيخ عبد السلام العبـادي :

أرجو يا سيادة الرئيس التوضيح بالضبط المقصود بالتلقيح الخارجي ·

الرئيـــــس :

التلقيح الخارجي ، ذكرت ان كان بين الزوجين فواضح هذا · التلقيح الخارجي والمراد التلقيح الذي يقع بين الزوجين على فراش الزوجية فى رحم

الزوجة ذاتها ذات البويضة ، ولكنه لا يكون تلقيحا داخليا وانما يكون تلقيحا خارجيا ، أما التلقيح الدخلي فالاتجاه العام على الجواز ، ولكن التلقيح الخارجي في هذه الصورة · فانني أرجو من أصحاب الفضيلة في الصف الأيمن الذين لا يرون الجواز الاشارة تفضلا بأيديهم ·

الأمين العـــام :

كلمة « الخارجي » هذه حتى نكون على بينة ، يراد بها المخبري الذي يوضع في المخبر وينقل الى رحم المرأة ·

الرئيـــــس :

نعم هو هذا ، هو المخبري ، لكن الاصطلاح الطبي عليها أو الجاري ولذلك الدكتور زيد الكيلاني يقول : أرى أن يقال في هذه الأنواع : التلقيح خارج الجسد · فالاصطلاح سائد ·

الشيخ عبد السلام العبادي :

يا سيدي ما هذا الذي أقره مجمع مكة ؟ ·

الرئيـــــس :

نعم هو أقره ، هنا اختلفوا ·· الشيخ هارون خلف جيلي ، الشيخ عمر جاه الشيخ عمر كذلك ·

الشيخ عمر جـــاه :

لا .

الرئيـــــس :

المهم أن الذين لهم الخلاف هم سبعة : الشيخ ابراهيم ، الشيخ الضرير ، الشيخ رجب ، بناء على الأصل الشيخ أبو بكر ، الشيخ هارون ، الشيخ آدم ·

وبهذا تكون الأكثرية على الجواز · يبقى شيء واحد هل أصحاب الفضيلة الذين يرون الجواز لديهم اضافة شروط عما تضمنه قرار مكة ·

الشيخ عمر جـــاه :

طبعا يا فضيلة الشيخ تذكرت أنني اشترطت أن أقبل التلقيح الخارجي بشروط · أنا قلت حينما تدخلت أخيرا قلت : ان الخارجي أقبله أو أقبل الخارجي بشروط ، وتفضل الشيخ الضرير وأنا أضيف صوتي الى ما ذهب الى أنه ينبغي أن نحدد البويضات التي تستغل أو تستعمل في حالة واحدة ، يعني لا نترك للطبيب أية فرصة أن يحتفظ ببويضة أكثر من بويضة واحدة تحتاجها العملية ·

الرئيســـس :

شكرا ، أما العبد الفقير فأنا أبدي توقفا في هاتين الصورتين · وبهـذا ترفع الجلسة وستكون ان شاء الله نعود في الساعة الخامسة ·

الشيخ خليل الميس :

سيادة الرئيس أنا عندي توقف في الثانية ولست موافقا · قلت : توقفا في الثانية ·

الشيخ عبد السلام العبادي :

يا سيدي بالأكثرية ·

الرئيـــــس :

اذن صوتوا ثمانية وأنا واحد تسعة مقابل خمسين ·

القـــرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ·

قرار رقم (٤) د ٨٦/٠٧/٣

بشـــان أطفـــال الأنابيب

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصـــمة المملكة الأردنية الهاشـــمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/١١ الى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ ·

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي « أطفال الأنابيب » وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء ·

وبعد التـــــداول ·

تبين للمجلس :

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة فى هذه الأيام هي سبع :

الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته ·

الثانية : أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة ·

الثالثة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها ٠

الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة

الخامسة : أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى ٠

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ٠

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا ٠

وقـــــرر :

أن الطرق الخمسة الأول كلهـا محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتهـا أو لمـا يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية ٠

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء اليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة ٠

والله اعلـــم

محتـوى العـدد الثـالث

الجـــزء الأول

تقـــديم :

بقلم الاستاذ سيد شريف الدين بير زاده ٧
الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي

ـ كلمة لمعالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد · ١١
رئيس مجلس مجمع الفقه الاسلامي ·

ـ كلمة العدد لمعالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة · ١٥
الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي ·

ـ القسم الأول : الجلسة الافتتاحية : ١٧

ـ كلمة معالي الدكتور ناصر الدين الأسد · ٢١
وزير التعليم العالي ورئيس مؤسسة آل البيت ·

ـ خطاب ســمو الأمير الحسن بن طـلال · ٢٧
ولي عهد المملكة الاردنية الهاشمية ·

ـ خطاب السيد سيد شريف الدين بير زاده · ٣٧
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاســـلامي ·

ـ كلمة معالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد · ٤٣
رئيس مجلس مجمع الفقــه الاســـلامي ·

ـ كلمة معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة · ٨٩
الامين العام لمجمع الفقه الاســـلامي ·

الجلســـة الافتتاحية المغلقة · ٦١

ـ القسم الثاني : بحوث المؤتمر وفتاواه : ٧٥

استفسارات البنك الاسـلامي للتنميـة : ٧٧

ـ مذكرة الامين العام لمجمع الفقه الاسلامي لعرض الاستفسارات · ٨١
ـ استفسار البنك الاسـلامي للتنمية · ٨٥
ـ محضر اجتماع أصحاب الفضيلة علماء الشريعة مع البنك الاسـلامي للتنمية · ٩١
ـ المناقشـة : ١٩١
ـ تقرير لجنـة الاجـابة عن استفسارات البنك الاسـلامي للتنمية بعـد مداولات المجلس حول اجتماع أصحاب الفضيلة علماء الشريعة · ٢٦٧
ـ مناقشة تقرير لجنة الاجابة عن الاستفسارات · ٢٧٥
ـ القـرار · ٣٠٣

توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق : ٣٠٩
ـ بحث فضيلة الشيخ تجاني صابون محمـد · ٣١٣
ـ بحث فضيلة الشيخ آدم شيخ عبد الله علي · ٣٣٧
ـ بحث فضيلة الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور · ٣٥٥
ـ بحث فضيلة الدكتور حسن عبد الله الامـين · ٣٦١
ـ رأي معالي الدكتور عبد العزيز الخيـاط · ٣٦٩
ـ المناقشـة · ٣٧٥
ـ القـرار · ٤١٩

التلقيح الاصطناعي وأطفال الانابيب : ٤٢٣
ـ طرق الانجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي · ٤٢٧
لمعالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ·
ـ القضايا الاخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنينات الانجاب (التلقيح الاصطناعي) · ٤٥٩
لسعادة الدكتور محمد علي البـار ·
ـ المناقشـة · ٤٦٩
ـ القـرار · ٥١٣

الطباعة
والصحافة
والنشر